



مؤسسه عزت‌آش الحلة
محو التران الفكري

التأصيل والتجديد

في مدرسة الحلة الفقهية

دراسة تحليلية

تأليف

الدكتور جبار كاظم الملا

راجعة وضبطه

مركز عزت‌آش الحلة

قائمة شيوخنا في الإسلام



الكتبة العباسية المقدسة
قسم شؤون المعارف الإسلامية
مركز التراث الحلة

موبايل: 009647602320073

E-mail: hilla@alkafeel.net

الملاً، جبار كاظم شنبارة، ١٩٦٧ -

التأصيل والتجديد في مدرسة الحلة الفقهية - دراسة تحليلية / الدكتور جبار كاظم
الملاً - الطبعة الأولى - الحلة [العراق]: العتبة العباسية المقدسة، قسم شؤون المعارف الإسلامية
والإنسانية، مركز تراث الحلة، ١٤٣٨ هـ = ٢٠١٧.

٤٤٨ صفحة؛ ٢٤ سم

يضم كشافات.

المصادر: صفحة ٣٧٩-٤٠٧؛ وكذلك في الحاشية.

١. الحوزة العلمية في الحلة - تاريخ. ٢. الحلة (العراق) - تاريخ. ٣. العلماء المسلمون -
الشيعة الإمامية - تراجم. ألف. العنوان.

LC910.I72 M8 2016

مركز الفهرسة ونظم المعلومات

الكتاب: التأصيل والتجديد في مدرسة الحلة الفقهية - دراسة تحليلية.

تأليف: الدكتور جبار كاظم الملاً.

جهة الإصدار: العتبة العباسية المقدسة، قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية.
الطبعة: الأولى.

المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع.

سنة الطبع: ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٣٢٣٩) لسنة ٢٠١٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي

الدِّينِ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

التوبة: الآية ١٢٢

الاهْدَاءُ

إِلَى مَنْ تَرَعَرْنَا بِجَوَارِ قَبَّتِهِ، فَكَانَ عَطَاءً سَرْمَدِيًّا لِأُمَّتِهِ
إِلَى الْغَصْنِ الْهَاشِمِيِّ الْمَزْهَرِ الْمَوْرِقِ، سَلِيلِ الدَّوْحَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَالرَّوْضَةِ
الْعُلَوِيَّةِ الْمُبَارَكَتَيْنِ
إِلَى أَخِ الْإِمَامِ الرَّضَا وَعَمِّ الْإِمَامِ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
إِلَى ابْنِ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
إِلَى سَيِّدِنَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
تَعْبِيرًا عَنْ (حُبِّ) لَا يَنْفَدُ
وَوَلَاءٍ لِسُورِ أَهْلِ بَيْتِهِ لَا يُعْقَدُ

كلمة المركز

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله أهل الوفا صلاة كثيرة دائمة، تقرّ بها أعينهم، وترغم بها أنوف شائثهم.
وبعد...

فقد دأب مركز تراث الحلة التابع للعتبة العباسية المقدسة أن يُعنى بكل ما هو قشيب ونادر، واليوم. بفضل الله تعالى. يقدم خريدة نادرة لكاتب خنذيد من كتاب الحلة الماهرين وهو الباحث الدكتور جبار كاظم الملا، عن كتابه القيم (التأصيل والتجديد في مدرسة الحلة الفقهية، دراسة تحليلية).

بيد أن الأيادي الكريمة والبيضاء من الباحثين المقومين في مركز تراث الحلة قد زادت العمل تسنيماً وأطرته بإطار المسك؛ وذلك بتصويب الأخطاء، وتقويم الأمت الحاصل فيه فخرج مزداناً بحلّة ناصعة حتى استوى على سوقه فأعجب الزّراع.

لا نريد في تقديمنا هذا إبراز سمات الكتاب وميزات مصنفه؛ ونريد من القارئ المتقن أن يستوفيه، ويفيد منه، لعل أهل العلم هم أولى الناس بالانتفاع به؛ فهو كتاب قد كُتب للنخبة تستشرف ذلك من خلال موضوعه.

فقد بادر الباحث إلى استقصاء المصنفات التي تناولت الموضوعات الفقهية والأصولية؛ وحاكم نصوصها، ممارساً دوره النقدي والتحليلي؛ ولا أبالغ إذا قلت إن الباحث قد تعدّى المحاكمة إلى ممارسة نقد النقد، وتجد ذلك جلياً في ردوده على بعض الآراء قبولاً ورفضاً وذلك بالرجوع إلى المصادر المؤسّسة والمؤصّلة لهذين العِلمين.

وفي الختام لا يسعني إلّا أن أتقدّم بجزيل الشكر والامتنان إلى ساحة المتولي الشرعي للعتبة العبّاسيّة المقدّسة السيّد أحمد الصافي (متّعنا الله بطول بقائه)، فبما يملك من حسن الطويّة في تقديم أهل العلم نجدّد له شكرنا دومًا.

وكذا الشيخ المفضل عمار الهلالي رئيس قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة، والذي كان لمتابعته المتواصلة وعمله الدؤوب في ترصين المركز وتقويمه بالغ الأثر في إخراج الأعمال الناضجة والجديّة.

والشكر موصول الى الشيخ المحقّق أحمد علي مجيد الحلّي لما أبداه من ملاحظ، وكان لقراءته بالغ الأثر.

وكذا الأخ المفضل الدكتور علي الأعرجي الذي راجع الكتاب مراجعة لغويّة دقيقة، سائلًا المولى عزّ وجلّ أن يجعله في ميزان حسناته.

والحمد لله رب العالمين

صادق الخويلديّ

مدير مركز تراث الحلة

٢٠١٤٣٨ هـ

شكر وتقدير

إنَّ مدينةَ الحِلَّةِ الفيحاء قد حَلَّتْ بها البركةُ وحَفَّتْها منذ أن حَلَّ في بقعتها أميرُ المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه، وفيها رُذِّتْ إليه الشمس، وهي لم تُكْ موجودةً آنذاك وقد بانَتْ تلك البركة وظهرت بعد حين يوم برزت الحِلَّةُ بوصفها مدينةً يُشارُ إليها بالبنان ولاحت في الأفق (مدرسةُ الحِلَّةِ الفقهيّة) مصدرًا للفكر والثقافة ومنتجًا لهما.

واليوم بحمد الله جلّ جلاله وببركة محمّد وآل محمّد صلوات الله عليهم أجمعين قد قَوَّضَ الله لإحياء تراث الحِلَّةِ بعامة والموروث الفقهيّ لمدرستها بخاصّة مركزاً يُعنى بنشره وتحقيقه وتتبع مخطوطاته، ونشر ما كتَبَتْهُ الجامعاتُ العراقيّة وكليّاتها من بحوث رصينة، ورسائل أصيلة، وأطاريح مبتكرة، مما يمت بصلة لتاريخ الحِلَّة وموروثها الفقهيّ، وهذا المركز هو (مركز تراث الحِلَّة) التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة، وكما يقال: ((أهل مكّة أدريّ بشعابها))

فللراعين لمركز تراث الحِلَّة - أعني: العتبة العبّاسيّة المقدّسة - شكري وتقديري، وللمسؤولين عنه - أعني: سماحة الشيخ الجليل صادق الخويلديّ - شكري وتقديري، وللباحثين العاملين فيه شكري وتقديري ودعائي لهم بالتوفيق والسداد، على ما قدّم هذا المركز من تحقيقات وإصدارات، ولاسيّما إصداره لما كتَبَتْهُ في كتابي هذا والموسوم بـ: (التأصيل والتجديد في مدرسة الحِلَّة الفقهيّة دراسة تحليليّة).

فلکم مَنی ألف تحية وسلام، وَطِبْتُمْ وَسَلِّمْتُمْ أَيُّهَا الْكَرَامُ، وَوَفَّقْتُمْ لِنَشْرِ تَرَاثِ

الحلّة، إِنَّهُ عَمَلٌ جَبَّارٌ لَا شَكَّ أَنََّّهُ يَخْدُمُ الْمِلَّةَ. وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ الْأَمِينِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

الدكتور جَبَّار كاظم المُلّا

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي المؤيد، المنصور المسدد، أبي القاسم محمد، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وصحبه الأخيار الميامين، الذين اقتفوا أثره، واتبعوا سنته، ولم يغيروا أو يبدلوا بعده.

لما كانت الحوادث قد تعرض، والموانع قد تفرص^(١)، وحصول ذلك يؤلّد (إشكالية) تتطلب (حكماً شرعياً) لا يتأتى إلا من علم تخصص به هو (علم الفقه)؛ لذا ندب الله سبحانه وتعالى إلى (التفقه) في الدين، إذ قال جلّ وعلا: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٢). وقال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام): ((الْعِلْمُ مَخْزُونٌ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَقَدْ أَمَرْتُمْ بِطَلْبِهِ مِنْهُمْ))^(٣)؛ لكنه صعب المنال، لا يناله كل طالب، ولا يجني ثماره كل راغب، وإنما خصّ به من رشدت خلائقه، وحمدت طرائقه؛ تعظيماً لقدره، وتفخيماً لأمره، قال الله سبحانه وتعالى - تنبيهاً وتذكيراً - ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٤).

(١) المحقق الحليّ / المعتمد / مقدمة المصنف، ١٨.

(٢) التوبة / ١٢٢.

(٣) الكليني / الكافي، ١ / ٣٥.

(٤) البقرة: ٢٦٩.

وبحسبان ما سبق نجد أنَّ الفقهاء أعظم الناس أقدارًا، وأكرمهم آثارًا^(١). وقد عرف أتباع أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين قدر أئمتهم، وسمو رفعتهم وغزارة علمهم - اللَّذْنِي - فهم أصحاب علم (جَمَّ) حباهم الله بالحكمة والفهم، وهم أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا إذ قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(٢). وهم قرناء الكتاب، وعدله والنص صريح - في حثه - على التمسك بالقرآن وبهم في قوله ﷺ: ((إِنِّي تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً: كتاب الله، وعترتي: أهل بيتي، وإتباعي لن يفترقا حتَّى يرثا عليَّ الحوض))^(٣). ونظرًا لطول عصر النص الممتد إلى سنة (٣٢٩هـ) بداية عصر الغيبة الكبرى للإمام المهدي ﷺ^(٤) - عند الإمامية - أسس أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين الأصول العامة والخطوط العريضة - على المستوى النظري - للفقهاء من أصحابهم^(٥) الذين مثلوا (مدرسة أهل البيت) صلوات الله عليهم أجمعين. وقد أفاد الفقهاء من أصحاب الأئمة ﷺ من تلك القواعد العامة والمفاهيم الكلية الصادرة عن أئمتهم في تطبيقات محدودة، ولاسيما أيام الصادقين^(٦)؛ بناء على ما صدر عن الأئمة ﷺ، فقد روي عن الإمام الصادق ﷺ (ت/ ١٤٨هـ) ، أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نَلْقَى إِلَيْكُمْ الْأَصُولَ، وَعَلَيْكُمْ أَنْ تَفَرَّعُوا))^(٧)، وروي عن

(١) المحقق الحليّ / المعتبر / مقدمة المصنف، ١٨.

(٢) الأحزاب / ٣٣.

(٣) الترمذي / سنن الترمذي، ٣٢٩/٥، ظ: الصدوق / عيون أخبار الرضا ﷺ، ٢/ ٢٠٨ (بطريق آخر)

(٤) ظ: الطوسي / كتاب الغيبة / ٢٣٩، د. عبد الهادي الفضلي / تاريخ التشريع الإسلامي ٢٢٢، محمد جعفر الحكيم / تاريخ و تطور الفقه والأصول / ١٦٣.

(٥) محمد باقر الصدر / المعالم الجديدة للأصول: ٤٧.

(٦) د. بلاسم عزيز شبيب / الجهد الأصولي عند العلامة الحليّ: ١٧.

(٧) الحرّ العامليّ / وسائل الشيعة، ٤١/ ١٨، د. سكيّنة عزيز الفتليّ / المنهج التطبيقي لتفسير =

الإمام الرضا (ت/ ٢٠٣هـ)، أنه قال: ((علينا إلقاء الأصول، وعليكم التفريع))^(١). وقد تفرّعت عن مدرسة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين مدارس فقهية اقترنت بمكان وجودها، وسميت به. وتلك المدارس كانت تتفق بالإطار العام المتمثل بـ: أخذ الحديث عن أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين، وإن أقوالهم، وأفعالهم، وتقريراتهم سنة^(٢)، وتبني الاجتهاد^(٣) والتسالم على مصادر الاستنباط، إلا أنّ لكل مدرسة خصوصية تختص بها وشيوخ وتلاميذ وأدوار ونصيب من التأصيل والتجديد ومدونات فقهية وأصولية وحديثية ورجالية. وقد اخترت (مدرسة الحلة الفقهية) من بين تلك المدارس، لتكون عنواناً لكتابي هذا؛ لما لها من أهمية، وأسباب رشحتها للاختيار، وأهداف مرجوة من دراستها، واضعاً نصب عيني منهجية لتلك الدراسة، ومبيناً مشكلة البحث، ومتحرّياً عن الدراسات السابقة، ومنطلقاً من خطة للبحث، ومشخصاً المصادر التي اعتمدها البحث؛ ولتسليط الضوء على ذلك مفصلاً، بدأ البحث بـ:

أهمية البحث: يمكن إجمال الأهمية بالنقاط الآتية:

- إنّ مدرسة الحلة الفقهية من أهم مدارس الفقه الإمامي، في القرنين السابع والثامن الهجريين^(٤).

= القرآن الكريم عند أهل البيت (عليه السلام) [أطروحة دكتوراه؛ غير منشورة]: ٨٥.

(١) الحرّ العاملي / وسائل الشيعة، ١٨ / ٤١، د. سكيته عزيز الفتلي / المنهج التطبيقي لتفسير

القرآن الكريم عند أهل البيت (عليه السلام) [أطروحة دكتوراه؛ غير منشورة]: ٨٥.

(٢) محمد رضا المظفر / أصول الفقه، ٣ / ٥٣.

(٣) د. عبد الهادي الفضلي / تاريخ التشريع الإسلامي: ٦٢.

(٤) هاشم محمد سلمان / موسوعة الآراء الفقهية، ١ / ٣٠، ٣٤.

• إنّها تمثل مرحلة مهمّة من مراحل تطور الفقه الإمامي^(١)، ولاسيما أنّ هذه المرحلة استغرقت زمناً ليس قليلاً، فهو يزيد على ثلاثة قرون. انتسب فيها للحلّة طلبه العلم من مدن وأقطار شتى.

• لها دور كبير، وفضل لا ينسى في كسر الجمود والتقليد في الفقه الإمامي - الذي ساد قرناً كاملاً بعد الشيخ الطوسي، وهو ما يسمى بـ: عصر المقلدّة - والعودة به إلى عصر النهوض^(٢).

• إنّ آراء علماء هذه المدرسة حظيت باهتمام العلماء، على وجه الخصوص، فضلاً عن المثقفين خارج دائرة الفقه^(٣). وهذا الاهتمام - بالمتخصصين وغيرهم - أكسبها مزيداً من الأهمية التاريخية.

• إنّ مدوّنتها الفقهية عُدّت من المصادر المهمة في الفقه الإسلاميّ بشكل عام، والفقه الإماميّ بشكل خاص^(٤)، فهي تختلف فيها: المختصرات، والمتوسّطات والمطوّلات راعت ذهنيّة المتلقي^(٥).

• لأنّها ملتقى وحلقة وصلٍ لمجموعة من المدارس الفقهية، هي: مدرسة بغداد، مدرسة النجف الأشرف، ومدرسة جبل عامل (الشام)^(٦) وفي هذا تواصل للحضارة الإسلامية - الفقهية - ومدّ لجسور الثقافة؛ لأنها اعتمدت ثقافة المقارنة في أوسع مدياتها، وخير مثال: (منتهى المطلب)^(٧).

(١) هاشم محمّد السلّمان / موسوعة الآراء الفقهية، ١ / ٣٠.

(٢) المصدر نفسه، ١ / ٢٩.

(٣) مرتضى مطهري / الفقه / ١٩.

(٤) المصدر نفسه / ١٩.

(٥) د. محمود البستاني / مقدّمة منتهى المطلب للعلامة الحليّ، ١ / ٧.

(٦) د. عدنان فرحان آل قاسم / الاجتهاد عند الشيعة الإمامية / ١٥٢.

(٧) ظ: العلامة الحليّ / منتهى المطلب [فقه مقارن: خارج المذهب].

• لتنوع أنماط التصنيف الفقهي لدى مدرسة الحلّة بين: الفتوائي، والاستدلالي والوسط بينهما.

• لتنوع المنهج لدى مدرسة الحلّة، فإنّك تجد: المنهج المقارن، والمنهج غير المقارن. أمّا المنهج المقارن، فقد قدمت مدرسة الحلّة أضخم موسوعة فقهية مقارنة - داخل المذهب - والموسوعة، هي: المختلف، وأضخم موسوعتين فقهيتين مقارنتين - خارج المذهب - والموسوعتان، هما: المنتهى والتذكرة والموسوعات الثلاثة كلها للعلامة الحلّي (ت/ ٧٢٦هـ)، وهي مؤشرات على عظمته وسعة علمه.

أسباب الاختيار: إنّ أهم أسباب الاختيار تتلخص بالنقاط الآتية:

• إنّ هذا الموضوع لم يدرس - من قبل بوصف الحلّة الفيحاء مدرسة متكاملة - في رسالة أو أطروحة^(٨)، وإن دُرِسَ بعض فقهاءها، كابن إدريس، والمقداد السيوري، والمحقّق والعلامة^(٩)، إلا أنّ تلك الدراسات - على قيمتها العلميّة - كشفت عن جهود فردية، وبقي الجهد الجماعي المدرسي بمنأى عن الدراسات الأكاديمية؛ لذا جاءت هذه الدراسة تتلمس الجهد الجماعي، وترصد الآراء والأفكار - الفقهية والأصولية - منذ مرحلة النشوء، وانتهاءً بمرحلة الأفول على مدى ثلاثة قرون.

• وضع اليد على مظاهر التأصيل والتجديد للعلميّة الاجتهاديّة - بشكل عام -

(٨) هناك دراسة لأستاذنا الدكتور: حسن الحكيم، وهي دراسة قيمة، إلّا أنّها تناولت: تاريخ مدينة الحلّة العلمي والفكري من جهة، وهي على قيمتها خارج دائرة الرسائل والأطاريح من جهة أخرى. [ظ: د. حسن الحكيم / مدرسة الحلّة العلمية / ٣٥٤].

(٩) ظ: د. هادي الكرعوي / ابن إدريس الحلّي وآراؤه الفقهية [رسالة ماجستير؛ غير منشورة]، د. عدي جواد الحجار / منهج المقداد السيوري في كنز العرفان [رسالة ماجستير؛ غير منشورة]، رجاء محمّد جواد / المحقّق الحلّي وآراؤه الفقهية [رسالة ماجستير؛ منشورة]، د. بلاسم عزيز شبيب / الجهد الأصولي عند العلامة الحلّي [أطروحة دكتوراه؛ منشورة].

وفي مجالي: الفقه والأصول، وما يرتبط بهما، والنقد - بشكل خاص - عند مدرسة الحلّة الفقهية^(١).

• ضبط تطور بعض المفاهيم الفقهية، أو الأصولية، على يد علماء هذه المدرسة الأفاضل من الفقهاء والأصوليين، ممن هم من الأسماء المتفوقة المعدودة على صعيد المتميزين أنفسهم^(٢).

• كشف النقاب عن المؤسسين - من علماء هذه المدرسة - لبعض المفاهيم العلمية، سواءً أكانت فقهية أم أصولية^(٣). وتتبع ما طرأ عليها من تطور، أي: أن المدرسة أعادت النظر فيما أنتجت.

• وفاءً لمدينتي الحلّة الفيحاء، واعترافاً بفضل فقهاء الأفاضل، ممن لهم باع طويل في هذا الميدان، وتكريماً لهم من جهة، وإفادة طالبي العلم، ومتتبعي الآراء الفقهية، من جهة أخرى.

• لأنّها جدّدت لثقافة جديدة، هي الحركة النقدية للبحث الفقهي، داخل المذهب الإمامي؛ ومفاد تلك الثقافة قائم على: التفريق بين الذات والعلم الذي تتصف به الذات. أما الذات فهي محل تقدير واحترام، وأما الآراء العلمية فهي عرضة للمناقشة بالدليل العلمي، وبكل موضوعية وشفافية؛ طالما لم تكن صادرة عن دائرة العصمة. وبهذا يخرج الفقه من دائرة الجمود.

• لأنّها أسست للتفسير الفقهي، على المنهج الموضوعي، فالآيات تصنف على العناوين الفقهية.

(١) ظ: هاشم محمد سلمان / موسوعة الآراء الفقهية، ١ / ٢٨.

(٢) د. محمود البستاني / مقدمة (منتهى المطلب) للعلامة الحلي، ١ / ٨.

(٣) ظ: صدر الدين فضل الله / التمهيد في أصول الفقه / ٣٠٩ - ٤١٠.

أهداف البحث: من أهم الأهداف المتوخاة، هي:

- الكشف عن قِوَام مدرسة الحَلَّة الفقهيَّة، وبيان أركانها المتمثلة بـ: المعلِّم، والفقهاء، والطالب، والمادَّة، الفقهيَّة، والمنهج^(١).
- تشخيص آليات التفكير الفقهيِّ، وبيان مدى تطورها، على المستويين: النظريِّ والتطبيقيِّ^(٢).
- تتبع الآراء: الفقهيَّة والأصوليَّة، التي كان لمدرسة الحَلَّة قصب السبق فيها.
- بيان مدى التأثير بمن سبقتها من المدارس الفقهيَّة، ومدى التأثير في من جاءت بعدها أو كانت معاصرة لها. وفي هذا إظهار للثقافات العلميَّة المتعددة التي جعلتها تتعدى حدودها الإقليميَّة.
- إبراز مظاهر الأصالة والتجديد عند مدرسة الحَلَّة الفقهيَّة^(٣)، ودورها في تفعيل الحركة الفقهيَّة.
- بيان عظمة الشأن العلميِّ، لفقهاء مدرسة الحَلَّة الفقهيَّة^(٤)، ولاسيما البارزين منهم في تاريخ الفقه.
- إعطاء صورة واضحة عن: فقه أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين، لمُدَّة زمنية تزيد على ثلاثة قرون^(٥). فرض فيها فقهاء مدرسة الحَلَّة - البارزون منهم - فاعليتهم بنحو متفرد في ميدان الفقه^(٦).

(١) ظ: د. عبد الأمير زاهد / مسالك الاستنباط عند المذاهب الإسلاميَّة: ٧.

(٢) ظ: رجاء محمَّد جواد حبيب / المحقِّق الحليَّ وآراؤه الفقهيَّة: ١٢.

(٣) ظ: د. عدنان فرحان آل فاسم / الاجتهاد عند الشيعة الإماميَّة: ١٥٢ - ١٥٧.

(٤) د. عبد المحسن عبد الله السَّراوي / مقدِّمة (المختصر النافع في فقه الإماميَّة)، ١ / ٣١.

(٥) محمَّد نقي القميَّ / مقدمة كتاب (المختصر) للمحقِّق الحليَّ، ١ / ٤٩.

(٦) ظ: د. محمود البستاني / مقدمة كتاب (المنتهى) للعلامة الحليَّ، ١ / ٧.

• التأسيس لدراسة الفقه الإمامي على وفق المدارس التي نما فيها، وترعرع ثم تطور وازدهر، مع العلم أن تلك المدارس كلها تنتمي إلى مدرسة كبرى، هي: مدرسة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين، وتشترك - بعد التدرج والتبلور - بمنهج عام، إلا أن كل مدرسة منها لها خصوصية تختص بها، ونصيب من التأصيل والتجديد، ولفقهائها - ولا سيما البارزين منهم - آراء ونظريات دفعت عملية الاجتهاد إلى الأمام، وورسنت الحركة الفقهية. وما مدرسة الحلة الفقهية إلا إنموذجٌ وخطوة أولى لدراسة مدارس الفقه الإمامي من كلية متخصصة بالفقه - مقارنة - وبارعة فيه هي كلية الفقه، كما برعت في دراسة مدارس الحديث في رسائل جامعية متخصصة^(١).

• بيان أن أفول مدرسة في مكان، وتأسيس أخرى بمكان آخر، دلالة على الضغط السياسي عليها.

منهجية البحث: وتتلخص المنهجية المتبعة، بما يأتي:

• بما إن المدرسة هي محل البحث والدراسة، نسبت إلى مكان - الحلة - وسميت به؛ لذا عمد البحث إلى تحديد عصر الاستنباط، وبيان المدارس الفقهية فيه سواء أكان في الوسط الفكري عند الفقهاء من أتباع المذاهب الإسلامية الأخرى كان أم في الوسط الفكري عند الإمامية، ثم عرضها حسب الرقعة الجغرافية - أي: المكان - والمنهج الفقهي؛ لبيان مكانة مدرسة الحلة بينها.

• ولما كانت كل مدرسة تدرج تحت عصر من العصور - وربما مجموعة مدارس تدرج تحت عصر واحد أو المدرسة الواحدة تتوزع بين عصرين - لذا اعتمد البحث

(١) ظ:د. هناء حسين علوان / مدرسة الكوفة الحديثة، في القرنين الأول والثاني الهجريين، د. آمال حسين علوان / مدرسة النجف الأشرف وجهودها في الحديث وعلومه، في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين.

التقسيم الذي رآه الشهيد السعيد، محمّد باقر الصدر رحمته (ت/ ١٤٠٠هـ)؛ لأنه - حسب ما يرى الباحث في كتابه (المعالم) - أكثر التقسيمات انطباقاً مع المدارس الفقهيّة الإماميّة بلحاظ الموقع الجغرافي، والمنهج الفقهي.

• تحديد معنى الفقه الذي جاء قيّداً لـ (مدرسة الحلّة) في عنوان الكتاب؛ وذلك للأمر الآتي: لبيان مساحة المدرسة العلميّة، وإبراز دورها الفكريّ (أولاً) ولإقامة فصول الكتاب في ضوء هذا المعنى (ثانياً)، ولتحقيق انطباق - إلى حدّ ما - العنوان على المعنون (ثالثاً). ولما كان الفقه تارةً يطلق على المنتج (مجموعة الأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسبة من أدلّتها التفصيليّة)^(١)، وتارةً أخرى يطلق على العملية برمتها التي يتم بها استنباط ذلك المنتج (العلم بالأحكام الشرعية العملية)^(٢)؛ لذا فإنّ الباحث أراد بالفقه المعنى الثاني؛ ليتسنى له أن يقف على كل ما يصلح أن يكون وسيلة من وسائل استنباط المنتج، سواء أكان أصولاً، أم حديثاً، أم رجالياً، أم تفسيرياً - ولاسيما المختص بآيات الأحكام؛ لأنّه إلى الفقه أقرب منه إلى التفسير - عند فقهاء مدرسة الحلّة من جهة، وإعطاء صورة جليّة لهذه المدرسة، في ضوء الوقوف على وسائل الاستنباط لمدرسة كانت لها الصدارة والزعامة الدينية للفقه الإماميّ قرابة ثلاثة قرون من جهة أخرى.

• الانتقال من عرض المطالب إلى التحليل والمناقشة إلى الخلاصة الاستنتاج والباحث لم يسلط الضوء على الأشخاص (الفقهاء)، وإنّما سلّط الضوء على النتائج المعرفي لمدرسة برمتها؛ وتقييداً بعنوان الكتاب سلط الضوء على مظاهر التأصيل والتجديد، أي: ما أضيف من جديد إلى ما هو موجود من النتائج المعرفي، وبيان مدى التطور فيها هو قائم^(٣) على مستوى المادة والمنهج الفقهيّ، ومصادر الاستنباط.

(١) ظ: د. محمّد مصطفى شلبي / المدخل في التعريف بالفقه الإسلاميّ: ٣٢.

(٢) ظ: محمّد باقر الصدر / المعالم الجديدة للأصول: ١٨.

(٣) ظ: د. محمود البستاني / مقدمة كتاب (المنتهى) للعلامة الحليّ، ١ / ٧.

مشكلة الباحث: غموض موضوع، توضيح ظاهرة، وخلاف قضية، وعلى الآتي:

المشكلة الرئيسة للبحث تتضمن ثلاثة محاور رئيسة، هي: المحور الأول: ويتمثل بقضية تعدّد محلّ خلاف بين الباحثين، وهي تكوّن مدرسة الحلة الفقهيّة، هل هي كيان مستقل بذاتها، أو أنّها امتداد لمدارس آخر انتقلت من مكانها الذي أُسست فيه أولاً، إلى مكان جديد، هو: (الحلة)؟ وعلى الفرض الثاني: القضية خلافية أيضاً لأن بعض الباحثين يرى: أنّ الحركة العلميّة في النجف الأشرف انتقلت من النجف الأشرف إلى الحلة الفيحاء في القرن السادس الهجريّ، في عهد الشيخ ابن إدريس الحليّ (ت/ ٥٩٨هـ). وعلى هذا الرأي فمدرسة الحلة، هي مدرسة النجف الأشرف، انتقلت من النجف إلى الحلة، فاستقرّت بها^(١). وبعضهم يرى: أنّ سقوط بغداد على يد هولاكو عام ٦٥٦هـ حتمّ على فقهاء مدرسة بغداد وطلابها الانتقال إلى الحلة، وعلى هذا الرأي مدرسة الحلة، هي مدرسة بغداد انتقلت من بغداد إلى الحلة في القرن السابع الهجريّ، فاستقرت فيها^(٢).

المحور الثاني: ويتمثل بظاهرة تحتاج إلى تفسير، وهذه الظاهرة لها مصاديق كثيرة ولعلّه من أبرز مصاديقها أسباب ظهور مدرسة الحلة وأفولها، وملامح التأصيل والتجديد عندها، وإن كانت بعض الملامح، لاجلّها.

المحور الثالث: ويتمثل بموضوع يحيط به الغموض، وله مصاديق كثيرة يذكر الباحث منها - على سبيل المثال، لا الحصر - (أحدها): المراحل التي مرّت بها مدرسة الحلة الفقهيّة، وتحديد كلّ مرحلة تحديداً دقيقاً مبنياً على أسس علميّة، و(الثاني): التمييز بين فقهاء مدرسة الحلة؛ سواء أكان من أبنائها هم أم من الوافدين إليها؟ ولا سيما في

(١) ظ: د. حسن الحكيم / النجف الأشرف والحلة الفيحاء: صلات علميّة وثقافيّة عبر عصور التاريخ: ٢٤.

(٢) ظ: محمّد مهديّ الأصفي / تاريخ فقه أهل البيت (عليه السلام): ٥٨.

مرحلة النشوء، و(الثالث): الخلط بين فقهاء مدرسة الحلة وفقهاء مدرسة جبل عامل^(١)، و(الرابع): عدم التمييز بين أساتذة ابن إدريس الحلبي (ت/ ٥٩٨هـ) ممن تتلمذ على أيديهم مباشرة، وممن تتلمذ على أيديهم بوساطة، ولاسيما تلاميذ الشيخ الطوسي (ت/ ٤٦٠هـ)^(٢)، و(الخامس): وضع حجر الأساس للحركة النقدية في الفقه الإمامي، وفي أي مجال ظهرت؟ في مجال الفقه، أم مجال أصوله، أم في كليهما؟.

الدراسات السابقة: تتبع البحث الدراسات السابقة، فوقف على الآتي:

• لم يجد الباحث - في حدود تتبعه - دراسة أكاديمية بعنوان (رسالة ماجستير) أو (أطروحة دكتوراه) تناولت (مدرسة الحلة الفقهية)، إلا أن هذا لا يعني عدم ورود ذكرها - ذكرًا عابرًا - على وجه الإجمال والإيجاز، في بعض الدراسات التاريخية التي تناولت: (الفكر، الفقه، الأصول، الاجتهاد والتشريع) في حدود مدرسة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين)، وقد وقف الباحث على تلك الدراسات - الجزء الأعظم منها - وشخصها، وتمكن من إجمال روافدها وعلى النحو الآتي:

الرافد (الأوّل) الدراسات التي تناولت (تطور الفكر الإمامي في العراق)؛ حسب العصور السياسية^(٣)، والرافد (الثاني)، الدراسات التي تناولت (تاريخ الفقه الإمامي)^(٤)، والرافد (الثالث)، الدراسات التي تناولت (أدوار الفقه)^(٥)، والرافد (الرابع) الدراسات التي تناولت (تاريخ علم الأصول)^(٦)، والرافد (الخامس)

(١) ظ: د. حسن الحكيم / النجف الأشرف والحلة الفيحاء: صلات علمية وثقافية عبر عصور التاريخ: ٢١.

(٢) د. حازم الحلبي / الحلة وأثرها العلمي والأدبي: ٣١.

(٣) غيف عربي يونس / تطور الفكر الإمامي في العراق خلال العصر السلجوقي: ٢٣٥.

(٤) ظ: محمد مهدي الأصفي / تاريخ فقه أهل البيت ﷺ: ٤٤.

(٥) ظ: علي كاشف الغطاء / أدوار علم الفقه / ١ - ٢٠.

(٦) علي الفاضل القائني النجفي / علم الأصول تأريخًا وتطورًا / ١٤٤.

الدراسات التي تناولت (تطور الاجتهاد)^(١)، والرافد (السادس) الدراسات التي تناولت: (تاريخ التشريع الإسلامي)^(٢).

• ويعزو الباحث سبب ورود ذكر (مدرسة الحلة الفقهية) - على نحو الإشارة - أو عدم ورودها مطلقاً في الدراسات التي تناولت الفقه الإمامي، وأرخت له، وقسمته إلى أدوار، إلا أن تلك الدراسات لم تكن تعتمد في منهجها عنصر (المكان)، أي أنها لم تدرس الفقه بحسب: (المنطقة الجغرافية) التي وجد فيها وبعبارة أخرى: لم تدرس الفقه حسب (المدارس) التي ترعرع ونما فيها، ما عدا دراسة واحدة، للشيخ محمد مهدي الآصفي^(٣). ولما كانت تلك الدراسات تعتمد معايير مختلفة^(٤) - غير معيار (المكان) - لتحديد مراحل الفقه، لذا اختلفت الأدوار تبعاً لاختلاف المعايير، وتبعاً لاختلاف المعايير، توزعت (مدرسة الحلة الفقهية) بين أكثر من دور، ما عدا تقسيم الشهيد محمد

(١) ظ: منذر الحكيم / مراحل تطور الاجتهاد في الفقه الإمامي (بحث) / منشور في: مجلة فقه أهل البيت عليه السلام، العدد: ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، د. عدنان فرحان آل قاسم / الاجتهاد عند الإمامية / ١٢٥ - ١٦٠.

(٢) د. عبد الهادي الفضلي / تاريخ التشريع الإسلامي / ٣٤١.

(٣) دراسة الشيخ الآصفي طبعت أول مرة مقدّمة لكتاب: (الروضة البهية)، للشهيد الثاني (ت/ ٩٦٦هـ)، ثم طبعت مقدّمة لكتاب: (رياض المسائل)، للطباطبائي (ت/ ١٢٣١هـ)، ثم طبعت مؤخراً في كتيب صغير بعنوان: تاريخ فقه أهل البيت عليه السلام.

(٤) منهم من اعتمد في منهجه على: (عنصر الزمان). [ظ: د. عبد الهادي الفضلي / تاريخ التشريع الإسلامي] ومنهم من اعتمد في منهجه على: عنصر (النظريات الفقهية). [ظ: منير عدنان القطيفي / الرافد في علم الأصول (تقريراً لأبحاث أستاذه السيّد السيستاني) / ١٥]. ومنهم من اعتمد في منهجه على: عنصر (طبيعة المادة الفقهية). [ظ: منذر الحكيم / مراحل تطور الاجتهاد في الفقه الإمامي (بحث) / منشور في مجلة فقه أهل البيت عليه السلام، العدد ١٣، ١٤، ١٥، ١٦]، ومنهم من اعتمد في منهجه على: عنصر: (طبيعة الشخصيات الفقهية). [ظ: محمد باقر الصدر / المعالم الجديدة للأصول / ٩٢ - ٩٣].

باقر الصدر رحمته (ت/ ١٤٠٠هـ)، فإن (مدرسة الحلة الفقهيّة) وقعت فيه ضمن دور واحد من دون تجزئة^(١).

• وخارج دائرة (الرسائل، والأطاريح) الجامعيّة لم يجد الباحث سوى دراسة واحدة لأستاذنا الدكتور حسن الحكيم بعنوان: (مدرسة الحلة العلميّة ودورها في حركة التأصيل المعرفي)، وهي دراسة قيمة، وقد أفاد البحث منها إلّا أنّها دراسة تاريخيّة، لم تتعدّ (العرض العام) لعلمائها ومصنّفاتهم العلميّة؛ ومما يؤيد ذلك قوله: ((تناول كتابنا - مدرسة الحلة العلميّة ودورها في حركة التأصيل المعرفي - تاريخ مدينة الحلة العلميّ والفكريّ وقد حاولنا من خلال العرض العام لرجال هذه الحقبة الزمنية إعطاء صورة واضحة للفكر الإمامي))^(٢). أمّا الدراسات التاريخيّة لحركة (الفكر)، والأثر (العلمي والأدبي) في الحلة، فهناك بحث قيّم للدكتور: محمّد مفيد آل ياسين، بعنوان (متابعات تاريخيّة لحركة الفكر في الحلة منذ تأسيسها ولأربعة قرون)^(٣). ودراسة لأستاذنا الدكتور حازم الحليّ بعنوان: (الحلة وأثرها العلمي والأدبي)^(٤)، ولما كانت هذه الدراسة حددت (أدوار) مدرسة الحلة الفقهيّة، وبيّنت (شيوخ، وتلاميذ) كل مرحلة من مراحلها وبيّنت أركانها، ثمّ طفقت تلاحق مظاهر (التأصيل والتجديد) عندها وأنهت كل مفصل من

(١) قَسَمَ الشهيد الصدر الفقه على: ثلاثة أدوار، هي: العصر التمهيدّي: ويبدأ بـ: (ابن أبي عقيل العمانّي ت/ ٣٢٩هـ)، وابن الجنيد البغداديّ (ت/ ٣٨٠هـ) وينتهي بـ: ظهور الشيخ الطوسيّ (ت/ ٤٦٠هـ)، وعصر العلم: ويبدأ بـ: ظهور الشيخ الطوسيّ، وينتهي بظهور: الوحيد البهبهانيّ (ت/ ١٢٠٨هـ)، وعصر الكمال العلميّ: ويبدأ بـ: ظهور الوحيد البهبهانيّ، ويستمر إلى يومنا هذا. [ظ: محمّد باقر الصدر/ المعالم الجديدة للأصول / ٩٢ - ٩٣].

(٢) د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلميّة / ٣٥٤.

(٣) ظ: محمّد مفيد آل ياسين / متابعات تاريخيّة لحركة الفكر في الحلة منذ تأسيسها ولأربعة قرون/ ط ١، المكتبة العصرية / بغداد، ٢٠٠٤م.

(٤) ظ: د. حازم الحليّ / الحلة وأثرها العلمي والأدبي / ط ١، المكتبة التاريخيّة المتخصصة / قم، ١٤٣٢هـ.

مفاصلها بـ (دراسة وتحليل)، ثم ختمت تلك الدراسة بـ (خلاصة واستنتاج)؛ لذا فهي بَكْرٌ في مجالها.

مصادر البحث: أبرز المصادر والمراجع المعتمدة في البحث:

• اعتمد البحث في دراسته على مجموعة كبيرة ومتنوعة من (المصادر والمراجع)، وقد صنّفها على عدّة مجاميع، المجموعة (الأولى)، كتب المعجمات وكتب التفسير ومن أبرزها: كتاب العين للفراهيدي (١٧٥هـ)، ومختار الصحاح للرازي، (٦٢٦هـ) والمصباح المنير للفيومي (٧٧٠هـ)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، (٨٧١هـ) والكشاف للزمخشري (٥٣٨هـ)، ومجمع البيان للطبرسي (٥٤٨هـ). والمجموعة (الثانية): الكتب الفقهيّة ومن أبرزها: كتاب النهاية للشيخ الطوسي، والغنية لابن زهرة الحلبي - القسم الفقهي - والسرائر لابن إدريس الحلبي، ونزهة الناظر لابن سعيد الحلبي وكشف الرموز للفاضل الآبي، و(الشرائع، والمعتبر) للمحقق، و(المختلف والمتهى) للعلامة الحلبي، والذكرى للشهيد الأول. والمجموعة (الثالثة): الكتب الأصوليّة ومن أبرزها: كتاب الغنية لابن زهرة الحلبي - القسم الأصولي - والمعارض للمحقق، و(المبادئ، والتهذيب) للعلامة الحلبي، والمعالم الجديدة للأصول للشهيد السعيد محمد باقر الصدر، والرافد في علم الأصول للمرجع الديني الكبير السيّد علي السيستاني، ودروس في أصول فقه الإماميّة للدكتور عبد الهادي الفضلي، والمجموعة (الرابعة): كتب الحديث والرجال ومن أبرزها: الكتب الأربعة المعتبرة عند الإماميّة، وهي: الكافي للكليني، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق، و(التهذيب، والاستبصار) للشيخ الطوسي، وكتاب الرجال لابن داود الحلبي (كان حيّاً سنة ٧٠٧هـ)، وخلاصة الأقوال للعلامة الحلبي (٧٢٦هـ)، ونظرية السنة في الفكر الإمامي للشيخ حيدر حب الله. والمجموعة (الخامسة): كتب تاريخ (الفقه والتشريع، والفكر) ومن أهمها: تاريخ فقه أهل البيت عليهم السلام، لمحمد

مهديّ الآصفي، وأدوار علم الفقه للشيخ عليّ كاشف الغطاء، وتاريخ الفقه الإماميّ لمرتضى جواد المدوّح، وتاريخ التشريع الإسلاميّ للدكتور عبد الهادي الفضلي، وتطور الفكر الإماميّ في العراق خلال العصر السلجوقيّ لعفيف عريبيّ يونس. والمجموعة (السادسة): الكتب التي تناولت الحلّة تاريخها، أو مدينتها، أو مدرستها، أو فقهاءها أو علماً من أعلامها، وفي طليعتها: تاريخ الحلّة ليوסף كركوش، ومدرسة الحلّة العلميّة لأستاذنا الدكتور حسن الحكيم، والحلّة وأثرها العلمي والأدبي لأستاذنا الدكتور حازم الحليّ، وفقهاء الفيحاء للسيد هادي حمد كمال الدين، وابن إدريس الحليّ لعلّي همت بناري. وقد أفاد البحث كثيراً من مقدمة الدكتور محمود البستاني (ت/ ١٤٣٠هـ) لمنتهى العلامة الحليّ، وتعليقات السيد محمّد مهديّ الخرسان على موسوعة ابن إدريس الحليّ. والمجموعة (السابعة): المصادر البلدانيّة، وفي طليعتها: معجم البلدان لياقوت الحمويّ، ومراصد الاطلاع لابن عبد الحق البغدادي. والمجموعة (الثامنة): الدراسات الأكاديميّة التي تناولت بعض فقهاء مدرسة (الحلّة) الفقهيّة، سواء أكانت رسائل أم أطاريح، أم بحوثاً رصينة، وفي طليعتها ابن إدريس الحليّ وآراؤه الفقهيّة، لأستاذنا الدكتور هادي الكرعاوي^(١)، ومنهج المقداد السيوريّ في كنز العرفان لأستاذنا الدكتور عبد الأمير زاهد^(٢)، والمقداد السيوريّ وجهوده التفسيرية في كنز العرفان، لزميلنا الدكتور عدي جواد الحجار^(٣)، ومنهج العلامة الحليّ في علم الرجال، لزميلنا

(١) ظ: د. هادي الكرعاوي / ابن إدريس الحليّ وآراؤه الفقهيّة [رسالة ماجستير؛ غير منشورة]

مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلاميّة، جامعة بغداد، لسنة: ١٩٩٢م.

(٢) ظ: د. عبد الأمير زاهد / منهج المقداد السيوريّ في كنز العرفان (بحث) / منشور في مجلة فقه أهل البيت (عليه السلام) / العدد: ٣٦، لسنة: ١٤٢٥هـ.

(٣) ظ: د. عدي جواد الحجار / المقداد السيوريّ وجهوده التفسيرية في كنز العرفان [رسالة ماجستير؛ غير منشورة] / مقدّمة إلى كلية الفقه، جامعة الكوفة، لسنة: ٢٠٠٦م، ظ: د. علي خضير حجّي / ملخصات الرسائل الجامعيّة في كلية الفقه (٢٠٠٦-٢٠٠٨هـ) / ١٥٣.

الدكتور حيدر جيجان الزيايدي^(١)، والمحقق الحلّي وآراؤه الفقهيّة، للباحثة: رجاء محمّد جواد حبيب^(٢)، والجهد الأصولي عند العلامة الحلّي، للدكتور بلاسم عزيز شبيب^(٣)، والعلامة الحلّي وبذور تكون مدرسة السند في الفكر الإمامي، للشيخ حيدر حب الله^(٤).

خطّة البحث:

ويمكن للبحث أن يحمل الخطّة، بما يأتي:

• قام البحث على مقدّمة، وتمهيد، وخمسة فصول، ثمّ ختمت بـ (الخاتمة) وثبت (المصادر والمراجع)، أمّا (المقدّمة)، فقد تناولت: أهمية البحث وأسباب اختياره، أهداف البحث، منهجيّة البحث، مشكلة البحث، الدراسات السابقة، وبيان المصادر التي اعتمدها البحث وأمّا (التمهيد)، فقد تناول (لمحة موجزة عن مدينة الحلّة) في عهد المزيديين من بني أسد. أمّا الفصل (الأوّل) فقد تناول (مدرسة الحلّة الفقهيّة أدوارها وأركانها)، وأمّا الفصل (الثاني)، فقد تناول (مظاهر التأصيل والتجديد في مجال الفقه) وأمّا الفصل (الثالث)، فقد تناول (مظاهر التأصيل والتجديد في مجال أصول الفقه)، وأمّا الفصل (الرابع)، فقد تناول (التأصيل والتجديد للحركة النقدية في الفقه الإمامي). وأمّا الفصل (الخامس) فقد تناول (مظاهر التأصيل والتجديد في الحديث والرجال) وتفرّع كل فصل إلى مباحث، وتفرّعت المباحث إلى مطالب، والمطالب إلى فروع - في

(١) ظ: د. حيدر جيجان الزيايدي / منهج العلامة الحلّي في علم الرجال [رسالة ماجستير؛ غير منشورة] / مقدّمة إلى كلية الفقه، جامعة الكوفة، لسنة: ٢٠٠٦م، ظ: د. عليّ خضير حجّي / ملخصات الرسائل الجامعيّة في كلية الفقه (٢٠٠٦-٢٠٠٨هـ) / ١٢٣.

(٢) ظ: رجاء محمّد جواد حبيب / المحقق الحلّي وآراؤه الفقهيّة / ط ١، دار السلام / بيروت، ١٤٣٢هـ.

(٣) ظ: د. بلاسم عزيز شبيب / الجهد الأصولي عند العلامة الحلّي؛ دراسة تطبيقية في الفقه مباني المختلف إنموذجاً / ط ١، العتبة العلوية المقدسة / النجف الأشرف، ١٤٣٢هـ.

(٤) حيدر حب الله / العلامة الحلّي وبذور تكون مدرسة السند في الفكر الإمامي (بحث) / منشور في مجلة فقه أهل البيت ﷺ، العدد: ٣٩، لسنة: ١٤٢٦هـ.

الأعم الأغلب، وقد أخضع البحث (فروع ومطالب) الفصول الخمسة إلى (مناقشة وتقويم)، ثم ختمها بـ (خلاصة واستنتاج). وقد طُبِّقَ هذا المنهج نفسه في التمهيد.

وفي الختام:

• أحمّد الله وأشكره على توفيقه؛ لإنجاز هذا الكتاب وتقديمه إلى النور، سائلاً المولى جلّ علاه أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفّقني لخدمة الفقه الإسلاميّ بشكل عام، وفقه أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) بشكل خاص، وأن يجعلني من البارّين بمدّينتهم - الحلّة الفيحاء - وعلمائها الأفاضل ولاسيما الفقهاء منهم. والله ولي التوفيق، وآخر دعوانا: أن الحمد لله ربّ العالمين.

التمهيد

التمهيد

لمحة موجزة عن مدينة الحلة

• المحور الأول: مفهوم الحلة لغويًا

للقوف على دلالة لفظة (الحلة) في اللغة؛ شرع الباحث في تناول أصل مادة (الحلة) أولًا، ثم عرج إلى بيان دلالتها (لغويًا) ثانيًا.

• المطلب الأول: أصل مادة (الحلة)

لما كانت الألفاظ لها دلالات مختلفة بحسب أصولها، وفهمها متوقف على الرجوع إلى أصلها؛ لذا وقف الباحث على: أصل مادة (الحلة)؛ ليوضح علاقة الاستعمال بالجذر اللغوي، ومحاكاة اللفظ للمعنى^(١). و (الحلة) - بكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام وفتحها - انحدرت من جذرين لغويين، هما:

• الفرع الأول: الجذر الأول: حَلَّ بمعنى (نَزَلَ)

إن لفظة (الحلة) انحدرت من (حَلَّ)، بمعنى (نَزَلَ)، وهو فعل ثلاثي بالتضعيف الثاني والثالث من جنس واحد، وهما متحركان، أي: (حَلَّلَ) - على وزن: (فَعَّلَ). وهو فعل متعدٍ إمَّا بنفسه، إذ يقال: حَلَّ البلدَ، أي نَزَلَ البلدَ، وإمَّا بحرف الجر (الباء) أو على)، نحو: حَلَّ بالبلدِ، أي نَزَلَ به^(٢)، وقول العرب: لا يَحِلُّ الممرض على المصح، أي

(١) د. عبد الوهاب حسن حمد / دلالة (حَلَّ) في العربية (بحث) / ١١٤.

(٢) الرازي/ مختار الصحاح / مادة: (حَلَّلَ)، الفيومي/ المصباح المنير/ مادة: (حَلَّلَ)، الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة: (حَلَّلَ).

لا ينزل^(١). وأصل (حَلَّ) بمعنى (نَزَلَ) من (حَلَّ) الأحمال عند النزول - أي نقضها وفكها وفتحها^(٢) - ثم جرد استعماله للنزول، واشتهر به^(٣)، لامعناه الأصلي، وإن بقي متضمنًا؛ لأنَّ الذي ينزل في مكان ما يحلُّ أحماله^(٤). ويرد على باين، أحدهما: (حَلَّ - يحلُّ - حُلُولًا) - نقيض الارتحال - مفتوح العين في الماضي، مضموم العين في المضارع، أي: من الباب (الأوَّل) يقال: حَلَّ العذابُ يحلُّ حُلُولًا^(٥)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾^(٦)، أي: تحلُّ القارعةُ (تنزلُ) قريبًا منهم، ويتطائر إليهم شرارها فيفزعون منها مضطربين^(٧).

والثاني: (حَلَّ - يحلُّ - حُلُولًا) مفتوح العين في الماضي، مكسور العين في المضارع، أي: من الباب (الثاني) يقال: حَلَّ العذابُ يحلُّ حُلُولًا^(٨). ومن الجدير بالذكر أنَّ (حَلَّ) إذا كان مسندًا إلى العذاب في هذه الحال فقط يأتي بمعنى (نَزَلَ)، سواء أكان من الباب (الأوَّل)، أم من الباب الثاني. أمَّا إذا كان مسندًا إلى غير العذاب، فلا يأتي في هذه الحال بمعنى (نَزَلَ)، إلَّا إذا كان من الباب (الأوَّل)^(٩)؛ ومما يؤيد ذلك، أن (يحلُّ) ورد في القرآن الكريم مسندًا إلى (العذاب)، وقرئ بـ (كسر الحاء)، أي: من الباب (الأوَّل)،

(١) ابن منظور / لسان العرب / مادة: (حَلَّلَ).

(٢) الزبيدي / تاج العروس / مادة: (حَلَّلَ).

(٣) الراغب الأصفهاني / معجم مفردات ألفاظ القرآن / مادة: (حَلَّلَ).

(٤) د. عبد الوهاب حسن حمد / النظام النحوي في القرآن الكريم، دلائل الكلام / ١١٦.

(٥) ظ: الرازي / مختار الصحاح / مادة: (حَلَّلَ)، الفيومي / المصباح المنير / مادة: (حَلَّلَ).

(٦) الرعد / ٣١.

(٧) الزمخشري / الكشاف، ٢ / ٥١٠.

(٨) ظ: الرازي / مختار الصحاح / مادة: (حَلَّلَ)، الفيومي / المصباح المنير / مادة: (حَلَّلَ).

(٩) ظ: الفيومي / المصباح المنير / مادة: (حَلَّلَ).

وَفُيِّرَ: بمعنى (ينزل)، قال تعالى: ﴿وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾^(١)، أي: وينزل به عذاب دائم في الآخرة^(٢). وورد مسندًا إلى الغضب، قال تعالى: ﴿كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾^(٣)، وقرئ (يحل): بـ (كسر الحاء / وضمتها). فمن قرأ (يحل) بضم الحاء، فسرها بمعنى (ينزل)، أي فينزل عليكم غضبي (عقوبتي). ومن قرأ (يحل) بكسر الحاء، فسرها: بمعنى (يجب)، أي: فيجب عليكم غضبي (عقوبتي)^(٤). ولا يفوت البحث أن يذكر: أن القراءة (بضم الحاء)، هي قراءة الكسائي (ت / ١٨٩ هـ) في حين أن قراءة الكسر، هي قراءة الباقرين^(٥).

• الفرع الثاني: الجذر الثاني: حَلَّ بمعنى (بَلَغَ)

- إن لفظة (الحِلَّة) انحدرت من (حَلَّ)، بمعنى (بَلَغَ) أو (وَصَلَ)، وهذا الجذر يرد على باب واحد، هو: (حَلَّ - يَحِلُّ - حِلَّةٌ / وحُلُولًا) مفتوح العين في الماضي مكسور العين في المضارع، أي: من الباب (الثاني)، يقال: حَلَّ الهُدْيُ يوم النحر بمنى، أي: وَصَلَ (بَلَغَ) المَوْضِعَ الذي يُنْحَرُ فيه^(٦)، قال تعالى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٧)، أي: حَتَّى يصل الهدي مكانه الذي يجب نحره فيه^(٨). و(حَلَّ)، بمعنى: (بَلَغَ)

(١) هود / ٣٩.

(٢) الطبرسي / مجمع البيان، ٥ / ٢٠٤.

(٣) طه / ٨١.

(٤) ظ: الزمخشري / الكشف، ٣ / ٧٧، الطبرسي / المجمع، ٧ / ٣٥، الرازي / مختار الصحاح / مادة: (حَلَل).

(٥) الطبرسي / مجمع البيان، ٧ / ٣٣، الداني / التيسير في القراءات السبع / ١٥٢، ابن الجزري / النشر في القراءات العشر، ٢ / ٣٢١، أحمد بن محمد البناء / إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر / ٣٠٦.

(٦) الرازي / مختار الصحاح / مادة: (حَلَل)، الفيومي / المصباح المنير / مادة: (حَلَل).

(٧) البقرة / ١٩٦.

(٨) الزمخشري / الكشف، ١ / ٢٣٨، الطبرسي / مجمع البيان، ٢ / ٣٧٦.

مستعار من الحلول، بمعنى: (النزول)^(١). وإن كان الباحث يرى: أن النزول نتيجة مترتبة على البلوغ، أي: الوصول.

تحليل ومناقشة

■ إن (الحلّة) - بكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام وفتحها، انحدرت من جذرين لغويين، وإن اتحدا في (المادة)، إلا أنّهما اختلفا في (المعنى)، وفي ورودهما على (أبواب الفعل).

■ الجذران اللغويان، هما: (حَلَّ)، بمعنى (نَزَلَ)، و(حَلَّ)، بمعنى (بَلَغَ).

■ إن الجذر الأوّل (حَلَّ) بمعنى (نَزَلَ) يرد على باين (الأوّل) والثاني).

■ إن الإسناد له (دَخَلٌ) في تحديد (باب الفعل) في الجذر (الأوّل)، وعلى التفصيل الآتي: [حَلَّ: المسند إلى (العذاب)] يأتي بمعنى (نَزَلَ) سواء أكان من الباب الأوّل أم من الباب الثاني؟. و[حَلَّ: المسند لغير (العذاب)] لا يأتي بمعنى (نَزَلَ) إلا إذا كان من الباب الأوّل.

■ استقرى الباحث مادة [حَلَّ + مشتقاتها] في القرآن الكريم، مستعيناً بـ (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم)^(٢)، و(المعجم المفهرس للقرآن الكريم)^(٣) فجاء الاستقراء (مؤكدًا) لما توصل إليه البحث، وعلى النحو الآتي: [حَلَّ: مسند إلى (لفظة: عذاب)] أتى بمعنى (نَزَلَ)، من الباب الثاني. و[حَلَّ: مسند إلى (لفظة: غضب)] أتى بمعنى (نَزَلَ) من الباب الأوّل. و[حَلَّ: مسند إلى (لفظة: غضب)] أتى بمعنى (وَجَبَ) من الباب الثاني.

■ إن الجذر الثاني (حَلَّ) بمعنى (بَلَغَ) لا يرد إلا على الباب (الثاني).

(١) الزبيدي / تاج العروس / مادة: (حَلَل).

(٢) ظ: محمد فؤاد عبد الباقي / المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / مادة: (حَلَل).

(٣) ظ: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر / المعجم المفهرس للقرآن الكريم / مادة: (حَلَل).

خلاصة واستنتاج

■ إن أصل مادة (الحَلَّة) جذران، الأوَّل: حَلَّ بمعنى (نَزَلَ)؛ وبناءً على معنى هذا الجذر، فإن الحَلَّة تعني (النُّزُولُ)، والثاني: حَلَّ بمعنى (بَلَغَ) - مستعار من معنى الجذر الأوَّل - وبناءً على معنى هذا الجذر، فإن الحَلَّة تعني (البُلُوغُ). ويرى الباحث: أنَّ النزول نتيجة للبلوغ في هذا المعنى لأنَّ من يبلغ مكاناً ينزل فيه

■ إنَّ الجذر الأوَّل يرد على بايين، هما (الأوَّل، والثاني) في حين أنَّ الجذر الثاني لا يرد إلا على باب واحد، هو (الثاني).

■ إنَّ الجذر الأوَّل يأتي مسنداً إلى (العذاب، وغيره)، فهو بمعنى (نَزَلَ) في الأوَّل، والثاني، في حين أنَّ الجذر الثاني لا يرد إلا على باب واحد، هو (الثاني). الإسناد الأوَّل مطلقاً، أي: بلا شرط في الباب، وبمعنى (نَزَلَ) في الإسناد الثاني بشرط أن يكون من الباب الأوَّل.

• المطلب الثاني: دلالة الحَلَّة لغوياً

توخياً للدقة في تحديد الدلالة اللغوية لـ (لفظة: الحَلَّة)^(١) - بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وفتحها - سلك الباحث مسارين؛ لانجاز هذه المهمة، وإن جازت له

(١) (لفظة: الحَلَّة) - بضم الحاء، وتشديد اللام وفتحها - الثوب الجديد [الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة: (حَلَّلَ)]. و(الحَلَّة) - بفتح الحاء، وتشديد اللام وفتحها - لها أربعة معان، الأوَّل: الجهة والقصد [ط: سيبويه / الكتاب، ١ / ٤٠٥]. والثاني: الزنبيل الكبير من الخوص أو القصب [ط: الزبيدي / تاج العروس / مادة: حَلَل]. والثالث: قدر النحاس - عند المصريين - لأنَّه يحلَّ فيه الطعام [ط: الزبيدي / تاج العروس / مادة: حَلَل]. والرابع: الحَلَّة: تطلق على: (الشُقَّة من البَواري) - [الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة: حَلَّل] - تدار على نفسها، وتُسند بأعمدة لتخزن فيها الغلال، وتطين من أعلى [د. عبد الوهاب حسن حمد / دلالة (حَلَّ) في العربية / ١٣٢، د. حازم الحلي / الحَلَّة وأثرها العلمي والأدبي / ١٧]

التسمية، فيمكن تسمية أحدهما بـ (مسار الجذر)، والثاني بـ (مسار الإطلاق) وعلى التفصيل الآتي:

• الفرع الأول: مسار: الجذر

وفي هذا المسار تحدد المعاني بلحاظ (الجذر) الذي انحدرت منه. ولما كان لـ (لفظة الحِلَّة) جذران - ولكل جذر معنى - لذا فالحلَّة لها معنيان، هما (معاني الجذر)، ليس إلّا، وعلى التفصيل الآتي: المعنى (الأوّل): (الحِلَّة = النُّزُول) إذا كانت منحدرّة من (حَلّ = نَزَلَ) إلّا أنّها لم تكن (مصدرًا) له. والمعنى (الثاني): (الحِلَّة = الوُصُول)، إذا كانت منحدرّة من (حَلّ = وَصَلَ) إلّا أنّها (مصدر) له.

خلاصة واستنتاج

في هذا المسار يخلص الباحث إلى أنّ المعاني اللغويّة التي حددها هذا المسار هي: (النُّزُول / والوُصُول). وهي معاني حقيقية، مطابقة لمعاني الجذر - لا تتعدى معاني الجذر - لا يلاحظ فيها الإطلاق.

• الفرع الثاني: مسار الإطلاق

وفي هذا المسار تحدد المعاني (الإطلاقيّة = الاستعماليّة)، أي: تحصر فيه المعاني التي أطلقت عليها (لفظة الحِلَّة) والمعاني التي وقف البحث عليها في تتبعه، قد حصرها في سبعة أقسام، هي:

القسم (الأوّل): الحِلَّة: النُّزُول، وفيهم كثرة^(١) لأنّها جمع حالّ بمعنى النازل^(٢).

(١) الرازيّ / مختار الصحاح / مادة: (حَلَل)، ابن منظور / لسان العرب / مادة: (حَلَل)، الفيوميّ / المصباح المنير / مادة: (حَلَل)، الزبيديّ / تاج العروس / مادة: (حَلَل)، الفيروز آباديّ / القاموس المحيط / مادة: (حَلَل).

(٢) ابن منظور / لسان العرب / مادة: (حَلَل).

القسم (الثاني): الحِلَّة: تطلق على معان عدّة استعملت فيها (مضافة) إلى لفظة (القوم). والمعاني هي: (مَنَازِل، مَجْلِس^(١)، مُجْتَمَع^(٢)، مُحْيَم^(٣))، أي أن الحِلَّة (منازل) القوم، لأنّ القوم ينزلون فيها، و(مجلس) القوم؛ لأنّ القوم يجلسون فيه، و(مجتمع) القوم، لأنّ القوم يجتمعون فيه، و(مخيم) القوم؛ لأنّ القوم يقيمون فيه^(٤).

القسم (الثالث): الحِلَّة: تطلق على: (بيوت النازلين)؛ لأنها تُحَلُّ^(٥).

القسم (الرابع): الحِلَّة: تطلق على: (الهيئة، المرة، والنوع)^(٦)، أي: تطلق على: هيئة الحلول والفعلة الواحدة من الحلول (النزول)، ونوع الحلول^(٧).

القسم (الخامس): الحِلَّة: تطلق على: (الجهة / والقصد)^(٨)،^(٩)، أي: حلة الشيء: جهته وقصده الذي قصده^(١٠).

القسم (السادس): الحِلَّة: تطلق على شَجَرَة شَاكَة - كثيرة الشجر^(١١) - أصغر من العوسجة، إلّا أنّها أنعم منها، وهي لا ثمر لها، ولها ورق صغار، وهي مرعى يسهل

(١) الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة: (حَلَل).

(٢) ابن عشيرة البحرائي / بهجة الخاطر ونزهة الناظر / ١٩٩.

(٣) مجمع اللغة العربية / معجم اللغة العربية المعاصر / مادة: (حَلَل).

(٤) ظ: ابن منظور / لسان العرب / مادة: (حَلَل)، الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة: (حَلَل).

(٥) ابن منظور / لسان العرب / مادة: (حَلَل)، الزبيدي / تاج العروس / مادة: (حَلَل).

(٦) الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة: (حَلَل).

(٧) ظ: ابن منظور / لسان العرب / مادة: (حَلَل)، الزبيدي / تاج العروس / مادة: (حَلَل).

(٨) المصدر نفسه / مادة: (حَلَل).

(٩) الحِلَّة: بمعنى (الجهة والقصد) تأتي بكسر الحاء وفتحها [ظ: سيبويه / الكتاب، ١ / ٤٠٥].

(١٠) سيبويه / الكتاب، ١ / ٤٠٥، الزبيدي / تاج العروس / مادة: (حَلَل).

(١١) الرازي / مختار الصحاح / مادة: (شوك).

خروج لبن الإبل إذا ما أكلها، وهي خضرَاء أبداً، يسميها أهل البادية: الشبرق تنبت بالجدد والآجام^(١)، ولاتنبت في سهل ولا جبل^(٢).

القسم (السابع): الحِلَّة: (عَلَمٌ) يُطْلَقُ عَلَى: (أماكن) عدة^(٣)، منها:

- حِلَّة بني قَيْلَة: من أعمال المَذَار^(٤)، والأخير: بلد بين واسِط والبصرة^(٥).

- حِلَّة دُبَيْس بن عفيف قرية قرب الحُوَيْرَة^(٦).

- حِلَّة دُبَيْس بن مَزِيد: مدينة بين بغداد والكوفة، بناها: سيف الدولة، صدَقَه

بْنُ مَنْصُور بن دُبَيْس بن عَلِيٍّ بن مَزِيد الأَسَدِيّ (ت/ ٥٠١ هـ)^(٧). ومدرستها موضوع البحث والدراسة.

تحليل ومناقشة

■ إن لفظة (الحِلَّة) - في القسم (الأوّل) - تطلق على: (القوم)، إذا كان فيهم كَثَرَة، بوصفها (صفة) لهم، وتعني (النُّزُولُ)، وهو إطلاق (حقيقي)^(٨)، يقال: قَوْمٌ حِلَّةٌ، أي:

(١) الجُدْدُ: الطرائق، وهي: جمع، مفردُها: (الجُدَّة) - بالضم - (الطريقة)، قال تعالى: ﴿... وَمِنْ

الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيَضٌ وَهُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا...﴾ فاطر/ ٣٧ [الرازي/ مختار الصحاح/ مادة: جدد]

الآجام: الحصون، وهي: جمع، مفردُها: أُجْمٌ - بضمّتين - الحصن. [الفيومي/ المصباح المنير/ مادة: (أجم)]

(٢) الفيروز آبادي/ القاموس المحيط / مادة: (حَلَل). (حَلَل).

(٣) يوسف كركوش الحليّ / تاريخ الحلة، ١ / ١.

(٤) الفيروز آبادي/ القاموس المحيط / مادة: (حَلَل). (حَلَل).

(٥) المصدر نفسه / مادة: (مَدَر). (مَدَر).

(٦) المصدر نفسه / مادة: (حَلَل). (حَلَل).

(٧) المصدر نفسه / مادة: (حَلَل). (حَلَل).

(٨) الفيومي / المصباح المنير / مادة: (حَلَل). (حَلَل).

قَوْمٌ نَزُولٌ. وهذا المعنى (القوم النازلون): له صلة بمعنى الجذر الأول: (النزول)، إلاَّ أنَّه تحدّد فيه: معنى إطلاق (النزول) على (القوم) مشروطاً بكثرتهم.

■ إن لفظة (الحِلَّة) - في القسم (الثاني) - تطلق على معانٍ عدة، إلاَّ أنَّها متقاربة تؤدي معنى واحداً، هو: (بيوت القوم)، سواء أكانت بيوت حضر أم بيوت بدو (خيام)، إذا كانت مئة بيت فما فوقها، وجمعها: (حِلَالٌ / وَحِلَلٌ) بكسر الحاء في اللفظتين^(١)، يقال: نَزَلَ في حِلَّةِ أبناء عمِّه، أي: نزل منازلهم (بيوتهم خيامهم). وهو إطلاق (مجازي)^(٢). وهذا المعنى: له صلة بمعنى الجذر الأول.

■ إن لفظة (الحِلَّة) - في القسم (الثالث) - تطلق على (بيوت النازلين). وهو إطلاق (مجازي)^(٣). وهذا المعنى: له صلة بمعنى الجذر الأول؛ لأنَّ البيوت (تُنَزَّل)

■ إن لفظة (الحِلَّة) - في القسم (الرابع) - تطلق على معانٍ لها علاقة بـ (المصدر = حُلُول)، يراد بها: بيان (هيئته، أو نوعه، أو المرة). وهذا المعنى له صلة بمعنى (الجذرين) الأول والثاني؛ لأنَّ (حُلُولاً) مصدر لهما، وهو بهذا المعنى يبين: هيئة (النزول = معنى الجذر الأول)، أو هيئة (الوصول).

■ إن لفظة (الحِلَّة) - في القسم (الخامس) - تطلق على: (الجهة / والقصد). ويبدو لي: أنَّ هذا المعنى له علاقة بمعنى (الجذرين) الأول والثاني؛ لأنَّ الجهة لها علاقة بـ (المكان)، يقال: حِلَّةُ الشَّيْءِ، أي: جهته وقصده والمكان يتعلق به (النزول / والوصول) على حد سواء.

■ إن لفظة (الحِلَّة) - في القسم (السادس) - تطلق على: (شَجَرَةٍ شَاكَةٍ). وهذا المعنى:

(١) الفيومي / المصباح المنير / مادة: (حَلَل).

(٢) ظ: المصدر نفسه / مادة: (حَلَل).

(٣) ظ: المصدر نفسه / مادة: (حَلَل).

له صلة بمعنى الجذر الأول: (النزول)؛ لأنَّ هذه الشجرة لها علاقة بـ (المكان)، فهي تنبت في مكان، ولا تنبت في آخر. وبعبارة أخرى: يمكن القول: إنها حددت إطلاق النزول في مكان، هو منبت لهذه الشجرة، وهو (الجُذْدُ / والآجام).

■ إنَّ لفظة (الحِلَّة) - في القسم (السابع) - تطلق على (علم مكان معين)^(١) ومدار البحث والدراسة، هو: (حِلَّةٌ دُبَيْسُ بن مَزِيدٍ) مدينة كبيرة بين (بغداد / والكوفة)، بناها صدَقَةُ بن مَنصُور الأسدي. وهذا المعنى مطابق تمامًا لمعنى الجذر الأول: (النزول)؛ لأنَّها مكان حلَّ به (نزل) المزيديون مؤسسو الأمارة المزيديّة. فهم الحالون (النازلون)، وهي حلَّتْهم مكان (نزلهم، وحلوهم).

خلاصة واستنتاج

■ إنَّ المعاني اللغويّة التي حددها (مسار: الإطلاق)، هي: سبعة (معاني) حسب تتبع البحث، بعضها (حقيقي)، وبعضها (مجازي). وهذا يعني: أنَّ (الحِلَّة) لفظ مشترك يطلق على سبعة معانٍ^(٢)، واللغة - بتعدد معاني الإطلاق للفظ الواحد - تكسر الجمود وتواكب التطور بـ (المعاني المجازيّة) التي هي وليدة الإطلاق (الاستعمال)؛ لذا كانت معاني (الإطلاق) أوسع من معاني (الجذر).

■ إنَّ الصلة بين المعاني (الإطلاقيّة) ومعاني (الجذر) قائمة، فجلّها له صلة بمعنى الجذر الأول (النزول)، وهي معاني القسم (الأوّل، الثاني، الثالث، السادس السابع). وما تبقى منها له صلة بمعنى الجذرين، وهما معنى القسم (الرابع والخامس):. الذات (القوم النزول)، كما في المعنى (الأوّل)، أو على هيئة نزول الذات، كما في المعنى (الثاني).

■ إنَّ الصلة بين المعاني الإطلاقيّة (قائمة)، فهي إمّا أن تطلق على المعنى (الرابع)،

(١) يوسف كركوش الحليّ / تاريخ الحلة، ١ / ١.

(٢) هادي حمد كمال الدين / فقهاء الفيحاء، ١ / ١٣.

وإمّا أن تطلق على: مكان حلول الذات (بيوت القوم)، كما في المعنى (الثاني، الثالث، والسابع)، إلا أن الأخير وإن كان مكاناً، فهو علم يطلق على مكان معين بذاته (حِلَّة دُبَيْس بن مزيد)، حلّ به قوم معينون بذاتهم، هم المزيديّون الأُسديّون. وهذا المعنى هو مدار البحث. وإمّا أن يطلق على: مكان له صلة بـ (المكان)، كما في المعنى الخامس (الجهة)، والسادس (شجرة شاكّة).

■ بضم معاني (مسار الجذر)، إلى معاني (مسار الإطلاق) يخلص الباحث إلى: أن (الحِلَّة) - بكسر الحاء، وتشديد اللام وفتحها - في اللغة لاتتعدى معنيين رئيسين - هما مدار البحث - أحدهما: معنى (حقيقي) يطلق على: (صفة القوم التَّزُول) إذا كانوا كثرة، والثاني: معنى (مجازي)، يطلق على: (مكان القوم بيوتهم)؛ من باب تسمية (المَحَلّ البيوت) باسم الحال به^(١) (القوم: الموصوفون بالتَّزُول).

أمّا المعاني الأخر التي وقف عليها الباحث فهي إمّا مندرجة تحت المعنى (الأوّل)، وإمّا مندرجة تحت المعنى (الثاني)، وإن كان الباحث يرى: أنه يمكن الجمع بين المعنيين؛ لجواز إطلاق لفظة (الحِلَّة) على المكان (بيوت القوم)، ويراد بها البيوت العامرة - المأهولة - بقوم تُزُول، فإذا قلنا: نزلنا حِلَّة بني عَمَّنَا، نريد: نزلنا بيوت بني عَمَّنَا المأهولة بهم. ومدار البحث: إطلاق لفظة (الحِلَّة) على مكان معين (علم)، هو: حِلَّة دُبَيْس بن مزيد، أي: مكان حلّوهم (نزولهم).

(١) ظ: الفيومي / المصباح المنير / مادة: (حَلَل).

المحور الثاني: النهضة العمرانية والعلمية

الحلّة مدينة كبيرة فراتية عراقية، أسسها أمراء بني مزيد وحلّوا بها، فسّمت باسمهم، أي: الحلّة المزيديّة^(١)؛ ولإعطاء صورة جليّة عن نهضتها العمرانية والعلمية؛ لا بدّ من بحث المطالب الآتية:

• المطلب الأوّل: النهضة العمرانية

• الفرع الأوّل: تحديد الموقع الجغرافيّ

الحلّة: بقعة خصبة جدّاً، تقع غربي الفرات، على بعد بضعة أميال جنوبي أطلال مدينة بابل الأثرية^(٢)، بين مدينتي (الكوفة / وبغداد)^(٣). وبعد تحديد موقعها جغرافياً؛ لا بدّ من ضبط تاريخ تأسيسها، مع بيان وصفها لهذا المكان قبل أن تؤسس فيه هذه المدينة وهذا ما تولّى بيانه الفرع الآتي:

• الفرع الثاني: تحديد تاريخ التأسيس

أولاً: الحلّة قبل التخطيط والبناء

إنّ هذه البقعة، قبل أن تؤسس فيها هذه المدينة، كانت عبارة عن: ((أجمّة تأوي إليها السباع))^(٤)، أي: موضع كثير الشجر؛ لأنّ أجمّة - متحرّكة - لفظ مفرد جمعه

(١) ياقوت الحمويّ / معجم البلدان، ٢ / ٢٩٤، ابن عبد الحقّ البغداديّ / مراصد الاطلاع في

أسماء الأمكنة والبقاع، ١ / ٤٩١، د. حسن الحكيم / مدرسة الحلّة العلمية / ٧.

(٢) يوسف كركوش الحلّيّ / تاريخ الحلّة، ١ / ٢.

(٣) ياقوت الحمويّ / معجم البلدان، ٢ / ٢٩٤.

(٤) المصدر نفسه، ٢ / ٢٩٤، ابن عبد الحقّ البغداديّ / مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة

والبقاع، ١ / ٤١٩.

(أجم)، مثل: قصبه وقصب، وجمع الجمع: (آجام)، وتعني: الشجر الكثير الملتف^(١)، و(الجَمُّ): الكثير من كل شيء^(٢)، قال تعالى: ﴿وَيُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾^(٣)، أي: كثيراً شديداً^(٤). و(جَمَّ / واستَجَمَّ) بمعنى: كَثُرَ^(٥)، يقال: جَمَّ الشَّجَرُ، بمعنى: كَثُرَ^(٦).

ثانياً: الحلقة بعد التخطيط والبناء

حوَّل سيف الدولة صدقته بنُ مَنصُور بن ديبس بن عليّ بن مزيد الأسديّ (ت/ ٥٠١ هـ)، الأجمة المذكورة آنفاً إلى مدينة، وقد تطلب هذا التعمير من سيف الدولة مرحلتين: أما المرحلة (الأولى)، فهي: مرحلة (التخطيط / ووضع الأسس)، أي: وضع أساس الدور والأبواب. وأما المرحلة (الثانية)، فهي: مرحلة (البناء / وتشيد الأسس). وقد باشر التعمير في سنة (٤٩٣ هـ)^(٧)، وبعد مرور سنتين أي: في سنة (٤٩٥ هـ) حلَّ سيف الدولة هو وأهله وعساكره في هذا المكان، فأصبح مصرّاً له وعاصمة للأمارّة المزيديّة^(٨).

(١) الفيوميّ / المصباح المنير / مادة: (أَجَمَ)، الفيروز آباديّ / القاموس المحيط / مادة: (أَجَمَ)
(٢) الرازيّ / مختار الصحاح / مادة: (جَمَّ)، الفيوميّ / المصباح المنير / مادة: (جَمَّ)، الفيروز
آباديّ / القاموس المحيط / مادة: (جَمَّ).
(٣) الفجر / ٢٠.

(٤) الزمخشريّ / الكشف، ٤ / ٧٣٩، الطبرسيّ / مجمع البيان، ١٠ / ٤١٩.

(٥) الفيروز آباديّ / القاموس المحيط / مادة: (جَمَّ).

(٦) الرازيّ / مختار الصحاح / مادة: (جَمَّ).

(٧) رضي الدين، عليّ بن يوسف بن المطهر الحليّ / العدد القويّة لدفع المخاوف اليوميّة (مخطوط) / ورقة / ٧، يوسف كركوش الحليّ / تاريخ الحلقة، ١ / ٣٢.

(٨) ياقوت الحمويّ / معجم البلدان، ٢ / ٢٩٤، ابن الأثير / الكامل في التاريخ، ٨ / ٢١٤، ابن الجوزي / المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ١٠ / ٦٣، رضي الدين، عليّ بن يوسف بن المطهر الحليّ / العدد القويّة لدفع المخاوف اليوميّة (مخطوط) / ورقة / ٧، د. حسن الحكيم / مدرسة الحلقة العلميّة / ٣.

وفي سنة (٤٩٨هـ) حفر سيف الدولة حول مدينته الجديدة (الحلة) خندقاً. ثم سوّرها بـ (سور) سنة: (٥٠٠هـ)^(١)، واستحدث فيها (الأسواق) التي كانت حافلة بالبيع والشراء؛ لذا قصدها التجار، فصارت من مدن العراق الفاخرة^(٢).

• الفرع الثالث: أسماء مدينة الحلة

وقد سميت هذه المدينة - منذ أول تأسيسها - بـ (الجامعين)^(٣)، أي: حلة الجامعين - وإتّما سميت بـ (الجامعين) - تثنية جامع - لوجود جامعين فيها، أمّا الأول، فهو جامع الإمام الصادق عليه السلام، وأمّا الثاني، فهو جامع عبد العزيز من أصحاب أمير المؤمنين، عليّ ابن أبي طالب عليه السلام المجروح في صفين، والمستشهد في هذا المكان، وقبره لا يزال في باب المشهد والنسبة إليه (جامعاني)^(٤)، ومنذ حلول المزيديين فيه أطلق عليه حلة بني مزيد (الحلة المزيديّة)؛ نسبة إلى قبيلته (بني مزيد)^(٥)؛ حلّوهم (نزولهم) فيه^(٦)، وقد سميت بـ (الحلة السيفية) نسبة إلى سيف الدولة، لقب الأمير الذي بناها (صدقة بن منصور)^(٧).

(١) ياقوت الحموي / معجم البلدان، ٢ / ٢٩٤، رضي الدين، عليّ بن يوسف بن المطهر الحليّ / العدد القويّة لدفع المخاوف اليوميّة (مخطوط) / ورقة / ٧، يوسف كركوش الحليّ / تاريخ الحلة، ١ / ١.

(٢) ياقوت الحمويّ / معجم البلدان، ٢ / ٢٩٤، عفيف عريبيّ يونس / تطور الفكر الإماميّ في العراق خلال العصر السلجوقيّ / ٢٣٧.

(٣) ياقوت الحمويّ / معجم البلدان، ٢ / ٢٩٤، ابن الأثير / الكامل في التاريخ، ١٠ / ٣٥١، ابن عبد الحقّ البغداديّ / مراصد الإطلاع، ١ / ٤٩١، د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلميّة / ٣، عفيف عريبيّ يونس / تطور الفكر الإماميّ في العراق / ٢٣٧، د. سعد الحداد / مرائد الحلة الفيحاء، ١ / ١٢.

(٤) هادي حمد كمال الدين / فقهاء الحلة، ١ / ٧٢.

(٥) ياقوت الحمويّ / معجم البلدان، ٢ / ٢٩٤، ابن عبد الحقّ البغداديّ / مراصد الإطلاع في أسماء الأمكنة والبقاع، ١ / ٤٩١، د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلميّة / ٧.

(٦) يوسف كركوش الحليّ / تاريخ الحلة، ١ / ١.

(٧) ابن خلّكان / وفيات الأعيان، ٢ / ٤٩٠، عفيف عريبيّ يونس / تطور الفكر الإماميّ في=

• الفرع الرابع: عقيدة سكان الحلة

هي على مذهب (الشيعة الإمامية) منذ تأسيسها؛ لأنّ الأمراء المزيديين الذين أسسوها كانوا هم وسائر سكان منطقتهم من الشيعة الإمامية^(١)؛ ومما يؤيد ذلك قول ابن بطوطة (ت/ ٧٧٩هـ) في حديثه عن أهالي هذه المدينة ((أهل هذه المدينة كلها إمامية اثنا عشرية))^(٢). وعليه فإنّ الحلة مدينة قديمة التّشيع^(٣)، وتركيبية المجتمع (الحليّ) آنذاك تتكون من طائفتين: إحداهما تعرف بالأكراد، والأخرى تعرف بأهل الجامعين^(٤).

أهمية مدينة الحلة

إنّ مدينة (الحلة) مدينة عراقية كبيرة لها أهمية استراتيجية^(٥) تمتعت بها لكونها:

- إنّها مدينة علمية وأدبية
- مستقرّاً لـ (بني مزيد) وعاصمتهم الإدارية^(٦).
- محطة تجارية في الطريق البري بين (بغداد/ والكوفة)^(٧).
- ممراً برياً للحجاج؛ لأنّ الحجاج - سنوياً - يمرّون بها في طريقهم قبل التوجه

=العراق خلال العصر السلجوقي / ٢٣٧، د. سعد الحداد/ مرقد الحلة الفيحاء، ١ / ١٢.

(١) ابن الأثير / الكامل في التاريخ، ٨ / ٢٤٥، ثامر كاظم عبد الخفاجي / من مشاهير أعلام الحلة الفيحاء إلى القرن العاشر الهجري / ١٠، عفيف عريبي يونس / تطور الفكر الإمامي في العراق خلال العصر السلجوقي / ٢٣٧.

(٢) ابن بطوطة / رحلة ابن بطوطة، ١ / ١٣٨، عفيف عريبي يونس / تطور الفكر الإمامي في العراق خلال العصر السلجوقي / ٢٣٨.

(٣) الخوانساري / روضات الجنات، ٢ / ٢٧٠.

(٤) المصدر نفسه، ٢ / ٢٧٠.

(٥) عفيف عريبي يونس / تطور الفكر الإمامي في العراق خلال العصر السلجوقي / ٢٣٩.

(٦) المصدر نفسه / ٢٣٨.

(٧) عفيف عريبي يونس / تطور الفكر الإمامي في العراق خلال العصر السلجوقي / ٢٣٨.

إلى مكة^(١)؛ ومما يؤيد ذلك قول ابن جبير (ت/ ٦١٤هـ): ((ومن مدينة الحلة يتسلسل الحاجّ أرسالاً وأفواجاً وأفواجاً؛ فمنهم المتقدّم والمتوسط والمتأخر، لا يعرج المستعجل على المتعذر، ولا المتقدّم على المتأخر، فحيثما شاءوا من طريقهم نزلوا وأراحوا واستراحوا))^(٢).

تحليل ومناقشة

■ إنَّ الحلة - قبل التخطيط والبناء - توائم القسم السادس من معاني (الإطلاق)، أي غابة من الأشجار غير مسكونة من البشر؛ بدلالة عبارة الحموي: ((أجمة تأوي إليها السباع))^(٣).

■ إنَّ الحلة - بعد التخطيط والبناء - تنطبق على: (حلة بني مزيد) من معاني القسم السادس وإن انطبقت على معاني الأقسام (الأول، الثاني، الثالث)؛ لأنَّها أمست (عاصمة) لأمانة بني مزيد، فهم القوم النزول فيها، وهي مجتمع قومهم ومكان بيوتهم.

■ إنَّ تسمية الحلة بـ (الجامعين)؛ ربَّما من تسمية الكلِّ باسم الجزء، إن كان الجزء أشرف من الكلِّ؛ ومما يؤيد ذلك: ما ذكره الخوانساري: أنَّ الحلة آنذاك محلّتان: محلّة الجامعين، لأمراء بني مزيد وخاصتهم، ومحلّة الأكراد لجندهم وأتباعهم^(٤).

خلاصة واستنتاج

■ إنَّ الحلة مدينة كبيرة تقع على نهر الفرات بين (بغداد، والكوفة).

(١) د. عبد الجبار ناجي / دراسات في المدن العربية الإسلامية / ١٧٥.

(٢) ابن جبير / رحلة ابن جبير / ١٥٥.

(٣) ياقوت الحموي / معجم البلدان، ٢ / ٢٩٤.

(٤) الخوانساري / روضات الجنات، ٢ / ٢٧٠.

- إن الحلة - قبل التخطيط والبناء - كانت أجمة تأوي إليها السباع.
- إن أول من عمّرها، هو الأمير سيف الدولة الأسديّ (ت / ٥٠١ هـ).
- إعمار الحلة مرّ بمرحلتين: التخطيط ووضع الأسس، والبناء وتشديد الأسس.
- إنَّ التعمير بدأ سنة (٤٩٣ هـ)، وكمل سنة (٤٩٥ هـ)، وفيها تحقق النزول.
- إنَّ سكان مدينة الحلة - آنذاك - طائفتان: الأكراد، وأهل الجامعين.
- إن عقيدة سكانها - آنذاك - على مذهب الشيعة الإمامية.
- لموقعها أهمية استراتيجية؛ لوجود عوامل أهلتها لذلك.
- إن الأهمية التي تمتعت بها مدينة الحلة كانت عاملاً لاستقطاب الفقهاء.

• المطلب الثاني: النهضة العلميّة

• الفرع الأوّل: تحديد بداية ظهورها

تزامنت الحركة (العلميّة) في الحلة مع حلول المزيديين فيها سنة (٤٩٥ هـ)^(١) أي بعد إكمال مرحلة (البناء / وتشديد الأسس)، في النصف الثاني من العقد الأخير (العاشر) من القرن الخامس الهجريّ، أي: ظهرت النهضة العلميّة فيها منذ تمصيرها على يد الأمير سيف الدولة سنة (٤٩٥ هـ)^(٢)، وفي هذه المدة الزمنية المحصورة بين تاريخ حلول سيف الدولة الأسديّ في الحلة، وتاريخ وفاته (٤٩٥ هـ - ٥٠١ هـ)، أصبحت الحلة (مركزاً) علمياً، أي برزت فيها مظاهر النهضة، في عهد سيف الدولة. وقد تزامن النشوء العلميّ فيها، مع بلوغ مدرسة (النجف الأشرف) موقعاً متقدماً في (العلوم الإسلامية)^(٣)،

(١) ابن الأثير / الكامل في التاريخ، ١٠ / ٣٥١، د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلميّة / ٣.

(٢) رجاء محمّد جواد حبيب / المحقّق الحليّ وآراؤه الفقهيّة / ٤١.

(٣) د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلميّة / ٣.

وبعد مقتل سيف الدولة الأسديّ سنة (٥٠١ هـ) استمرت النهضة العلميّة في الحلّة، ثمّ أخذت تتزايد حتّى بلغت ذروتها في القرنين السابع والثامن الهجريّين^(١).

• الفرع (الثاني): بيان عوامل وجودها

■ العامل الأوّل: العامل السياسيّ

إن اهتمام المزيديين بـ (العلم / والعلماء) كان عاملاً على تشجيع رجال العلم والفكر للهجرة إلى مدينة الحلّة من جهة، وعاملاً في خلق صلات بين رجال العلم والأسرة الحاكمة في الحلّة من جهة أخرى^(٢)؛ ومما يؤيد الصلات جملة من الأمور، (أحدها): أنّ الشاعر والأديب (عليّ بن أفلح العبّسي) كانت له صلات وثيقة بـ (سيف الدولة الأسديّ) وغيره^(٣)، و(الثاني): أن الشاعر المجيد والأديب (ابن الهبارية): أبو يعلى أهدى للأمير (صدّق بنّ مزيد) كتابه (الصادح والباغم)^(٤) (٥). ولو لم يكن سيف الدولة مقدراً للأدب لما أهدى إليه ابن الهبارية كتابه^(٦).

(١) د. حسن الحكيم / مدرسة الحلّة العلمية / ٣.

(٢) المصدر نفسه / ٣ - ٤.

(٣) ابن خلّكان / وفيات الأعيان، ٣٢ / ٢، ابن تغري بري / النجوم الزاهرة، ٥ / ٢٦٠.

(٤) ابن الطقطقيّ / الفخري في الآداب السلطانيّة والدول الإسلاميّة / ٢٦٨، سبط ابن الجوزي /

مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، ٨ / ١ ق / ٢٥.

(٥) الصادح والباغم: كتاب أراجيز يتكون من ألف بيت نظمها في عشر سنين على أسلوب (كليّة ودمنة). [ابن خلّكان / وفيات الأعيان، ٤ / ٨٠، يوسف كركوش الحليّ / تاريخ الحلّة،

٢ / ٨].

(٦) يوسف كركوش الحليّ / تاريخ الحلّة، ٢ / ٨].

■ العامل الثاني: العامل الجغرافي

إنَّ للبيئة أثرًا كبيرًا على الفِطْنِ وحِدَّةِ الذهن التي من ثمراتها العلوم والمعارف^(١) ولما كانت (الحلّة) مدينة تتمتع ببيئة فيحاء، وجنّة غناء، ومتعة وجمال، وسحر وحلال، فطبيعتها فاتنة، ومناظرها خلابة، وجمالها صاحب، وماؤها عذب، وهواؤها طيب، ومناخها معتدل، فهي عروس الفرات بحق، نشأت على كتفيه، بين أحضان الطبيعة الفاتنة؛ لذا كان لما تتمتع به الأثر الكبير في تكوين شخصية الفرد (الحلّي)^(٢)؛ ليكون محبًا للعلم، ونابعة فيه.

■ العامل الثالث: العامل الاقتصادي

إنَّ أمراء (الحلّة) - ولا سيما (سيف الدولة) - كانوا يمدون الشعراء الوافدين إلى الحلّة - بجميل الإصغاء ويجزلون لهم العطاء^(٣)؛ لذا كثر الوافدون إليها مما جعلها تكتظ برجال العلم والأدب، أيام الأمير سيف الدولة. ومن جملة الشعراء الوافدين إليها في عهد سيف الدولة^(٤) ممن كانت لهم صلات بالأسرة الحاكمة في مدينة الحلّة: أبو الفوارس: شهاب الدين سعد بن محمّد التميمي المعروف بـ (الخيص بيص)، ومرجّابن بتاه البطائحي المعروف بـ (شاعر البطائح)، ابن واثق الأنباري، ومحمّد بن حيدر، ويحيى ابن التلميذ شبيب البروجردي^(٥)، والإبيوردي، والبندنجي، وابن الخازن^(٦). ولما كان سيف الدولة يؤمن الوافدين من الشعراء والأمراء مدّة عمرهم من طارق الإعواز لذا

(١) يوسف كركوش الحلّي / تاريخ الحلّة، ٤ / ٢، عفيف عريبي يونس / تطور الفكر الإمامي في العراق خلال العصر السلجوقي / ٢٤٠.

(٢) هادي حمد كمال الدين / فقهاء الحلّة، ١ / ١٩.

(٣) العماد الإصبهاني / خريدة القصر وجريدة العصر، قسم العراق، ١ / ١٤٢.

(٤) يوسف كركوش الحلّي / تاريخ الحلّة، ٢ / ٥.

(٥) ياقوت الحموي / معجم الأدباء، ١٧ / ٢٦٤، يوسف كركوش الحلّي / تاريخ الحلّة، ٢ / ٥.

(٦) د. حسن الحكيم / مدرسة الحلّة العلميّة / ٤.

نجد أن بعض من وفد إليها اتخذها موطنًا له بدل موطنه الأصلي نحو: الفارسيّ أبي المعالي الهيتيّ، والسنسيّ أبي عبد الله، محمّد بن خليفة وكثيرٌ من غيرهم^(١).

■ العامل الرابع: العامل الفكريّ

إن بعض أبناء أمراء الحلة من الأسرة المزيديّة كان لهم نشاط فكريّ في (الأدب العلم، والشعر)، فهم فيما يتعلق بالعلم والأدب من (روادهما)، وفيما يتعلق بالشعر من (شعرائه) المجيدين^(٢). وهذه (الريادة) الفكرية لأبناء أمراء الحلة كانت عاملاً في استقطاب حملة الفكر وأصحابه إلى مدينة الحلة؛ لأنّ (شبيه الشيء منجذب إليه)؛ ومما يؤيد ذلك: جملة من الأمور، منها (أحدها): إنّ بدران بن سيف الدولة الأسديّ (ت/ ٥٣٠هـ) تلقى علومه في الحلة ثمّ نشأ أديباً فاضلاً، وشاعراً مجيداً. وقد أثنى عليه العماد الأصفهانيّ (ت/ ٥٩٧هـ)^(٣) و(الثاني): إنّ مزيد بن صفوان بن الحسن بن منصور (ت/ ٥٨٤هـ) كان أحد شعراء الحلة المجيدين^(٤).

خلاصة واستنتاج

■ إن ظهور الحركة العلميّة في الحلة تزامن مع تمصيرها سنة (٤٩٥هـ) وأصبحت مركزاً علمياً يشار إليه بالبنان في المدة المحصورة بين نزول سيف الدولة الحلة وتاريخ وفاته (٤٩٥هـ - ٥٠١هـ).

(١) يوسف كركوش الحليّ / تاريخ الحلة، ٢ / ٥.

(٢) المصدر نفسه، ٢ / ١١.

(٣) العماد الإصبهانيّ / خريدة القصر وجريدة العصر، قسم العراق، ١ / ١٤٢.

(٤) ابن خلكان / وفيات الأعيان، ٢ / ٣٢، ابن تغري بري / النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ٥ / ٢٦٠، يوسف كركوش الحليّ / تاريخ الحلة، ٢ / ١٢، د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلميّة / ٤.

■ أخذت الحركة العلميّة تتزايد بعد وفاة سيف الدولة حتّى تأسست مدرسة (الحلّة) الفقهيّة في النصف الثاني من القرن السادس الهجريّ، وقد بلغت ذروتها في القرنين السابع والثامن الهجريّين.

■ إن النهضة العلميّة أهلتها عوامل متعددة، هي: (سياسيّة، جغرافيّة، اقتصاديّة وفكريّة).

الفصل الأول

مدرسة الحلة الفقهية، أدوارها

وأركانها

المبحث الأول

مفهوم المدرسة الفقهية

المبحث الأول

مفهوم المدرسة الفقهية

• المطلب الأول: مفهوم المدرسة

• الفرع الأول: مفهوم المدرسة في اللغة

تتبع الباحث تعريف المدرسة في (اللغة)، في كتب المعجمات اللغوية، فوجد تعريفات عديدة، أمّا (الأوّل)، فقد عرف المدرسة بأنّها: ((الموضع الذي يدرس فيه القرآن وغيره))^(١).

وأما (الثاني)، فقد عرفها بـ ((موضع الدرس))^(٢).

وأما (الثالث)، فقد عرفها بأنّها: ((مكان الدرس والتعليم))^(٣)، وجاءت كلمة (مَدْرَسَة) في اللغة من كلمة: (مَدْرَس) على وزن: (مَفْعَل)؛ وهو اسم مكان مُصَاغ من الفعل الثلاثي (دَرَسَ)؛ لأنّه مضموم العين في المضارع والفعل الثلاثي إذا كان من الباب الأوّل يصاغ اسم المكان منه على وزن: (مَفْعَل)^(٤)، و(مَدْرَس) مكان الدَّرَاسَة، مثله مثل: (مَكْتَب) مكان الكتابة، (مَدْخَل) مكان الدخول، و(مَلْعَب) مكان اللعب^(٥)؛ ولكون هذه الصيغة للمكان لحقتها (تاء: التأنيث) فأصبحت (مَدْرَسَة)؛ لأنّه يصح

(١) ابن دريد / جمهرة اللغة، ٢ / مادة: (دَرَسَ).

(٢) الفيومي / المصباح المنير / مادة: (دَرَسَ).

(٣) إبراهيم مصطفى، وآخرون / المعجم الوسيط، ١ / مادة: (دَرَسَ).

(٤) أحمد الحَمَلَاوي / شذا العرف في فن الصرف / ٩٤.

(٥) عباس حسن / النحو الوافي، ٣ / ٣٢٠.

زيادة التاء للتأنيث في آخر صيغة: (مَفْعَل) مطلقاً، إذ كانت للمكان^(١). ولما كانت صيغة (مَفْعَلَة) اسم مكان للدلالة على كثرة ذلك الشيء في ذلك المكان^(٢)؛ فإن المدرسة تعني مكان الدراسة وفيها (دلالة) على كثرة الدراسة في ذلك المكان. والأصل اللغوي الذي انحدرت منه كلمة (المدرسة) هو دَرَسَ، أو مصدره^(٣) ^(٤). و(دَرَسَ) فعل ثلاثي مجرد على وزن: (فَعَلَ)، يأتي على بابين، أما (الأوّل) فهو (دَرَسَ - يَدْرُسُ) على وزن: (فَعَلَ - يَفْعُلُ) مفتوح العين في الماضي مضموم العين في المضارع، أي من الباب (الأوّل)، وأمّا (الثاني) فهو (دَرَسَ - يَدْرُسُ) على وزن: (فَعَلَ - يَفْعُلُ) مفتوح العين في الماضي، مكسور العين في المضارع أي: من الباب (الثاني)^(٥)، و(دَرَسَ): معناه: (قَرَأَ)، وهو بهذا المعنى فعل متعدّد^(٦)، يقال: دَرَسَ القرآنَ: (قَرَأَهُ)^(٧)، ودَرَسْتُ العِلْمَ: (قَرَأْتُهُ)^(٨) ودَرَسَ الكتابَ: (قَرَأَهُ)^(٩)، ومصدر دَرَسَ بمعنى قَرَأَ: دِرَاسَةٌ^(١٠) لأن الفعل الماضي إن كان

(١) مجمع اللغة العربيّة / كتاب في أصول اللغة / ٤٣.

(٢) أحمد الحَمَلَاوِيّ / شذا العرف في فن الصرف / ٩٥.

(٣) د. حسن فضل الله / المدرسة في الإسلام / ١٦٤.

(٤) هناك خلاف في (الأصل): الفعل هو أم المصدر؟ مدرسة البصرة النحويّة، ترى أنّ المصدر هو الأصل، والفعل مشتق منه. في حين أنّ مدرسة الكوفة النحويّة، ترى أنّ الفعل هو الأصل، والمصدر مشتق منه. [ظ: الزجاجيّ / الإيضاح في علل النحو / ٥٦، الأنباريّ / الإنصاف في مسائل الخلاف / مسألة رقم: (٢٨)، د. شوقي ضيف / المدارس النحوية / ١٩٦].

(٥) الفيروز آباديّ / القاموس المحيط / مادة: (دَرَسَ).

(٦) دَرَسَ: يرد بمعان أخرى - غير معنى (قَرَأَ) - ويكون فيها (لازماً / ومتعدّياً)، نحو: دَرَسَ الرِّسْمَ دُرُوساً: عَقَا (لازم)، ودَرَسَتْهُ الرِّيحُ: عَفَّتْهُ (متعدّ) [ظ: الفيروز آباديّ / القاموس المحيط / مادة: (دَرَسَ)].

(٧) الرازيّ / مختار الصحاح / مادة: (دَرَسَ).

(٨) الفيوميّ / المصباح المنير / مادة: (دَرَسَ).

(٩) الفيروز آباديّ / القاموس المحيط / مادة: (دَرَسَ).

(١٠) الفيوميّ / المصباح المنير / مادة: (دَرَسَ).

ثلاثيًا متعديًا دالًا على (صِنَاعَةٍ) فمصدره في الغالب على وزن: (فِعَالَةٌ)^(١)، أما (دَرَسًا) فهو مصدر ثانٍ له^(٢).

تَحْلِيلٌ وَمُنَاقَشَةٌ

■ إِنَّ التعريفات اللغوية التي وقف عليها الباحث متقاربة، تؤدّي معنً واحدًا، فكلّها متفقة على أنّها مكان الدرس، إلّا أنّ تعريف (الأوّل): تعريف ابن دريد الأزديّ (ت/ ٣٢١هـ) كان نظرًا إلى ما يدرس في المكان: القرآن أو غيره في حين التعريفين الآخرين - تعريف الفيوميّ (ت/ ٧٧٠هـ)، وتعريف مجمع اللغة العربية في القاهرة - غير ناظرين إلى ما يدرس في المكان. نعم، إن تعريف المجمع فيه ومضة من (دقة)؛ لأنّه عَطَفَ (التعليم) في تعريفه على (الدرس) وفي هذا إشارة - حسب ما يفهم الباحث - إلى بيان مهمة المدرسة وهي إمّا تدريس (الكبار)، وإمّا تعليم (الصغار). وبضم هذه التعريفات بعضها إلى بعض، يمكن للباحث أن يعرف (المدرسة) بأنّها هي المكان الذي يُدَرَّسُ فيه أو يُعَلِّمُ (القرآن الكريم)، أو غيره.

■ إِنَّ المدرسة على وزن (مَفْعَلَةٌ) جاءت من كلمة (مَدْرَس) على وزن (مَفْعَل)، وتعني مكان الدرس لحقته تاء التأنيث، فهي مؤنث مَدْرَس. وفيها دلالة على كثرة الدراسة في ذلك المكان.

■ إِنَّ الأصل اللغويّ الذي انحدرت منه كلمة المدرسة، هو: (دَرَسَ) المتعدي بمعنى: (قَرَأَ) سواء أكان من الباب (الأوّل) أم من الباب (الثاني)، ومصدره: (دِرَاسَةٌ) أو (دَرَسًا).

(١) عباس حسن/ النحو الوافي، ٣/ ١٩٤، د. نعمة رحيم العزاوي / قواعد اللغة العربية / ٣٣.

(٢) الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة: (دَرَسَ).

■ إنَّ كلمة (المدرسة) في معناها اللغويّ لم ترد في المعجمات اللغويّة (مستقلة) فالباحث في تتبعه وجد المعجمات اللغويّة على قسمين، أمّا (الأوّل)، فقد أغفل كلمة المدرسة مطلقاً، أي لم يوردها لامستقلةً، ولاتحت مادّة أخرى كما في كتاب العين^(١)، ومختار الصحاح^(٢)، ولسان العرب^(٣). وأمّا (الثاني): فهو لم يغفل كلمة (المدرسة) مطلقاً؛ لأنّه وإن لم يوردها مستقلةً، إلّا أنّه أوردتها تحت مادّة (دَرَسَ)، نحو كما في جمهرة اللغة^(٤)، المصباح المنير^(٥) والمعجم الوسيط^(٦).

■ إنَّ المدرسة هي: مكان الدراسة، والدراسة تعني: (القراءة)، في ضوء ما قرره بعض اللغويّين في معجماتهم، إلّا أنّ الباحث يرى: أنّ الدراسة لاتشمل القراءة مطلقاً، أي: لاتشمل القراءة بنوعيتها - أعني: القراءة: النظر في المقروء، والقراءة: عن ظهر قلب، أي: الحفظ^(٧) - وإن كان يرى أنّ (النظر) مقدّمة لـ (الحفظ)؛ وما يؤيد ذلك: قولهم: ((الدَّرْسُ: دَرَسُ الْكِتَابِ لِلْحِفْظِ))^(٨) إذ فسروا الدراسة بـ: القراءة من أجل الحفظ، ويدعم ذلك: أنّ المدارس^(٩) التي لاتتم إلّا بين اثنين فصاعداً محصّلها (الحفظ)، أو على أقل تقدير: ما يترتب عليها من فَهْمٍ يبقّى عالِقاً في الذهن، وقولهم: ((دَارَسْتُ فَلَانًا كِتَابًا؛ لَكِي أَحْفَظُ))^(١٠) فيه إشارة إلى أنّ المدارس سبب بدلالة (لام كي = لام

(١) الفراهيديّ / كتاب العين، ٢ / مادّة: (دَرَسَ).

(٢) الرازيّ / مختار الصحاح / مادّة: (دَرَسَ).

(٣) ابن منظور / لسان العرب / مادّة: (دَرَسَ).

(٤) ظ: ابن دريد الأزدّيّ / جمهرة اللغة / مادّة: (دَرَسَ).

(٥) ظ: الرازيّ / مختار الصحاح / مادّة: (دَرَسَ).

(٦) ظ: إبراهيم مصطفى، وآخرون / المعجم الوسيط / مادّة: (دَرَسَ).

(٧) ظ: الفراهيديّ / كتاب العين، ٣ / مادّة: (قَرَأَ).

(٨) المصدر نفسه، ٢ / مادّة: (دَرَسَ).

(٩) صيغة (فَاعَلَ): تدلّ على المشاركة بين اثنين فأكثر [أحمد الحملاوي / شذا العرف / ٥١].

(١٠) الفراهيديّ / كتاب العين، ٢ / مادّة: (دَرَسَ).

التعليل) التي يكون ما قبلها علة لحصول ما بعدها باعثة عليه، ويكون ما قبلها سابقاً على حصول ما بعدها في الوجود^(١).

خلاصة واستنتاج

■ إن مَدْرَسَة (مَفْعَلَة) مؤنث مَدْرَس (مَفْعَل)، واللفظان كلاهما في معنى المكان معناهما: مكان الدرس، وجمعهما: مَدَارِس (مَفَاعِل).

■ إن الأصل اللغوي الذي تفرّعت منه المدرسة هو إمّا (المصدر = دَرَس) على رأي من يرى: أن المصدر أصل المشتقات - وهو الرأي الشائع - ^(٢) وإمّا (الفعل = دَرَسَ). على رأي من يرى: أن الفعل أصل المشتقات. ولا يهم الباحث هذا الخلاف؛ لعدم ترتب ثمرة علمية عليه، بقدر ما يهمه تشخيص الأصل اللغوي الذي تنسب له المدرسة.

■ إنَّ الدرس يعني (القراءة) المؤدية لـ (حِفْظ) محتوى المقروء، أو (فَهْم) مضمونه، والمكان الذي تتم فيه هذه العملية يسمى - في اللغة - (مدرسة). ومما سبق يمكن تعريف المدرسة بأنها المكان الذي يتم فيه درس كتاب ما - أو تعليم كتاب ما - ومؤدّى تلك الدراسة أو التعليم هو (حفظ) محتوى الكتاب المقروء، أو فهم مضمونه، سواء أكان المقروء قرآنًا أم توراة أم إنجيلًا أم أي كتاب علمي آخر لسائر العلوم الأخر.

■ إن المعجمات اللغوية أغفلت إيراد لفظة (مدرسة): فبعضها لم يورد لفظة المدرسة لا مستقلة، ولا تحت مادة أخرى، في حين أن بعضها الآخر وإن أوردتها تحت مادة (دَرَسَ)، إلا أنه لم يوردها مستقلة.

(١) محمد محيي الدين عبد الحميد / سبيل الهدى، بتحقيق قطر الندى: لابن هشام الأنصاري/

(٢) ظ: عباس حسن / النحو الوافي، ٣ / ١٨٢ - ١٨٣.

• الفرع الثاني: مفهوم المدرسة في الاصطلاح

إنَّ المدرسة التصقت بشكل مباشر بحاجات المجتمع؛ لذا فهي تعبّر عن تلك الحاجات، سواء أكانت دينية أم اجتماعية، أم اقتصادية، وتعمل على تلبيتها من خلال التعليم^(١) وقد عرّفوها في (الاصطلاح) بتعريفات عديدة، وقف الباحث على بعض منها، هي: ((مؤسسة اجتماعية أنشأها المجتمع؛ لتبلي حاجة من حاجاته الأساسية، وهي: تطبيع أفراده طبيعياً اجتماعياً، يجعل منهم أعضاء صالحين في المجتمع))^(٢)، وهي: ((المكان الذي تذاكر فيه متون الكتب ومدارس المعارف، ومزاولة الأنشطة، وإجراء التقويم، والتي تكامل فيها العناصر الثلاثة من: المعلم، والمتعلم، والمنهج))^(٣).

تحليل ومناقشة

إنَّ التعريف (الأوّل) كان ناظرًا إلى غاية المدرسة أو هدفها، وهو خلق الوعي المجتمعي، من خلال تعليم أبنائه؛ ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع. فهي مهمة ملقاة على عاتق المدرسة؛ ولكي تكون قادرة على انجاز هذه المهمة وهي رفد المجتمع بالأفراد المسلحين بالمعارف والمهارات.

والتعريف (الثاني) قد تبنّى التعريف (اللغوي) في شطر منه، وهو: (المكان الذي تدرس فيه العلوم) وانتزع شطره الثاني من أركان المدرسة - قوامها، أو عناصرها - وهي: المعلم، والمتعلم، والمنهج. ومما تجدر الإشارة إليه: أنَّ مفهوم (الأعضاء الصالحين) يتفاوت من مدرسة لأخرى^(٤)؛ تبعًا لمبانيها الفكرية والعقائدية.

(١) د. حسن فضل الله / ١٥٧.

(٢) محمد لبيب النجيحي / الأسس الاجتماعية للتربية / ٥٣.

(٣) د. آمال حسين علوان / مدرسة النجف الأشرف وجهوها في الحديث وعلومه / ٣٠.

(٤) د. حسن فضل الله / ١٥٧.

خلاصة واستنتاج

يتضح للباحث مما تقدم: أنَّ تعريفات المدرسة في (الاصطلاح) بعضها كان ناظرًا إلى (الغاية والهدف)، وبعضها الآخر كان ناظرًا إلى (أركان المدرسة)، مع الالتكاء على ما لها من معنى في (اللغة). والذي يراه الباحث: أنَّ الصلة بين المعنى (اللغوي)، والمعنى (الاصطلاحي) قائمة؛ لأنَّ قوام المدرسة - أركانها وعناصرها - موجودة في المعنى (اللغوي)، وهي: المقرر المدرسي - متون الكتب - المعلم، والمتعلّم، والمكان. فالبحث يرى: أنَّه ركن من أركان المدرسة ويخلص إلى: إنَّ المدرسة في الاصطلاح، هي: (المكان المخصص لدراسة مقررات معينة، يتولّى التدريس فيها مختصون بفن تلك المقررات، ويلتزمون بالإطار المعرفي العام لتوجهات تلك المدرسة، ويعملون على ترسيخ ذلك للمتعلّمين).

• المطلب الثاني: مفهوم الفقه

• الفرع الأول: مفهوم الفقه في اللغة

تطلق لفظة (الفقه) - بكسر الفاء، وسكون القاف - في اللغة على ثلاثة معان، هي: العلم، والفهم، والفطنة^(١). والمعنيان الأوَّلان - العلم، والفهم - تارة يتعلّقان بـ: الكلام، فيكون المدى الدلالي لهما (مضيّقًا). أما العلم فهو يختص بـ: (معنى الكلام).

قال أبو هلال العسكري (ت/ بعد ٤٠٥هـ) - عند ذكره معنى لفظة (فقه) ((ولا تستعمل إلّا على معنى الكلام))^(٢). ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾^(٣).

(١) ظ: الفراهيدي/ كتاب العين/ مادة: (فقه)، الرازي/ مختار الصحاح/ مادة: (فقه)، ابن منظور/ لسان العرب / مادة: (فقه)، الفيومي/ المصباح المنير/ مادة: (فقه)، الفيروز آبادي/ القاموس المحيط/ مادة: (فقه).

(٢) أبو هلال العسكري/ الفروق اللغوية / ١٠٢.

(٣) الكهف / ٩٣.

وفي ضوء هذا عرّف الفقه، بأنّه، هو ((العلم بمقتضى الكلام على تأمله))^(١)؛ لذا تقول لمن تخاطبه تفقه ما أقوله، أي تأمله، لتعرفه في حين لا يقال: إن الله سبحانه وتعالى يفقه؛ لأنّه سبحانه وتعالى لا يوصف بالتأمل^(٢).

وأما الفهم فيختص بـ (غرضه). وفي ضوء هذا عرّف الفقه بأنّه هو: ((عبارة عن فهم غرض المتكلّم من كلامه))^(٣)، وتارة يتعلّقان بـ (الشيء) فيكون المدى الدلالي لهما (موسّعاً)، أي: العلم (مطلقاً) وكذا الفهم. قال الفيومي (ت/ ٧٧٠هـ): ((وكلّ علم لشيء فهو فقه))^(٤).

وأما (الفطنة) فقد عدّها بعض العلماء^(٥) والباحثين^(٦) معنى ثالثاً، أي يقع في طول (العلم والفهم). وهو رأي فيه نظر حسب ما يرى الباحث.

تحليل ومناقشة

■ اختلف اللغويون في مديات مدلول لفظة (الفقه) على قولين، أمّا الأوّل، فيرى أصحابه أنّ لفظة (الفقه) لها مدلولان، هما العلم، والفهم، ولكلّ منهما مدى دلالي (مُضَيّق)، هو: معرفة معنى الكلام، وفهم غرضه؛ لأنّهم ناظرون بلفظة (الفقه) إلى: (الكلام)^(٧)، وأمّا (الثاني)، فيرى أصحابه أنّ لفظة الفقه لها

(١) أبو هلال العسكري / الفروق اللغوية / ١٠٢.

(٢) المصدر نفسه / ١٠٢.

(٣) الشريف الجرجاني / التعريفات / مادة: (فقه).

(٤) الفيومي / المصباح المنير / مادة: (فقه).

(٥) ظ: الأمدّي / الإحكام في أصول الأحكام، ١/ ٥، الفيومي / المصباح المنير / مادة: (فقه).

(٦) ظ: د. مصطفى الزلمي / أسباب اختلاف الفقهاء، ١/ ١١.

(٧) ظ: أبو هلال العسكري / الفروق اللغوية / ١٠٢، الشريف الجرجاني / التعريفات /

مادة: (فقه).

مدلولان، هما: (العلم، والفهم)، ولكل منهما مدى دلالي (مُوسَّع) هو: العلم مطلقاً، والفهم كذلك، فكل علم يسمى فقهاً، وكذا الفهم؛ لأنَّهم ناظرون بلفظة (الفقه) إلى (الشيء)^(١).

أمَّا المعنى الثالث (الفطنة)، فيرى البحث: أنَّه يقع في عرض (العلم، والفهم)، لا في طولها، أي: يجتمع مع (العلم) بمداه (الموسع والمضيق)، وكذلك يجتمع مع (الفهم) بمداه (الموسع، والمضيق)؛ لأنَّه يعني الملازمة بين طرفين الطرف الأول (العلم = الفقه)، والطرف الثاني (الذات = الفقيه). فالفطنة سجية للفقيه ملازمة له. وقد عزا بعض العلماء والباحثين سبب (تعدد) دلالة الفقه، و(الاختلاف) في مدياتها - لغوياً - إلى الجذر الذي انحدرت منه لفظة (الفقه)، وعلى النحو الآتي:

إنَّ من يرى أنَّ لفظة الفقه انحدرت من: (فَقَّهَ - يَفْقَهُ) مفتوح العين في الماضي مفتوح العين في المضارع^(٢)، أي: من الباب الأوَّل، قد تُبنى: معنى (الإطلاق)، أي: العلم مطلقاً، والفهم مطلقاً^(٣).

وإنَّ من يرى أنَّ لفظة (الفقه) انحدرت من: (فَقَّهَ - يَفْقَهُ) مكسور العين في الماضي، مفتوح العين في المضارع^(٤)، أي: من الباب الرابع، قد تُبنى: المعنى (المقيد)، أي: معرفة معنى الكلام، وفهم غرض المتكلِّم من كلامه^(٥) ومن عدَّ (الفطنة) معنى ثالثاً مستقلاً بذاته، هو: (صيرورة الفقه سجية للفقيه)^(٦)، وعزاه - أيضاً - إلى الجذر؛ لأنَّه يرى: أنَّ

(١) ظ: الفيوميّ / المصباح المنير / مادة: (فقه)، د. مصطفى الزلمي / أسباب اختلاف الفقهاء، ١ / ١١، أصول الفقه في نسجه الجديد، ١ / ٨.

(٢) ظ: الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة: (فقه).

(٣) ظ: د. مصطفى الزلمي / أسباب اختلاف الفقهاء، ١ / ١١.

(٤) ظ: الفيوميّ / المصباح المنير / مادة: (فقه).

(٥) ظ: د. مصطفى الزلمي / أسباب اختلاف الفقهاء، ١ / ١١.

(٦) المصدر نفسه، ١ / ١١.

لفظة (الفقه) انحدرت من: (فَقَّهَ - يَفْقَهُ) مضموم العين في الماضي والمضارع معاً، أي: من الباب (الخامس) ^(١)

خلاصة واستنتاج

■ إنَّ الفقه - في اللغة - له معنيان لاثالث لهما يقع في طولهما، هما (العلم الفهم)، أمَّا الفطنة فهو يقع في عرض كلٍّ منهما، لا في طولهما، أي: يجتمع مع (العلم) إنَّ كان معنى لـ (الفقه)، وكذلك يجتمع مع (الفهم) إنَّ كان معنى له.

■ ولكلٍّ من (العلم، والفهم) مديان دلاليان، أحدهما: (مُوسَّع)، والآخر: (مُضَيِّق) أمَّا الموسع، فهو: العلم مطلقاً، وكذا الفهم؛ لأنَّ لفظة (الفقه) ناظرة إلى (الشيء)، وأمَّا المضيق، فهو: معرفة معنى كلام المتكلم، وفهم غرض المتكلم من كلامه؛ لأنَّ لفظة (الفقه) ناظرة إلى (الشيء). ومعنى (الفطنة) المصاحب لـ (العلم، والفهم) - حسب ما يرى الباحث - ربَّما له علاقة بالجذر (فَقَّهَ - يَفْقَهُ) من الباب الخامس الذي انحدرت منه لفظة الفقه لأنَّه من أفعال السجايا.

• الفرع الثاني: مفهوم الفقه في القرآن

وردت لفظة (الفقه) في القرآن الكريم في آيات كثيرة ^(٢) منها؛ قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ ^(٣)، وقوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ ^(٤)، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقْتَ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ ^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ^(٦). وقد استعملها القرآن الكريم بمعنى: (الفهم والعلم)

(١) ظ: الفيومي / المصباح المنير / مادة: (فقه).

(٢) ظ: محمد فؤاد عبد الباقي / المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / مادة: (فقه).

(٣) التوبة / ١٢٢.

(٤) الأعراف / ١٧٩.

(٥) هود / ٩١.

(٦) المنافقون / ٧.

الدقيقين^(١). قال الراغب الأصفهاني (ت/ ٥٠٣هـ) - في حديثه عن معنى: الفقه - ((هو أخص من العلم))^(٢). وهو مبني على أن الفقه، هو: ((التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد))^(٣). وعند ابن القيم (ت/ ٧٩١هـ) الفقه أخص من الفهم؛ لأنَّ الفقه فهم مراد المتكلم من كلامه، وهو قدر زائد على مجرد فهم اللفظ في اللغة^(٤). وعرف الشريف الجرجاني (ت/ ٨١٦هـ) الفقه بأنه هو: ((الوقوف والإصابة على المعنى الخفي الذي يتعلّق بالحكم عن طريق النظر والتأمل))^(٥).

تحليل ومناقشة

إن القرآن الكريم استعمل لفظة (الفقه) بمعنى أخص من معناها اللغوي، أي: (الفهم الدقيق)، و (العلم الدقيق)؛ لأنَّ العلم (الغائب) لا يدرك، والحكم (الخفي) لا يصاب إلّا بـ (الفهم، والعلم) المقيدين بـ (الدقة). و(القيد = الدقة) قدر زائد على المعنى اللغوي.

خلاصة واستنتاج

■ إنَّ المعنى القرآني للفظ (الفقه)، هو: الفهم الدقيق، والمعنى الدقيق. وبهذا يتضح: أن الفقه بمعناه (القرآني) أخص من معناه (اللغوي).

(١) د. محمّد مصطفى شلبي / المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي / ٣١.

(٢) الراغب الأصفهاني / معجم مفردات ألفاظ القرآن / مادة: (فقه).

(٣) المصدر نفسه / مادة: (فقه).

(٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢ / ٢٦٤.

(٥) التعريفات / مادة: (فقه).

• الفرع الثالث: مفهوم الفقه في الاصطلاح

إن لفظة (الفقه) في صدر الإسلام أطلقت على: (العلم بالأحكام الشرعية)^(١) التي دلت عليها نصوص (الكتاب، والسنة)^(٢). وفي ضوء هذا الإطلاق فإن الفقه يشمل الأحكام الشرعية الثلاثة (العقائدية، والأخلاقية، والعملية)^(٣)، وهو مرادف للفظي: (الشرعية)، و(الدين) بمعناه الأعم^(٤). وقد علل أبو هلال العسكري تسمية علم الشرع (فقهًا)، إذ قال: ((لأنه مبني على معرفة كلام الله وكلام رسول الله ﷺ))^(٥). ثم أطلق - فيما بعد - على حكم واحد من الأحكام الشرعية، هو (العملية) منها^(٦).

قال المحقق الحلبي (ت/٦٧٦هـ) معرّفًا الفقه بأنّه ((العلم بالأحكام الشرعية العملية...))^(٧) وبهذا يكون قد تخصص الفقه بـ (الأحكام العملية) دون العقائدية والأخلاقية، أو بـ (علم الفروع) دون (علم الأصول) من الشريعة الغراء^(٨).

وقال العلامة الحلبي (ت/٧٢٦هـ) معرّفًا الفقه بأنّه: ((العلم بالأحكام الشرعية الفرعية...))^(٩) ثم استقر الفقه بوصفه علمًا لـ (الأحكام العملية) - دون العقائدية

(١) ظ: الراغب الأصفهاني / معجم مفردات ألفاظ القرآن / مادة: (فقه)، ابن الأثير / النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣ / ٢٣٧، الرازي / مختار الصحاح / مادة: (فقه)، الفيومي / المصباح المنير / مادة: (فقه).

(٢) د. مصطفى شلبي / المدخل بالتعريف بالفقه المقارن / ٣٢.

(٣) د. مصطفى الزلمي / أسباب اختلاف الفقهاء، ١ / ١١.

(٤) د. مصطفى شلبي / المدخل بالتعريف بالفقه المقارن / ٣٢، ظ: الفراهيدي / كتاب العين / مادة: (فقه).

(٥) الفروق اللغوية / ١٠٢.

(٦) ابن الأثير / النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣ / ٢٣٧، د. مصطفى جمال الدين / البحث النحوي عند الأصوليين / ٣٣.

(٧) معارج الأصول / ٧٥.

(٨) ابن الأثير / النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣ / ٢٣٧.

(٩) تهذيب الأصول / ٤٧.

والأخلاقية - من أحكام الشريعة، ويُعرّف بأنه، هو: ((العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية))^(١) أو بوصفه علماً لـ (الفروع) - دون الأصول - من أحكام الشريعة، ويُعرّف بأنه، هو: ((العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية))، ثم أخذ يطلق تارة على: (علم الفتاوى والأحكام)^(٢) وتارة على: (الفتاوى والأحكام)^(٣). وهو اليوم مرادف لـ (الاجتهاد والاستنباط)^(٤) والمعنى الأخير، هو: الذي وقف عليه الباحث، واعتمده معنى لـ (الفقه) الذي جاء قيّداً لـ (مدرسة الحلة)، على وفق المنهجية التي رسمت للبحث ويراد به العلم التام والمعرفة الحققة للعملية الاجتهادية برمتها، التي تنتج (حكماً شرعياً) أو (وظيفة عملية)^(٥)، أي: تلحظ العملية الاجتهادية، لانتاجها لأنّ ما تنتجه العملية (فقه)، أمّا العملية فمعرفة متوقّفة على: الوسائل والأدوات، ك: الأصول، والحديث والنقد - لكي تكتسب الديمومة وتبتعد عن الجمود والتوقف - والتفسير، ولا سيما فقه الأحكام، والأنباط، والمناهج، والعناصر. وهو ينسجم مع عطاء (مدرسة الحلة) ونتائجها الفقهي الحي والثر عند تتبع مظاهر التأصيل والتجديد - بالدراسة والتحليل - في تلك المجالات.

تحليل ومناقشة

إنّ دائرة (الفقه الإسلامي) - في صدر الإسلام - كانت دائرة موسّعة تشمل الأحكام الشرعية ثلاثتها (العقائدية، والأخلاقية، والعملية). وهذا أمر متسالم عليه في بداية نشوء أي علم من العلوم، أي: أنّ علوم الشريعة - في صدر الإسلام - ما

(١) الشريف الجرجاني / التعريفات / مادة: (فقه)، د. مصطفى جمال الدين / البحث النحوي / ٣٣.

(٢) د. مصطفى جمال الدين / البحث النحوي عند الأصوليين / ٣٣.

(٣) د. مصطفى الزلمي / أسباب اختلاف الفقهاء، ١ / ١١. د. مصطفى شليبي / المدخل / ٣٢.

(٤) مرتضى مطهري / الفقه / ١١.

(٥) ظ: محمّد تقي الحكيم / الأصول العامة للفقه المقارن / ٣٧.

زالت لم تتمايز بعد؛ لأنَّ تمايز العلوم متوقف على تمايز أغراضها^(١). ولما تمايزت العلوم، استقلَّت الأحكام الشرعية بعضها عن بعض، ومضى كل قسم منها موضوعاً لـ (علم) مستقل بذاته، أمَّا الأحكام (العقائدية) فهي موضوع لـ (علم العقائد) - علم أصول الدين، أو علم الكلام - وأمَّا الأحكام (الأخلاقية) فهي موضوع لـ (علم الأخلاق)، وأمَّا الأحكام (العملية) فهي موضوع لـ (علم الفقه). ويدو للباحث أنَّ الفقه كان شاملاً للعلوم الثلاثة، حتَّى منتصف القرن (الثاني) الهجري؛ وما يؤيد ذلك: تسمية بعض المصنَّفات التي تخصَّ العقيدة بـ (الفقه الأكبر)^(٢)؛ لأنَّ الأحكام (العملية) تبتنى على الأحكام (العقائدية) فالعقائدية هي الفقه الأكبر، والعملية هي: الفقه الأصغر^(٣). وسبب شمول لفظة (الفقه) لأحكام الشريعة كلّها - حسب ما يرى الباحث - لأنَّ لفظة الفقه في المعنى (الاصطلاحي) انحدرت من: المعنى (اللغوي)، وهو: العلم والفهم، مع الفطنة الملازمة لكلّ منهما، إلَّا أنَّه عند علماء الشريعة أخصّ - أضيق دلالة - مما هو عند علماء اللغة. فهو يراد به: الفهم الدقيق، والعلم الدقيق؛ لأحكام خاصة، هي: (أحكام الشريعة). وطالما أنَّ الفهم، أو العلم - الدقيق - يتعلق بالأحكام الشرعية، فهو يراد به: الفهم الدقيق - أو العلم الدقيق - للأحكام الشرعية، العقائدية، والأخلاقية، والعملية. ولما تمايزت علوم الشريعة وأصبح كل علم مستقل بذاته، اختصت لفظة الفقه بالأحكام العملية وعليه فإنَّ الفقه يراد به العلم الدقيق - أو الفهم الدقيق - بالأحكام الشرعية العملية ثمَّ قيّد بـ: (عن أدلّتها التفصيلية)، ويراد به: إنَّ علم (الفقيه) بحكم شرعيّ من طريق الاستنباط من الأدلة التفصيلية، يسمّى (فقهًا)، أمَّا علم الرجل العادي من المسلمين بحكم شرعيّ عن طريق التسليم لفتوى المجتهد الذي يقلّده،

(١) ظ: محمّد كاظم الخراساني / كفاية الأصول / ٢٢.

(٢) ظ: البزدوي / أصول الفقه، ١ / ٧ - ٨.

(٣) حسن مكّي العاملي / بداية المعرفة / ٣١.

لا يسمّى (فقهًا)؛ لذلك فإنّ مصطلح (الفقه) يراد به العلم بالأحكام الشرعية العملية عن طريق الاستدلال عليها، أو هو علم الفقيه المستنبط، لا علم سواه^(١). ثمّ استقر على (علم الفتاوى والأحكام)، أو الفتاوى والأحكام نفسها وهو اليوم، يراد به ما يرادف (الاجتهاد والاستنباط)، أمّا الاجتهاد فيراد به: ((بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية))^(٢)، أو هو ((استفراغ الوسع في النظر، فيما هو من المسائل الظنية الشرعية، على وجه لزيادة فيه))^(٣)، أو هو: ((استفراغ الوسع من الفقيه؛ لتحصيل ظن بحكم شرعي))^(٤). وأمّا الاستنباط، فيراد به: استخراج الحكم من النصّ الشرعي وقد سميّ هذا الاستخراج (استنباطًا)؛ لأنّ الفقيه يبذل قصارى جهده؛ لاستنباط - استخراج - الحكم، مثلما يبذل المنقب قصارى جهده؛ لاستخراج الماء من باطن الأرض،^(٥) إلّا أنّ استخراج الفقيه (عقليّ)، واستخراج المنقب (ماديّ).

خلاصة واستنتاج

■ إنّ المعنى الاصطلاحيّ لـ (الفقه) انحدر من المعنى اللغويّ له، إلّا أنّه في الاصطلاح أخصّ مما هو في اللغة؛ لأنّ الفقه في اللغة يراد به: (العلم)، أو (الفهم) مع الفطنة. أمّا في الإصلاح، فيراد به: العلم الدقيق، أو الفهم الدقيق بحكم خاص من الأحكام الشرعية، هو: (الأحكام العملية)، أي: أنّ المعنى الاصطلاحيّ، وإن انحدر من المعنى اللغويّ - إلّا أنّه ضيق دلالته.

(١) د. مصطفى جمال الدين / البحث النحويّ عند الأصوليين / ٣٣.

(٢) المحقّق الحليّ / معارج الأصول / ٢٥٣.

(٣) العلامة الحليّ / مبادئ الوصول إلى علم الأصول / ٢٤٠.

(٤) المصدر نفسه / ٢٨٣.

(٥) د. جبار كاظم الملا / التدبّر والتفكير: منهج لاستنباط الحكم غير المصرّح به (بحث) / ٢٨.

■ إنَّ الفقه مرَّ بمراحل تطور خلالها دلاليًا، ويمكن للبحث أن يجمل تلك المراحل: بأربعة مراحل، هي:

المرحلة (الأولى): وفيها أطلقت لفظة الفقه على العلم بالأحكام الشرعية ثلاثتها (العقائدية، والأخلاقية، والعملية).

والمرحلة (الثانية) وفيها أطلقت لفظة الفقه على حكم واحد من الأحكام الشرعية، هو (الأحكام العملية).

والمرحلة (الثالثة): وفيها أطلقت لفظة الفقه على (علم الفتاوى والأحكام)، أو على (الفتاوى والأحكام نفسها).

والمرحلة (الرابعة) اليوم هو مرادف للاجتهاد والاستنباط. وقد تبني البحث الفقه بمعناه المرادف لـ: الاجتهاد والاستنباط. وطالما الفقه تارة يطلق على العملية الاجتهادية والاستنباطية، وتارة على نتائج تلك العملية: الحكم الشرعي، أو الوظيفة العملية. وقد تبني البحث الإطلاق الأول.

• المطلب الثالث: مفهوم المركب (المدرسة الفقهية)

وبضم (الفقه) إلى (المدرسة) تعرف المدرسة الفقهية، بأنَّها: ((مجموعة من الأصول المنهجية المبرهن على منهج إنتاجها الصحيح للمعرفة، ثم تطبيقات هذه الأصول على مستوى البحث المعرفي، ومدى التلازم والانعكاس بين أصول المدرسة ومنتجاتها، وشخصها ومدوناتها))^(١).

(١) د. عبد الأمير زاهد / مسالك الاستنباط عند فقهاء المذاهب الإسلامية / ٢.

تحليل ومناقشة

لم يجد الباحث - في حدود تتبعه - تعريفاً للمدرسة الفقهية سوى تعريف أستاذنا الدكتور عبد الأمير زاهد، وهو تعريف انتزاعي من أركان المدرسة، وهي الشيوخ، والمدونات العلمية، والمنتج (الآراء والنظريات)، والأصول (مصادر الاستنباط) التي يحكمها المنهج. وقد أعطى مساحة واسعة لـ (المنهج)؛ لأنه هو الذي يشخص الأصول المنتجة للمعرفة، أو الكاشفة لها، وبعبارة أخرى إنَّ (المنهج) هو (الأصول)؛ لذا تجد أنَّ المدارس - ذات الاختصاص الواحد: النحو أو الفقه - تميز بعضها من بعض به. فمثلاً مدرسة (البصرة) النحوية تميّزت من مدرسة (الكوفة) النحوية أيضاً بمنهجها. فالأولى قامت على (القياس) في حين أنَّ الثانية قامت على (السماع)^(١). والمدارس الفقهية - عند المذاهب الإسلامية - هي الأخر تميّزت بعضها من بعض بمنهجها أيضاً. فمدرسة (الرأي) قامت على (الرأي)^(٢). ومدرسة (الحديث) - عندهم - قامت على (النقل) - ظاهر الحديث -^(٣). أمّا المدرسة (التكاملية) فقد قامت على التوازن القائم على الجمع بين (الحديث، والرأي)^(٤). ونظير هذا المدارس الفقهية المتفرّعة عن المدرسة الكبرى مدرسة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين). فمدرستهم الأصولية (النقلية) قامت على (النقل) في حين أنَّ المدرسة الأصولية (العقلية) قامت على (العقل). أمّا المدرسة الأصولية (التكاملية)، فقد قامت على التوازن القائم على الجمع بين (العقل، والنقل)^(٥). ولما كانت تلك المدارس قائمة على (أصول منهجية)، لذا فإن تلك الأصول ينبغي أن يبرهن على

(١) ظ: د. شوقي ضيف / مدارس نحوية / ١٩٦.

(٢) ظ: محمد مصطفى شلبي / المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي / ١٧١.

(٣) ظ: محمد الحضري بك / تاريخ التشريع الإسلامي / ٧٨.

(٤) ظ: محمد فاروق نبهان / المدخل للتشريع الإسلامي / ١٥٢.

(٥) د. عبد الهادي الفضلي / دروس في أصول فقه الإمامية، ١ / ٦٥.

صحة الاعتماد عليها؛ بوصفها منهجاً منتجاً للمعرفة، أي يقام دليل (شرعيّ)، أو دليل (عقليّ) على حجّيتها؛ لذا تجد أنّ مدرسة (أهل البيت) (صلوات الله عليهم أجمعين) برهنت على حجّية أصولها العامّة وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل^(١). وتوقفت عن الاعتماد على ما سواها من الأصول الأخر المعتمدة عند بعض المذاهب الإسلامية الأخر من: قياس استحسان، مصالح مرسلّة سد الذرائع؛ العرف^(٢)؛ شرع من قبلنا، ومذهب الصحابي^(٣). والمدارس الفقهيّة قد تتفق على شرعيّة (الأصل المعرفي)، إلّا أنّها تختلف في تحديد مدياته، كما هو الحال في (السنة) فهم متفقون على أنّها الأصل (الثاني) للتشريع الإسلاميّ بعد القرآن الكريم لكنّهم يختلفون في تحديد مديات السنة (سعة، وضيقاً). فقد وسعتها الإماميّة إلى ما صدر عن المعصوم عليه السلام من قول، أو فعل أو تقرير. وضيّقته المدارس الفقهيّة الإسلاميّة على: ما صدر عن النبي الأكرم محمد عليه السلام^(٤)، حتّى جاء الشاطبيّ (ت/ ٧٩٠هـ) فوسّع المدى على مصراعيه؛ لأنّه جعله شاملاً لما صدر عن الصحابة، إذ قال: ((سنة الصحابة عليهم السلام سنة يعمل عليها ويرجع إليها))^(٥)، وقد

(١) ظ: محمد تقيّ الحكيم / الأصول العامّة للفقّه المقارن / ٦٨٤.

(٢) اتفق فقهاء المسلمين على حجّية العرف في موردين واختلفوا في موردين، أما موردا الاتفاق فهما: الأوّل: حين يكون كاشفاً عن مراد الشارع - أو مراد غير الشارع من أفراد المتكلّمين - أي: مبيّناً للدليل اللفظي من كتاب أو سنة، ما لم يُعلّم للشارع مصطلح خاص به، والثاني: حين يكون كاشفاً عن تشخيص مفهوم أو كل الشارع أمر تحديده إليه. [أحمد البهادي / مفتاح الوصول، ٢/ ٢٢٤]. وأما موردا الاختلاف فهما: الأوّل: حين يكون كاشفاً عن تشخيص مفهوم لم يوكل الشارع أمر تشخيصه إليه. وهو ليس بحجة عند الإماميّة، والثاني: حين يكون كاشفاً عن الحكم فيما لائنص فيه. وهو ليس بحجة عند الإماميّة أيضاً. [أحمد البهادي / مفتاح الوصول، ٢ / ٢٢٥].

(٣) ظ: المصدر نفسه / ١٨٥ - ٨٩، و ظ: د. مصطفى الزلمي / أسباب اختلاف الفقهاء / ٣٣، ٣٧، ٤٢.

(٤) ظ: ابن جزّي / تقريب الوصول إلى علم الأصول / ١١٢.

(٥) الموافقات، ٤ / ٧٤.

قدّم الغزالي (ت/ ٥٠٥هـ) ثلاثة أدلة قاطعة على عدم حجّية سنّة الصحابة خلاصتها انتفاء الدليل على عصمتهم، ووقوع الاختلاف بينهم، وتصريحهم بجواز مخالفتهم^(١). وقد تتفق على شرعية (الأصل) المعرفي، إلّا أنّها تختلف في تحديد مفهومه (الإنطباقي)، ك (الإجماع) فهو، يعني: ((اتفاق من يعتبر قوله في الفتاوى الشرعية على أمر من الأمور الدينية قولاً كان أو فعلاً))^(٢)، إلّا أنّ هذا الاتفاق ليس حجّة في نفسه، وإنّما هو حجّة؛ لكونه كاشفاً عن قول المعصوم^(٣)، فلو خلا الإجماع عن المعصوم، لم يكن حجّة عند الإمامية^(٤). قال المحقّق الحليّ: ((وأما الإجماع فعندنا هو حجّة بانضمام المعصوم، فلو خلا المائة من فقهاءنا عن قوله لما كان حجّة، ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجّة لباعتبار اتفاقهما، بل باعتبار قوله ﷺ))^(٥) وقال العلامة الحليّ: ((الإجماع إنّما هو حجّة عندنا لاشتماله على قول الإمام المعصوم، فكلّ جماعة - كثرت أو قلّت - وكان قول الإمام في جملة أقوالها فإجماعها حجّة لأجله، لا لأجل الإجماع))^(٦). وبمثل هذا قال الشهيد الأوّل^(٧)

أمّا المذاهب الإسلامية الأخرى، فقد اختلفت في تحديد مفهومه الانطباقي^(٨). وقد تتفق على مسألة فقهية، وتختلف في الأصل الشرعيّ الذي تندرج تحته، نحو: إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق كتحرّيم الضرب المستفاد من تحرّيم التأفّف، فهو عند العلامة

(١) الغزالي / المستصفى، ١ / ١٣٥.

(٢) المحقّق الحليّ / معارج الأصول / ١٧٩.

(٣) المصدر نفسه / ١٨٠.

(٤) المصدر نفسه / ١٨١.

(٥) المحقّق الحليّ / المعتبر، ١ / ٣١.

(٦) العلامة الحليّ / تهذيب الوصول / ٢١١.

(٧) ظ: الشهيد الأوّل / الذكرى، ١ / ٤٩.

(٨) السرخسي/ أصول السرخسي، ١ / ٢٩٥، الغزالي / المستصفى، ١ / ٢٠٤، الرازي/ المحصول،

الحليّ من باب (المفهوم)، وعند المذاهب الإسلامية الأخر من: باب (القياس)^(١)؛ لأنّ القياس ظنّ لم يقيم على اعتباره دليل شرعيّ، قال المحقّق الحليّ: ((وأما القياس فلا يعتمد عليه عندنا لعدم اليقين بثمرته، فيكون العمل به عملاً بالظن المنهي عنه))^(٢). ونحو الحكم المنصوص على علّته، فهو متعدّد إلى كل ما علم ثبوت تلك العلّة فيه، وهذه التعدية هي بـ (النص) عند العلامة الحليّ، إذ قال: ((الأقرب عندي أنّ الحكم المنصوص على علّته متعدّد إلى كل ما علم ثبوت تلك العلّة فيه، بالنص لا بالقياس))^(٣)؛ وعلل ذلك، بما يأتي: لأنّ قوله: (حرمت الخمر؛ لكونه مسكراً) ينزل منزلة قوله: (حرمت كل مسكر)، في حين أن هذه التعدية بـ (القياس) عند المذاهب الإسلامية الأخر^(٤) والإمامية إنّما منعت من العمل بالقياس؛ لتساوي المختلفات في الأحكام واختلاف المتماثلات فيها^(٥).

خلاصة واستنتاج

- إنّ التعريف الذي عرفت به (المدرسة الفقهية) هو تعريف انتزاعي من أهم أركانها.

- إنّ ما يميز المدارس الفقهية بعضها من بعض، هو (المنهج)، ويراد به: أصول الاستنباط ومصادرها.

- إنّ الأصول العامة عند الإمامية، هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل.

(١) العلامة الحليّ / مبادئ الوصول / ٢١٧-٢١٨.

(٢) المحقّق الحليّ / المعتبر، ١ / ٣٢.

(٣) العلامة الحليّ / مبادئ الوصول / ٢١٨.

(٤) ظ: محمّد بن ياسين بن عبد الله / المقبول في علم الأصول / ٩٢.

(٥) المصدر نفسه / ٢١٦.

- إنَّ الأصول العامّة عند المذاهب الإسلاميّة، هي: الكتاب، والسنة، والإجماع والقياس...
- قد تتفق المدارس الإسلاميّة على أصل، إلّا أنّها تختلف في تحديد مدياته (سعةً وضيقاً)، كالسنة.
- وقد تتفق على أصل، إلّا أنّها تختلف في تحديد مفهومه الانطباقيّ، كالإجماع.
- إن تعدية الحكم - المنصوص على علته - إلى كلّ ما علم ثبوت تلك العلة تعدية بالنص عند العلامة الحليّ.
- إن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق - حكماً - من باب المفهوم عند العلامة الحليّ
- إن الإماميّة لم تعمل ب (القياس)؛ لأنّها وجدت كثيراً من المختلفات، وحكمها واحد ووجدت كثيراً من المتشابهات وحكمها مختلف.

المبحث الثاني

المدارس الفقهية في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني

المدارس الفقهيّة في الفكر الإسلامي

بعد انتقال الرسول الأعظم محمد ﷺ إلى جوار ربّه سنة (١١هـ)، بعد أن أدى رسالة عمرها ثلاث وعشرون سنة، موزّعة - من الناحية التشريعيّة - بين ما قبل الهجرة وبعدها، وعلى النحو الآتي: ثلاث عشرة سنة في مكّة، وعشر سنوات في المدينة المنورة^(١)، نما الفقه الإسلامي وتطوّر - وبدأ علماً (عفوياً)^(٢) - في وسطين علميين، هما: (غير الإمامي والإمامي). وكل وسط أنتج مدارس فقهيّة لها مناهج خاصّة بها^(٣)، وعلى التفصيل الآتي:

• المطلب الأوّل: المدارس الفقهيّة عند المذاهب الإسلاميّة

إن عصر النص - في الأوساط الفقهيّة عند المذاهب الإسلاميّة - يبدأ بـ (نزول الوحي) على صدر المصطفى محمد ﷺ، وينتهي بوفاته ﷺ^(٤)، وبانتهاء عصر النص، بدأ عصر الاجتهاد عندهم^(٥)، فقد تولّى الصحابة (السلطة الاستنباطية)^(٦)، أي استنباط

(١) د. محمد مصطفى شلبي / المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي / ٥٠.

(٢) محمد الخضري بك / تاريخ التشريع الإسلامي / ٦٢.

(٣) د. عبد الهادي الفضلي / دروس في أصول فقه الإماميّة، ١ / ٥٩، د. عبد الأمير زاهد / مسالك الاستنباط عند المذاهب الإسلاميّة / ٢.

(٤) ظ: محمد الخضري بك / تاريخ التشريع الإسلامي / ٦١، د. عبد الأمير زاهد / محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه في: كلية الفقه، جامعة الكوفة، للعام الدراسي: ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ م.

(٥) ظ: د. محمد مصطفى شلبي / المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي / ١٧٠.

(٦) د. مصطفى الزلمي / أسباب اختلاف الفقهاء، ١ / ٢.

الحكم الشرعيّ، مما عدّه الشارع دليلاً، (وهو الكتاب، والسُنّة)^(١)، وفي عهد الصحابة الممتد من (١١هـ - ٧٨هـ) لأنّ عهد الصحابة انتهى بوفاة آخر صحابي، هو: جابر بن عبد الله الأنصاريّ (ت/ ٧٨هـ)^(٢) - ظهر داخل هذه الحركة الفقهيّة في مجال تحديد الحكم الشرعيّ استنباطه (اتجاهان)^(٣) أحدهما (الاتجاه النصّي)، ويتمثّل هذا الاتجاه بالوقوف عند (تحوم)^(٤) النص سواء أكان (قرآناً) أم (سُنّة)، وتضييق مساحة (الرأي)^(٥) وأخذ (حكم) الواقعة من (ظاهر) النص، إذا كان ظاهره يتناول تلك الواقعة^(٦)، أي: استنباط حكم الواقعة من النصّ الدال عليها^(٧). والثاني: الاتجاه الاجتهادي، ويتمثّل هذا الاتجاه بتجاوز (تحوم) النص، والتوسع بـ (الرأي)، وأخذ الحكم من معقول متى أعوزه النص^(٨)، أي: يقيسون الواقعة التي لانصّ فيها على الواقعة التي فيها نص، فيعطونها الحكم نفسه؛ عملاً بـ (القياس)؛ إذا كانت علّة النصّ المصّرح بها، أو المستنبطة - موجودة في الواقعة التي لانصّ فيها وبمعنى آخر يُسيّر (الحكم) المستنبط من (النص) من الواقعة التي يدلّ عليها إلى الواقعة التي لا يدلّ عليها؛ لوجود علّته فيها^(٩)، فهم يستخدمون (القياس) تارة ويقضون بما تقضي به (المصلحة) العامّة تارة أخرى؛ إذا لم يجدوا نصّاً^(١٠). وفي عهد (التابعين) الممتد من نهاية القرن الأوّل الهجريّ إلى النصف

(١) محمّد الخضري بك / تاريخ التشريع الإسلامي / ٦١.

(٢) د. عبد الهادي الفضلي / دروس في أصول فقه الإماميّة، ١ / ٦٠.

(٣) ظ: محمّد الخضري بك / تاريخ التشريع الإسلامي / ٦١.

(٤) التحوم: الحدود. [الفيروز آباديّ / القاموس المحيط / مادة: (تحوم)].

(٥) د. عبد الأمير زاهد / مسالك الاستنباط عند المذاهب الإسلاميّة / ٢.

(٦) محمّد الخضري بك / تاريخ التشريع الإسلامي / ٦١.

(٧) ظ: د. مصطفى الزلمي / أسباب اختلاف الفقهاء، ١ / ١٨ - ١٩.

(٨) د. عبد الأمير زاهد / مسالك الاستنباط عند المذاهب الإسلاميّة / ٢ - ٣.

(٩) ظ: محمّد الخضري بك / تاريخ التشريع الإسلامي / ٦١.

(١٠) د. مصطفى الزلمي / أسباب اختلاف الفقهاء، ١ / ١٩.

الأوّل من القرن الثاني الهجريّ تفرّعت - عن الاتجاهين (النصي / والاجتهاديّ) - مدرستان، هما مدرسة الحديث، ومدرسة الرأي^(١).

وفي عهد (تابعي التابعين)، أي في النصف الثاني من القرن الثاني الهجريّ تلاقت المدرستان (الحديث + الرأي) وأنتجت مدرسة تكاملية اعتمدت على (الحديث والرأي)^(٢) وقد تفرّعت عن كلّ مدرسة مذاهب فقهية لها سماتها وطابعها الفقهيّ الخاص بها وقد بدأ البحث بـ (مدرسة الرأي) وما تفرّع عنها.

• الفرع الأوّل: مدرسة الرأي

أصحاب هذه المدرسة لا يقفون - عند الفتوى - على (ظاهر الحديث) وإنّما يبحثون عن علله، ويربطون المسائل بعضها ببعض، أي: لا يجمعون في الفتوى بـ (الرأي)، ولا سيما (القياس) بوصفه أبرز مداركه، فيما لانصّ فيه وقد كان أكثر أهل العراق - الكوفة - أهل رأي^(٣)، فقد اعتمدوا - في الأعم الأغلب - على (الرأي)، بسبب عوامل مختلفة، منها استمرار فاعلية ثقافة الحضارات القديمة التي استوطنت في العراق، وتسرب المسلك العقليّ إلى الممارسة الفقهية؛ بسبب ترعرع علم (الكلام) والمحااجة في الكوفة^(٤). وقد تطورت الحركة الفقهية لدى مدرسة الرأي وتفرّعت عنها - فيما بعد - مذهب (الحنفية)^(٥)، ومؤسسه أبو حنيفة النعمان بن ثابت الزوطي (٨٠ - ١٥٠هـ)^(٦).

(١) محمّد الخضري بك / تاريخ التشريع الإسلامي / ٧٨.

(٢) د. محمّد فاروق نبهان / المدخل للتشريع الإسلامي / ١٥٢.

(٣) محمّد الخضري بك / تاريخ التشريع الإسلامي / ٧٨.

(٤) د. عبد الأمير زاهد / منهج الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف في الفقه (بحث) / ١٩٧.

(٥) ظ: محمّد الخضري بك / تاريخ التشريع الإسلامي / ١١٤، منير القطيفي / الرافد في علم الأصول (تقريراً لأبحاث أستاذه السيّد علي السيستاني) / ١٥، د. عبد الأمير زاهد / منهج الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف في الفقه (بحث) / ١٩٧.

(٦) د. محمّد مصطفى شلبي / المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي / ١٧١.

• الفرع الثاني: مدرسة الحديث

أصحاب هذه المدرسة يقفون - عند الفتوى - على (ظاهر الحديث)، من دون البحث في علله، وربط المسائل بعضها ببعض، أي يجمعون عن الفتوى بـ (الرأي)، ولا سيما أبرز مدركاته (القياس). وقد كان أكثر أهل الحجاز - المدينة - أهل حديث^(١). فقد اعتمدوا - في الأعم الأغلب - على (الحديث)؛ لأنّه متوافر بشكل كبير فيها؛ إمّا محفوظاً لديهم بوصفه سُنّة (قوليّة)، وإمّا شائعاً بينهم بوصفه سُنّة (فعلية)^(٢). وقد تطورت الحركة الفقهيّة لدى مدرسة الحديث، وتفرّع عنها - فيما بعد - (مذهبان) فقهيان، هما: (المالكيّة والحنابليّة)^(٣). أمّا مذهب (المالكيّة) فمؤسسه مالك بن أنس الأصبحيّ (٩٣هـ - ١٧٩هـ)^(٤). وقد كان عمل أهل المدينة (حجّة) - عند مالك - و(معيّاراً) لقبول خبر الواحد، أي: قبوله مشروط بعدم مخالفته لعمل أهل المدينة^(٥) لأنّهم - في رأيه - أعرف الناس بالسُنّة ومقتضى معرفتهم هذه أن يكون ما يصدر عنهم من عمل موافقاً للسُنّة لا مخالفاً لها. وأمّا مذهب (الحنابليّة) فمؤسسه أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانيّ (١٦٤هـ - ٢٤١هـ)^(٦).

(١) محمّد الحضري بك / تاريخ التشريع الإسلامي / ٧٨.

(٢) د. محمّد فاروق نبهان / المدخل للتشريع الإسلامي / ١٥٠.

(٣) ظ: محمّد الحضري بك / تاريخ التشريع الإسلامي / ١١٤، منير القطيفيّ / الرافد فيعلم الأصول (تقريراً لأبحاث أستاذه السيّد علي السيستاني) / ١٥، د. عبد الأمير زاهد / منهج الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف في الفقه (بحث) / ١٩٧.

(٤) د. محمّد مصطفى شلبي / المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي / ١٨٤.

(٥) د. جبار كاظم الملا / مناهج البحث الأصوليّ عند المتكلمين والأحناف [رسالة ماجستير] / ٦٨.

(٦) د. محمّد مصطفى شلبي / المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي / ٢٠٠ - ٢٠٢.

• الفرع الثالث: المدرسة التكامليّة

بعد أن تمّ تصنيف الحديث^(١)، وكتابة الفقه في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري^(٢). تلاقت المدرستان (الحديث + الرأي) وأنتجت مدرسة (متكاملة) جمعت بين الحديث والرأي في منهجها الفقهي^(٣). وقد تفرّع عنها في أواخر القرن الثاني الهجريّ مذهب (الشافعيّة)، الذي توسّط بين (الحديث، والرأي)^(٤) ومؤسسه أبو عبد الله، محمّد بن إدريس الشافعيّ (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ)^(٥) فقد نظر في (طرق) استنباط الفقه السائدة في عصره، فلم ير فيها (منهجًا وسطًا)^(٦)، فأسس (منهجًا) قام على الرجوع لـ (القياس العقلي) في مجال الاستنباط، من غير إخلال بمكانة (الكتاب، والسنة)^(٧). ويكون بهذا قد خالف منهج مدرسة الحديث (مدرسة المدينة)، أي خالف فقه أستاذه مالك بن أنس وخالف منهج مدرسة الرأي (مدرسة الكوفة)، أي خالف فقه أستاذه محمّد بن الحسن الشيبانيّ (ت/ ١٨٩هـ) - تلميذ أبي حنيفة النعمان -^(٨). ويتجلّى الجانب

(١) تصنيف الحديث: كتابته؛ وفق منهج: مرتب على أبواب. وهذه العملية تمّت في النصف الثاني من القرن الثاني الهجريّ. [د. حسن الحكيم / مذاهب الإسلاميين في علوم الحديث / ٨٢].
أما تدوين الحديث: كتابته؛ على غير منهج: متفرق، غير مرتب على أبواب. وهذه العملية تمّت في مطلع النصف الأوّل من القرن الثاني الهجريّ. [د. حسن الحكيم / مذاهب الإسلاميين في علوم الحديث / ٨٠].

(٢) د. عبد الهادي الفضلي / دروس في أصول فقه الإماميّة، ١/ ٦٠، د. حسن الحكيم / مذاهب الإسلاميين / ٨٢.

(٣) د. محمّد فاروق نبهان / المدخل للتشريع الإسلاميّ / ١٥٢.

(٤) ظ: محمّد الخضري بك / تاريخ التشريع الإسلاميّ / ١١٤، د. محمّد فاروق نبهان / المدخل للتشريع الإسلاميّ / ١٥٢، د. عبد الأمير زاهد / منهج الشيخ الطوسيّ في كتابه الخلاف في الفقه (بحث) / ١٩٧.

(٥) د. محمّد مصطفى شلبي / المدخل في التعريف بالفقه الإسلاميّ / ١٩٢ - ١٩٣.

(٦) د. مصطفى جمال الدين / رأي في أصول النحو وتأثره بأصول الفقه (بحث) / ١٦.

(٧) جولد زهير / دائرة المعارف الإسلاميّة / مادة: (فقه).

(٨) د. جبار كاظم الملّا / مناهج البحث الأصوليّ عند المتكلمين والأحناف [رسالة ماجستير] / ٨٠.

النظريّ لـ (المنهج أصول الفقه) في كتابه الرسالة، في حين يتجلى الجانب التطبيقيّ له (الفقه) في كتابه الأم. وقد جعل ما أملاه في أصول الفقه (الرسالة) مقدّمة لما أملاه في الفقه (كتاب الأم)^(١).

تحليل ومناقشة

إنَّ عصر (الاستنباط) بدأ مبكرًا، في الأوساط الفقهيّة السنيّة؛ لأنَّ عصر (النص) انتهى - عندهم - مبكرًا^(٢). ومنذ بداية عصر الاستنباط ظهر في الحركة الفقهيّة السنيّة اتجاهان، هما الاتجاه النّصي، والاتجاه الاجتهاديّ (اتجاه الرأي) ويراد به (الرأي) القياس بأوسع معانيه^(٣)، و(الاستحسان) و(المصالح المرسلّة)^(٤) واتجاه الحديث إنّما ظهر؛ ليغطي مشكلات العصر لأنَّ الحديث - عندهم - محظور تدوينه طيلة القرن الأوّل الهجريّ، وما موجود منه قاصر عن تغطية مساحات التشريع؛ ومما يؤيد ذلك: إنّ أهل الحديث إذا لم يجدوا نصًّا في المسألة سكتوا ولم يفتوا^(٥). وسار الفقه متمثلاً به (الاتجاهين) السابقين، حتّى أواخر القرن الأوّل الهجريّ. وفي النصف الأوّل من القرن الثاني الهجريّ تفرّعت عن تلك الاتجاهات الفقهيّة (مدارس فقهية)، هي: مدرسة (الرأي) ومدرسة (الحديث). أمّا في النصف الثاني من القرن (الثاني) الهجريّ، فقد توحدت المدرستان في مدرسة واحدة، هي: المدرسة (التكاملية) على يد الشافعيّ، فقد جمع بين فقه أستاذه فقه مالك (فقه حديث)، وفقه الشيبانيّ (فقه رأي). وقد تفرّعت عن تلك المدارس الثلاثة أربعة مذاهب فقهية مشهورة هي مذهب (الحنفية) وقد تفرّع عن مدرسة (الرأي)، ومذهبها (الحنابلة والمالكية) وتفرّعا عن مدرسة (الحديث)، ومذهب

(١) محمّد الخضري بك / أصول الفقه / ٧.

(٢) محمّد باقر الصدر / المعالم الجديدة للأصول / ٨٣.

(٣) محمّد الخضري بك / تاريخ التشريع الإسلاميّ / ٧٨.

(٤) د. عبد الأمير زاهد / مسالك الاستنباط عند المذاهب الإسلامية / ٤٥.

(٥) محمّد الخضري بك / تاريخ التشريع الإسلاميّ / ١١١.

(الشافعيّة) وتفرع عن المدرسة (التكاملية). والبحث إنّما ركّز على المذاهب الفقهيّة الأربعة المشهورة لأنّها هي التي قدّرها البقاء إلى اليوم من مذاهب فقهاء أهل السّنة^(١) وغض النظر عن المذاهب الفقهيّة الأخر التي قدر لها البقاء مدّة من الزمن ثم أخذت تضعف شيئاً فشيئاً حتى انتهت، ك (المذهب الظاهري) المتفرع عن مدرسة (الحديث)، ومؤسسه أبو سليمان، داؤد بن عليّ الأصفهانيّ (٢٠٠هـ - ٢٧٠هـ) إلا انه انتهى في نهاية القرن الثامن الهجريّ تقريباً^(٢).

خلاصة واستنتاج

■ بوفاة النبي الأكرم محمد ﷺ سنة (١١هـ) انتهى عصر (النص) - عند غير الإماميّة - وبدأ عصر (الاستنباط).

■ ظهر الاتجاه (الاجتهاديّ) إلى جنب الاتجاه (النصيّ) داخل الحركة الفقهيّة السّنيّة منذ بداية عصر الاستنباط؛ لتوسعة مصادر الاستنباط؛ ليتمكن الفقه من تغطية مشكلات العصر من الناحية التشريعيّة.

■ تفرّعت عن الاتجاهات (مدارس)، وتفرّعت عن المدارس (مذاهب) فقهيّة. وهذا تطور في الحركة الفقهيّة، في الأوساط العلميّة عند أهل السّنة.

■ لم ينته القرن الثاني الهجريّ، إلّا وكان لأهل السّنة ثلاث مدارس فقهيّة، بثلاث مناهج، هي مدرسة (الرأي)، ومصدرها الأساس في الدرس الفقهيّ القياس ومدرسة (الحديث)، ومصدرها الأساس في الدرس الفقهيّ الحديث، والمدرسة (التكاملية)، ومصدرها الأساس في الدرس الفقهيّ (الحديث + القياس).

(١) د. محمّد مصطفى شلبي / المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي / ٢٠٤.

(٢) المصدر نفسه / ٢٠٦، د. عبد الأمير زاهد / مسالك الاستنباط عند المذاهب الإسلاميّة / ٩٣،

منهج الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف في الفقه (بحث) / ١٩٧.

• المطلب الثاني: المدارس الفقهيّة عند الإماميّة

إن عصر النصّ - ويراد به عصر صدور الأحكام الشرعيّة من أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين^(١) عند الإماميّة، يبدأ بـ نزول الوحي على صدر المصطفى محمد ﷺ، وينتهي بانتهاء الغيبة الصغرى للإمام المهديّ ﷺ سنة (٣٢٩هـ) على مبنى من يرى أن عصر الغيبة الصغرى (٢٦٠هـ - ٣٢٩هـ) أي من وفاة الإمام الحسن العسكريّ ﷺ إلى وفاة السفير الرابع من سفراء (نواب) الإمام المهديّ ﷺ، وهو السّمريّ أبو الحسن، عليّ بن محمّد - هي امتداد لعصر النصّ. وبانتهاء عصر النصّ، سنة (٣٢٩هـ) بدأ عندهم عصر الاستنباط - ويراد به: العصر الذي تستمد فيه الأحكام الشرعيّة من النصوص الشرعيّة بواسطة (الاجتهاد)^(٢) - فبرزت في الحركة الفقهيّة - في الأوساط العلميّة الإماميّة - ثلاثة اتجاهات فقهية، هي: أمّا الاتجاه الأوّل (الاتجاه الحديثي) ويعتمد أصحاب هذا الاتجاه على (الحديث)، أي الفقه الروائي؛ لأنّهم لا يفصلون (الفقه) عن (الحديث) وبمعنى آخر: لا يخطّون حرفية النصّ في طريقة التفكير الفقهيّ، أمّا العقل فهو مستبعد عندهم؛ لأنّهم كانوا يظنون أنّ الاستدلال (العقليّ) نوع من (القياس = المنهي عنه) أي: إنّ (النهي الوارد عن الأئمة عن العمل بالقياس شامل له. أمّا الاتجاه الثاني (الاتجاه العقليّ) ويعتمد أصحاب هذه الاتجاه على (العقل) في كثير من الأمور^(٣). وقد تلاقى الاتجاهان - فيما بعد - باتجاه واحد، هو الاتجاه التكاملي (الاتجاه الوسط بين النقل والعقل)، أي الجمع بين (المباني العقليّة + الحديث) في استنباط الأحكام الشرعيّة. وقد تفرّعت عن الاتجاهين (الحديثي، والعقليّ) مدرستان - ظهرا في الوجود في وقت واحد في القرن الرابع الهجريّ - وقد تلاقت

(١) ظ: مرتضى جواد المدوّح / تاريخ الفقه الإماميّ / ١٥٨.

(٢) المصدر نفسه / ١٨١.

(٣) المصدر نفسه / ٢١٨.

المدرستان في مدرسة واحدة، هي: (المدرسة التكامليّة)، ولكل مدرسة شيوخها ومنهجها (العقليّ) الخاصّ بها^(١)، وقد بدأ البحث بـ (مدرسة الحديث).

• الفرع الأوّل: مدرسة الحديث

وقد مثلت الاتجاه الحديثي مدرسة الصدوقين؛ لأنّه كان (الحديث) مصدرها الأساس في الدرس الفقهيّ. والصدوقان، هما: الصدوق (الأب): عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ، والصدوق (الابن) محمّد بن عليّ بن بابويه القميّ المعروف بالصدوق. وقد تركزت هذه المدرسة في مدينة (قم) المقدّسة لوجود الوفرة من (الرواة + الأحاديث) المروية عن أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين، وقد كانت (فتاواهم) الفقهيّة نصوص أحاديث كلّها^(٢).

• الفرع الثاني: مدرسة العقل

وقد مثلت الاتجاه (العقليّ) مدرسة القديمين، والقديمان، هما: ابن أبي عقيل العمانيّ: الحسين بن عليّ (ت / ٣٢٩هـ)، وابن الجنيد البغداديّ: محمّد بن أحمد (ت / ٣٨١هـ)، وقد كان (العقل) مصدرها الأساس في الدرس الفقهيّ وان توسّع ابن الجنيد فيه، واعتمد (الرأي، والقياس) أحياناً^(٣).

• الفرع الثالث: المدرسة التكامليّة

في أواخر القرن الرابع الهجريّ وبداية القرن الخامس الهجريّ: تلاقت المدرستان في اتجاه فقهيّ متكامل ظهر على يد الشيخ المفيد (ت / ٤١٣هـ)، فقد وحد الاتجاهين في

(١) د. عبد الهادي الفضلي / دروس في أصول فقه الإماميّة، ١ / ٦٣.

(٢) المصدر نفسه، ١ / ٦١.

(٣) د. عبد الهادي الفضلي / تاريخ التشريع الإسلاميّ / ٢٥٤.

اتجاه واحد يعتمد: (النقل + العقل)^(١)، أي: يستمد القاعدة الأصولية من (العقل)، ويستمد الحكم الفقهي من (الكتاب + السنة)^(٢).

تحليل ومناقشة

إن ما ظهر في الأوساط الفقهية الإمامية ما ثل ما ظهر في الأوساط الفقهية عند المذاهب الإسلامية الأخرى؛ ولكونها متأخرة - في الولادة - فربما تأثرت بها - في بدء النشوء - ولو بالجوانب الفنية منها^(٣) أمّا في (المباني) الفكرية ومنهج الاستنباط وآلياته فهي تختلف عنها تمامًا. وقد تحرّك الفقه الإمامي في القرن الرابع الهجري في إطار هاتين المدرستين (مدرسة الحديث)، (ومدرسة العقل)، وإنَّ أصوله - أصول الفقه - كانت مستمدة من (الحديث) في المدرسة الأولى، ومستمدة من (العقل) في المدرسة الثانية.

خلاصة واستنتاج

إن الفقه الإمامي - في القرن الرابع الهجري - مثلته مدرستان: مدرسة (الحديث) ومدرسة (العقل). وفي القرن الخامس الهجري توحدت المدرستان في مدرسة واحدة - تكاملية - اعتمدت (العقل، والنقل)؛ وبهذا تكون قد تلافت (الجمود) في مدرسة (الحديث)، وتلافت (الانطلاق) الذي تجاوز حدود الدائرة المذهبية.

(١) د. عبد الهادي الفضلي / دروس في أصول فقه الإمامية ١ / ٦٣.

(٢) المصدر نفسه، ١ / ٦٥.

(٣) ظ: المصدر نفسه، ١ / ٥٩، منير القطيفي / الرافد في علم الأصول (تقريرًا لأبحاث أستاذه:

السيد علي السيستاني) / ١٦.

المبحث الثالث

أدوار مدرسة الحلة الفقهية

المبحث الثالث

أدوار مدرسة الحلة الفقهية

إن مدرسة (الحلة) الفقهية لا تختلف عن غيرها من المدارس في كيفية صيرورتها (تكوينها)، فقد مرّت بأدوار منذ النشأة حتّى الأفل. وقد بدأ البحث بـ (دور النشوء).

• المطلب (الأوّل): دور النشوء

ويمتد هذا الدور إلى ما قبل بزوغ نجم ابن إدريس الحلّي (ت/ ٥٩٨هـ) في سماء الحلة الفيحاء؛ لأنّ الحلة قبل أن تشتهر بوصفها مدرسة (فقهية) كبيرة من مدارس الفقه الإمامي على يد الشيخ، محمّد بن إدريس الحلّي كانت كـ (النجف) الأشرف قبل الشيخ الطوسي، محمّد بن الحسن (ت/ ٤٦٠هـ)^(١)، و(حلب) قبل أبي الصلاح، تقي الدين ابن نجم الدين (ت/ ٤٤٧هـ)، وسلار الديلمي (قاضي حلب): حمزة بن عبد العزيز (ت/ ٤٤٨هـ)، أو (ت/ ٤٦٤هـ)، فيها بعض الفقهاء والطلبة، وهم الذين مثلوا (نواة) تأسيس مدرسة الحلة الفقهية^(٢) - فيما بعد - وبواكير النهضة الفكرية في مدينة الحلة التي تزامنت مع تأسيسها في نهاية القرن الخامس الهجريّ وبداية القرن السادس الهجريّ، أي تزامن التقدم (العمرانيّ الاقتصاديّ، والمدنيّ) مع النشاط (الفكريّ، والثقافيّ) فيها^(٣)،

(١) ظ: د. حسن الحكيم / المفصل في تاريخ النجف، ٤ / ٨٧، د. أمال حسين علوان / مدرسة النجف الأشرف وجهودها في الحديث وعلومه / ٥٥.

(٢) ظ: د. عبد الهادي الفضلي / تأريخ التشريع الإسلاميّ / ٣٤١.

(٣) د. محمّد مفيد آل ياسين / متابعات تاريخية لحركة الفكر في الحلة، منذ تأسيسها ولأربعة قرون / ١٠، د حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلمية / ٣، رجاء محمّد جواد حبيب / المحقّق الحلّي =

وقد تلمس البحث من كان في طليعة أول وجبة وفدت للحلة، ومن ثمّ الوقوف على أبرز فقهاء هذا العصر، وعلى النحو الآتي:

• الفرع الأول: أول الفقهاء الوافدين للحلة

وفدت للحلة - مع بداية تأسيسها - جملة من الفقهاء، فقطنتها وخدمتها بعلمها وكان على رأس (قائمة) الفقهاء الوافدين الذين أسدوا إلى الحلة أجلّ الخدمات ووضعوا اللبنة الأولى في أساس مجدها وخلودها، وشادوا لها بناء العزّ والكرامة (ابن سنان الخفاجي)، الحسين بن عقيل الحلّي (ت/ ٥٥٧هـ). هو أول من خدمها بعلمه، وإنّ مصنّفاته لأوّل النوافذ التي شع منها نور العلم والمعرفة على ربوع الحلة الفيحاء^(١) ومنها (المنجي من الضلال في الحرام والحلال) في عشرين مجلّداً ذكر فيه الخلاف^(٢). ومن الرعيل الأوّل الذي حطّ رحاله في الحلة - أول تأسيسها - وكان معاصراً لابن سنان الخفاجي، ومشاركاً له في العلوم ومزاوياً له في الأدب (ابن حميدة^(٣) النحوي): أبو عبد الله^(٤) محمّد بن عليّ (ت/ ٥٥٠هـ)^(٥). وبهذا يكون (ابن سنان الخفاجي)، و(ابن حميدة النحوي)، وآخرون معهم، هم من يمثل عصر النشوء.

= وآراؤه الفقهيّة / ٤١.

(١) هادي حمد كمال الدين / فقهاء الحلة، ١ / ٧٠ - ٧١.

(٢) ابن حجر العسقلاني / لسان الميزان، ٢ / ٢٩٩، محسن الأمين العاملي / أعيان الشيعة، ٢٦ /

٣٨٠، عمر رضا كحالة / معجم المؤلفين، ٤ / ٢٦، د. محمّد مفيد آل ياسين / متابعات تاريخية

لحركة الفكر في الحلة / ١٠، د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلميّة / ٣٠، عفيف عريبي

يونس / تطور الفكر الإمامي في العراق، خلال العصر السلجوقي / ٢٦٥.

(٣) حميدة: على وزن (قُتيبة) - بضم الحاء المهملة، وفتح الميم - مصغر حميدة. [هادي حمد كمال

الدين / فقهاء الحلة، ١ / ٩٣].

(٤) وفي بعض المصادر: (أبو عبيد الله). [د. سعد الحداد / مرآة الحلة الفيحاء، ١ / ٢٩].

(٥) هادي حمد كمال الدين / فقهاء الحلة، ١ / ٩٣، د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلميّة / ٣٠،

د. سعد الحداد / مرآة الحلة الفيحاء، ١ / ٣٠، ظ: السيوطي / بغية الوعاة / ٧٣، عمر رضا

كحالة / معجم المؤلفين، ١٠ / ٢٠٩.

• الفرع الثاني: أبرز فقهاء دور النشوء

■ ابن حُمَيْدَةَ النَحْوِيِّ: مُحَمَّد بن عَلِيّ (ت / ٥٥٠ هـ)^(١).

■ ابن سِنَان الخفاجي: الحسين بن عقيل الحليّ (ت / ٥٥٧ هـ)^(٢).

■ ابن مَكِّي النيليّ: سعد بن أحمد (ت / ٥٦٥ هـ)^(٣).

■ ابن نَمّا الحليّ (الجد)، أبو البقاء، هبة الله بن نما (ت / ٥٦٥ هـ)، صاحب كتاب (المناقب الزيدية في الملوك الأسديّة)، روى عن إلياس بن مُحَمَّد (من أعلام القرن السادس الهجريّ)، والأخير يروي عن ابن الشيخ الطوسيّ: أبي عليّ الحسن بن مُحَمَّد (ت / ٥١٥ هـ)، عن والده الشيخ الطوسيّ (ت / ٤٦٠ هـ)^(٤).

تحليل ومناقشة

إن مدينة الحلة - في هذا العصر - استمدت (الفقهاء) من المراكز العلميّة المحيطة بها، والتي تزامن بعضها مع تأسيس مدينة الحلة في نهاية القرن الخامس الهجريّ وبداية القرن السادس الهجريّ، فهي التي رفدت الحلة بعددٍ من (الفقهاء، والمحدثين)، عاش كثيرٌ منهم في أروقتها. وقد أحصى أستاذنا الدكتور الحكيم: عشرة مراكز علميّة^(٥)، إلّا أنّ البحث يرى: أنّها تسعة لأنّه عدّ (الجامعين) منها، وهي مركز الحركة الفكرية في الحلة، والحلة في هذا الدور (مستقطبة) للفقهاء، لامتجة لهم.

(١) هادي حمد كمال الدين / فقهاء الفيحاء، ١ / ٩٣، د. سعد الحداد / مرافد الحلة الفيحاء، ١ / ٢٧ - ٣٠.

(٢) المصدر نفسه، ١ / ٧٠ - ٧١.

(٣) ياقوت الحمويّ / معجم البلدان، ١١ / ١٩٠، ابن حجر العسقلانيّ / لسان الميزان، ٢٣٣.

(٤) حسين النوريّ / مستدرک الوسائل، ١٠ / ٣٦٤، أغا بزرك الطهرانيّ / طبقات أعلام الشيعة (الثقات العيون في سادس القرون) / ٣٣٤.

(٥) ظ: د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلميّة / ٩ - ١٩.

ولد في الحلة - في هذا العصر - (بعض) الفقهاء، ثم درسوا في أروقتها ومن ثم أصبحوا شيوخاً فيها، أمثال أبي الحسن علي بن علي بن نما الحلي (ت/ ٥٧٩هـ) - من مشايخ آل نما - فقد ولد في مدينة الحلة سنة (٥٢٣هـ)^(١) روى عن: ابن حمزة الإقاسمي الحسيني الكوفي (ت/ ٥٩٣هـ)^(٢). ويبدو للبحث إن ابن نما هذا، هو عم أبي البقاء، هبة الله بن نما. وبهذا تكون الحلة قد أصبحت (منتجة) للفقهاء بعد أن كانت - في بداية الأمر - (مستقطبة) لهم وفي هذا دلالة على مكانتها وأثرها الفكري، في النصف الأول من القرن السادس الهجري^(٣).

خلاصة واستنتاج

- إن النهضة الفكرية في مدينة الحلة تزامن تأسيسها مع تأسيس المدينة في نهاية القرن الخامس الهجري وبداية القرن السادس الهجري.
- وفدت للحلة - منذ أول تأسيسها - وجبة من الفقهاء، وكان على رأس الرعيل الأول من الفقهاء الوافدين: ابن سنان الخفاجي، وابن حميدة النحوي.
- إن عصر النشوء هو الذي مثل (النواة) الأولى لـ (عصر التأسيس)، ويمكن تحديده تاريخياً بـ (النصف الأول) من القرن السادس الهجري.
- إن روافد (الموارد البشرية) للمعرفة الفقهية في هذا العصر، هي المراكز العلمية المحيطة بمدينة الحلة، ومركز الحلة نفسها. وهذا مؤشر على تطور واتساع الحركة الفكرية فيها، بحيث أصبحت الحلة في ظلها (منتجة) للموارد البشرية بعد أن كانت (مستقطبة) لها.

(١) الذهبي / تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ٤٠ / ٢٩٠.

(٢) يوسف كركوش الحلي / تاريخ الحلة، ٢ / ٢٠ - ٢١، د. عباس هاني الجراح / علي بن علي بن نما؛ حياته وما تبقى من شعره تحقيق (بحث) / ١١٥.

(٣) ظ: د. محمد مفيد آل ياسين / متابعات تاريخية لحركة الفكر في الحلة / ٥٧.

■ إن فقهاء عصر النشوء لـ (مدرسة الحلة الفقهيّة) قد مثلوا حلقة (الوصل) في (العلم والرواية) بين علماء الإماميّة الأوائل في القرنين (الرابع، والخامس) الهجريّين وعلمائهم في النصف الثاني من القرن السادس الهجريّ^(١)، أي: مثلوا حلقة الوصل بين (مدرسة الشيخ الطوسي)، وفقهاء عصر التأسيس لمدرسة الحلة الفقهيّة. وفي هذا دلالة على أثرها الفكريّ ومكانتها العلميّة.

■ إن شيوخ هذا العصر رووا عن تلامذة الشيخ الطوسيّ بواسطة واحدة، وغالبًا ما يكون (الياس) هو الواسطة بينهم وبين ابن الشيخ الطوسيّ.

• المطلب الثاني: دور التأسيس

ويمثل هذا الدور: شيوخ ابن إدريس الحليّ، وابن إدريس الحليّ، وتلامذته.

• الفرع الأوّل: شيوخ ابن إدريس الحليّ

■ ابن زبارة الأفطسيّ عزّ الدين، أبو محمّد، شرفشاه بن محمّد بن الحسين بن زيارة الحسينيّ النيسابوريّ^(٢) (ت/ ٥٧٣هـ)^(٣)، يروي عن أبي عليّ الطوسيّ^(٤)، وهو من شيوخ ابن إدريس الحليّ^(٥).

(١) ظ: محمّد مفيد آل ياسين / متابعات تاريخيّة لحركة الفكر في الحلة / ٥٧.

(٢) منتجب الدين / الفهرست / ٧٥، عبد الله أفندي / رياض العلماء، ٣ / ٣٣٦، علي همت بناري / ابن إدريس الحليّ / ٦٣.

(٣) د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلميّة / ٣٤.

(٤) الحرّ العامليّ / طبقات أعلام الشيعة (الثقات العيون في سادس القرون) / ١٣٠.

(٥) عفيف عربيّ يونس / تطور الفكر الإماميّ في العراق / ٢٤٧.

■ ابن رطبة السورائي - (الابن)^(١) - الحسين بن هبة الله بن رطبة^(٢) (ت/ ٥٧٩ هـ)^(٣)
قرأ على أبي علي الطوسي^(٤)، وقرأ عليه ابن إدريس الحليّ مصنّفات الشيخ الطوسي
جميعها، وأجازه بروايتها عنه^(٥).

■ عربي بن مسافر العبادي^(٦) (ت/ ٥٨٠ هـ)^(٧)، يروي عن: أبي علي الطوسي
بوساطة واحدة، والوساطة، هم: ابن رطبة السورائي (الابن)^(٨)، وابن طحال
المقدادي (الأب)^(٩)، وابن طحال المقدادي (الابن)^(١١). وهو أحد مشايخ ابن
إدريس الحليّ^(١٢)، فقد روى عنه مصنّفات الشيخ الطوسي جميعها^(١٣).

- (١) أبناء رطبة السورائي ثلاثة: (هبة الله بن رطبة: الجّد، الحسين بن هبة الله: الابن، وهبة الله بن الحسين: الحفيد [ظ: عفيف عريبي يونس/ تطور الفكر الإمامي في العراق / ٢٢٣-٢٢٤].
- (٢) الحرّ العامليّ / أمل الآمل، ٨٠ / ٢، أبو القاسم الخوئيّ / معجم رجال الحديث، ٦ / ١٦٧.
- (٣) ابن حجر العسقلانيّ / لسان الميزان، ٣١٦ / ٢، الحرّ العامليّ / طبقات أعلام الشيعة (الثقات العيون في سادس القرون) / ٨٣.
- (٤) منتجب الدين / الفهرست / ٥٢، الأردبيليّ / جامع الرواة، ١ / ٢٥٨، الطهرانيّ / طبقات أعلام الشيعة (الثقات العيون في سادس القرون) / ٣١٦.
- (٥) المجلسيّ / بحار الأنوار، ١٠٧ / ١٠٧، د. حسن الحكيم / مدرسة الحلّة العلميّة / ٣٢.
- (٦) عبد الله أفندي / رياض العلماء، ٣ / ٣١٠، عفيف عريبي يونس / تطور الفكر الإمامي في العراق / ٢٧٤.
- (٧) محمّد باقر الخوانساريّ / روضات الجنّات، ٢ / ١٨٦، رجاء محمّد جواد حبيب / المحقّق الحليّ وآراؤه الفقهيّة / ٦٠.
- (٨) الطهرانيّ / طبقات أعلام الشيعة (الثقات العيون في سادس القرون) / ٨٣.
- (٩) المصدر نفسه / ٧٤.
- (١٠) أبناء طحال المقدادي اثنان: الحسين بن أحمد بن طحال (الأب)، ومحمّد بن الحسين (الابن). [ظ: منتجب الدين / الفهرست / ٤٨، عبد الله أفندي / رياض العلماء، ٥ / ١١٥]
- (١١) عبد الله أفندي / رياض العلماء، ٥ / ١١٢.
- (١٢) المصدر نفسه، ٥ / ١١٢.
- (١٣) البحرانيّ / لؤلؤة البحرين / ٢٨٢، د. حسن الحكيم / مدرسة الحلّة العلميّة / ٣٣.

■ ابن زُهْرَةَ الحُسَيْنِيّ الحلبيّ: أبو المكارم، حمزة بن عليّ (ت/ ٥٨٥هـ)، صاحب كتاب (غُنْيَةُ النزوع إلى علمي الأصول والفروع)، من شيوخ ابن إدريس^(١) قرأ عليه^(٢)، وروى عنه مصنّفاتة كلها^(٣).

■ سديد الدين الحمصيّ: محمود بن عليّ (ت/ بعد ٦٠٠هـ)، صاحب كتاب (المصادر في أصول الفقه)، قرأ الفقه على موفق الدين، البكر آبادي الحسين بن الفتح الواعظ الجرجانيّ - من علماء مدرسة النجف الأشرف في القرن السادس الهجريّ - وقرأ الأخير على ابن الشيخ الطوسي^(٤)، من شيوخ ابن إدريس الحلبيّ^(٥).

■ الدورستاني: عبد الله بن جعفر (ت/ بعد: ٦٠٠هـ)، روى عنه ابن إدريس الحلبيّ مصنّفات الشيخ المفيد جميعها، وكتاب (الرسالة) لسأّر الديلمي^(٦).

■ نظام الشرف العريضي الحسيني: أبو الحسن، عليّ بن إبراهيم (ت/ ٦٠٥هـ)^(٧).

(١) الكاظمي / مقابس الأنوار / ١١، البروجرديّ / طرائف المقال، ١ / ١١٤ عفيف عريبي
يونس / تطور الفكر الإمامي في العراق / ٢٧٤، مهدي عليّ بور / تاريخ علم الأصول / ١٣٩.
(٢) محمّد باقر الصدر / المعالم الجديدة للأصول / ٧٣، د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلميّة / ٢٩.

(٣) المجلسي / بحار الأنوار، ١٠٧ / ٧٩.

(٤) منتجب الدين / الفهرست / ٤٨، الحرّ العامليّ / أمل الآمل، ٢ / ١٠٠، د. حسن الحكيم / المفصل في تاريخ النجف الأشرف، ٤ / ٦٦.

(٥) الأردبيلي / جامع الرواة، ٢ / ٥٧، د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلميّة / ٢٩ - ٣٠.

(٦) المجلسي / بحار الأنوار، ١٠٧، محمّد مهدي حسن الخراسان / مقدمة تفسير منتخب التبيان / ٥٥.

(٧) الحرّ العامليّ / أمل الآمل، ٢ / ١٩٤، أغا بزرك الطهرانيّ / طبقات أعلام الشيعة (الثقات العيون في سادس القرون) / ١٧٧، عليّ همت بناري / ابن إدريس الحلبيّ / ٦٢، مهدي علي بور / تاريخ علم الأصول / ١٣٩.

يروى عن علي بن علي بن نما^(١)، ويروي عماد الدين الطبري الشيعي (ت / ٥٥٣هـ)،
ويروي الأخير عن أبي علي الطوسي^(٢).

■ ابن أيوب الحلبي، المعروف بـ (عميد الرؤساء) رضي الدين أبو منصور هبة الله
بن حامد (ت / ٦٠٩هـ)^(٣)، من شيوخ ابن إدريس الحلبي^(٤)، فقد قرأ عليه كتاب غريب
القرآن لـ (لسجستاني) وقد أجازته^(٥).

■ ابن إبراهيم البحراني: نصير الدين، راشد بن إبراهيم^(٦).

تحليل ومناقشة

■ إن جلّ شيوخ ابن إدريس الحلبي مثّلوا حلقة الوصل في (العلم، والرواية) بين أبي
علي الطوسي وابن إدريس الحلبي، وطريق جلّهم إلى أبي علي الطوسي طريق (مباشر) -
بلا وساطة - فبعضهم قرأ عليه وبعضهم يروي عنه، إلّا أنّ طريق بعضهم إلى أبي علي
الطوسي بوساطة واحدة، فهو يروي عن (الوساطة)، والوساطة تروي عن (أبي علي
الطوسي). وفي هذا تواصل (معرفي) بين مدرسة النجف الأشرف، ومدرسة الحلة
الفقهيتين، أي: بين (تلاميذ) الشيخ الطوسي - أبي علي الطوسي - و(شيوخ) ابن
إدريس الحلبي.

(١) أغا بزرك الطهراني / طبقات أعلام الشيعة (الثقات العيون في سادس القرون) / ١٧٨، علي
همت بناري / ابن إدريس الحلبي / ٦٢، غفيف عريبي يونس / تطور الفكر الإمامي في العراق /
٢٦٩.

(٢) المصدر نفسه / ٢٤٥.

(٣) عبد الله أفندي / رياض العلماء / ٣٠٧، عباس القمي / الكنى والألقاب، ٢ / ٤٨٦.

(٤) المجلسي / بحار الأنوار، ١٠٦ / ٦٩، غفيف عريبي يونس / تطور الفكر الإمامي في العراق
/ ٢٧٥.

(٥) ياقوت الحموي / معجم البلدان، ٧ / ٢٣٦، د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلمية / ٣٢.

(٦) محمد مهدي حسن الخرسان / مقدّمة تفسير منتخب التبيان لابن إدريس الحلبي / ٥٧.

■ إن بعض شيوخ ابن إدريس الحلّي مثل حلقة الوصل في (العلم، والرواية) بين فقهاء دور (النشوء) وفقهاء دور (التأسيس). وفي هذا تواصل (معرفي) بين أدوار مدرسة الحلة الفقهية نفسها، بين دوري: (النشوء، والتأسيس).

■ إن طرق تحمّل العلم وأدائه ^(١) لدى شيوخ ابن إدريس الحلّي، هي (السماع والقراءة)؛ إمّا عن أبي عليّ الطوسي، سواء أكانت مباشرة أم بوساطة واحدة، وأمّا عن فقهاء دور (النشوء).

خلاصة واستنتاج

■ إن روافد المعرفة في هذا الدور هي: إمّا مدرسة النجف الأشرف (تلاميذ الشيخ الطوسي)، وإمّا مدرسة الحلة الفقهية (فقهاء دور النشوء).

■ إن أبحاث الشيخ الطوسي نقلت عن أبي عليّ الطوسي - بوساطة شيوخ ابن إدريس الحلّي - إلى مدرسة الحلة الفقهية بشكل عام، وإلى ابن إدريس الحلّي بشكل خاص.

■ إن الرأي الذي يذهب إلى أن أبا عليّ الطوسي من شيوخ ابن إدريس الحلّي ^(٢). رأي غير صحيح، بل مستحيل؛ لأنّ وفاة أبي عليّ الطوسي سنة (٥١١هـ) على الرأي الراجح ^(٣)، وولادة ابن إدريس الحلّي سنة (٥٤٣هـ) على الرأي الراجح ^(٤).

(١) ظ: د. حسن الحكيم / مذاهب الإسلاميين في علوم الحديث / ٢٩٣ - ٣٠٦.

(٢) ظ: مهديّ عليّ بور / تاريخ علم الأصول، ترجمة: علي ظاهر / ١٣٩.

(٣) اختلف في تحديد وفاة أبي عليّ الطوسي: قيل: إنّه توفي في حدود سنة (٥٠٠هـ). [ظ: ابن حجر العسقلاني، ٢ / ٢٥٠]. وقيل: إنّه توفي في سنة (٥١٥هـ). [ظ: حسين النوري / خاتمة مستدرک الوسائل، ٣ / ١٢٥]. ورجح أستاذنا الدكتور الحكيم: إنّه توفي سنة (٥١١هـ). [ظ: د. حسن الحكيم / الشيخ الطوسي / ١٨٤]. وتبنّاه غير واحد من الباحثين. [ظ: عفيف عريبي يونس / تطور الفكر الإمامي في العراق خلال العصر السلجوقي / ١٩٨].

(٤) اختلف في تحديد ولادة ابن إدريس الحلّي: قيل: إنّه ولد سنة (٥٥٨هـ). [ظ: أغا بزرك =

• الفرع الثاني: ابن إدريس الحليّ مؤسس المدرسة

إن ابن إدريس الحليّ^(١) هو مؤسس مدرسة (الحلّة) الفقهية التي استطاعت أن تخترق (التقليد) الذي ساد على ما يزيد على قرن؛ لأن ابن إدريس الحليّ في (كتاب السرائر) حمل نقداً ومناقشة لآراء الشيخ الطوسي؛ مما جعل من حركته عهداً جديداً في الفقه الإمامي^(٢)، وقدرة ابن إدريس الحليّ على نقد آراء الشيخ الطوسي ومناقشتها دليل على أن الفكر العلمي في مدرسة (الحلّة) الفقهية وصل إلى مستوى التفاعل مع أفكار الشيخ الطوسي^(٣). وهذا الموقف الجديد أدى إلى انشطار الفكر الإمامي إلى شطرين، شطر أيّد ابن إدريس الحليّ وشرّ وقف ضده، أي بقي مؤيداً لآراء الشيخ الطوسي^(٤).

وقد تعرض ابن إدريس الحليّ إلى نقد لاذع ومعارضة شديدة من مدرسة (الحلّة) الفقهية. والذين هاجموا ابن إدريس الحليّ، هم: سديد الدين الحمصي، إذ قال: ((هو مخلط لا يعتمد على تصنيفه))^(٥). والمحقق الحليّ^(٦)، وابن داود الحليّ بقوله: ((أعرض عن أخبار أهل البيت بالكلية))^(٧)، ووضعه في طبقة الضعفاء^(٨) والعلامة الحلي^(٩).

=الطهراني / الذريعة، ٢ / ٣٣٠. وقيل: إنّه ولد سنة (٥٤٣هـ). [ظ: المجلسي / بحار الأنوار، ١٠٢ / ٢٧٩].

والقول الثاني: هو المشهور بين الباحثين. [ظ: عمر رضا كحالة / معجم المؤلفين، ١٢ / ٥١، د.

(١) ابن داود الحليّ / كتاب الرجال، ٢ / ٣٠٣.

(٢) ظ: د. حسن الحكيم / مدرسة الحلّة العلمية / ٣٨ - ٣٩.

(٣) ظ: محمد باقر الصدر / المعالم الجديدة للأصول / ٧٢ - ٧٣.

(٤) د. حسن الحكيم / مدرسة الحلّة العلمية / ٤٠.

(٥) منتجب الدين الرازيّ / الفهرست / ١٣.

(٦) المجلسي / بحار الأنوار، ١٠٩ / ٣٧.

(٧) ابن داود الحليّ / كتاب الرجال، ٢ / ٣٠٣.

(٨) المصدر نفسه، ٢ / ٣٠٣.

(٩) محمد باقر الخوانساريّ / روضات الجنّات، ٢ / ٧١.

تحليل ومناقشة

والبحث - هنا - ناقش (نقد) علماء الرجال لابن إدريس الحليّ، وهم: منتجب الدين الرازيّ - الذي أورد قول الحمصيّ - وابن داود الحليّ، وأجل نقاش نقد المحقّق والعلامة الحلّيين إلى فيما بعد؛ لأنّ انتقادات الأوّل والثاني وردت في كتب الرجال، وانتقادات الثالث والرابع وردت في كتب الفقه؛ لذا فهي تعرض هناك، إذا عرفنا أنّ العلامة الحليّ لم يتعرض لنقد ابن إدريس في كتبه الرجاليّة^(١)، ولا سيما الخلاصة.

إنّ ما قاله سديد الدين الحمصيّ - شيخ ابن إدريس الحليّ - ونقله منتجب الدين الرازيّ: عليّ بن بابويه (ت/ ٥٨٥هـ) - المعاصر لابن إدريس الحليّ - صحيح من جهة وباطل من جهة^(٢). أما جهة (الصحة) فهي الشطر الأوّل من كلامه ((هو مخلط)) - في الجملة - ويتّضح ذلك في كتابه (مستطرفات السرائر)؛ وقد وقف البحث على نموذجين منه: النموذج (الأوّل): في مستطرفات (كتاب أبان بن تغلب)^(٣) ذكره فيه رواية أبان بن تغلب (ت/ ١٥٠هـ) عمّن هو متأخر عنه بطبقة أو طبقتين^(٤). والنموذج (الثاني): في مستطرفات (كتاب السيّاري)^(٥): أبو عبد الله، أحمد بن محمّد بن سيّار، ذكر إنّه من: أصحاب الإماميّين (الكاظم والرضا) صلوات الله عليهم. والسيّاري: لم يدرك زمانها، فضلاً عن التشرف بصحبتهما، وإنّها هو من أصحاب الإماميّين (الهادي، والعسكري) صلوات الله عليهم^(٦).

(١) محمّد مهدي الخرسان / مقدمة تفسير منتخب التبيان لابن إدريس الحليّ / ٧٩.

(٢) أبو القاسم الخوئي / معجم رجال الحديث، ١٥ / ٧٠.

(٣) ظ: ابن إدريس الحليّ / مستطرفات السرائر (باب النوادر) / ٦٣.

(٤) ظ: محمّد مهديّ الخرسان / تعليقات على مستطرفات السرائر لابن إدريس الحليّ / ٦٥.

(٥) ظ: ابن إدريس الحليّ / مستطرفات السرائر / ٨٧، أبو القاسم الخوئي / معجم رجال الحديث، ٧٠ / ١٥.

(٦) ظ: محمّد مهديّ الخرسان / تعليقات على مستطرفات السرائر لابن إدريس الحليّ، ٨٧، أبو=

وأما جهة (البطلان) فهي الشطر الثاني من كلامه ((لا يعتمد على تصنيفه))؛ بدلالة قول السيّد الخوئي (ت/ ١٤١٣ هـ): ((هو غير صحيح))^(١) وعَلَّ ذلك، بقوله: ((لأنَّ الرجل من أكابر العلماء ومحققهم، فلا مانع من الاعتماد على تصنيفه، في غير ما ثبت خلافه))^(٢).

أما ابن داود الحليّ عدَّ ابن إدريس الحليّ في باب الضعفاء؛ لأنَّه التزم بمنهج خطِّه لنفسه، وهو: أن يذكر كل من ورد فيه غمز في باب الضعفاء وابن إدريس غمز فيه سديد الدين الحمصي، إلَّا أنَّه أخلَّ بهذا المنهج؛ لأنَّه كان يورد رأيه فيمن يرى أنَّه ليس بضعيف، وقد دافع عن غير ممن أوردتهم في باب الضعفاء، كقوله: ((وإنِّي لأنفس به أن يذكر بين الضعفاء، ولولا التزامي أن أذكر كل من غمز فيه أحد من الأصحاب مطلقاً لما ذكرته هنا))^(٣) وإذا أمعن النظر في ما قاله الحمصي، وفي ما قاله ابن داود الحليّ يُلَمَّسُ (تعارض) بينهما لأنَّ الحمصي، يقول: ((لا يعتمد على تصنيفه))، وابن داود الحليّ، يقول: ((كان شيخ الفقهاء في الحلَّة، متقناً في العلوم، كثير التصانيف))^(٤)، فكيف يكون متقناً للعلوم، ولا يعتمد على تصنيفه^(٥). وأما قوله: ((أعرض عن أخبار أهل البيت بالكلية))^(٦). فهو انتقاد باطل قطعاً من وجوه عدَّة، (أحدها): إن ابن إدريس الحليّ اعتمد روايات كثيرة في تصانيفه، وهي مليئة بأخبار أهل البيت صلوات الله عليهم،

= القاسم الخوئي / معجم رجال الحديث، ١٥ / ٧٠.

(١) معجم رجال الحديث، ١٥ / ٧٠، محمَّد مهديّ الخرسان / مقدِّمة تفسير منتخب التبيان لابن إدريس / ٨١.

(٢) المصدر نفسه: ١ / ٧٠، المصدر نفسه: ٨١.

(٣) ابن داود الحليّ / كتاب الرجال، ٢ / ٢٦٢.

(٤) المصدر نفسه، ٢ / ٣٠٣.

(٥) محمَّد مهديّ الخرسان / مقدِّمة تفسير منتخب التبيان لابن إدريس الحليّ / ٧٩.

(٦) ابن داود الحليّ / كتاب الرجال، ٢ / ٣٠٣.

غاية الأمر أنه لا يعمل بأخبار الآحاد - غير المحفوفة بالقرائن - لتمكّنه من الحصول على الأخبار المتواترة، وأخبار الآحاد^(١) - المحفوفة بالقرائن - وتمكّنه من إيجاد البدائل عن أخبار الآحاد - غير المحفوفة بالقرائن.

و(الثاني): إنه لم ينفرد بهذا الرأي حتى يُوصَف بهذا الوصف المجحف فقد قال ابن إدريس الحلّي بما قاله السيّد المرتضى.

و(الثالث) إنه أعرض عن أخبار أهل البيت (الآحاد) - غير المحفوفة بالقرائن - وهذا (مبنى) فقهيّ عند ابن إدريس الحلّي، فمن يخالفه فيه لا يحقّ له التشهير به.

و(الرابع) إنه أقبل على أخبار أهل البيت صلوات الله عليهم سوى أخبار الآحاد - غير المحفوفة بالقرائن - لا أعرض عنها^(٢) وكتاب (السرائر) خير شاهد على ذلك.

و(الخامس): قوله (أعرض) يعارض قوله (متقناً في العلوم)، فكيف يكون متقناً في العلوم من يعرض عن أخبار أهل البيت صلوات الله عليهم.

خلاصة واستنتاج

■ إن انتقادات منتجب الدين الرازي، وابن داود الحلّي لابن إدريس الحلّي، لم تصمد أمام النقاش؛ لأنّها مبنية على مقولة (الحمصي)، وقد أثبت البحث عدم صحتها وعدم صحتها يستلزم بطلان التضعيف؛ لأنّ الشيء يزول بزوال ما بُني عليه. نعم، قوله (هو)

(١) أبو القاسم الخوئي / معجم رجال الحديث، ٧١ / ١٥، د. هادي الكرعاوي / ابن إدريس الحلّي وآراؤه الفقهية / ٢٩، عفيف عريبي يونس / تطور الفكر الإمامي في العراق خلال العصر السلجوقي / ٢٤٦.

(٢) ظ: أبو القاسم الخوئي / معجم رجال الحديث، ٧١ / ١٥، د. هادي الكرعاوي / ابن إدريس الحلّي وآراؤه الفقهية / ٢٩، عفيف عريبي يونس / تطور الفكر الإمامي في العراق خلال العصر السلجوقي / ٢٤٦.

مخلط) فيها جنبه صحة، ولكن في حدود ضيقة، وفي مجال (الإسناد) في بعض الروايات التي ذكرها في (مستطرفات السرائر)، فالخلط واضح في بعضها.

■ إنَّ ما قاله ابن داود الحليّ عن ابن إدريس الحليّ ((أعرض عن أخبار أهل البيت بالكليّة)) باطل قطعاً، بل العكس صحيح. نعم، إنَّه أعرض عن أخبار الآحاد - غير المحفوفة بالقرائن - لأنَّها لا تفيد (العلم) حسب مبناه الفقهيّ. ولو سلم البحث إن ابن داود الحليّ معذور في إيراد ابن إدريس الحليّ في باب الضعفاء، فهو ليس بمعذور بالدفاع عنه؛ لأنَّه التزم بمنهج سار عليه في الأوّل، وتخلّف عنه في الثاني. وطالما إن ذكر ابن داود الحليّ لابن إدريس الحليّ مبني على مقولة الحمصيّ، وقد أثبت البحث عدم صحتها؛ فتتضح بهذا ظلامة ابن إدريس الحليّ وعدم ضعفه؛ ومما يؤيّد ذلك قول التفرشي: مصطفى بن الحسين (حيّ في / ١٠٤٤هـ): ((ولعلّ ذكره في باب الموثقين أولى))^(١)، والسيد محمد مهديّ السيّد حسن الخراسان: الذي ذهب إلى: إن ابن داود الحليّ لم يسلم من المؤاخذه على ذكره ابن إدريس الحليّ في باب الضعفاء في كتابه (الرجال)، وإن كان منشأ ذكره مقولة الحمصيّ^(٢)؛ لأنَّ ابن داود الحليّ يذكر في باب الضعفاء كل من غمز فيه أحد من الأصحاب، والحمصيّ غمز في ابن إدريس الحليّ.

• الفرع الثالث: تلاميذ ابن إدريس الحليّ

- ابن قمرويه الحائريّ: جعفر بن أحمد بن الحسين (ت / بعد: ٥٨٨هـ)^(٣)

(١) نقد الرجال / ٢٩١.

(٢) مقدّمة تفسير منتخب التبيان لابن إدريس الحليّ / ٧٨.

(٣) أغا بزرك الطهرانيّ / الذريعة، ٢٠ / ١٧٥، طبقات أعلام الشيعة (ق٧) / ٣٠، د. حسن

الحكيم / مدرسة الحلة العلميّة / ٣٤، عفيف عريبيّ يونس / تطور الفكر الإمامي في العراق

خلال العصر السلجوقيّ / ٢٤٨.

- ابن فخر الموسويّ - الابن - أبو عليّ، فخر بن معد (ت/ بعد ٦٣٠هـ)^(١)
- ابن نما الحلّيّ - الابن - نجيب الدين، محمّد بن جعفر (ت/ ٦٤٥هـ)^(٢) (٣).
- ابن نما الحلّيّ - الحفيد - نجم الدين، جعفر بن محمّد (ت/ ٦٨٥هـ)^(٤).
- ابن زهرة الحلبيّ الحسينيّ - ابن أخ أبي المكارم - أبو حامد، محمّد بن عبد الله سبط ابن إدريس الحلّيّ، روى عن جدّه - لأّمّه - مصنّفاته جميعها^(٥).
- الخياط: أبو الحسن، عليّ بن يحيى^(٦).
- محمّد بن أبي غالب^(٧).
- أحمد بن مسعود الحلّيّ^(٨).

-
- (١) المجلسيّ / بحار الأنوار، ١٠٧ / ١٨٩، محمّد باقر الخوانساريّ / روضات الجنّات، ٦ / ٢٧٩، د.
- (٢) المجلسيّ / بحار الأنوار، ١٠٧ / ١٨٩، محمّد باقر الخوانساريّ / روضات الجنّات، ٢ / ٧١.
- (٣) الجلد (هبة الله بن نما) والأب (جعفر بن هبة الله) والابن (محمّد بن جعفر) والحفيد (جعفر بن محمّد). [ظ: د. عبد الهادي الفضليّ / تاريخ التشريع الإسلاميّ / ٣٤٨].
- (٤) الحرّ العامليّ / أمل الآمل، ٢ / ٥٤، المجلسيّ / بحار الأنوار، ١٠٧ / ٣٧، د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلميّة / ٣٧، عفيف عريبيّ يونس / تطور الفكر الإماميّ في العراق / ٢٤٨.
- (٥) المجلسيّ / بحار الأنوار، ١٠٧ / ١٥٥، د. محمّد مفيد آل ياسين / الحياة الفكرية في العراق / ٢٠٧ - ٢٠٨، د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلميّة / ٣٧، عفيف عريبيّ يونس / تطور الفكر الإماميّ في العراق / ٢٤٨، مهديّ عليّ بور / تاريخ علم الأصول / ١٣٩.
- (٦) الطهرانيّ / طبقات أعلام الشيعة (ق٧) / ١١٨، المحدث النوريّ / خاتمة مستدرک الوسائل، ٣ / ٤٧٢، د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلميّة / ٣٧، عفيف عريبيّ يونس / تطور الفكر الإماميّ في العراق / ٢٤٩، مهديّ عليّ بور / تاريخ علم الأصول / ١٣٩.
- (٧) المجلسيّ / بحار الأنوار، ١٠٧ / ١٦٠، عفيف عريبيّ يونس / تطور الفكر الإماميّ في العراق / ٢٤٩، مهديّ عليّ بور / تاريخ علم الأصول / ١٣٩.
- (٨) عليّ همت بناريّ / ابن إدريس الحلّيّ / ٧٦، عفيف عريبيّ يونس / تطور الفكر الإماميّ في =

- ابن أحمد المناري: طومان بن أحمد العاملي^(١).

- والد المحقق الحلي: الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلي^(٢).

تحليل ومناقشة

إن تلاميذ ابن إدريس الحلي (قلّة)؛ ولعلّ مرد ذلك إلى نقده لآراء الشيخ الطوسي ونقده أدى إلى تحجيم مدرسته الفقهيّة، مع عمق علمه ومكانته الفكرية لأنّ موقفه النقدي من الشيخ أدّى إلى شطر الفكر الإمامي إلى شطرين: مؤيد له ومخالف؛ وبهذا تُفسّر قلّة تلاميذ ابن إدريس الحلي^(٣).

خلاصة واستنتاج

إن تلاميذ ابن إدريس الحليّ مثّلوا حلقة الوصل في (العلم، والرواية) بين ابن إدريس الحليّ، ومن جاء بعده من فقهاء مدرسة (الحلّة) العلميّة، أي: إنّ مدرسة (الحلّة) الفقهيّة هي المنتج للفقهاء في هذا الدور، وما هذا إلّا تطور وتجديد للحركة الفقهيّة فيها.

• المطلب الثالث: دور الازدهار

إنّ القرنين السابع والثامن الهجريّين يمثلان عصر (الازدهار) لمدرسة (الحلّة) الفقهيّة^(٤)، ولاسيّما عصري (المحقق، والعلامة) الحلّيين، فهما أبرز فقيهين في مدرسة

=العراق / ٢٤٩، مهديّ عليّ بور / تاريخ علم الأصول / ١٣٩.

(١) عليّ همت بناري / ابن إدريس الحليّ / ٧٥، عفيف عريبيّ يونس / تطور الفكر الإمامي في العراق / ٢٤٩.

(٢) الحرّ العامليّ / أمل الآمل، ٢ / ٦٦، مهديّ عليّ بور / تاريخ علم الأصول / ١٣٩.

(٣) ظ: د. حسن الحكيم / مدرسة الحلّة العلميّة / ٣٤.

(٤) المصدر نفسه / ٨٣.

(الحلة) الفقهية، ومن يشار إليهم بالبنان من فقهاء الإمامية. ويمكن للبحث أن يقسم عصر (الازدهار) على مرحلتين - المرحلة الثانية أكثر ازدهاراً من الأولى - وعلى النحو الآتي:

- المرحلة الأولى: عصر المحقق الحلي

ويمثل هذه المرحلة: شيوخ المحقق الحلي، المحقق الحلي، وتلاميذ المحقق الحلي، وعلى التفصيل الآتي:

• الفرع الأول: شيوخ المحقق الحلي

- والد المحقق الحلي: الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلي^(١).

- تاج الدين الدربي: الحسن بن علي^(٢)

- ابن أحمد العريضي الحسيني: أحمد بن يوسف^(٣).

- ابن وشاح السورائي: سديد الدين، سالم بن محفوظ^(٤).

- شمس الدين، أبو علي، فخار بن معد الموسوي (ت/ ٦٣٠ هـ)^(٥).

(١) الحرّ العاملي / أمل الآمل، ٢ / ٦٦، د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلمية / ٧٤.

(٢) المصدر نفسه، ٢ / ٦٥، ابن داود الحلي / كتاب الرجال، ١ / ٩٠.

(٣) أغا بزرك الطهراني / طبقات أعلام الشيعة، ٧ / ٢٤، جعفر السبحاني / موسوعة طبقات الفقهاء، ٧ / ٤٠.

(٤) عبد الله أفندي / رياض العلماء، ٢ / ٤١٢، هادي حمد كمال الدين / فقهاء الحلة، ١ / ١٢٥ - ١٢٦.

(٥) يوسف البحراني / لؤلؤة البحرين / ٢٨٠، محمد عليّ الذاكر الشيرازي / مقدّمة كتاب المعتبر للمحقق الحلي / ١٢.

- ابن نما - الابن - محمد بن جعفر (ت/ ٦٤٥ هـ)^(١).

- ابن زهرة الحلبي الحسيني: أبو حامد، محمد بن عبد الله^(٢).

• الفرع الثاني: المحقق الحلي

المحقق الحلي: نجم الدين، أبو القاسم، جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي المحقق المدقق الإمام العلامة، واحد عصره، وألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجة، وأسرعهم استحضاراً^(٣)، وأبرز فقهاء مدرسة (الحلة) الفقهية - حتى زمانه - فقهاً وتدریساً وزعامَةً، فلم يكن ينافس فيه أحد من معاصريه، وقد كان أكثر فقهاء مدرسة (الحلة) الفقهية يعدّون من تلاميذه، وأبرزهم العلامة الحليّ سلك مسلك ابن إدريس الحليّ في تطوير وتجديد (الفقه، وأصوله)، أمّا في الفقه فقد يظهر ذلك جلياً في كتابه الشهير (شرائع الإسلام)، وهو متن فقهيّ متقن تبنته حلقات الدرس الفقهيّ عند الإمامية بدلاً من كتاب (النهاية) للشيخ الطوسي منذ عصر المحقق الحليّ، حتى يومنا هذا^(٤). نلمس فيه التنظيم والأسلوب المنهجي والموضوعي في العرض، وتعدد طرق الاستدلال الفقهيّ وتنوعه. وقد تميّز بـ (تجديد) الحكم عند وضوح أدلتها عنده في بعض المسائل ووافق الإجماع ومشهور الإمامية في أغلب المسائل الفقهية^(٥). وأمّا في (الأصول) فقد يظهر ذلك جلياً في كتابه القيم (معارج الأصول) الذي يضم عصارة الأفكار الأصولية المناسبة لعصره، وقد اعتمد منهجاً دراسياً بدلاً من (الذريعة) للشريف المرتضى، و(العدة) للشيخ الطوسي. وقد أجاد في تطبيق القواعد الأصولية

(١) الحرّ العاملي / أمل الآمل، ٢ / ٢٥٣، محمد عليّ الذاكر الشيرازي / مقدمة كتاب المعبر للمحقق الحليّ / ١١.

(٢) المصدر نفسه، ٢ / ٢٨٠، أبو القاسم الخوئي / معجم رجال الحديث، ١٦ / ٣٢٨.

(٣) ابن داود الحليّ / كتاب الرجال، ١ / ٧٢.

(٤) رجاء محمد جواد حبيب / المحقق الحليّ وآراؤه الفقهية / ٤٤.

(٥) المصدر نفسه / ٢٦٤.

في الاستدلال الفقهي في أكثر كتبه الفقهية، ولاسيما (المعتبر). وما كثرة تطبيق القواعد الأصولية - في الاستدلال الفقهي - إلا دليل على نضوج الفكر الأصولي وتكامله^(١)؛ لأنَّ المحقّق الحليّ وافق ابن إدريس الحليّ في الاعتماد على: (العقل)^(٢) وأيده بإدراج (العقل) مصدرًا (رابعًا) من مصادر الاستنباط الفقهي عند الإمامية^(٣)؛ لذا بلغت الحركة الفقهية في عصره شأواً عظيماً حتّى صارت الحلة من المراكز العلمية الإسلامية، وقد كان أثره واضحاً فيمن جاء بعده حتّى أصبح من تأخّر عنه، مُستفيداً من آرائه وأفكاره الفقهية والأصولية^(٤).

• الفرع الثالث: تلاميذ المحقّق الحليّ؛ ومن أبرزهم:

- ابن العلقميّ - الابن - شرف الدين، عليّ بن محمّد (ت/ ٦٥٦هـ)^(٥).
- ابن طاووس الحليّ: غياث الدين، عبد الكريم بن أحمد (ت/ ٦٩٣هـ)^(٦).
- الفاضل الآبي: الحسن بن ربيب الدين اليوسفيّ (ت/ في نهاية ق٧هـ)^(٧).
- ابن داود الحليّ: الحسن بن عليّ (ت/ ٧١١هـ)^(٨).
- العلامة الحليّ: الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر^(٩).

-
- (١) د. بلاسم عزيز شبيب / الجهد الأصولي عند العلامة الحليّ / ٢٦.
 - (٢) ظ: د. رشدي عليان / العقل عند الشيعة الإمامية / ٩٣.
 - (٣) ظ: المحقّق الحليّ / المعتبر، ١ / ٢٨.
 - (٤) حسين البروجرديّ / نخبة المقال / ٦٦ (الهامش).
 - (٥) الحرّ العامليّ / أمل الآمل، ٢ / ٢١٠، محمّد باقر الخوانساريّ / روضات الجنّات، ٢ / ١٤٨.
 - (٦) عبد الله أفندي / رياض العلماء، ٣ / ٢٢٢.
 - (٧) محسن الأمين / أعيان الشيعة، ٤ / ٦٣١، عبد الله أفندي / رياض العلماء، ١ / ١٤٦.
 - (٨) الحرّ العامليّ / أمل الآمل، ٢ / ٧٠-٧١، يوسف البحرانيّ / لؤلؤة البحرين / ٢٦٨.
 - (٩) ابن داود الحليّ / كتاب الرجال، ١ / ٧٨، البحرانيّ / لؤلؤة البحرين / ٢٢٧.

- ابن أحمد المناري: طومان بن أحمد العاملي^(١).
- رضي الدين - أخو العلامة الحلبي - علي بن يوسف بن علي بن المطهر^(٢).
- ابن وشاح الأسدي الحلبي: شمس الدين، محفوظ بن وشاح^(٣).
- ابن صالح القسيني: شمس الدين، محمد بن أحمد^(٤).
- القاشاني: جلال الدين، محمد بن علي^(٥).
- ابن طاووس الحلبي: جلال الدين، محمد بن علي^(٦).
- ابن محمد الكوفي الهاشمي الحارثي: جلال الدين، محمد بن محمد^(٧).
- صفى الدين، محمد بن يحيى - أبوه ابن عم المحقق الحلبي - بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلبي^(٨).
- ابن فهد الشامي العاملي: جمال الدين، يوسف بن حاتم^(٩).

(١) البحراني / لؤلؤة البحرين، ٢ / ٢٢٢.

(٢) المصدر نفسه، ٢ / ٢١١.

(٣) المصدر نفسه، ٢ / ٢٢٩، يوسف كركوش الحلبي / تاريخ الحلّة، ٢ / ٧٤.

(٤) عبد الله أفندي / رياض العلماء، ٥ / ١١٠، محمد باقر الخوانساري / روضات الجنّات، ١٨٨ / ٢.

(٥) الحر العاملي / أمل الآمل، ٢ / ٣٨٩.

(٦) المصدر نفسه، ٢ / ٢٨٦، د. حسن الحكيم / أسرة آل طاووس العلميّة (بحث)، ٢٥٢.

(٧) المصدر نفسه، ٢ / ٢٩٨، رجاء محمد جواد حبيب / المحقق الحلبي وآراؤه الفقهيّة، ٦٩.

(٨) المصدر نفسه، ٢ / ٣١٣، المصدر نفسه / ٦٩.

(٩) عبد الله أفندي / رياض العلماء، ٥ / ٣٨٩، أبو القاسم الخوئي / معجم رجال الحديث، ٢٠ / ١٦٥.

- المرحلة الثانية: عصر العلامة الحليّ

• الفرع الأول: شيوخ العلامة الحليّ؛ ومن أبرزهم:

- ابن طاووس الحليّ عليّ بن موسى الحليّ (ت/ ٦٦٤هـ)^(١).
- أبوه: أبو المظفر، سديد الدين، يوسف بن عليّ (ت/ ٦٦٦هـ)^(٢).
- الخواجة نصير الدين الطوسيّ محمّد بن الحسن (ت/ ٦٧٢هـ)^(٣).
- خاله: المحقّق الحليّ: أبو القاسم، جعفر بن الحسن الهذليّ (ت/ ٦٧٦هـ)^(٤).
- ابن نما الحليّ - الحفيد - جعفر بن محمّد (ت/ ٦٨٥هـ)^(٥).
- ابن سعيد الحليّ - ابن عمّ العلامة الحليّ - يحيى بن أحمد بن يحيى بن سعيد الهذليّ الحليّ (ت/ ٦٩٠هـ)^(٦).
- البحرانيّ: كمال الدين، ميثم بن عليّ (ت/ ٦٩٧هـ)^(٧).

• الفرع الثاني: العلامة الحليّ

جمال الدين، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر الحليّ (ت/ ٧٢٦هـ) شيخ الطائفة، وعلامة عصره، صاحب التدقيق والتحقيق، كثير التصانيف انتهت إليه رئاسة الإمامية في (المعقول، والمنقول)^(٨). وفي عصره وعلى يده بلغت مدرسة (الحلة) الفقهية

(١) محمّد باقر الخوانساريّ / روضات الجنّات، ٢ / ٢٦٣.

(٢) جعفر السبحانيّ / موسوعة طبقات الفقهاء، ٨ / ٧٩.

(٣) المصدر نفسه، ٨ / ٧٩.

(٤) محسن الأمين العامليّ / أعيان الشيعة، ٩ / ٣.

(٥) المصدر نفسه، ٩ / ٢٣.

(٦) جعفر السبحانيّ / موسوعة طبقات الفقهاء، ٨ / ٧٩.

(٧) د. محمّد مفيد آل ياسين / الحياة الفكرية في العراق / ٢٠٧.

(٨) ابن داود الحليّ / كتاب الرجال، ١ / ٩٠.

القيمة العلمية^(١)؛ ومرد ذلك إلى إن مدرسة (الحلّة) الفقهيّة بلغت مرحلة متقدّمة في الفقه على يد (المحقّق الحليّ)، وبعده تولّى زعامتها أنبغ طلابه، ابن أخته، العلامة الحليّ، فأوصلها إلى القيمة^(٢) لذا قيل إن (تجديد) بناء الفقه الإمامي، وتأييد أصوله وأحكامه - قبل الدولة الصفويّة - يعود إلى جهود العلامة الحليّ^(٣). فقد شهد القرنان السابع والثامن الهجريّان (تجديدًا) في الفكر الإمامي^(٤). وقد سمّيت الحلّة بـ (الكوفة الصغرى) لكثرة التشيع فيها، وأصبحت (دار هجرة) للعلماء والمفكرين لوجود الحرية الفكرية فيها للمذاهب الإسلامية والأديان الأخرى^(٥)؛ وتبنّى مدرسة (الحلّة) الفقهيّة الحوار الثقافي مع الطرف الآخر في عصري المحقّق والعلامة، إلّا أن عصر العلامة أوفر حظًا من عصر المحقّق. فقد كانت للعلامة مناقشات مع فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى^(٦)؛ لذا عرف بكثرة أسفاره وزياراته للمراكز العلمية في أكثر البلاد الإسلامية، واطلاعه على ثقافات الشعوب وحاجتهم للإسلام^(٧). وهذا الأمر مكّنه من الدراسة على جمع من فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى، نحو: عمر الكاتب، برهان الدين النسفي، حسين بن أبان النحويّ، عز الدين الفاروقي، وغيرهم^(٨)؛ لهذا بلغ الفقه أعلى مراتبه في زمانه، ووصل علم (أصول الفقه) إلى أوج ذروته؛ ومما يؤيد ذلك: مصنفاته الأصولية المتعددة والمتنوعة، المليئة بتطبيق القواعد الأصولية في الفقه بأشكال مختلفة. ويمكن القول: إنّ ما حصل من تطور في أصول الفقه بعده ما هو إلّا توسعة في مطالبه وأسلوبه ومنهجه

(١) د. حسن الحكيم / مدرسة الحلّة العلميّة / ١٧٧.

(٢) المصدر نفسه / ١٧٩.

(٣) د. فؤاد عبد المعطي الصياد / مؤرخ المغول الكبير / ١٤٧.

(٤) د. حسن الحكيم / مدرسة الحلّة العلميّة / ١٧٩.

(٥) المصدر نفسه / ١٨٠.

(٦) يوسف البحرانيّ / لؤلؤة البحرين / ٢٢٦.

(٧) د. بلاسم عزيز شبيب / الجهد الأصولي عند العلامة الحليّ / ٣٥.

(٨) المصدر نفسه / ٣٩.

ومصطلحاته^(١) ولكون (تلاميذ) العلامة الحليّ يمثلون دور (الضعف)؛ لذا لم يذكرهم البحث - هنا - تلافياً للتكرار.

تحليل ومناقشة

إنّ تلاميذ ابن إدريس الحليّ مثلوا حلقة الوصل بين ابن إدريس الحليّ والمحقّق الحليّ، وفي طليعتهم: والد المحقّق الحليّ، والمحقّق الحليّ - خال العلامة الحليّ - وأبوه، سديد الدين الحليّ خير من مثل حلقة الوصل إلى العلامة الحليّ الذي به بلغت مدرسة (الحلة) الفقهية القمة العلمية؛ وذلك لعوامل عدّة كمنت وراء نبوغه (أحدها): يتعلّق بالعلامة، وهو: ذاتي، أسري، مكاني، مجتمعي، وكثرة الأسفار^(٢). و(الثاني) يتعلّق بالمعرفة، وهو: تعدد مصادر المعرفة؛ لأنه درس على: مشايخ: الإمامية، المذاهب الأخرى، والأشاعرة فأدى هذا الأمر إلى ترصين أفكاره وآرائه^(٣). و(الثالث): الاستقرار الأمني: لأنّ الحلة نجت من دمار المغول بفضل حكمة فقهاءها؛ لأنّ الوفد الذي أرسلته مدرسة (الحلة) الفقهية، والمكون من: والد العلامة الحليّ سديد الدين الحليّ ومجد الدين بن طاووس الحليّ، وابن أبي العز الحليّ نجح في حصول الأمان للحلة خصوصاً والفرات الأوسط عموماً^(٤). و(الرابع): الحرية الفكرية بسبب اعتناق السلطان المغولي (غازان) الدين الإسلاميّ، عام (٦٩٤هـ) واهتمامه بشؤون العلويين والشيعة عند زيارته للعراق بعد إسلامه بستتين، والتزام السلطان المغولي (محمّد خدا بنده) المذهب الجعفري، بعد أن أصبح المذهب الرسمي للدولة المغولية؛ بفضل العلامة الحليّ^(٥).

(١) د. بلاسم عزيز شبيب / الجهد الأصولي عند العلامة الحليّ / ٣٩٣.

(٢) ظ: المصدر نفسه / ٣٤ - ٣٥.

(٣) ظ: د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلمية / ١٩٣.

(٤) ظ: العلامة الحليّ / تبصرة المتعلّمين / (المقدمة) ٦.

(٥) ظ: د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلمية / ٣٣٥ - ٣٣٦.

خلاصة واستنتاج

- إنَّ عصر المحقِّق الحلِّيَّ مثل المرحلة (الأوَّلَى) من دور الازدهار، وعصر العلامة الحلِّيَّ مثل المرحلة (الثانية) منه.

- إنَّ منطقة الفرات الأوسط نجت من دمار المغول؛ بفضل حكمة فقهاء مدرسة (الحلَّة) الفقهيَّة، فقد نجح وفدها في حصول الأمان للمنطقة.

- إنَّ مدرسة (الحلَّة) الفقهيَّة بلغت القمَّة العلميَّة على يد العلامة الحلِّيَّ، فهو الذي فتح الباب على مصراعيه للتواصل (الحضاريِّ)، والحوار (الفكريِّ) - الفقهيِّ - مع المذاهب الإسلاميَّة الأخرى. وما هذا إلَّا تلاقح فكري بين المدارس.

- إنَّ أغلب فقهاء مدرسة (الحلَّة) الفقهيَّة من لحمة واحدة؛ وما يؤيد ذلك إنَّ المحقِّق الحلِّيَّ: خال العلامة الحلِّيَّ، وفخر المحقِّقين ابن العلامة الحلِّيَّ.

- إنَّ مدرسة (الحلَّة) الفقهيَّة تخطت حدود بلدها، وأثَّرت في مدن أخرى من أقطار شتَّى؛ وما يؤيد ذلك انتساب طلبة العلم إليها من مدن (الشام) و(البحرين)^(١).

• المطلب الرابع: دور الضعف:

إنَّ هذا الدور مرَّ بمرحلتين، هما:

- المرحلة (الأوَّلَى): مرحلة (بداية الضعف):

وتبدأ هذه المرحلة بوفاة العلامة الحلِّيَّ (ت / ٧٢٦هـ)، وتنتهي بوفاة فخر المحقِّقين (ت / ٧٧١هـ). ويمثل هذه المرحلة (تلاميذ) العلامة الحلِّيَّ؛ وبها إنَّهم كثر لذا وقف البحث على أبرزهم:

(١) ظ: د. حسن الحكيم / مدرسة الحلَّة العلميَّة / ٣٥٤.

- ضياء الدين الأعرجي: عبد الله بن محمد بن عليّ الأعرج الحسيني الحلّي (حيّ في / ٧٤٠ هـ) ^(١) - ابن أخت العلامة الحلّيّ - قرأ على العلامة الحلّيّ، وروى عنه، ومن أجلّ تلاميذه ^(٢).

- عميد الدين الأعرجي: عبد المطلب بن محمد بن عليّ الأعرج الحسيني الحلّيّ - ابن أخت العلامة الحلّيّ، والمعاصر لفخر المحقّقين - (ت / ٧٥٤ هـ) ^(٣). قرأ على العلامة الحلّيّ، وروى عنه، ومن أجلّ تلاميذه ^(٤).

- المطارآبادي: أبو الحسن، عليّ بن أحمد (ت / ٧٦٢ هـ) ^(٥).

- فخر المحقّقين أبو طالب، محمد بن الحسن - نجل العلامة الحلّيّ - (ت / ٧٧١ هـ) من أجلّ تلاميذ العلامة الحلّيّ، المنتهية إليه سلسلة الإجازات ^(٦). قرأ على والده جلّ العلوم، وروى عنه الحديث ^(٧).

- البصري تقي الدين، إبراهيم بن محمد ^(٨).

(١) أغا بزرك الطهراني / طبقات أعلام الشيعة (ق ٨) / ٥٣، محمد القاضي / مقدّمة كتاب (كنز العرفان) للسيوري، ١ / ١٨.

(٢) مؤسسة النشر الإسلامي / مقدّمة كتاب (المختلف) للعلامة الحلّيّ، ١ / ٢٦.

(٣) حسين جلال الدين الموسوي، وآخرون / مقدمة كتاب (إيضاح الفوائد) لفخر المحقّقين، ١ / المقدمة، ط.

(٤) مؤسسة النشر الإسلامي / مقدّمة كتاب (المختلف) للعلامة الحلّيّ، ١ / ٢٥.

(٥) أغا بزرك الطهراني / طبقات أعلام الشيعة (ق ٨) / ١٣٤.

(٦) الحرّ العامليّ / أمل الآمل، ٢ / ٢٦١، أغا بزرك الطهرانيّ / طبقات أعلام الشيعة (ق ٨) / ٥٣.

(٧) مؤسسة النشر الإسلامي / مقدّمة كتاب (المختلف) للعلامة الحلّيّ، ١ / ٢٥.

(٨) محمد مهدي الخراسان / مقدمة كتاب (الألفين) للعلامة الحلّيّ، ١ / ٢٨، عبد الحسين محمد علي البقال / مقدّمة كتاب (مبادئ الوصول) / ١٦.

- الإماميَّ عليّ بن الحسن^(١).

- الجرجانيّ الغرويّ محمّد بن عليّ بن محمّد^(٢).

- العريضيّ الحسينيّ جمال الدين، عبد الله بن محمّد^(٣).

- ابن زهرة الحلبيّ علاء الدين، عليّ بن إبراهيم^(٤).

- ابن زهرة الحلبيّ - أخو علاء الدين - بدر الدين، محمّد بن إبراهيم^(٥).

- المرحلة (الثانية): مرحلة (ذروة الضعف):

وتبدأ هذه المرحلة بوفاة فخر المحقّقين (ت / ٧٧١هـ)، وتنتهي بظهور القرن التاسع الهجريّ. ويمثل هذه المرحلة (تلاميذ) فخر المحقّقين:

- صفي الدين الحلّي: عبد العزيز بن سرايا السننسيّ (ت / ٧٧٥هـ)^(٦). تتلمذ على فخر المحقّقين^(٧).

- ابن معيّة الحسينيّ الديباجيّ: تاج الدين، محمّد بن القاسم (ت / ٧٧٦هـ)^(٨). تتلمذ على فخر المحقّقين^(٩).

(١) عبد الحسين محمّد عليّ البقال / مقدّمة كتاب (مبادئ الوصول)، ١ / ٣٢.

(٢) محمّد صادق بحر العلوم / مقدّمة كتاب (رجال العلّامة الحلّيّ)، ١٧.

(٣) محمّد مهديّ الخراسان / مقدّمة كتاب (الألفين) للعلّامة الحلّيّ، ١ / ٣١.

(٤) العلّامة الحلّيّ / الإجازة الكبيرة، ٢ / ٤٥، د. حسن الحكيم / مدرسة الحلّة العلميّة / ٢١٠.

(٥) المصدر نفسه، ٢ / ٤٥، أغا بزرك الطهرانيّ / طبقات أعلام الشيعة (ق ٨) / ١٧٧.

(٦) الحرّ العامليّ / أمل الآمل، ٢ / ١٤٩.

(٧) د. حسن الحكيم / مدرسة الحلّة العلميّة / ٣٣٤.

(٨) محمّد باقر الخوانساريّ / روضات الجنّات، ٦ / ٣٧٧.

(٩) عبد الله أفندي / رياض العلماء، ١ / ٣٦٠، د. حسن الحكيم / مدرسة الحلّة العلميّة / ٣٤١.

- الشهيد الأوّل محمّد بن مكّي العامليّ الجزّيني (ت/ ٧٨٦هـ)^(١) تتلمذ على فخر المحقّقين، وقد أجازته رواية كتب العلامة جميعها^(٢).
- ابن العتائقيّ كمال الدين، عبد الرحمن بن محمّد بن إبراهيم (ت/ ٧٩٠هـ) وكانت له ميول شديدة إلى تفهم الحكمة، ودراسة التصوف^(٣).
- ابن الضحاك الشاميّ شمس الدين، محمّد بن عليّ (ت/ ٧٩١هـ)^(٤) من خواص فخر المحقّقين، ومن تلاميذه، وقد صاحب الشهيد الأوّل في أثناء اشتغاله العلميّ بمدرسة (الحلة) الفقهيّة^(٥).
- العبيديّ بهاء الدين حيدر بن عليّ (ت/ بعد: ٧٩٤هـ)^(٦). تتلمذ على فخر المحقّقين، وجمع بين الفكر (الشيعيّ)، والفكر (الصوفيّ)^(٧).
- ابن خالد الحليّ الحسن بن سليمان (حيّ في/ ٨٠٢هـ)^(٨).
- الفيروز آباديّ مجد الدين، محمّد بن يعقوب (ت/ ٨١٧هـ)، صاحب كتاب (القاموس المحيط)^(٩) وقد كان يفتخر بتلمذته على فخر المحقّقين^(١٠).

(١) المجلّسيّ / بحار الأنوار، ١٠٨ / ١٤٩.

(٢) د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلميّة / ٣٤٣.

(٣) القمّيّ / الفوائد الرضويّة / ٢٢٧، محسن الأمين / أعيان الشيعة، ٣٧ / ١٧١، هادي حمد كمال الدين / فقهاء الفيحاء، ١ / ٢٦٩، د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلميّة / ٢٢٢، ٢٣١.

(٤) أغا بزرك الطهرانيّ / الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ١٨ / ٦٠.

(٥) د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلميّة / ٣٣٩.

(٦) أغا بزرك الطهرانيّ / طبقات أعلام الشيعة (ق٨) / ٦٤.

(٧) د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلميّة / ٣٣٣.

(٨) محمّد باقر الخوانساريّ / روضات الجنّات، ٢ / ٢٩٣.

(٩) ظ: الفيروز آباديّ / القاموس المحيط، تح: محمّد عبد الرحمن المرعشيّ / ط ٢، دار إحياء التراث العربيّ / بيروت، ١٤٢٤هـ.

(١٠) د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلميّة / ٣٤١.

- السيوريّ جمال الدين المقداد بن عبد الله (ت/ ٨٢٦هـ)، من أجلاء تلامذة الشهيد الأوّل، والراوين عنه، والمختصّين به^(١).

- ابن ضياء الدين الأعرجيّ: رضي الدين، أبو سعيد، الحسن بن ضياء، من تلاميذ فخر المحقّقين^(٢)، ويحتمل أنّه أدرك العلامة ودرس عليه^(٣).

- ابن زهرة الحلبيّ - ابن بدر الدين الأوّل - الحسين بن بدر الدين^(٤).

- ابن زهرة الحلبيّ - ابن بدر الدين الثاني - الحسين بن بدر الدين^(٥).

تحليل ومناقشة

إنّ عصر الضعف بدأ بعد وفاة العلامة الحلبيّ؛ بسبب قلّة (التنتاجات العلميّة)، مع كثرة الفقهاء؛ لأنّ تلاميذ العلامة الحلبيّ كُثُر^(٦)؛ ولعلّ مردّد هذا الأمر يعود إلى أسباب عدّة، هي:

السبب (الأوّل): هجرة بعض تلاميذ فخر المحقّقين إلى النجف الأشرف كابن العتائقيّ: كمال الدين عبد الرحمن بن محمّد بن إبراهيم (ت/ ٧٩٠هـ) الذي هاجر إلى النجف الأشرف عام (٧٤٦هـ)^(٧).

(١) محمّد القاضي / مقدّمة كتاب (كنز العرفان) للسيوريّ، ١ / ١٨.

(٢) أغا بزرك الطهرانيّ / طبقات أعلام الشيعة (ق٨) / ٤١.

(٣) د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلميّة / ٢٠٣.

(٤) العلامة الحلبيّ / الإجازة الكبيرة، ٢ / ٤٥، د. بلاسم عزيز شبيب / الجهد الأصوليّ عند العلامة الحلبيّ / ٤٠.

(٥) المصدر نفسه، ٢ / ٤٥، المصدر نفسه / ٤٠.

(٦) جعفر السبحانيّ / تاريخ الفقه الإسلاميّ وأدواره / ٣٦٣.

(٧) القمّيّ / الفوائد الرضويّة / ٢٢٧، محسن الأمين العامليّ / أعيان الشيعة، ٣٧ / ١٧١.

والسبب (الثاني): عودة الشهيد الأول إلى بلده جزيّين في جبل عامل، بعد أن أقام في الحلة من (٧٥١هـ) إلى (٧٧٦هـ)^(١).

والسبب (الثالث): هجرة المقداد السيوريّ إلى النجف الأشرف؛ وطالما إنّه كان ملازمًا للشهيد الأول من جهة، والشهيد الأول غادر الحلة سنة (٧٧٦هـ) وإنّه لم ينتقل إلى النجف الأشرف إلّا بعد أن آلت إليه الزعامة الفقهية في الحلة^(٢) والزعامة آلت إليه بعد استشهاد شيخه الشهيد الأول عام (٧٨٦هـ)؛ لذا يمكن القول إنّ هجرته إلى النجف الأشرف كانت في العقد الأخير من القرن الثامن الهجريّ، وبهذا يكون رأي من ذهب إلى أنّ مدرسة (الحلة) الفقهية أفلت بعد وفاة فخر المحقّقين (ت / ٧٧١هـ)^(٣) رأي فيه نظر. نعم إنّ المدّة التي أعقبت وفاة فخر المحقّقين مثلت (ذروة الضعف) لا الأفول؛ لأنّ مدرسة (الحلة) الفقهية استمرّت إلى الربع الأخير من القرن التاسع الهجريّ؛ ومما يؤيد ذلك عدّة أمور:

(أحدها): إنّ الشيخ الآصفي ذهب إلى أنّها استمرّت إلى حياة الشهيد الثاني (ت / ٩٦٦هـ)^(٤).

و(الثاني) إن الدكتور الفضلي ذهب إلى أنّها استمرّت إلى النصف الأول من القرن التاسع الهجريّ^(٥). وقد تبني هذا الرأي بعض الباحثين^(٦)، و(الثالث) إنّ أستاذنا

(١) ابن قاضي شهبة/ تاريخ ابن قاضي شهبة، ١ / ١٣٤، رضا المختاريّ/ الشهيد الأول؛ حياته وآثاره / ٤٢.

(٢) الطهرانيّ / الذريعة، ٢ / ٤١٥، د. حسن الحكيم / النجف الأشرف والحلة الفيحاء / ٣٤.

(٣) د. آمال حسين علوان / مدرسة النجف الأشرف وجهودها في الحديث وعلومه / ٥٦.

(٤) محمّد مهديّ الآصفي / تاريخ فقه أهل البيت / ٧.

(٥) د. عبد الهادي الفضلي / تاريخ التشريع الإسلاميّ / ٣٤١.

(٦) ظ: عفيف عريبيّ يونس / تطور الفكر الإماميّ في العراق خلال العصر السلجوقيّ / ٢٤٩.

الدكتور الحكيم وإن عنون الفصل السابع من كتابه (مدرسة الحلة العلمية) بـ (الشيخ فخر المحققين وأفول مدرسة الحلة)^(١) إلا أنه قال في نهاية الفصل: ((وكان الحافظ البرسي المتوفى بعد عام ٨٤٣ هـ تختم به مدرسة الحلة))^(٢). و(الخامس) إن الشيخ يوسف كركوش ذهب إلى أنها أفلت في نهاية القرن التاسع الهجري^(٣). ومجموع الأقوال الأنفة الذكر تكاد أن تتفق على أن الربع الأخير من القرن الثامن الهجري من دور الضعف، أما القرن التاسع الهجري فهو يمثل دور الأفول، وهذا ما يذهب إليه البحث ويتبناه. والسبب (الرابع): ميل بعض تلاميذ فخر المحققين - كالعبيدي - إلى التصوف^(٤)، وهذا الميل ربما نَفَرَّ منهم طلبة العلم. وحرى بالبحث أن يشير إلى أن أستاذنا الدكتور الحكيم جعل أفول مدرسة (الحلة) الفقهية سبباً لهجرة علمائها إلى النجف الأشرف؛ إذ قال: ((ويبدو أن المدرسة الحليّة أخذت بالأفول منذ القرن التاسع الهجري؛ مما أثر على علمائها ومفكرها بالهجرة إلى النجف الأشرف، إذ ساهموا بالحركة العلمية والفكرية والأدبية))^(٥) والذي يراه البحث أن الهجرة سبب من أسباب الأفول، ولا سيما إذا مثل الهجرة رأس الهرم في المدرسة كالمقداد السيوري. وإنَّ الشهيد الأوّل بعد عودته إلى جبل عامل، أسس مدرسة جبل عامل في جزين، وهي تعود في أصولها وجذورها إلى مدرسة الحلة الفقهية؛ لأنَّ الشهيد الأوّل أوصل جبل عامل بمدرسة الحلة الفقهية فنقل من الحلة إليها الفقه والفكر والثقافة^(٦). وهذا يقوي ما ذهب إليه البحث من أن مدرسة الحلة الفقهية تخطت حدودها الإقليمية، وأثرت في مدن من أقطار شتى.

(١) ظ: د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلمية / ٣٢٧.

(٢) المصدر نفسه / ٣٥٣.

(٣) ظ: يوسف كركوش الحلي / تاريخ الحلة، ١ / ١٢٨.

(٤) د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلمية / ٣٣٣.

(٥) المصدر نفسه / ٣٥.

(٦) ظ: الأصفى / تاريخ فقه أهل البيت / ٧٢، عليّ الفاضل القائني النجفي / علم الأصول تاريخاً

وتطوراً / ١٤١ - ١٤٢.

خلاصة واستنتاج

- إنَّ عصر الضعف بدأ بوفاة العلامة الحليّ.
- إنَّ الضعف مرّ بمرحلتين، هما: الأولى: بداية الضعف، وكانت بوفاة المحقّق الحليّ، والثانية: ذروة الضعف، وكانت بدايتها بوفاة فخر المحقّقين ابن العلامة.
- إن هجرة العلماء (الأوّل) بعد وفاة المحقّق الحليّ، و(الثانية) بعد وفاة فخر المحقّقين، هي سبب من أسباب ضعف مدرسة (الحلة) الفقهية، ثم أفولها، لا أن ضعف مدرسة (الحلة) الفقهية، هو سبب لهجرة علمائها.
- إنَّ مدرسة (الحلة) الفقهية أثّرت في بلدان شتّى كالشام والبحرين؛ وخير مثال على ذلك: مدرسة (جبل عامل) التي أسسها الشهيد الأوّل بعد عودته من الحلة.

• المطلب (الخامس): دور الأفول

• الفرع (الأوّل): تحديد الدور

إنَّ عصر الأفول يبدأ مع بداية القرن التاسع الهجريّ، وينتهي بنهايته، فقد أخذت مدرسة (الحلة) الفقهية بالأفول - بالكامل - ^(١) في نهايته.

• الفرع (الثاني): أبرز فقهاء

- ابن زهرة الحلبيّ - حفيد بدر الدين بن محمّد الأوّل - أحمد بن محمّد بن بدر الدين ^(٢).

(١) د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلمية / ٣٥٠.

(٢) العلامة الحليّ / الإجازة الكبيرة، ٢ / ٤٥، د. بلاسم عزيز شبيب / الجهد الأصولي عند العلامة

- ابن زهرة الحلبيّ - حفيد بدر الدين بن محمّد الثاني - حسن بن محمّد بن بدر الدين^(١).

- ابن المتوّج البحرانيّ - الأب - جمال الدين أحمد بن عبد الله (ت/ ٨٢٠هـ)^(٢).

- القطان الحلبيّ: محمّد بن شجاع (حيّ في/ ٨٣٢هـ)^(٣).

- ابن فهد الحلبيّ أبو العبّاس أحمد بن محمّد (ت/ ٨٤١هـ)^(٤).

- ابن المتوّج البحرانيّ - الابن - ناصر الدين بن جمال الدين (ت/ ٨٥٦هـ)^(٥).

- ابن فهد المقرئ الإحسائيّ شهاب الدين أحمد بن فهد^(٦).

- ابن صلاح الصميريّ البحرانيّ مفلح بن حسن بن رشيد (حيّ في/ ٨٧٨هـ)^(٧).

- الأسترآبادي الحسن بن محمّد (حيّ في/ ٨٩١هـ)^(٨).

- ابن راشد الحلبيّ تاج الدين الحسن بن راشد^(٩).

- ابن أبي جمهور الأحسائيّ أبو الحسن عليّ بن حسام الدين (ت/ بعد: ٩٠١هـ)^(١٠).

(١) العلامة الحلبيّ / الإجازة الكبيرة، ٢ / ٤٥، بلاسم عزيز شبيب / الجهد الأصوليّ عند العلامة الحلبيّ / ٤٠.

(٢) محسن الأمين العامليّ / أعيان الشيعة، ٣ / ١٣، د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلمية / ٣٣١.

(٣) أغا بزرك الطهرانيّ / الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ٢٤ / ٤٢٢.

(٤) الحرّ العامليّ / أمل الآمل، ٢ / ٢١.

(٥) أغا بزرك الطهرانيّ / طبقات أعلام الشيعة (ق٨) / ١٤٢.

(٦) أغا بزرك الطهرانيّ / أعيان الشيعة، ٣ / ٦٦.

(٧) المصدر نفسه، ١٠ / ١٣٣.

(٨) المصدر نفسه، ١٠ / ٣١٩.

(٩) عبد الله أفندي / رياض العلماء، ١ / ١٣٣.

(١٠) محمّد باقر الخوانساريّ / روضات الجنّات، ٧ / ٢٦.

تحليل ومناقشة

إنّ أبرز علمائها في هذا العصر ابن فهد الحلّي (ت/ ٨٤١هـ) والحافظ البرسي (ت/ بعد: ٨٤٣هـ). ويبدو أنّها ختمت بالأخير^(١)، فبعد وفاته، وإن كان هناك درس فقهيّ مثله بعض تلاميذه أمثال ابن فلاح المشعشع، والحسن بن راشد إلّا أنّه يصارع التبدلات السياسيّة، وعدم الاستقرار، وفقدان الأمن، ثمّ أفل في نهاية القرن التاسع الهجريّ^(٢). ويمكن للبحث أن يحدد الأسباب التي أدّت إلى أفول مدرسة (الحلة) الفقهيّة إلى أسباب (سياسيّة اقتصاديّة، فكريّة، وعقائديّة).

أمّا الأسباب السياسيّة فتكمن باضطراب الوضع السياسيّ في مدينة الحلة؛ بسبب وقوعها بين دولة (آق قوينلو)، ودولة (المشعشعين)؛ مما جعل العشائر القاطنة في أرض الحلة عرضة لهجمات المشعشعين من وقت لآخر. وترتّب على تلك الهجمات آثاراً سلبية جسيمة.

وأما الأسباب (الاقتصاديّة) فبسبب شن تلك الهجمات انقطعت طرق المواصلات وأثر ذلك سلبيّاً على الحالة الاقتصاديّة^(٣)، وأما الأسباب (الفكريّة) فتتمثل بميل بعض فقهاءها في هذا العصر إلى (مذهب الصوفيّة)، وهذا الميل أدّى إلى ابتعاد الإماميّة عنهم - وإن كان الميل معتدلاً^(٤).

وأما العقائديّة فتتمثل بهجرة كبار علمائها إلى النجف الأشراف كالعنائقي (ت/ ٧٩٠هـ) والمقداد السيوريّ (ت/ ٨٢٦هـ) من تلاميذ الشهيد الأوّل. وبسبب

(١) محمّد باقر الخوانساريّ / روضات الجنّات، ٧/ ٣٤٩.

(٢) ظ: يوسف كركوش الحلّيّ / تاريخ الحلة، ١/ ١٢٨.

(٣) ظ: المصدر نفسه، ١/ ١٣٥.

(٤) محمّد هليل الجابريّ / المشعشعون / ٣٩، د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلميّة / ٣٥٠.

مجموع تلك الأسباب أخذت الحركة العلميّة لمدرسة (الحلّة) الفقهيّة تتدهور حتّى تلاشت - بالنهاية - وذهب ما لها من سلطان فكريّ على العالم الإسلاميّ^(١).

خلاصة واستنتاج

- إن عصر الأفول بدأ مع بداية القرن التاسع الهجريّ.
- إن النصف الأوّل منه وإن وجد فيه فقهاء، أمثال: ابن فهد الحلّيّ، والحافظ البرسيّ، إلّا أنّ الإماميّة مالت إلى غيرهما؛ بسبب ميل البعض إلى التصوّف، وإن كانا معتدلين.
- إنّ مدرسة (الحلّة) الفقهيّة خُتِمت بـ (الحافظ البرسيّ). وبعده بقي بعض أعلامها حتّى نهاية القرن التاسع الهجريّ، وعند ذلك أقفلت أبوابها.
- إن عوامل الأفول متعدّدة ومتنوعة، هي: (سياسيّة) أربكت الأوضاع في الحلّة و(اقتصاديّة)؛ عزلت الحلّة؛ بسبب انقطاع الطرق المؤدية إليها، و(فكريّة) بسبب ميل البعض إلى التصوّف، وظهور تنافس فكريّ قوي لا يميل إلى التصوّف في النجف الأشرف، بعد أن استعادت مدرستها عافيتها الفكريّة بهجرة المقداد السيوريّ إليها، و(عقائديّة)؛ فقد هاجر كبار علمائها - كالعائقيّ والمقداد السيوريّ - إلى النجف ليكونوا بجوار قبر أمير المؤمنين، عليّ بن أبي طالب (عليه السلام).

(١) يوسف كركوش الحلّيّ / تاريخ الحلّة، ١ / ١٣٦.

المبحث الرابع

أركان مدرسة الحلة الفقهية

المبحث الرابع

أركان مدرسة الحلة الفقهية

ذهب غير واحد من الباحثين إلى أنَّ أركان المدرسة - أيَّة مدرسة - ثلاثة، هي: (المعلِّم، المتعلِّم، والمنهج) ^(١)، وهي أربعة عند أستاذنا الدكتور الزاهد، فقد أضاف (المدوّن) بوصفه ركنًا رابعًا ^(٢)، وهي خمسة عند الدكتور حسن فضل الله، فقد أضاف (المكان) بوصفه ركنًا خامسًا ^(٣)، وتصيّد البحث من عبارات الدكتور الفضلي ركنًا سادسًا، هو (الرأي) ^(٤)؛ ومما يقوي الركن السادس لدى البحث: أنَّ الدكتور المخزوميّ عند دراسته (النحو) في بغداد أطلق عليه: (الدرس النحويّ في بغداد)، ولم يطلق عليه: (مدرسة بغداد النحويّة) - خلافًا لغيره ^(٥) - لأنّه توصل - وبقناعة تامّة - إلى: أنَّ علماء بغداد لا رأي لهم يذكر، بل آراؤهم كلّها قامت على الانتخاب من آراء المدرستين البصريّة والكوفيّة جميعًا ^(٦). وبضم تلك الآراء بعضها إلى بعض يتبنّى البحث أنَّ أركان المدرسة ستة، أو على أقلّ تقدير أنَّ أركان مدرسة (الحلّة) الفقهية ستّة؛ لأنّ البحث

(١) ظ: محمّد مهديّ الآصفي/ الجسور الثلاثة / ١٠، د. عليّ خضير حجّي/ العمليّة التعليميّة في مدرسة النجف الأشرف (بحث) / ٣٤٩، د. آمال حسين علوان/ مدرسة النجف الأشرف وجهودها في الحديث وعلومه / ٣٩.

(٢) ظ: د. عبد الأمير زاهد / محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه في كلية الفقه جامعة الكوفة، للعام الدراسي: ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ م.

(٣) ظ: د. حسن فضل الله / المدرسة في الإسلام / ١٥٩.

(٤) ظ: د. عبد الهادي الفضلي / تأريخ التشريع الإسلاميّ / ٣٣٨.

(٥) ظ: د. شوقي ضيف / المدارس النحويّة / ٢٤٥.

(٦) ظ: د. مهديّ المخزوميّ / الدرس النحويّ في بغداد / ط ١، مكتبة النهضة / بغداد، ١٩٨٧ م.

تلمس وجودها ولإعطاء صورة واضحة عن ذلك، وقف البحث على كل ركنٍ بإيجاز.

- الركن (الأول): الأستاذ (المعلم): إنَّ المعلم (الأستاذ) ركن مهم من أركان المدرسة لأنَّه له الأثر المباشر في التأصيل والتجديد الذي تحقِّقه المدرسة؛ ولأنَّه عامل مهم في صنع طلابها وسبب في الارتقاء العلميِّ لهم، لاسيَّما إذا كان الأستاذ ذا همَّة عالية وطموحات لا متناهية، تترك بصمات واضحة في لائحة (منجزات) تلك المدرسة، وشخصيات طلابها^(١). وقد مثَّل هذا الركن نخبة من الفقهاء البارزين الذين - جلَّهم - آلت إليهم الزعامة الفكرية لمدرسة (الحلَّة) الفقهية بشكل خاص والزعامة الفكرية للفقهاء الإمامية بشكل عام، وهم:

- عربي بن مسافر العبادي الحلِّي (ت/ ٥٨٠هـ).
- ابن إدريس الحلِّي (ت/ ٥٩٨هـ).
- فخار بن معد الموسوي (ت/ ٦٣٠هـ).
- ابن نما الحلِّي - الابن - (ت/ ٦٤٥هـ).
- علي بن طاووس الحلِّي (ت/ ٦٦٤هـ).
- أحمد بن طاووس الحلِّي (ت/ ٦٧٣هـ).
- ابن سعيد الحلِّي - ابن عمَّ المحقِّق الحلِّي - (ت/ ٦٩٠هـ).
- المحقِّق الحلِّي (ت/ ٦٧٦هـ).
- ابن داود الحلِّي (ت/ ٧١١هـ).
- العلامة الحلِّي (ت/ ٧٢٦هـ).

(١) ظ: د. بلاسم عزيز شبيب / الجهد الأصولي عند العلامة الحلِّي / ٣٧.

- فخر المحققين (ت/ ٧٧١هـ).

- الشهيد الأول (ت/ ٧٨٦هـ).

- السيوري الحلي (ت/ ٨٢٦هـ).

- ابن فهد الحلي (ت/ ٨٤١هـ) ^(١).

- الركن (الثاني): المتعلم (الطالب): إنَّ الطالب هو الآخر ركن مهم من أركان المدرسة وقد تتلمذ على شيوخ مدرسة (الحلة) الفقهية عدد غفير من طلبة الفقه. وقد كانت لهم إسهامات في رفد المعرفة الفقهية ومظاهر التأصيل والتجديد، ولاسيما البارزين منهم ممن أصبحوا - فيما بعد - مدرسة وتقلدوا الزعامة الدينية، ممن تخرجوا من مجلس تدريس المحقق الحلي، وكانوا أكثر من أربعائة مجتهد ^(٢) وهذا لم يتفق لأحد قبله ^(٣) وتتلذذ على العلامة الحلي طلاب من أتباع المذاهب الإسلامية الأخرى ^(٤)، ك: تاج الدين التبريزي الشافعي: أبو الحسن بن أبي محمد ^(٥) حتى قيل: إنَّه كان في عصر العلامة الحلي أربعائة مجتهد في مدينة الحلة وحدها ^(٦).

- الركن (الثالث): المنهج: ويطلق على أمرين، (أحدهما): المدوّن المقرر لكل مرحلة دراسية ويتضمن طريقة رصف المعرفة - منهج البحث - فيه، و(الثاني): تحديد الأصل المنتج للمعرفة، وهو: العلم بالقواعد الكلية التي لو حصلنا على مصاديقها

(١) ظ: د. عبد الهادي الفضلي / تأريخ التشريع الإسلامي / ٣٥٠، ٣٥١، ٣٨١، مرتضى مطهري /

الفقه / ٣٠ - ٣٤، رجاء محمد جواد حبيب / المحقق الحلي وآراؤه الفقهية / ٦٠ - ٦١.

(٢) أغا بزرك الطهراني / طبقات أعلام الشيعة (ق٨) / ٥٣.

(٣) حسن هادي الصدر الكاظمي / تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام / ٣٠٥.

(٤) ابن حجر العسقلاني / الدرر الكامنة، ٢ / ١٥٨.

(٥) د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلمية / ٢٠٢.

(٦) أغا بزرك الطهراني / طبقات أعلام الشيعة (ق٨) / ٥٣.

الجزئية، وضممنا هذه المصاديق إلى تلك القواعد، لحصلنا على حكم كليّ سواء كان واقعياً الحكم أم ظاهرياً^(١) والمنهج بهذا المعنى هو الذي يكون ركناً من أركان المدرسة عند أستاذنا الدكتور الزاهد، وهو الذي يميل إليه البحث ويتبنّاه والمدوّنات - بطبيعة الحال - نتاج تطبيقيّ لذي المنهج^(٢). ولكلّ مدرسة (منهج) عام يقوم نتاجها عليه، به تلتزم - في الأعم الأغلب - وبه تُعرّف وتُميّز فقد عرفت مدرسة (البصرة) النحويّة بمنهج (القياس)، وعرفت مدرسة (الكوفة) النحويّة بمنهج (الاستقراء)^(٣)، وعرفت كل مدرسة من المدارس الفقهيّة - سواء أكانت في وسط الفكر الإماميّ أم في الوسط الفكريّ للمذاهب الإسلاميّة الأخرى بمنهج خاص بها؛ فبعضها اتخذت المنهج (النقليّ)، وبعضها اتخذت المنهج (العقليّ) وبعضها اتخذت المنهج (التكامليّ)، أي: الجمع بين (النقل والعقل)^(٤) والمزاوجة بين منهجين في منهج واحد تأصيل وتجديد في المنهج العام. ومدرسة (الحلّة) الفقهيّة التي امتدت ثلاثة قرون، أي من النصف الثاني من القرن السادس الهجريّ، حتّى النصف الثاني من القرن التاسع الهجريّ، التزمت بالمنهج (التكامليّ)، وهو منهج عام لكلّ المدارس الأصوليّة الإماميّة، منذ الشيخ المفيد (ت/٤١٣هـ) إلى اليوم. وقد تميّزت مدرسة (الحلّة) الفقهيّة بمنهج خاص أصّله فقهاؤها الأفذاذ، طوروا به (الفقه الإماميّ)، وجددوا صياغة عملية الاجتهاد، ويتجلى المنهج (الفقهيّ) عند مدرسة الحلّة، في موارد عدة: (أحدها) التحديد العلميّ لمنطق

(١) جبار كاظم الملاً / مناهج البحث الأصوليّ عند المتكلمين والأحناف [رسالة ماجستير] /

٢١، د. سكيّنة عزيز الفتلاويّ / المنهج التطبيقيّ لتفسير القرآن الكريم عند أهل البيت (عليه السلام)

[أطروحة دكتوراه] / ٩.

(٢) ظ: د. عبد الأمير زاهد / محاضرات أُلقيت على طلبة الدكتوراه في كلية الفقه جامعة الكوفة، للعام الدراسي: ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ م.

(٣) د. شوقي ضيف / مدارس نحويّة / ١٩٦.

(٤) د. محمّد فاروق نبهان / المدخل للتشريع الإسلاميّ / ١٥٢، د. عبد الهادي الفضليّ / دروس

في أصول فقه الإماميّة، ١ / ٦٥.

الفقه (أصول الفقه)^(١)، الذي يتولّى تحديد مصادر الاستنباط وحصر مسائله، وإثبات حجّية ما يصح الاحتجاج به، والاعتماد عليه في عملية الاستنباط. وهي مرحلة متقدمة على (إنتاج الفقه الحكم)، فإذا ما تمّ إثبات ذلك أصبح جاهزاً للفقيه، يستدلّ به على الأحكام الشرعية العملية^(٢).

و(الثاني) التأصيل والتجديد لمصادر الاستنباط التي تمّ تحديدها، ويراد به (التأصيل) إضافة ما هو جديد، و(التجديد) يراد به تطوير ما هو قائم.

و(الثالث) التبويب الفقهيّ، ويراد به تنظيم أبواب الفقه من خلال حصر مسائله في أبواب معينة؛ ليسهل عرضها بأسلوب منهجيّ وموضوعيّ خاص ومنفرد^(٣).

- الركن (الرابع): المنتج المعرفي (المدوّن): إن المنتج المعرفي ركن من أركان المدرسة يظهر مهارات الفقهاء المعرفيّة^(٤) وقد حفلت مدرسة (الحلة) الفقهية بالحظّ الأوفر في هذا الركن فقد قدّمت المتن الفقهيّ المتقن، ثمّ عمدت إلى اختصاره ثمّ قامت بشرح المختصر، وقد تحقّق هذا الأمر لشخص واحد كالمحقّق الحليّ فهو وضع المتن ثمّ اختصره ثمّ شرحه فالمتن (شرائع الإسلام)، ومختصر المتن (المختصر النافع في فقه الإمامية) وشرح المختصر (المعتبر في شرح المختصر)^(٥)، وهذا فيه مراعاة لعقليّة المتلقّي - التلميذ - وقدّمت المختصرات ك (تبصرة المتعلّمين) والمتوسّطات، ك(قواعد الأحكام)، والمطوّلات، ك (المختلف، المنتهى، والتذكرة) وقد سجل قصب

(١) ظ: المحقّق الحليّ / معارج الأصول / ٤٧.

(٢) ابن الشهيد الثاني / معالم الدين / المقدّمة، ٢٢.

(٣) رجاء محمّد جواد حبيب / المحقّق الحليّ وآراؤه الفقهية / ١٥٥.

(٤) د. عبد الأمير زاهد / محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه في كلية الفقه جامعة الكوفة، للعام الدراسي: ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ م.

(٥) ظ: محمّد تقي القميّ / مقدّمة كتاب (المختصر النافع) للمحقّق الحليّ / ٤٤ - ٤٥.

السبق باسم^(١). والمدونات كلّها محط أنظار العلماء في التدريس وغيره، فجاءت متعددة ومتنوعة استدلالية ومقارنة، وجددت مستويات المقارنة وارتقت بمستويات (أصول الفقه) والتفسير الفقهيّ مثلما ارتقت بمستويات الفقه وتقنيته على وفق قواعد. وقد تحوّلت مدونات بعض فقهاء الشيعية؛ لهذا كتبوا عليها الشروح والحواشي، وهذا الاهتمام لم ير بشأن كتب غيرهم^(٢)، وما زالت بعض متونهم الفقهية (مناهج) دراسية حتى يومنا هذا، وعلى الخصوص (الشرائع) للمحقّق الحليّ^(٣) فقد عوّل عليه الفقهاء كافة، ودارت عليه رحي التدريس والتعليق والشرح من لدن عصر مؤلفه حتى يومنا هذا^(٤). وقد أسس بعض طلابها النابغين مدارس فقهية عند عودتهم إلى موطنهم الأصلي، وخير مثال على ذلك: الشهيد الأوّل، فقد أسس مدرسة (جبل عامل) الفقهية في مسقط رأسه جزيّن في جبل عامل^(٥).

- الركن (الخامس): (المكان): إنّ المكان - المستقل - ركن من أركان المدرسة^(٦). وقد كان المكان في الإسلام في بادئ الأمر، هو (المسجد)، ثمّ استبدل بـ (بيت) حوّل إلى (مدرسة)^(٧). وقد أعدّ كثير من فقهاء مدرسة (الحلّة) الفقهية بيوتهم للدرس والتدريس، فقد كانت بيوتهم عبارة عن مؤسسات علمية وثقافية^(٨). فقد أعدّ ابن نها الحليّ - الجد -

(١) ظ: د. عبد الهادي الفضلي / تاريخ التشريع الإسلامي / ٣٦٢.

(٢) مرتضى مطهري / الفقه / ٣٢.

(٣) المصدر نفسه / ٣٢.

(٤) أحمد حسن الباقوري / مقدّمة كتاب (المختصر النافع) للمحقّق الحليّ / ٣١.

(٥) د. مكّي العاملي / منطلق الحياة الثقافية في جبل عامل / ٩٤.

(٦) د. حسن فضل الله / المدرسة في الإسلام / ١٩٢.

(٧) المصدر نفسه / ١٧٠.

(٨) د. حسن الحكيم / مدرسة الحلّة العلمية / ٦١.

أبو البقاء، هبة الله بن نما داره الواقعة في الجامعين مجلساً للعلم^(١). وأسس ابن نما الحليّ - الابن - نجيب الدين، محمّد بن جعفر (ت/ ٦٤٥هـ) بيوت الدرس في الحلة إلى جانب المشهد المنسوب إلى صاحب الزمان عليه السلام عام (٦٣٦هـ)، وقد سكّنها جماعة من طلاب العلم^(٢). وأعد جمال الدين، أبو الفضل، أحمد بن محمّد بن مهنا الحسيني (ت/ ٦٨٢هـ) داره بالحلة السيفية في سنة (٦٦١هـ) للتدريس^(٣). وأعدّ الشاعر: الحسن بن أحمد الحليّ (ت/ ٦٩٩هـ) غرفة في داره ملئت بـ (الجزاز)^(٤) والمسودات^(٥). وكان في الحلة معلّمون ومؤدبون يقرأ عليهم المبتدئون في الدراسة^(٦). ومجالس الدرس في الحلة كانت تعقد حول الأستاذ على صور حلقات، تتخذ لها مكاناً خاصاً بها يسمى باسم (الأستاذ) الذي يدير الدرس، ومن أبرزها درس (المحقّق الحليّ)، ودرس (العلامة الحليّ)^(٧)، ولم يجد الدارسون - في مدينة الحلة - مدارس سوى المدرسة التي كان يدرس فيها ابن فهد الحليّ (ت/ ٨٤١هـ)، وتسمى بـ (الزعية)، وقيل تسمى بـ (الزينية).

- الركن (السادس): الرأي: وهو يظهر مدى تطور الحركة العلمية في (المدرسة) فالدرس الفقهي لا يرقى إلى مستوى المدرسة إلّا إذا بلغ درجة من النضج تؤهله لإبداء الرأي لأنّ من سمات المدرسة أن يكون لها رأي خاص، لا مقلّدة لغيرها في الرأي. وبعبارة أخرى: إنّ المائز بين الدرس والمدرسة هو (الرأي). فالأوّل يستهلك (المعرفة)

(١) المجلسي / بحار الأنوار، ٢٥ / ٣٧.

(٢) د. محمّد مفيد آل ياسين / الحياة الفكرية في العراق / ٢٠٤.

(٣) عليّ الخاقاني / شعراء الحلة، ٢ / ٨٩.

(٤) الجزاز - بضم الجيم، أو فتحها - ما فضّل من الأديم إذا قُطِعَ، ومفرده: جُزَازة [الفراهيدي / كتاب العين: مادة: (جزز).

(٥) ابن الفوطي / تلخيص مجمع الآداب، ٤ / ق ١ / ٦٠.

(٦) عليّ الخاقاني / شعراء الحلة، ٢ / ٨٩.

(٧) د. محمّد مفيد آل ياسين / الحياة الفكرية في العراق / ٢٣١.

والثاني: ينتج (المعرفة)، فالدرس قد يبلغ إلى مستوى المدرسة، وقد لا يبلغ^(١)، والرأي - النظريات والآراء - هو المعيار لتمييز الأدوار بعضها من بعض عند بعض العلماء للمدرسة الواحدة^(٢)، فالرأي يُبقي منافذ التفكير مفتوحة ويواصل عملية الاجتهاد، وبخلافه تُسدّ النوافذ، ويتوقف إبداء الرأي وإعطاء الفتوى، فيتحصّل الركود والجمود ويحل التقليد محل الاجتهاد^(٣).

تحليل ومناقشة

- تكاد تكون الأركان الثلاثة الأولى (المعلّم، والمتعلّم، والمنهج) محل اتفاق، إلّا أنّ الذين اقتصروا على هذه الأركان الثلاثة، ولم يعدوا المدّون ركنًا رابعًا تداخل عندهم (المنهج، والمدّون)؛ لأنّهم أرادوا بالمنهج: منهج بحث المدّون. أمّا من فرق بين المنهج والمدّون فقد أراد بالمنهج معنى أعم من منهج بحث المدّون وهو الأصل المنتج للمعرفة؛ لذا كان مائزًا بين المدارس ذات الاختصاص الواحد^(٤). أمّا المكان فهو في بادئ لم يكن ركنًا؛ لأنّ الدرس كان يقام في المسجد، وهو مكان عام، ولما تحوّل إلى مكان خاص (البيت) أو (المدرسة) أدخل ركنًا. وكذلك (الرأي) أدخل ركنًا ليكون مائزًا للمدرسة من الدرس، وهو ركن مهم؛ حسب ما يرى البحث.

خلاصة واستنتاج

- إنّ مدرسة (الحلّة) الفقهيّة تتكون من ستّة أركان، هي: (المعلّم، والمتعلّم، المنهج المدّون، المكان، والرأي)، بعضها بشريّة، هي (المعلّم، والمتعلّم)، وبعضها ماديّة (المكان،

(١) ظ: د. عبد الهادي الفضلي / تأريخ التشريع الإسلامي / ٣٣٨.

(٢) منير القطيفي / الرافد في علم الأصول (تقريرًا لأبحاث أستاذه: السيّد علي السيستاني) / ١٥.

(٣) ظ: د. عبد الهادي الفضلي / تأريخ التشريع الإسلامي / ٣٤٢.

(٤) د. شوقي ضيف / مدارس نحويّة / ١٩٦.

والمدّون)، وبعضها نظرية (المنهج، والرأي). وحظيت مدرسة (الحلة) الفقهية بمعلّمين متميزين، وقد كان من بين المتميزين متميزون أثروا الفكر الإسلامي بمدونات فقهية جمّة كلّاً ونوعاً، ورفدوا المجتمع الإسلامي بطلاب كثر. وكان لمدرسة (الحلة) الفقهية منهج عام التزمت به، هو منهج مدرسة أهل البيت - التكاملي - إلا أنّها أصلت فيه وجددت.

- إنّ فقهاء مدرسة (الحلة) الفقهية استبدلوا المسجد بـ (البيت)، ثمّ استقلّ - فيما بعد - إلى (مدرسة). وهذا فيه دلالة على الحرية النسبية التي نعم بها الفقهاء جعلتهم يحولون بيوتهم إلى مدارس مستقلة^(١). وقد كانت لهم نظريات وآراء هي التي جعلت من الشهيد الصدر أن يضع مدرستهم - مدرسة (الحلة) الفقهية - في (عصر العلم) من أدوار الفقه الإمامي^(٢).

(١) د. حسن فضل الله / المدرسة في الإسلام / ١٨٠.

(٢) محمّد باقر الصدر / المعالم الجديدة للأصول / ٩٢.

الفصل الثاني

مظاهر التأصيل والتجديد في مجال

الفقه

المبحث الأول

تبويب البحوث الفقهية

المبحث الأول

تبويب البحوث الفقهية

• تمهيد

إنَّ المسائل الفقهية - بحد ذاتها - شديدة التنوع، بحيث لا يوجد أدنى شبهة فيما بينها؛ لأنَّ الفقه قد احتوى من المسائل المختلفة ما لم نجده في أيِّ علمٍ آخر، وإنَّ كلَّ واحدة منها تتعلّق بجانب من جوانب حياة الإنسان^(١)، ومجموع تلك المسائل يمثل جزءاً من منظومة واحدة تهدف إلى إسعاد البشر^(٢)، والفقه وإن ضمَّ بين دفتيه مسائل متنوعة تعد اليوم مسائل مختلفة، وأحياناً تكون أساليب التحقيق بشأنها مختلفة أحياناً، إلّا أنَّه علم واحد لا علوم متعددة؛ لأنَّ الفقه ينظر إلى تلك المسائل جميعها من زاوية واحدة، إنَّها تمثل ضوابط تحدد للإنسان ما ينبغي فعله - افعل - وما لا ينبغي فعله - لا تفعل - وما هو الصحيح وغير الصحيح بمقتضى الضوابط الشرعية، التي تُوجِب استنباط (الحكم الشرعي) من الأدلّة الأربعة (الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل)^(٣)؛ وبذلك تندرج تلك المسائل أجمعها في إطار علم واحد^(٤)، أي: إنَّ الاختلاف في ماهية المسائل الفقهية ليس له أي تأثير في نظر الفقيه؛ لأنَّه يراها قائمة على هيكل واحد، هو (فعل المكلف)^(٥)،

(١) مرتضى مطهري / الفقه / ٩٩.

(٢) المصدر نفسه / ١٠١.

(٣) ظ: محمّد باقر الصدر / المعالم الجديدة للأصول / ١١.

(٤) ظ: د. أبو القاسم كرجي / نظرة في تطور علم الأصول / ١٨.

(٥) مرتضى مطهري / الفقه / ١٠٢.

والحكم المستنبط من جميعها ناظر إلى (الفعل)، فهو إما يندرج تحت دائرة (الفعل)، أي دائرة (الوجوب)، ودائرة الإباحة بالمعنى الأعم (المندوب، والمكروه، والإباحة: بالمعنى الخاص)، وإما يندرج تحت دائرة (الترك)، أي دائرة (الحرمة)^(١). ولما كانت دائرة الفقه واسعة جداً لتشعب دائرة الأحكام العملية، أو أحكام فروع الشريعة؛ لذلك فإن تنظيم تلك المسائل وحصرها في أبواب معينة، يسهل مهمة التعرف على الفقه باختصار^(٢).

• المطلب الأول: تقسيم المسائل الفقهية

دأب أرباب العلوم جميعهم على تقسيم علومهم^(٣)، فمثلاً: قَسَمَ المناطقة مسائل المنطق إلى: التصورات، والتصديقات^(٤). وقَسَمَ الفلاسفة الفلسفة الإلهية - العليا - إلى الإلهيات بالمعنى الأعم (الأمور العامة) - الوجود - والإلهيات بالمعنى الأخص (معرفة الله)^(٥). وقَسَمَ الأصوليون علم أصول الفقه إلى: الأصول (اللفظية)، والأصول (العقلية)^(٦). ولم يجد البحث - في حدود تتبعه - مدارس فقهية قبل مدرسة (الحلة) تولّت توزيع مسائل الفقه، وحصرها في أبواب (أقسام) فهي أول مدرسة فقهية فتحت هذا الباب في إطاره المنهجي الجديد، فهو (تأصيل وتجديد) في المنهج في إطار تنظيم وتبويب البحوث الفقهية يحتسب لها بشكل عام ويحتسب للمحقق الحلي (ت/ ٦٧٦هـ)، ويقترن باسمه بشكل خاص، فهو أول من رَبع الأبواب الفقهية، أي حصر مسائل الفقه في أربعة أبواب في كتابه الشهير (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام)، فجاء كما قال

(١) ظ: محمد باقر الصدر / دروس في علم الأصول، الحلقة الأولى / ١٦٤.

(٢) مرتضى مطهري / الفقه / ٥٩.

(٣) المصدر نفسه / ١٠٢.

(٤) محمد رضا المظفر / المنطق، ١ / ٢٢.

(٥) مرتضى مطهري / الفلسفة / ١٦.

(٦) ظ: علي نقّي الحيدري / أصول الاستنباط / ٤٣، ١٥٣.

مصنّفه في مقدّمته ((مختصرًا في الأحكام، متضمّنًا لرؤوس مسائل الحلال والحرام... مبنياً على أربعة أقسام))^(١)، هي: العبادات، والعقود، والإيقاعات، والأحكام. أمّا القسم (الأوّل)، فهو (في العبادات)^(٢)، ويبدأ هذا القسم بكتاب (الطهارة)^(٣) وينتهي بكتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(٤). ومجموع كتب هذا القسم (عشرة) كتب، هي: (الطهارة، الصلاة، الزكاة، الخمس، الصوم، الاعتكاف، الحجّ، العمرة، الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(٥). وأمّا القسم (الثاني)، فهو (في العقود)^(٦)، ويبدأ هذا القسم بكتاب (التجارة)^(٧)، وينتهي بكتاب (النكاح)^(٨). ومجموع كتب هذا القسم (تسعة عشر) كتاباً، هي (التجارة، الرهن، المُفْلِس، الحجر، الضمان، الشركة، المضاربة، المزارعة والمساقات، الوديعة، العارية، الإجارة، الوكالة، الوقف والصدقات، السكنى والحبس، الهبات، السبق والرماية، الوصايا، والنكاح)^(٩) وأمّا القسم (الثالث)، فهو (في الإيقاعات)^(١٠)، ويبدأ هذا القسم بكتاب (الطلاق)^(١١) وينتهي بكتاب (النذر)^(١٢). ومجموع كتب هذا القسم (أحد عشر) كتاباً، هي (الطلاق، الخلع والمباراة، الظُّهَار، الإيلاء، اللعان، العتق، التدبير والمكاتبة والإستيلاء، الإقرار، الجُعالة، الإيذان،

(١) المحقّق الحليّ / شرائع الإسلام، ١ / المقدمة.

(٢) المصدر نفسه، ١ / ٧.

(٣) المصدر نفسه، ١ / ٨.

(٤) المصدر نفسه، ١ / ٢٦٧.

(٥) ظ: المحقّق الحليّ / شرائع الإسلام، ١ / ٨ - ٢٦٩.

(٦) المصدر نفسه، ٢ / ٢٧١.

(٧) المصدر نفسه، ٢ / ٢٧٣.

(٨) المصدر نفسه، ٢ / ٥٠٤.

(٩) ظ: المصدر نفسه، ١ / ٢٧٣ - ٥٩٢.

(١٠) المصدر نفسه، ٣ / ٣.

(١١) المصدر نفسه، ٣ / ٥.

(١٢) المصدر نفسه، ٣ / ١٦٣.

والنذر^(١). وأما القسم (الرابع)، فهو (في الأحكام)^(٢)، ويبدأ هذا القسم بكتاب (الصَّيْد والذَّبَّاحَة)^(٣)، وينتهي بكتاب (الديَّات)^(٤). ومجموع كتب هذا القسم (اثنا عشر) كتاباً، هي (الصَّيْد والذَّبَّاحَة، الأطعمة والأشربة، الغصب، الشُّفْعَة، إحياء الأموات، اللُّقْطَة، الفرائض، القضاء الشهادات، الحدود والتعزيزات، القصاص، والديات)^(٥).

وبهذا المنهج لترتيب المسائل الفقهيَّة وتقسيمها تميز المحقِّق الحلِّي بين الفقهاء^(٦)، وتميَّز كتابه (الشرائع)، حتَّى أصبح (قرآن الأحكام)، و(فرقان الفقه) - بحق - كما قال شارحه صاحب الجواهر - حين وصف شرائع الإسلام - ((قرآنًا في الأحكام، وفرقانًا في العلوم الفقهيَّة، فاق من تقدِّمه إحاطة وجزالة وإتقان، وأنموذجًا لمن تأخَّر عنه ولسانًا))^(٧). وقد التزم المحقِّق نفسه بهذا المنهج، حين اختصر كتاب (الشرائع) بكتاب سَمَّاه (المختصر النافع في فقه الإماميَّة)، وحين شرح المختصر بكتاب سَمَّاه (المعتبر في شرح المختصر). ولم يقتصر المحقِّق الحلِّي على (الإطار الخارجي): تنظيم الكتب الفقهيَّة وأبوابها وحصرها في أربعة أقسام وإنَّما تعدَّاه إلى (المحتوى الداخلي)؛ لذلك الإطار فاعتمد (منهجًا) أيضًا في عرض (الأحكام الشرعيَّة) التي تتضمنها (مسائل) أبواب تلك الكتب المدرجة تحت كل قسم من أقسام الفقه، وقد تمثل المنهج بعرض الأحكام الشرعيَّة على النحو الآتي: (الواجب، والندب، والمكروه، والمحرم)^(٨) وقد صرَّح المحقِّق نفسه بهذا المنهج في كتابه (المعتبر في شرح المختصر) في مسألة: حكم قراءة

(١) ظ: المحقِّق الحلِّي / شرائع الإسلام، ٣ / ٣ - ١٧١.

(٢) المصدر نفسه، ٤ / ١٧٣.

(٣) المصدر نفسه، ٤ / ١٧٥.

(٤) المصدر نفسه، ٤ / ٤٨٧.

(٥) ظ: المصدر نفسه، ٤ / ٤٨٧ - ٥٣٤.

(٦) رجاء محمَّد جواد حبيب / المحقِّق الحلِّي وآراؤه الفقهيَّة / ١٥٥.

(٧) محمَّد حسن النجفي / جواهر الكلام / مقدِّمة المصنَّف، ١ / ٢.

(٨) رجاء محمَّد جواد حبيب / المحقِّق الحلِّي وآراؤه الفقهيَّة / ١٥٩.

(الجنب والحائض) للقرآن إذ قال: ((إنما أخرنا هذا الحكم، وهو متقدّم في الترتيب، ولما وضعنا عليه قاعدة الكتاب من البداية في كل قسم بالواجب، وإتباعه بالنadb، وتأخير المكروه، فاقتضى ذلك تأخير هذا الحكم))^(١).

وقد اقتفى العلامة الحليّ (ت/ ٧٢٦هـ) أثر المحقّق، وسار على هذا التقسيم في كتابه الشهير: (منتهى المطلب في تحقيق المطلب)، إذ قسّم البحوث الفقهية على أربع قواعد. أمّا القاعدة (الأولى) فهي (في العبادات)^(٢)، وأمّا القاعدة (الثانية) فهي (في العقود)^(٣)، وأمّا القاعدة (الثالثة) فهي (في الإيقاعات)، وأمّا القاعدة (الرابعة) فهي (في الأحكام). وتشتمل كل قاعدة من القواعد الأربع على عدّة كتب^(٤). والكتب التي اشتملت عليها القاعدة (الأولى) - في العبادات - كتاب (الطهارة)^(٥)، الصلاة^(٦)، الزكاة والخمس^(٧)، الصوم^(٨)، الحجّ والعمرة^(٩)، والجهاد وسيرة الإمام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١٠).

وأمّا القاعدة (الثانية) فهي (في العقود)، وتشتمل على عدّة كتب، الأوّل منها كتاب (التجارة)^(١١). وقد قام الشهيد الأوّل (ت/ ٧٨٦هـ) - في كتابه القيم: القواعد

(١) المحقّق الحليّ / المعتبر في شرح المختصر، ١/ ٣٠.

(٢) العلامة الحليّ / منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ١/ ١٣.

(٣) المصدر نفسه، ١٥ / ٢٧١.

(٤) المصدر نفسه، ١ / ١٣.

(٥) المصدر نفسه، ١ / ١٣.

(٦) المصدر نفسه، ٤ / ٥.

(٧) المصدر نفسه، ٨ / ٧.

(٨) المصدر نفسه، ٩ / ٧.

(٩) المصدر نفسه، ١٠ / ٧.

(١٠) المصدر نفسه، ١٤ / ٧.

(١١) المصدر نفسه، ١٥ / ٢٧١.

والفوائد- بإيضاح تقسيم المحقق الحليّ بشكل مختصر، أي بين وجه حصر البحوث الفقهية في أربعة أقسام من قبل المحقق، وخلاصته أن غاية الحكم إما يرتبط بالآخرة، وإما يرتبط بالدنيا، فإن كان يرتبط بالآخرة، فهو مورد (العبادات)، وإن كان يرتبط بالدنيا فهو إما يحتاج إلى (إيجاب / وقبول) وهو مورد (العقود)، وإما يحتاج إلى (إيجاب دون قبول)، وهو مورد (الإيقاعات)، وإما لا يحتاج لا إلى إيجاب ولا إلى قبول، وهو مورد (الأحكام)^(١). وتابع المقداد السيوري (ت/ ٨٢٦هـ) الشهيد الأول في بيان (ملاك) حصر البحوث الفقهية في أربعة أقسام حصراً عقلياً، وصاغ البيان بعبارة أخرى، وخلاصته أن الحكم الشرعيّ إما يتوقّف على (النية)، أو لا يتوقّف عليها، فإن كان يتوقّف على النية، فهو مورد (العبادات)، وإن كان لا يتوقّف على النية، فهو إما يتوقّف على (اللفظ)، أو لا يتوقّف عليه: فإن كان يتوقّف على اللفظ ومن (طرفين)، فهو مورد (العقود)، وإن كان يتوقّف على اللفظ ومن (طرف واحد)، فهو مورد (الإيقاعات)، وإن كان لا يتوقّف على اللفظ (مطلقاً)، فهو مورد (الأحكام)^(٢).

تحليل ومناقشة

في قسم (العبادات): فصل المحقق الحليّ كتاب (الاعتكاف) عن كتاب (الصّوم) لأنّ الاعتكاف غير الصوم؛ وإن كان الصوم شرطاً من شروط الاعتكاف. وكذلك فصل كتاب (العمرة) عن كتاب (الحجّ)؛ لأنّ العمرة غير الحجّ، وإن كان الاثنان كلاهما يشتركان في كونها عملاً للحاجّ^(٣)، إلّا أنّهما يفترقان في العمرة المفردة. ولم يفصل

(١) الشهيد الأول/ القواعد والفوائد، ١/ ٣٠، باقر الايرواني/ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي / المقدمة، ٣٠.

(٢) المقداد السيوري/ التنقيح الرائع / مقدّمة المصنّف، ١ / ١٤، محمّد مهدي الآصفي / مقدّمة الروضة البهية للشهيد الثاني، ١/ ٦٤، رجاء محمّد جواد/ المحقّق الحليّ/ ١٥٦.

(٣) صادق الشيرازي / تعليقات على شرائع الإسلام، ١ / ٧ (الهامش).

بين كتاب (الأمر بالمعروف) و(النهي عن المنكر)؛ لوحدة الحكم فيهما من الجهات جميعها^(١)؛ لذا في عرض المادة: عنوان (الأمر والنهي) بكتاب واحد، هو: كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(٢)، إلا أنه حين عدّ (جَمَعَ) كتب قسم العبادات عدّ كل واحد منهما كتاباً؛ لأنه لو لم يكن كل واحد منهما كتاباً لما أصبحت كتب قسم العبادات عشرة كتب^(٣).

وقد ورد في مختلف نسخ (شرائع الإسلام) في عنوان القسم الثاني، ما نصّه: ((القسم الثاني: في العقود، وفيه خمسة عشر كتاباً))^(٤). ويمكن إرجاع هذا الأمر إلى سهو النساخ، الذين تولوا نسخ: شرائع الإسلام، لا إلى مصنّف الكتاب^(٥) - المحقّق الحليّ - مما يؤيد ذلك: إنّ المحقّق الحليّ حين عرض أبواب القسم الثاني - العقود - عرض فيه تسعة عشر كتاباً^(٦).

إنّ المحقّق الحليّ لم يلتزم بـ (منهج) عرض الأحكام في: مسائل (الأبواب الفقهية)^(٧)؛ لأنه خالف الترتيب في بعض موارد الأحكام^(٨).

خلاصة واستنتاج

إنّ مدرسة (الحلّة) الفقهية هي أوّل مدرسة وضعت (منهجاً) لتنظيم البحوث

(١) صادق الشيرازي / تعليقات على شرائع الإسلام، ١ / ٧ (الهامش).

(٢) المحقّق الحليّ / شرائع الإسلام، ١ / ٢٦٧.

(٣) ظ: المصدر نفسه، ١ / ٧.

(٤) المصدر نفسه، ٢ / ٢٧١.

(٥) صادق الشيرازي / تعليقات على شرائع الإسلام، ٢ / ٢٧١ (الهامش).

(٦) ظ: المحقّق الحليّ / شرائع الإسلام، ٢ / ٢٧٣ - ٥٩٢.

(٧) رجاء محمّد جواد حبيب / المحقّق الحليّ وآراؤه الفقهية / ١٥٩.

(٨) ظ: المحقّق الحليّ / شرائع الإسلام، ١ / ٢٤٧.

الفقهية كلها، وحصرها في أبواب معينة، فقد قسّم المحقّق الحليّ البحوث الفقهية على أربعة أقسام، هي: (العبادات، والعقود، والإيقاعات، والأحكام).

وتضمّن كلّ قسم عدّة كتب، وعلى التفصيل الآتي: تضمّن قسم العبادات (عشرة) كتب، وتضمّن قسم العقود (تسعة عشر) كتاباً، وتضمّن قسم الإيقاعات (أحد عشر) كتاباً، وتضمّن قسم الأحكام (اثني عشر) كتاباً. وبهذا يكون مجموع كتب أقسام الفقه (اثني وخمسين) كتاباً.

لما كان المحقّق الحليّ متبعاً (منهج) تنظيم كتب الفقه وأبوابها وحصرها في أقسام لذا اتّبع منهجاً في عرض أحكام تلك الأبواب وقاعدة ترتيب الأحكام تتمثل بعرض الأحكام على النحو الآتي: (الواجب، والندب، والمكروه، والمحرم)، إلّا أنّه لم يلتزم بها في بعض الموارد.

ولإبراز (التأصيل والتجديد) في منهج: تبويب البحوث الفقهية، لمدرسة (الحلة) الفقهية، أجرى البحث (موازنة) بين شرائع المحقّق، ومنتهى العلامة من جهة، و(مقارنة) بين منهج شرائع المحقّق، وكتب السابقين له من جهة أخرى.

• المطلب الثاني: موازنة بين منهجي الشرائع والمنتهى

- قسّم المحقّق الحليّ المسائل الفقهية على أربعة أقسام، هي: (العبادات، والعقود والإيقاعات، والأحكام). وقد سار العلامة الحليّ على هذا التقسيم، إلّا أنّه سمّى الأقسام الأربعة بالقواعد الأربعة، هي: (العبادات، والعقود، والإيقاعات، والأحكام).

- إن المحقّق الحليّ فرّق بين (الزكاة، والخمس)، في حين أنّ العلامة جمعها في كتاب واحد. وفرّق بين (الحج، والعمرة)، والعلامة جمعها في كتاب واحد، والمحقّق أفرد (الاعتكاف) في كتاب مستقل، وكذلك أفرد (الجهاد)، في حين أنّ العلامة لم يفرد لـ

(الاعتكاف) كتاباً مستقلاً به، وضم كتاب (الجهاد) إلى: كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). وهذا (الدمج، والتفريق) ولّد فرقاً بين عدد كتب (الشرائع)، وعدد كتب (المنتهى)، في قسم العبادات، وعلى النحو الآتي: (تسعة) كتب في الشرائع، و(ستة) كتب في المنتهى.

- قسّم المحقق كلّ كتاب من الشرائع إلى (أركان، وفصول، وأطراف، وأنظار)، ثمّ قسّم كلّاً منها إلى: فقرات موزعة على بحوث يتناول كل بحث منها جزءاً من الموضوع الذي أعدّ له، وأحياناً تصدر الكتب بمقدمة، وتختتم بخاتمة^(١).

في حين أنّ العلامة قسّم كلّ كتاب من كتب (المنتهى) إلى: مقدمة ومقاصد غالباً^(٢)، وإلى مقدمة ومباحث^(٣)، أو إلى مقاصد فقط أحياناً^(٤). ثمّ قسّم كلّاً منها إلى: بحوث، تتفرع عنها مسائل وفروع، وذيل بعض المسائل والفروع بفوائد، وختم بعض المقاصد بخاتمة تشمل على فصول أحياناً^(٥)، أو إلى فصول، تتفرع عنها مسائل وفروع^(٦)، أو إلى بحوث تتفرع عنها مسائل وفروع^(٧).

تحليل ومناقشة

إنّ ما وصل من كتاب المنتهى، هو القاعدة الأولى (في العبادات)، ومن القاعدة الثانية (في العقود)، نبذة من الكتاب الأوّل كتاب (التجارة)، سواء قلنا إنّ العلامة لم

(١) ظ: المحقق الحليّ / شرائع الإسلام، ١ / ٨ - ١١.

(٢) ظ: العلامة الحليّ / منتهى المطلب، ١ / ١٣، ٤ / ٥، ٨ / ٧، ١٠ / ٧.

(٣) ظ: المصدر نفسه، ٩ / ٧.

(٤) ظ: المصدر نفسه، ١٤ / ٧، ١٥ / ٢٧١.

(٥) ظ: المصدر نفسه، ١ / ١٣، ١ / ١٧، ١ / ٢٢، ١ / ٦٣، ١ / ١٥٤، ١ / ٣١٦.

(٦) ظ: المصدر نفسه، ١٥ / ٢٧٣.

(٧) ظ: المصدر نفسه، ١٥ / ٢٧٣، ٢٩٠، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣١٣.

يكمل الدورة الفقهية، أم قلنا إنه أكملها، إلا أن الأجزاء الأخرى لم تصل، إما مفقودة، وإما راقدة في زوايا مجهولة في بعض المكتبات الشخصية^(١).

وقد قال البحث القاعدة الثالثة (في الإيقاعات)، والقاعدة الرابعة: (في الأحكام)؛ على غرار القاعدتين (الثانية، والثالثة)؛ لأن العلامة طالما اقتفى أثر المحقق، وخصص القاعدة الأولى: (في العبادات)، والقاعدة الثانية: (في الأحكام)؛ فيقينا إن القاعدة الثالثة: (في الإيقاعات)، والقاعدة الرابعة: (في الأحكام).

وطالما إن (القاعدة) عند العلامة تطلق على ما يطلق عليه القسم عند المحقق فحينئذ لا إشكال في (التسمية)؛ لأنه اصطلاح، ولا مشاحة فيه.

إن الاختلاف في (عدد) الكتب - في قسم العبادات - بين (الشرائع، والمنتهى) نتيجة إفراد بعض الكتب عند المحقق، ودمجها عند العلامة، هو اختلاف شكلي - من الناحية المنهجية - ليس إلا، طالما إن مؤدى المضمون واحد.

كان للمحقق منهجه الخاص به، في تقسيمات الكتب الفقهية، والتفريعات الداخلية الخاصة بها. وكذلك للعلامة الحلبي منهجه الخاص به. وهذا التفرد أمر فرضته طبيعة البحث؛ فالشرائع (متن فقهي) مختصر لرؤوس الأحكام والمنتهى دورة فقهية استدلالية مقارنة.

• المطلب الثالث: مقارنة بين منهج الشرائع والكتب السابقة له

• الفرع الأول: تقسيم أبي الصلاح الحلبي (ت / ٤٤٧هـ)

أبو الصلاح الحلبي، تقي الدين بن نجم الدين (ت / ٤٤٧هـ) في كتابه (الكافي في الفقه): قسّم الفقه على ثلاثة أقسام، القسم (الأول) هو في التكليف (العقلي): وتناول فيه حقيقة التكليف، وجوب النظر، والعقائد.

(١) قسم الفقه بمجمع البحوث الإسلامية / مقدمة (منتهى المطلب) للعلامة الحلبي، ١٥ / ٧ - ٨.

وأما القسم (الثاني) فهو في التكليف (السمعيّ)، وتناول فيه أبواب الفقه، وهي (العبادات، والمحرمات والأحكام).

وأما القسم (الثالث) فهو (حول الأصول) وتناول فيه الدليل - على ثبوت العقاب وسقوطه - والآخرة، والميزان، والصراط، وسقوط والتكليف، والجنة، والنار^(١).

تحليل ومناقشة

إنَّ القسمين (الأوّل، والثالث) - من كتاب: الكافي الكليني في الفقه لأبي الصلاح الحلبيّ - قد خُصّصا للأصول، أي أصول الفقه، وأصول الدين (العقيدة)، ولم يخصص للفقه إلّا قسم واحد، هو القسم (الثاني). وما يُلحَظ على هذا التقسيم: إنّه قسم الفقه على ثلاثة أبواب، وهو تقسيم لم يستوعب المسائل الفقهيّة كلّها من جهة، وإنّ ملاك التقسيم غير واضح - لأنّ المحرمات من الأحكام - من جهة أخرى.

خلاصة واستنتاج

■ إنَّ أبا الصلاح الحلبيّ قسّم الفقه على ثلاثة أبواب، هي (العبادات، المحرمات والأحكام). وهو تقسيم لم يستوعب المسائل الفقهيّة كلّها، مع غياب ملاك التقسيم

■ إنَّ الفقه - في كتاب (الكافي) - واضح إنّه ما زال يعيش تحت وطأة (أصول الفقه)، و(أصول الدين العقيدة)، أي أنّ الفقه لم ينفصل - بعد - كليّاً عن الأحكام الشرعيّة الأخرى، وبعبارة أخرى إنّ العلوم الشرعيّة الثلاثة - الآنفه الذكر - ما زالت متداخلة بعضها مع بعض؛ ومما يؤيد ذلك إن كتاب الكافي ورد فيه عن الأصول - الفقه والدين - الشيء الكثير.

(١) ظ: أبو الصلاح الحلبيّ / الكافي في الفقه / الفهرست، مرتضى جواد المدوّح / تاريخ الفقه الإماميّ / ٣٣٤.

• الفرع الثاني: تقسيم سَلَّارِ الدِيلَمِيِّ (ت/ ٤٤٨ هـ)

قسَّم سَلَّارُ الدِيلَمِيُّ حمزة بن عبد العزيز (ت/ ٤٤٨ هـ) - وقيل إنَّه (ت/ ٤٦٤ هـ) في كتابه (المراسم العلويَّة في الفقه الإمامي) الفقه على قسمين هما: (العبادات، والمعاملات)، ثمَّ قسَّم المعاملات إلى قسمين، هما (العقود والأحكام)، ثمَّ قسَّم الأحكام إلى قسمين، هما (الأحكام الجزائية، وسائر الأحكام) ^(١).

تحليل ومناقشة

إنَّ سَلَّارَ الدِيلَمِيِّ قسَّم الفقه إلى قسمين، هما: (العبادات، والمعاملات)، ودرج الأحكام تحت المعاملات، إلى جنب العقود التي ظهرت لأوَّل مرة في التقسيم ثمَّ قسَّم الأحكام إلى قسمين، وكان ملاك التقسيم، هو (الجزاء، وعدمه) فالحكم إمَّا حكم (جزائي)، وإمَّا حكم (غير جزائي).

خلاصه واستنتاج

إنَّ (العبادات) قسَّم مستقل بذاته عند سَلَّارِ الدِيلَمِيِّ، مثلما هو قسَّم مستقل بذاته عند أبي الصلاح الحلبي. وإنَّ الأحكام عند سَلَّارِ الدِيلَمِيِّ اندرجت تحت المعاملات في حين أنَّها كانت قسماً مستقلاً بذاته عند أبي الصلاح الحلبي. وإنَّ العقود ظهرت لأوَّل مرَّة في التقسيم عند سَلَّارِ الدِيلَمِيِّ، إلَّا أنَّها جزء من قسم المعاملات.

• الفرع الثالث: عرض ابن إدريس الحليّ للبحوث الفقهيَّة

عرض ابن إدريس الحليّ المادَّة الفقهيَّة في كتابه الشهير (كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي)، وفق الكتب الفقهيَّة إذ بدأ ب: كتاب (الطهارة)، وانتهى ب: كتاب

(١) ظ: سَلَّارِ الدِيلَمِيِّ / المراسم العلويَّة في الفقه الإمامي / ٢٨، مرتضى المدوَّح / تاريخ الفقه الإمامي / ٣٣٥.

(المواريث، والفرائض). وكان مجموع الكتب الفقهيّة (واحدًا وعشرين) كتابًا وهي: كتاب (الطهارة)، كتاب (الصلاة)، كتاب (الصيام)، كتاب (الزكاة) كتاب (الحج)، كتاب (الجهاد وسيرة الإمام)، كتاب (الديون والكفالات والحوالات والوكالات)، كتاب (الشهادات)، كتاب (القضايا والأحكام)، كتاب (المكاسب)، كتاب (المتاجر والبيوع)، كتاب (النكاح) كتاب (الطلاق) كتاب (العقق والتدبير والمكاتبة)، كتاب (الأيمان والنذور والكفارات)، كتاب (الصيد والذبائح)، كتاب (الأطعمة والأشربة)، كتاب (الطب والاستشفاء بالبر والخير)، كتاب (السبق والرماية)، كتاب (الوقوف والصدقات)، كتاب (الوصايا) كتاب (المواريث و الفرائض) ^(١).

تحليل ومناقشة

سار ابن إدريس الحلّي في (كتاب السرائر) على (منهج) الشيخ الطوسي في كتاب (النهاية)؛ لأنّه كان يخطط لمشروع (نقديّ) مبنيّ على تتبع (آراء) الشيخ الطوسي ونقدّها؛ لذا سار على ما سار عليه الشيخ الطوسي؛ لكي يتعقّب آراءه - التي هي محلّ نظر عند ابن إدريس - بالنقد وإبداء الرأي فيها، أو الموافقة لها عند التطابق، أو ترجيحها من بين الآراء عند رجحانها. ولكنّه في الوقت نفسه كانت له مساهمة إبداعية في تنظيم أبواب الفقه في كتاب السرائر، تمثّلت بسدّ النقص الموجود أحيانًا في أبواب (النهاية) بالرجوع إلى كتاب (المبسوط) ومثالًا على ذلك أبواب كتاب (المتاجر والبيوع) التي تطابق أبواب (النهاية) وترتيبها وأنّ باب (حقيقة البيع وأقسامه وأحكامه) قد اقتبسه ابن إدريس الحلّي من (المبسوط)؛ لأنّه الباب الوحيد الذي كان مفقودًا في (النهاية) ^(٢)، وباستحداث أبواب في الفقه الإسلاميّ، وعلى النحو الآتي: في كتاب (الطهارة) استحدث باب

(١) ظ: ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ١ / الفهرس.

(٢) عليّ همت بناري / ابن إدريس الحلّي / ٤٧، ٤٨.

(التَّغْزِيَّة) ^(١). وفي كتاب (الصلاة) استحدث باب (كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال المُستعمل على الفرض والنفل) ^(٢). وفي كتاب (الحج) استحدث باب (زيارة البيت والرَّجوع إلى منى ورمي الجمار) ^(٣). وهذه الأبواب غير موجودة في (النهاية) للشيخ الطوسي. وما هذا إلا تأصيل في بابه، وتجديد في الأبواب القائمة.

خلاصة واستنتاج

- إنَّ ابن إدريس الحليّ في (كتاب السرائر) سار على (منهج) الشيخ الطوسي في كتاب (النهاية) القائم على عرض المادة الفقهيّة على وفق (الكتب الفقهيّة)، من دون التعرّض، لحصر تلك (الكتب والأبواب) حصراً منطقيّاً في أقسام؛ لكي يحقّق منهجه (النقديّ) لآراء الشيخ الطوسي. ولهذا السبب لم يتناول البحث عرض الشيخ الطوسي للبحوث الفقهيّة؛ لأنَّ ابن إدريس سار على منهجه من جهة ولأنَّ ابن إدريس مؤسّس (مدرسة الحلّة الفقهيّة) والوقوف على كتابه في غاية الأهمية من جهة ثانية؛ ولأنَّ البحث سوف يجري موازنة بين منهج الشيخ الطوسي ومنهج المحقّق الحليّ لاحقاً؛ لهذا أجّل عرضه - هنا - طالما يعرض هناك تلافياً للتكرار من جهة ثالثة.

- إنَّ ابن إدريس الحليّ سدّ نقص أبواب (النهاية) بالرجوع إلى (المبسوط)، واستحدث أبواباً جديدة لم تكن موجودة في النهاية. وما هذا إلا تأصيل لبعض الأبواب وفي الوقت نفسه (تجديد) في الأبواب القائمة.

(١) ظ: ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ١ / ١٢١، ٢٦٧.

(٢) ظ: المصدر نفسه، ١ / ٢٩٣، ٣٢٨.

(٣) ظ: المصدر نفسه، ٢ / ٢٣٩، ٣٩٨.

• الفرع الرابع: موازنة بين منهجي النهاية والشرائع

- إنَّ الخمس في (النهاية) ورد ضمن: كتاب (الزكاة)، إي: إنَّه (باب)، لا (كتاب) ورد في نهاية أبواب الزكاة^(١)، أمّا في (الشرائع) فهو كتابٌ مستقلٌّ بذاته^(٢).

- إنَّ الأنفال في (النهاية) ورد ضمن كتاب الزكاة^(٣)، في حين أنّه ورد ضمن كتاب الجهاد في الشرائع^(٤).

- إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في (النهاية) ورد ضمن كتاب الجهاد أي باب لا كتاب ورد في نهاية أبواب كتاب الجهاد^(٥)، أمّا في (الشرائع) فهو كتاب مستقل بذاته، ورد بعد كتاب الجهاد، وبه ختمت كتب قسم العبادات^(٦).

- الصيام في (النهاية) جاء بعد كتاب الصلاة^(٧)، وفي (الشرائع) بعد الخمس^(٨).

- إنَّ الاعتكاف في (النهاية) ورد ضمن كتاب الصيام، أي: إنَّه باب لا كتاب ختمت به أبواب الصيام^(٩)، أمّا في (الشرائع) فهو كتاب مستقلٌّ بذاته جاء بعد كتاب الصوم^(١٠).

- إنَّ كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات في (النهاية) قد جاء

(١) ظ: الطوسّي / النهاية / الفهرس، ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ٢/ ٢٠٦.

(٢) ظ: المحقّق الحليّ / شرائع الإسلام، ١/ ١٣٨.

(٣) ظ: الطوسّي / النهاية / الفهرس، ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ٢/ ٢٢٧.

(٤) ظ: المحقّق الحليّ / شرائع الإسلام، ٢/ ٢٥٢.

(٥) ظ: الطوسّي / النهاية / الفهرس، ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ٣/ ٣٦.

(٦) ظ: المحقّق الحليّ / شرائع الإسلام، ١/ ٢٦٧.

(٧) ظ: الطوسّي / النهاية / الفهرس، ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ٢/ ٥.

(٨) ظ: المحقّق الحليّ / شرائع الإسلام، ١/ ١٤٤.

(٩) ظ: الطوسّي / النهاية / الفهرس، ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ٢/ ٩٨.

(١٠) ظ: المحقّق الحليّ / شرائع الإسلام، ١/ ١٦٦.

بعد كتاب الجهاد^(١)، أمّا في (الشرائع) فإنّ الأمر خلاف ذلك، وعلى النحو الآتي: أما (الدّين) فقد ورد ضمن كتاب التجارة^(٢)، وأمّا (الحوالة)^(٣)، و(الكفالة)^(٤) فقد وردتا ضمن كتاب الحجر، أمّا (الوكالة) فهي كتاب مستقلّ بذاته^(٥).

- إنّ اللقطة في (النهاية) باب ورد ضمن كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات وبه ختمت أبواب كتاب الديون^(٦) أمّا في (الشرائع) فهو كتاب مستقلّ بذاته ضمن كتب قسم الأحكام^(٧).

- إنّ كتاب الشهادات في (النهاية) ورد بعد كتاب الديون، والكفالات، والحوالات - إنّ الشفعة في (النهاية) باب ورد ضمن أبواب كتاب: المتاجر والبيوع^(٨) أمّا في (الشرائع) فهي كتاب مستقلّ بذاته ورد ضمن كتب قسم الأحكام^(٩).

- إنّ الأبواب الآتية: (العارية، الوديعة، المزارعة والمساقاة) في (النهاية) وردت ضمن أبواب كتاب (المتاجر والبيوع)^(١٠)، أمّا في (الشرائع) فالعارية كتاب ورد بعد كتاب الوديعة، وورد كتاب الوديعة بعد كتاب (المزارعة والمساقاة)^(١١) وكلّها تقع في قسم العقود.

(١) ظ: الطوسّي / النهاية / الفهرس، ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٣ / ٤٥

(٢) ظ: المحقّق الحلّي / شرائع الإسلام، ٢ / ٣٣٩.

(٣) ظ: المصدر نفسه، ٢ / ٣٣٩.

(٤) ظ: المصدر نفسه، ٢ / ٣٧٣.

(٥) ظ: المصدر نفسه، ٢ / ٣٤٧.

(٦) ظ: الطوسّي / النهاية / الفهرس، ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٣ / ١٣٩.

(٧) ظ: المحقّق الحلّي / الشرائع، ٤ / ٢٤٨.

(٨) ظ: الطوسّي / النهاية / الفهرس، ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٤ / ٥.

(٩) ظ: المحقّق الحلّي / شرائع الإسلام، ٤ / ٢٢١.

(١٠) ظ: الطوسّي / النهاية / الفهرس، ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٤ / ٧٦، ٨٣، ٩٤، ١١٠.

(١١) ظ: المحقّق الحلّي / شرائع الإسلام، ٤ / ٤٠٢، ٤١٣، ٤١٩.

- إنّ (اللعان، الظهار والإيلاء) في (النهاية) أبواب تقع ضمن أبواب كتاب الطلاق^(١)، أمّا في (الشرائع) فهي كتب مرتّبة على النحو الآتي اللعان بعد الإيلاء، والإيلاء بعد الظهار^(٢) وهذه الكتب ثلاثتها تقع مع كتاب الطلاق في قسم الإيقاعات.

- إنّ كتاب (الأطعمة والأشربة) في (النهاية) ورد بعد كتاب (الصيد والذبابة) إلّا أنّهما وردا مع أبواب الإيقاعات^(٣)، أمّا في (الشرائع) فهما وإن وردا بهذا الترتيب إلّا أنّهما تصدرّا أبواب قسم الأحكام^(٤).

- إنّ كتاب الوصايا في (النهاية) جاء بعد كتاب الوقوف والصدقات^(٥)، أمّا في (الشرائع) فقد جاء بعد كتاب (السبق والرماية)، أي: ضمن أبواب قسم العقود^(٦).

- إنّ كتاب (المواريث والفرائض) في (النهاية) جاء بعد كتاب الوصايا^(٧) أمّا في (الشرائع) فإنّ كتاب (الفرائض) جاء بعد كتاب (اللقطة)، أي: ضمن أبواب قسم الأحكام^(٨).

- إنّ كتاب (الحدود والديّات والجنايات) جاء بعد كتاب (المواريث والفرائض) في (النهاية)^(٩)، أمّا في (الشرائع) فقد جاء كتاب (الحدود والتعزيرات) بعد كتاب

(١) الطوسّي / النهاية / الفهرس، ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٣/ ٤٧٣، ٤٨٩، ٥٠٦.

(٢) ظ: المحقّق الحلّي / شرائع الإسلام، ٣/ ٥٣، ٧٣، ٨٠.

(٣) الطوسّي / النهاية / الفهرس، ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٥/ ١٢٧، ١٨١.

(٤) المحقّق الحلّي / الشرائع الإسلام، ٤/ ١٩٠.

(٥) الطوسّي / النهاية / الفهرس، ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٥/ ٢٣١، ٢٧٥.

(٦) المحقّق الحلّي / شرائع الإسلام، ٢/ ٤٨١، ٤٧٣.

(٧) الطوسّي / النهاية / الفهرس، ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٥/ ٣٤١، ٢٧٥.

(٨) المحقّق الحلّي / شرائع الإسلام، ٤/ ٢٦١، ٢٤٨.

(٩) الطوسّي / النهاية / الفهرس، ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٥/ ٣٤١، ٦/ ٥.

(الشهادات)، أمّا الديّات فهي كتابٌ مستقلٌّ بذاته جاء بعد كتاب (القصاص)^(١) والكتّابان كلاهما ضمن أبواب قسم (الأحكام).

تحليل ومناقشة

سعى المحقّق الحلّي إلى (فصل) بعض الأبواب الفقهيّة في كتاب (النهاية) للشيخ الطوسي إلى كتب مستقلّة، ولم يكتف بفصلها، وإنّما عرضها على الأساس الذي قام عليه تقسيم الكتب الفقهيّة إلى: أربعة أبواب، فالباب - بعد فصله - إن كان معيار تلك الكتب ينطبق عليه أبقاه معها، كفصله باب (الخمس) من كتاب (الزكاة)؛ ولكونه من أبواب قسم العبادات أبقاه فيه. أمّا إذا كان الباب - بعد فصله - لا تنطبق عليه معايير تلك الكتب، حرّكه إلى القسم الذي يندرج تحته كفصله باب (الشفعة) من كتاب (المتاجر والبيوع) وتحريكه من قسم (العقود) إلى قسم (الأحكام).

سعى إلى فصل بعض الكتب بعضها عن بعض، كفصله كتاب (الوكالة) من كتاب: (الديون والكفالات والحوالات والوكالات).

تمكّن من حسم التداخل بين (الأبواب، والكتب) في الكتاب الواحد، كما في كتاب: (الديون...)، فالدين باب درجته تحت كتاب (التجارة). و(الكفالة والحوالة) بابان درجتهما تحت كتاب (الحجر)، أمّا (الوكالة) فهي باب مستقل بذاته.

خالف المحقّق الحلّي الشيخ الطوسي في ترتيب بعض الكتب الفقهيّة داخل القسم الواحد نحو: الترتيب الآتي: (اللعان، الظهار، والإيلاء) في النهاية أصبح في الشرائع على النحو الآتي: (الظهار، الإيلاء، اللعان)؛ والسبب في ذلك - ربّما - يعود إلى أنّها إذا كانت أبواباً فهي ناظرة إلى الكتاب الذي تندرج تحته أمّا إذا كانت كتباً فهي ناظرة إلى ذاتها، وإلى ما قبلها وما بعدها.

(١) المحقّق الحلّي / شرائع الإسلام ٤٣٥، ٤٨٧.

أعاد المحقّق الحليّ (تسمية) بعض الكتب، نحو: كتاب (المواريث والفرائض) سمّاه كتاب (الفرائض)، وكتاب (الحدود والجنايات) سمّاه كتاب (الحدود والتعزيرات) بعد فصل الديّات عنه، وكتاب (المتاجر والبيوع) سمّاه كتاب (التجارة)

خلاصة واستنتاج

■ تجاوز المحقّق الحليّ (التشويش) الذي حصل في أبواب الكتاب الواحد، وتخلّص من التداخل بين (الكتب، والأبواب) - سواء أكان في الكتاب الواحد أم في الأقسام - الذي حصل عند الشيخ الطوسي؛ لأنّه اعتمد (منهجاً) في توزيعها قام على أساس المائز بين تلك الأقسام، وفي ضوء ذلك تمّ تصنيف كتب الفقه على أقسامها الأربعة. وقد أعاد النظر في تسمية بعض الكتب. ولما كان الفرق شاسعاً بين: عرض (الطوسي) لكتب الفقه وتبويبها، وتقسيم المحقّق الحليّ لكتب الفقه وتبويبها؛ لذا يُعدُّ شرائع الإسلام، للمحقّق الحليّ (نقطة نوعيّة) في منهج التبويب الفقهيّ تقدّمه (مدرسة الحلّة الفقهيّة) لأوّل مرة - وعلى هذا (التقسيم) الرائع لكتب الفقه وترتيب أبوابها، سار جلّ فقهاء الإماميّة إلى العصر الحالي^(١).

■ إنّ تنظيم كتب الفقه وترتيب أبوابه - عند من سبق المحقّق الحليّ - كان يشوبه شيء من التشويش، وإنّ بذل الشيخ الطوسيّ جهداً في جمع الأشباه والنظائر في بعض الكتب والأبواب^(٢)؛ لأنّه افتقر إلى: (منهج) يصنّف الكتب إلى أقسام ويفصل كتب كلّ قسم عن كتب الأقسام الأخر.

(١) ظ: باقر الأيروانيّ / دروس تمهيدية في الفقه الاستدلاليّ / ط ١، المركز العالمي للدراسات الإسلامية / قم، ١٤٢٧هـ.

(٢) ظ: محمّد مهديّ الآصفي / تاريخ فقه أهل البيت (عليه السلام) / ٦٣.

المبحث الثاني

ميادين نشاط الفقه الاجتهادي

المبحث الثاني

ميادين نشاط الفقه الاجتهاديّ

• المطلب الأوّل: النشاط في ميدان الاستدلال

إنّ الومضات الأوّلى للفقه (الاستدلاليّ) بدأت بنماذج من الاستدلال العابر لدى الرواة المعاصرين للأئمّة صلوات الله عليهم أجمعين في عصر النصّ، نحو: استدلال الفضل بن شاذان (ت/ ٢٦٠هـ) على بطلان طلاق بعض الصور بـ (إنّ النهي يقتضي الفساد)^(١)، وهي قاعدة (أصوليّة)^(٢). ويمكن القول: إنّها هي التي مهّدت لنشأته بعد عصر النصّ، أي في عصر الغيبة. فقد أشار المعنيون بشؤون الفقه إلى وجوده لدى ابن أبي عقيل العمانيّ الحسن بن عليّ (ت/ ٣٢٩هـ)، وابن الجنيد البغداديّ محمّد بن أحمد (ت/ ٣٨١هـ) والصدوق الثاني - الابن - محمّد بن عليّ بن بابويه (ت/ ٣٨١هـ)^(٣). أمّا عصر الريادة للفقه الاستدلاليّ في وسط الفكر الإماميّ، فقد مثّله الرواد الأوائل له، وهم: المفيد أبو عبد الله، محمّد بن محمّد (ت/ ٤١٣هـ) في كتابه (المقنعة في الفقه)^(٤) وقد امتاز كتاب المقنعة بكونه كتاباً استدلالياً فقد جاء مليئاً بالآيات والروايات^(٥). والمفيد وإن تطرّق في - هذا الكتاب - إلى استعراض آراء باقي فقهاء المذاهب في بعض الفروع

(١) الكلينيّ / الكافي، ٦ / ٩٣.

(٢) منير القطيفيّ / الرافد في علم الأصول (تقريراً لأبحاث أستاذه السيّد عليّ السيستانيّ) / ١٣.

(٣) د. محمود البستانيّ / مقدّمة كتاب (منتهي المطلب) للعلامة الحليّ، ١ / ٨.

(٤) المصدر نفسه، ١ / ٨.

(٥) الطوسيّ / الفهرست / ١٥٨.

الفقهية، إلا أنه ليس في موضع (المقارنة)، بل ما يذكره على وجه الندرة مما له دخل في بيان رأيه^(١) والشريف المرتضى في كتابيه: (الانتصار)، و(الناصريات)^(٢)، والشيخ الطوسي: أبو جعفر، محمد بن الحسن (ت/ ٤٦٠ هـ) في كتابه: (الخلاف في الفقه)^(٣). وقد شهدت الممارسات الاستدلالية (تجديداً) لدى مدرسة (الحلة) الفقهية، والتي مرت بمرحلتين، ولتسليط الضوء على ذلك خصص البحث لكل مرحلة فرعاً، وعلى النحو الآتي:

• الفرع الأول: المرحلة الأولى:

في هذه المرحلة شهدت مدرسة (الحلة) الفقهية بعض الممارسات الاستدلالية من بعض الفقهاء، في دور (نشوء) الدرس الفقهي في الحلة؛ وما يؤيد ذلك الممارسات الاستدلالية لابن زهرة الحلبي، في كتاب (غنية النزوع) - القسم الفقهي - فقد استدلل مؤلفه بالأدلة المعروفة عند الإمامية (الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل)^(٤)، إلا أنه أكثر من استدلالاته بالإجماع أكثر من الحد المتعارف^(٥). وقد انتقد السيد الخوئي (ت/ ١٤١٣ هـ) إجماعات صاحب (الغنية)؛ لأنه يعتقد أن صاحب الغنية يدعي الإجماع اعتماداً على (أصل) - أو قاعدة - يرى انطباقه على المورد^(٦)، واستدل بـ (العقل) في موارد قليلة، وقد عبّر عنه بـ (دلالة الأصل)^(٧). وهو يستند إلى أكثر من دليل في المسألة الواحدة، كلما أسعفه الأمر، نحو استدلاله في بعض موارد الكتاب قائلاً: ((فأما إذا لم

(١) د. صاحب محمد حسين نصار / جهود الشيخ المفيد الفقهية ومصادر استنباطه / ١٣٣

(٢) المصدر نفسه / ١٣٤.

(٣) د. عبد الأمير زاهد / منهج الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف في الفقه، ١ / ٨.

(٤) خليل الكريواني / دراسة منهجية لكتاب غنية النزوع، ٢ / ٢١٥.

(٥) المصدر نفسه، ٢ / ٢٣٥.

(٦) أبو القاسم الخوئي / شرح العروة الوثقى، ١ / ٣١١.

(٧) ابن زهرة الحلبي / غنية النزوع، ١ / ٢٣٥.

يكن من جنسه، فلا بأس ببيعه لإجماع الطائفة، وظاهر القرآن، ودلالة الأصل^(١). وقد فسّر ابن إدريس الحلّي دلالة الأصل بـ (دليل العقل)^(٢). وفي دور (التأسيس) حفل (كتاب السرائر) لابن إدريس الحلّي مؤسس مدرسة (الحلّة) الفقهية بكثير من الممارسات الاستدلالية فكتاب السرائر وإن كان كتاباً (فتوائياً)، إلّا أنّه ضمّ الاستدلال إلى جانب الفتوى؛ لذا فهو كتاب جمع بين (الفتوى، والاستدلال) وابن إدريس الحلّي رائد الإبداع والتجديد في ميدان الاستدلال الفقهي؛ لأنّه ذكر سلسلة من الأدلة الجامعة والمستوعبة إلى جانب الآراء الفقهية، وتميزت استدلالات ابن إدريس الحلّي - عمّن سبقه - بطابع (تفصيلي) جامع، بل توظيف مجموع أدلة الأحكام عند الحاجة (ظاهرة) عرف بها^(٣)؛ ومما يؤيد ذلك: أنّه يأتي إلى مسألة فقهية فرعية فيحول تلك (المسألة) إلى (رسالة) فقهية بسبب إشباعها بعدد من الأدلة والشواهد لذا يعد أكثر كتب الإمامية استدلالية حتى زمانه^(٤). واستدلالات ابن إدريس الحلّي في كتاب السرائر كثيرة ومتنوعة فقد استدلل بـ: (عمومات) الآيات^(٥) و(عمومات) السنة القطعية^(٦) والإجماعات^(٧) ودليل العقل^(٨). فقد عوّل عليه كثيراً، و(القرعة) في الأمر المشكل^(٩). والعرف، واللغة^(١٠).

(١) ابن زهرة الحلبي/ غنية النزوع، ١ / ٣٧٥.

(٢) ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٣) عليّ همت بناري / ابن إدريس الحلّي / ١٥٤.

(٤) المصدر نفسه / ١٥٤.

(٥) ظ: ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ١ / ٥٠٨، ٢ / ٢٨٨، ٣ / ٣٢٨.

(٦) ظ: المصدر نفسه، ١ / ٦٣٠، ٢ / ٦٧٥.

(٧) ظ: المصدر نفسه، ١ / ١٨٩.

(٨) ظ: المصدر نفسه، ١ / ١٦٢، ٢ / ٢٨، ٢ / ٤٢، ٢ / ٥١.

(٩) ظ: ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٣ / ٤٠١.

(١٠) عليّ همت بناري / ابن إدريس الحلّي / ٩٤.

- وأصل المذهب - القضايا الكلية العامة التي تقع في دائرة التوافق - نحو: وجوب الصوم على من وصل وطنه قبل الزوال، وعدم وجوبه لو وصله بعده^(١)، والقواعد الأصولية، نحو: (النهي يدلّ على فساد المنهي عنه شرعاً)^(٢)، ونحو الحكم بالخاص على العام^(٣)، أي انطباق الحكم على ما أبقاه الدليل الخاص من أفراد الدليل العام، وعدم تسريته إلى الأفراد التي أخرجها الدليل الخاص من أفراد الدليل العام.

تحليل ومناقشة

إنّ ابن إدريس الحلّيّ لما أراد أن يحدث (تجديداً) في الفقه الإمامي، بعد الركود والجمود الذي أصابه من (٤٦٠هـ) إلى ظهور ابن إدريس الحلّيّ، أي ما يزيد على قرن من الزمن. سمي الفقهاء فيه بـ (المقلّدة)^(٤). ولما كان الفقهاء - في مرحلة الجمود والركود - متكئين في التقليد على آراء الشيخ الطوسي؛ عمد ابن إدريس الحلّيّ إلى نقد آرائه - بالدرجة الأولى - وإن نقد غيره عرضاً وبدرجات متفاوتة. ولكون النقد يتطلب الاستدلال؛ لأنّ رفض رأي قائم يتطلّب النظر إلى دليله، وإحلال الرأي الجديد يتطلب دليلاً. ولكيلا يقع ابن إدريس الحلّيّ بأزمة الدليل؛ لأنّه قد تبنى (نظرية: إنكار أخبار الأحاد)؛ لذا سارع إلى إيجاد البدائل عن خبر الواحد في الاستدلال الفقهيّ، فعوّل على (أصل المذهب) و(الدليل العقليّ) بشكل واسع. فقد وسّع دائرة العقل، وتعدّى به دائرة (الأصل العملي) إلى ما يشمل (المستقلات العقلية)^(٥). وبهذا يمكن أن نفسر تميزه عن غيره من القائلين بـ (نظرية الإنكار)؛ لأنّ جُلّهم لم يمارس الاستدلال، ومن مارسه

(١) ابن إدريس الحلّيّ / كتاب السرائر، ١ / ٤٠٣.

(٢) المصدر نفسه، ٢ / ٢٧.

(٣) المصدر نفسه، ١ / ١٤٦.

(٤) ظ: ابن إدريس الحلّيّ / كتاب السرائر، ١ / ١ / ١١٩، المحقّق الحلّيّ / المعتبر، ١ / المقدمة،

٢١.

(٥) عليّ همت بناري / ابن إدريس الحلّيّ / ٦٢.

منهم - الشريف المرتضى - لم يكن بمستوى ممارسة ابن إدريس الحلّي لأن الاستدلال عنده من مقومات مشروع نقديّ كبير، يحمل في طياته روح (التجديد) يقبل من الآراء السائدة ما يصمد دليله أمام نقده، ويرفض الآراء التي لا يصمد دليها أمام النقد وما هذا إلا (إحياء) للتراث الفقهيّ، و(تجديد) له بآراء جديدة مطروحة في الساحة الفقهيّة، مؤيدة بأدلة تضمن لها البقاء، عند البحث والنقاش. ولكي يقوي ابن إدريس الحلّي من استدلالاته - حسب ما يرى البحث - عمد إلى عرض (المباني الفقهيّة) = (النظرية الأصوليّة) إلى جنب (الفتوى) في البحث الفقهيّ في كتاب (السرائر)؛ لأنّ كثيرًا من القواعد الأصوليّة أصبحت جزءًا من أدوات الاستدلال وآلياته. وهذا (تجديد) يحتسب لابن إدريس الحلّي في هذا الباب؛ لأنّ من سبقه من الفقهاء كان يعرض (المباني الفقهيّة) في كتاب أصوليّ مستقلّ مثلما يعرض (الفتوى) في كتاب فقهيّ مستقلّ، وقلما يذكرون دليل الفتوى إلى جانبها فيه^(١). وقد لمح البحث أنّ بعض فقهاء (مدرسة) الحلة الفقهيّة - ممن جاؤوا بعده - قد تأثروا في هذا الباب.

وإيمانًا من فقهاء مدرسة (الحلة) الفقهيّة بأنّ علم أصول الفقه يمثل (النظرية)، وإنّ علم الفقه يمثل (التطبيق)، مزجوا (النظرية) بـ (التطبيق) في مجال الاستنباط لأنّ عملية المزج، هي عملية الاستنباط^(٢). وهذا (تجديد) يحسب لهم. وبعبارة أخرى: إنهم لم ينظروا إلى علم أصول الفقه بأنّه علم (تجريديّ) محض، لذا تجد ابن زهرة الحلبيّ في كتابه (الغنية) ضمن الأبحاث الأصوليّة بوصفها (مقدّمة) للأبحاث الفقهيّة، وإنّ ابن إدريس الحلّي في كتاب (السرائر) استعرض قواعده الأصوليّة في بداية كل مبحث فقهيّ^(٣).

(١) ظ: عليّ همت بناري / ابن إدريس الحلّي / ١٥٤.

(٢) محمّد باقر الصدر / المعالم الجديدة للأصول / ٢٢.

(٣) مهديّ عليّ بور / تاريخ علم الأصول / ١٣٦.

خلاصة واستنتاج

■ إنَّ التجديد في هذه المرحلة مثله ابن زهرة الحلبي في كتابه (الغنية) في دور النشوء، وابن إدريس الحلبي في كتابه (السرائر) في دور التأسيس، إلّا أنَّ استدلالات ابن إدريس أوسع من استدلالات ابن زهرة الحلبي، لأنَّ ابن إدريس الحلبي تعامل مع (الاستدلال) بوصفه (أداة) من أدوات النقد. وبهذا يمكن للبحث: أن يفسر عدم تصنيفه كتابًا مستقلًا بـ (علم أصول الفقه)

■ إن ابن إدريس الحلبي تلافي أزمة قلة الأدلة - في الاستدلال - بالتوسّع في (أصول المذهب)، و(الدليل العقلي)؛ لأنَّه تبنى (نظرية الإنكار)، لأخبار الآحاد، ودافع عنها بشدّة، وشاد عليها شطرًا كبيرًا من انتقاداته للشيخ الطوسي.

• الفرع (الثاني): المرحلة (الثانية):

في هذه المرحلة شهدت مدرسة (الحلّة) الفقهية تطوير الممارسة الفقهية، ولاسيما في ميدان الاستدلال على يد المحقّق الحلبي، والعلامة الحلبي. أمّا المحقّق الحلبي، فقد تضمّن كتابه (المعتبر) المباحث الفقهية الاستدلالية المهمة الموافقة لمذهب أهل البيت عليه السلام ^(١)، نقل فيه أقوال فقهاء الإمامية مقتصرًا في النقل على: ((مَنْ اشتهر فضله)) ^(٢)، موردًا كلامه مجتزأً. وقد أشار إلى الكتب التي استقى منها مادّته الفقهية مقتصرًا في ذلك على ((ما بان فيه اجتهادهم، وعرف فيه اهتمامهم، وعليه اعتمادهم)) ^(٣) وقد رمز لكل كتاب استقى منه برمز خاص، فمثلاً: (ة = إشارة للنهاية) للشيخ الطوسي و(ط = إشارة للمبسوط) له ^(٤). ويبدو للبحث أنَّ تلميذه ابن داود الحلبي في (كتاب الرجال) قد تأثر

(١) ناصر مكارم الشيرازي/ مقدّمة كتاب (المعتبر) للمحقّق الحلبي، ١ / ٤.

(٢) المحقّق الحلبي / المعتبر في شرح المختصر، ١ / ٣٣.

(٣) المحقّق الحلبي / المعتبر في شرح المختصر، ١ / ٣٣.

(٤) المصدر نفسه، ١ / ٣٣.

به في هذا الجانب من الناحية المنهجية^(١)، وفي جل صفحات الكتاب، إذ عرض المحقق الحليّ (الفتوى) عرض إلى جنبها (الدليل) موجزاً^(٢) مستدلاً بأدلة كثيرة ومتنوعة، هي (الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، والاستصحاب)^(٣). فقد استدلّ بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وما رواه الأصحاب عن أمّة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين^(٤)، وما رواه أتباع المذاهب الإسلامية الأخرى، عن النبي الأكرم محمد ﷺ إنَّ كان مؤيداً لدليله^(٥). والدليل العقليّ: الاستصحاب، البراءة والاحتياط^(٦). وبعض القواعد الأصولية، نحو: تقديم الخاص على العام^(٧)، وتقديم المقيّد على المطلق^(٨)، وقاعدة دفع الحرج^(٩)، والكثرة أمانة على الرجحان^(١٠). وقد عرض المباني الفقهية في البحث الفقهيّ؛ ومما يؤيد ذلك: إن المحقق الحليّ في كتابه الفقهيّ (المعتبر)، عمد إلى بيان (المباني الفقهية) في الفصل الثالث من فصول المقدمة، وعنوانه بـ (في مستند الأحكام)^(١١) ويمكن القول إنَّ مقدّمة (المعتبر) مماثلة إلى حدّ ما لمقدّمة (السرائر) في هذه الناحية^(١٢). فأغلب الظن أنّه تأثر بابن إدريس الحليّ، وسار على نهجه؛ ومما يؤيد ذلك: قوله: ((وإن كان علم الأصول أحقّ به، لكنّا أحببنا إيرادها هنا، ليكون تأنيساً للمتفقه لعلم يكمله

(١) ظ: ابن داود الحليّ / كتاب الرجال، ١ / ٣٠.

(٢) ظ: المحقق الحليّ / المعتبر، ١ / ٣٥ - ٣٧.

(٣) المصدر نفسه، ١ / ٢٨.

(٤) ظ: المصدر نفسه، ١ / ١٠٦.

(٥) ظ: المصدر نفسه، ١ / ٤٠.

(٦) ظ: المصدر نفسه، ١ / ٢٠٧، ٤٥٥، ٤٦٢.

(٧) ظ: المصدر نفسه، ١ / ٥٧.

(٨) ظ: المصدر نفسه، ١ / ١٠٧.

(٩) ظ: المصدر نفسه، ١ / ٤٢.

(١٠) ظ: المصدر نفسه، ١ / ٥٧.

(١١) ظ: المصدر نفسه، ١ / المقدمة، ٢٨ - ٣٤.

(١٢) ظ: ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ١ / ١٠٨.

من هناك))^(١). وإن كانت للمحقق الحليّ مصنّفات مستقلّة في علم الأصول، ومن كتبه التي وصلت إلينا (معارج الأصول). وعلى هذا المنوال سار الشهيد الأوّل فقد خصص الإشارة السادسة من مقدّمة كتابه الفقهيّ (ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة) لأصول الاستنباط، إذ قال: ((الإشارة السادسة في قول وجيز في الأصول))^(٢)؛ وتسلّط الضوء على الممارسة الاستدلاليّة في الجانب التطبيقيّ يعرض البحث النموذج الآتي:

في كتاب (الطهارة)، مبحث الطهارة (المائيّة)، مسألة (موجبات الوضوء): استدلّ على أنّ (البول، والغائط، والريح) يوجب الوضوء من القرآن بقوله تعالى: ﴿...أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ...﴾^(٣)، واستدلّ بما رواه الأصحاب عن أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين، بما رواه: زكريا بن آدم، عن الإمام الرضا عليه السلام: ((إنّما ينقض الوضوء ثلاث: البول والغائط، والريح))^(٤). واستدلّ بما رواه أتباع المذاهب الإسلاميّة الأخرى عن النبي الأكرم محمد صلى الله عليه وآله: ((لكن من بول، أو غائط))^(٥)، وقوله: ((فلا تنصرفن حتّى تسمع صوتاً، أو تسمع ريحاً))^(٦). واستدلّ بـ (الإجماع)^(٧) إلّا أنّ (التجديد) في ميدان الاستدلال ظلت خطوطه ملحوظة لدى المحقّق الحليّ في كتابه (المعتبر) أمّا الممارسة الاستدلاليّة لدى العلامة الحليّ فهي تعدّ نقطة تحول في: ميدان (الاستدلال) في نشاط الفقه (الإمامي) بشكل عام، وفي نشاط مدرسة (الحلّة) الفقهيّة بشكل خاص^(٨). ويظهر ذلك جليّاً في (المطولات الفقهيّة) المتميزة عن سائر كتبه وهي: (تذكرة الفقهاء،

(١) المحقّق الحليّ / المعتبر، ١ / ٣٣.

(٢) الشهيد الأوّل / ذكرى الشيعة، ١ / ٤٤.

(٣) النساء / ٤٣.

(٤) الحرّ العامليّ / وسائل الشيعة، ١ / ١٧٨.

(٥) البيهقيّ / سنن البيهقيّ، ١ / ١١٨.

(٦) المصدر نفسه، ١ / ١١٧.

(٧) المحقّق الحليّ / المعتبر، ١ / ١٠٦.

(٨) د. محمود البستاني / مقدّمة كتاب (منتهى المطلب)، ١ / ٩.

ومنتهى المطلب، ومختلف الشيعة). وكل واحد منها دورة فقهية مطوّلة، من كتاب (الطهارة) إلى (الديات). وقد أجّل الباحث الحديث عن: (المتهى، والمطلب) - تلافياً للتكرار - إلى مبحث (المقارنة)؛ لأنّهما عمدة المقارنة، كما أنّهما عمدة الاستدلال. فكلّ مقارن استدلائي، وليس كلّ استدلائي مقارناً.

تحليل ومناقشة

يرى بعض الباحثين أنّ كتاب (المعتبر) للمحقّق الحليّ هو ثاني كتاب استدلائي بعد كتاب (المبسوط) للشيخ الطوسي؛ لأنّ كتاب (السرائر) لابن إدريس الحليّ يقع بين (الفتوى، والاستدلال) ^(١)، إلّا أنّ الباحث لا يميل إلى هذا الرأي؛ لأنّ كتاب (السرائر) أكثر كتب الإمامية استدلالية حتّى زمانه ^(٢)، ولأنّ عنصر (الاستدلال) من عناصر (النقد) عند ابن إدريس الحليّ - حسب ما يرى البحث - فإنّ الاستدلال ملازم للفتوى عنده - غالباً - مثلما إنّ الاستدلال ملازم للمقارنة.

خلاصة واستنتاج:

إنّ التجديد في هذه المرحلة مثله المحقّق الحليّ في كتابه (المعتبر)، والعلامة الحليّ في كتابه (التذكرة، والمتهى، والمختلف)، إلّا أنّ استدلالات العلامة الحليّ أوسع من استدلالات المحقّق الحليّ، فهي تمثل ذروة (التجديد) عند مدرسة (الحلة) الفقهية.

• المطلب الثاني: النشاط في ميدان المقارنة

إنّ الشيخ المفيد هو الرائد الأوّل ^(٣) في هذا المجال في كتابه: (الإعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام) ^(٤)، ثمّ جاء بعده الشريف المرتضى في كتابه (الانتصار في

(١) مرتضى جواد المدوّح / تاريخ الفقه الإمامي / ٣٠٨.

(٢) عليّ همت بناري / ابن إدريس الحليّ / ١٥٤.

(٣) د. صاحب محمّد حسين نصار / جهود الشيخ المفيد الفقهية ومصادر استنباطه / ١٣٨.

(٤) ظ: المفيد / الإعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام / ٦٨، ١٣٨.

انفرادات الإمامية^(١) أكثر شمولية وسعة. ولما كان الأخير قد أوسع في أطراف المسألة الواحدة مناقشة؛ لذا عدّه أستاذنا الدكتور الزاهد الحلقة (الأولى) في مجال الفقه المقارن، في مجال الريادة، وعدّ محاولة الشيخ المفيد اللبنة الأولى لهذا النشاط، وعدّ كتاب (الخلاف) في الفقه للشيخ الطوسي، هو الحلقة (الثانية) عندهم، بعد كتاب (الانتصار) لأستاذه الشريف المرتضى^(٢) فقد خصص الشيخ الطوسي كتابه لمجموعة من المسائل الفقهية السائدة في عصره وقد بدأ بكتاب (الطهارة)، وانتهى بكتاب (الديات) عرض فيه آراء الفقهاء والراجع منها. وقد قرن ذلك بالدليل مستوعباً كل الآراء^(٣). وبعد الشيخ الطوسي جاء دور فقهاء مدرسة (الحلة) الفقهية. وقد مرّ الفقه (المقارن) لدى هذه المدرسة بمرحلتين مرحلة (موجزة)، ومرحلة (موسعة) شاملة تعددت مستوياتها؛ ولبيان ذلك خصص البحث لكل مرحلة (فرعاً) خاصاً بها.

• الفرع الأول: مرحلة الإيجاز

تضمّن كتاب (المعتبر) للمحقّق الحليّ - فضلاً عن المباحث الفقهية الاستدلالية - آراء ونظريات فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى، فجاء بصورة فقه (مقارن موجز)^(٤). ومن الجدير بالذكر إنّ المعتبر مع إيجازه في المقارنة، إلّا أنّه أظهر مدى عمق الفكر الأصولي في الفقه المقارن^(٥)؛ ولتوكيد ذلك وقف الباحث على نموذج تطبيقي؛ لبيان (المقارنة) لدى المحقّق الحليّ من كتاب (المعتبر)، كتاب (الزكاة)، مبحث (من يجب عليه)، مسألة (وجوب الزكاة في مال - النقيدين - الصبي والمجنون)؛ ولكي يحقّق الوصول إلى الغاية المنشودة من المقارنة، وهي الفصل بين آراء المجتهدين بتقديم أمثلها،

(١) مرتضى جواد المدوّح / تاريخ الفقه الإمامي / ٢٩٦.

(٢) د. عبد الأمير زاهد / منهج الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف (بحث) / ٢١٢.

(٣) المصدر نفسه / ٢١٢.

(٤) ناصر مكارم الشيرازي / مقدمة كتاب (المعتبر) للمحقّق الحليّ، ١ / ٤.

(٥) منير القطيفي / الرافد في علم الأصول (تقريراً لأبحاث أستاذه: السيّد علي السيستاني) / ١٦.

وأقربها إلى الدليلية^(١)، وبلوغ فوائدها، المتمثلة بإشاعة الروح الرياضية بين الباحثين وتقريب شقّة الخلاف بين المسلمين، ومحاولة البلوغ إلى واقع الفقه الإسلامي من أيسر طرقه وأسلمها^(٢)، فقد سلك أربعة محاور، ذكر الآراء في الأوّل، وقدم أدلة الإمامية في الثاني، وأدلة غيرهم في الثالث، وناقش أدلة الطرف الآخر وردّها في الرابع.

- المحور الأوّل: ذكّر الآراء: ذكر أنّ الفقهاء في هذه المسألة انقسموا على رأيين، أمّا الرأي (الأوّل)، فيرى أصحابه عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون وهم الإمامية^(٣)، وأبو حنيفة (ت/ ١٥٠هـ)^(٤). وأمّا الرأي (الثاني)، فيرى أصحابه وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وهم الشافعيّ (ت/ ٢٠٤هـ)^(٥)، وأحمد بن حنبل (ت/ ٢٤١هـ)^(٦)، إلّا أنّه لم يذكر رأي مالك بن أنس (ت/ ١٧٩هـ)، ومالك قائل بـ (الوجوب)^(٧)، يضم إلى أصحاب الرأي (الثاني).

- المحور الثاني: أدلة القائلين بعدم الوجوب: الدليل (الأوّل): استدل المحقّق برواية رواها أتباع المذاهب الإسلامية الأخرى، عن النبي الأكرم محمد ﷺ، هي ((رفع القلم عن الصبي حتّى يبلغ، وعن المجنون حتّى يفيق))^(٨)، أي إنّ البلوغ، والعقل شرطان من شروط التكليف بالعمل العبادي، وهنا هو الزكاة في مال التقدين، والبلوغ غير متوفر في مال الصبي، والعقل غير متوفر في المجنون، وعليه لا وجه للوجوب بتخلّف شروطه.

(١) محمد تقيّ الحكيم / الأصول العامة للفقه المقارن / ٤٢.

(٢) المصدر نفسه / ١٠.

(٣) المحقّق الحليّ / المعتبر، ٢ / ٤٨٦.

(٤) الكاسانيّ الحنفيّ / بديع الصنائع، ٢ / ٤.

(٥) الشافعيّ / الأم، ٢ / ٣٦.

(٦) ابن تيمية / مجموع الفتاوى، ٢٥ / ١٨.

(٧) مالك / المدونة الكبرى، ١ / ٢٤٩.

(٨) البيهقيّ / السنن الكبرى، ٤ / ٢٣٥.

والدليل (الثاني): استدلل برواية رواها الأصحاب، عن أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين، هي: رواية زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام: ((ليس في مال اليتيم زكاة))^(١).

والدليل (الثالث) إنَّ أوامر الزكاة لا تتناول (الصبي والمجنون)، فلا تجب في أموالهما.

والدليل (الرابع): إنَّ الزكاة عبادة، يفترق أدائها إلى النية، فلا تجب على من تعذر عليه، أي أنَّ الزكاة لا تجب عليهم، كما أنَّ الصلاة والحجَّ وغيرهما من العبادات الأخرى لا تجب عليهم.

والدليل (الخامس) إجماع الإمامية^(٢).

- المحور الثالث: أدلة القائلين بـ (الوجوب): الدليل (الأول): قول النبي محمد عليه السلام: ((ألا من ولي يتيماً، له مال، فليتجر فيه، ولا يتركه حتَّى تأكله الصدقة))^(٣)، والدليل (الثاني): من وجب العشر في زرعه، وجب ربع العشر في ماله، والدليل (الثالث): إنَّ الطفل تجب في ماله نفقة الأقارب، وقيم المتلفات والزكاة كذلك^(٤).

- المحور الثالث: مناقشة أدلة المخالفين وردّها: أمّا الدليل (الأول) فجوابه: الطعن في الرواية، فقد حكى بعض الأصحاب أنَّها موقوفة على عمر، ومع الاحتمال لا تكون حجة^(٥)؛ لأنَّ ما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

(١) الحرّ العاملي / وسائل الشيعة، ٦ / ١٧٥.

(٢) المحقّق الحليّ / المعبر، ٢ / ٤٨٦.

(٣) الترمذي / سنن الترمذي، ٤ / ٢٢٥.

(٤) المحقّق الحليّ / المعبر، ٢ / ٤٨٦.

(٥) المحقّق الحليّ / المعبر، ٢ / ٤٨٦.

وأما الدليل (الثاني) فجوابه: إنَّ ربع العشر قياس على العشر، وهو قياس من غير (جامع) والعشر يجب في الزرع مرّة ولا تأكله الزكاة، بخلاف العين.

وأما الدليل (الثالث) فجوابه: إن قيم المتلفات تترتب على الإتلاف، لا على القصد. وإنَّ نفقة الأقارب تفتقر إلى النية بخلاف الزكاة^(١).

وبعد (المعتبر) للمحقّق الحليّ نلمس المقارنة الموجزة في مصنّفات تلاميذ نجل العلامة الحليّ، فخر المحقّقين (ت/ ٧٧١هـ)^(٢) فهي موجودة في أغلب الفروع الفقهيّة لكتاب (القواعد والفوائد) للشهيد الأوّل (ت/ ٧٨٦هـ)^(٣)، وبعده جاء (كنز العرفان) للسيوريّ (ت/ ٨٢٦هـ) دورة فقهية متكاملة، عرض فيه آراء الفقهاء في تفسيره لآيات الأحكام، مرتّبة على الأبواب الفقهيّة؛ بدءاً من (الطهارة) وإنّهاء بـ (الديات)^(٤).

تحليل ومناقشة

إنَّ الفقه (المقارن) يخلقه (التنافس الفكري) إذا ما وجد الاستقرار (السياسي) وانعدم (الضغط والتضييق)، وانفتحت آفاق الحرية (الفكرية)^(٥) من جهة ومارس الفقهاء عمليات الغزو المذهبيّ - أي: مارسوا الدعوة إلى مذهبهم - من جهة أخرى. ولما كانت الدعوة إلى المذهب تتطلّب من الفقهاء (التوسّع والتعمق) في فقه وأصول المذاهب الإسلاميّة من جهة أخرى؛ لذا تجد نشاطاً ملحوظاً في بحوث الفقه المقارن لـ: مدرسة (الحلّة) الفقهيّة، بدأ على يد المحقّق الحليّ؛ لأنّه مارس تلك الدعوة^(٦) -

(١) المحقّق الحليّ / المعتبر، ٢ / ٤٨٦.

(٢) استثنى البحث هنا مصنّفات العلامة الحليّ؛ لأنّها تمثل مرحلة (التوسّع والشمول)، كما سيأتي.

(٣) د. عبد الهادي الفضلي / تاريخ التشريع الإسلاميّ / ٣٨٩.

(٤) محمّد القاضي / مقدّمة كتاب (كنز العرفان) للسيوريّ، ١ / ٣٤.

(٥) منير القطيفيّ / الرافد في علم الأصول (تقريراً لأبحاث أستاذه: السيّد عليّ السيستانيّ رحمته الله) / ١٦.

(٦) محمّد باقر الصدر / المعالم الجديدة للأصول / ٧٧.

والعلامة الحليّ بعده؛ لأنّ الفقه الإماميّ لم يتأثر بالوضع السياسيّ المرتبك، في النصف الثاني من القرن السابع الهجريّ - أي بعد سقوط بغداد، سنة (٦٥٦هـ)، عصر المحقّق الحليّ - لأنّه منفصل عن الحاكم تمامًا، ومغضوب عليه منه، في كثير من الأحيان من جهة، ولأنه يمتلك عوامل النمو والتجديد (داخليًا، وخارجيًا). أمّا العوامل (الداخلية) فيمثلها (الاجتهاد)، وأمّا العوامل (الخارجية) فتمثلها (العلاقة) بين فقهاء الإمامية وأتباعهم من القائلين بإمامة أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين، في الوقت الذي تأثر فقه المذاهب الإسلامية الأخر بالوضع السياسيّ المرتبك؛ لأنّه فقه مرتبط بالحاكم^(١). وقد لاحظ البحث (المقارنة) في مصنّفات الشهيد الأوّل ومن جاء بعده، لا أنّ المقارنة لم تلحظ في مصنّفات الشهيد الأوّل ومن جاء بعده^(٢)؛ لأنّ (القواعد والفوائد) للشهيد الأوّل أغلب فروعه الفقهيّة مقارنة من جهة، ولأنّ السيوري تلميذ الشهيد الأوّل ومتأخّر عنه قد أتحفنا بـ (الكنز)، وهو دورة فقهية مقارنة. نعم، يمكن القول: إن (كنز العرفان) للسيوريّ، هو آخر محطة من محطات الفقه المقارن في مدرسة (الحلّة) الفقهيّة بشكل خاص والفكر الإمامي بشكل عام. وربما مرد ذلك إلى أن مدرسة (الحلّة) الفقهيّة أخذت - بعد ذلك - أخذت تعيش ذروة (الضعف)، وتقترب من دور (الأفول) من جهة وبسبب ظهور الحركة (الإخبارية) - بعد ذلك - فانتقلت الحرب (الفكرية) من الخارج إلى الداخل بين الأخباريين والأصوليين^(٣).

(١) محمّد باقر الصدر / المعالم الجديدة للأصول / ٧٧.

(٢) ظ: منير عدنان القطيفي / الرافد في علم الأصول (تقريرًا لأبحاث أستاذه السيّد عليّ السيستاني رحمه الله) / ١٧.

(٣) ظ: حيدر حب الله / نظرية السُنّة في الفكر الإماميّ الشيعي / ٢٣٨، وما بعدها.

خلاصة واستنتاج

■ إنَّ مرحلة الإيجاز في ميدان المقارنة - في مدرسة (الحلّة) الفقهية - مثلها كتاب (المعتبر) للمحقق الحليّ، الذي حقّق أوجه التقريب بين المذاهب الإسلامية من جهة، وبرز المذهب الإمامي من جهة أخرى؛ لأنّه بينّ قوة دليله، وضعف دليل الطرف الآخر؛ لأنّه لم يصمد أمام النقد والاعتراض.

■ إنَّ مرحلة الإيجاز في ميدان المقارنة استمرّت، فقد سجلت حضوراً في مصنّفات الشهيد الأوّل، والسيوريّ الحليّ. نعم، يمكن القول: إنّ (كنز العرفان) للسيوريّ الحليّ آخر محطة من محطات (المقارنة) - الموجزة - في مدرسة (الحلّة) الفقهية، إلّا أنّها استمرّت في الفقه الإمامي إلى يومنا هذا^(١).

■ إنَّ عصر المحقّق الحليّ مثل بداية الدعوة إلى المذهب الإمامي، وإنَّ المقارنة عنصر مهم من عناصر تلك الدعوة، ووجودها دَلٌّ على الحرية الفكرية، التي تمتع بها الفكر الإمامي، وعدم تأثره بالأوضاع السياسيّة؛ لأنّه غير مرتبط بحاكمها.

■ إنَّ مصنّفات الفقه (المقارن) في مرحلة الإيجاز، هي:

■ المعتبر في شرح المختصر / للمحقّق الحليّ (ت/ ٦٧٦هـ).

■ القواعد والفوائد / للشهيد الأوّل (ت/ ٧٨٦هـ).

■ كنز العرفان في فقه القرآن / للسيوريّ الحليّ (ت/ ٨٢٦هـ).

• الفرع الثاني: مرحلة الشمول والتوسع

إنَّ هذه المرحلة جاءت امتداداً لمرحلة (الإيجاز)، أي أنّها وقعت في طولها لا في عرضها. وقد اتسمت المقارنة في هذه المرحلة بـ (الشمول، والتوسع) فقد ظهرت

(١) ظ: د. صاحب محمّد حسين نصار / المقارنة والفقه المقارن / ٢٩ - ٣٩.

المقارنة في موسوعات فقهية ضخمة مثلت الفقه كله؛ لأن تلك الموسوعات عبارة عن دورات فقهية متكاملة بدأت بـ (الطهارة)، وانتهت بـ (الديات). وهذا الأمر وإن كان (تأصيلاً) في ميدان المقارنة، إلا أن هذا التأصيل صاحبه (تجديد) بمستوى المقارنة، فهي - قبل العلامة - كانت لا تتعدى مستوى (خارج المذهب). أما العلامة الحلي فقد تنبّه إلى مستوى جديد في المقارنة، هو: (داخل المذهب) - ولأول مرة في تاريخ الإمامية - وهذا تأصيل من جانب وتجديد من جانب آخر. وقد شرع البحث بالوقوف على هذين المستويين فتناول كل واحد منهما على انفراد، وبإيجاز واختصار

المستوى الأول: المقارنة خارج المذهب

مثل هذه المقارنة كتابان للعلامة الحلي هما (تذكرة الفقهاء)، و(منتهى المطلب)^(١) استثمر فيهما العلامة الحلي الحرية الفكرية المتاحة في عصره^(٢)، وولج في هذا الباب بقوة؛ لإكمال الدعوة إلى المذهب الإمامي التي بدأها المحقق الحلي، وتحقيق هدف المقارنة ((تثبيت وجهة النظر الصائبة في تصور المذهب))^(٣). فجاء كتابه الموسوم: (منتهى المطلب في تحقيق المذهب)، كما أراد له مؤلفه أن يكون (دستوراً) في النشاط الفقهي في ميدان المقارنة خارج المذهب؛ ومما يؤيد ذلك قوله: ((أحبنا أن نكتب دستوراً في هذا الفن))^(٤) أي: المقارنة (خارج المذهب). فقد رسم منهجاً للمقارنة بين آراء المذاهب الإسلامية بمختلف توجهاتها، ذكر فيه الخلاف الواقع بين: الإمامية، ومذهب المخالفين - المشهورين - وحرص على ذكر ما يمكن أن يكون حجة لكل فريق على وجه التحقيق. وعبر عنه العلامة الحلي بأنه أنفع من غيره؛ للسبب الآنف الذكر؛ ولأنه

(١) مؤسسة النشر الإسلامي / مقدمة كتاب المختلف للعلامة الحلي، ١ / ٤.

(٢) منير القطيفي / الرافد في علم الأصول (تقريراً لأبحاث أستاذه السيد علي السيستاني رحمته الله) / ١٦.

(٣) د. محمود البستاني / مقدمة كتاب (المنتهى) للعلامة الحلي، ١ / ٤.

(٤) العلامة الحلي / منتهى المطلب، ١ / ٤.

اشتمل على المسائل (الأصلية والفرعية) على وجه الاختصار^(١). وهو كتاب فريد في بابه تميز بمنهج مقارن قام على خطوات مترابطة، يمكن للبحث أن يجمّلها بالخطوات الآتية: الخطوة (الأولى): (عرض الأقوال): وفي هذه الخطوة يعرض وجهة نظره أولاً، ووجهة نظر فقهاء الإمامية ثانياً، ووجهة نظر فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى ثالثاً^(٢)، والخطوة (الثانية) عرض الأدلة، ويكون العرض فيها تبعاً لعرض الأقوال في الخطوة الأولى^(٣) أي: يبدأ بعرض أدلته الشخصية، وعند عرضها يفترض - أحياناً - إمكانية الإشكال عليها من قبل الآخرين، ثم يرد على الإشكال الوارد في الافتراض^(٤) ثم يختتم بأدلة المخالفين، وبعد عرضها يتولّى الردّ عليها^(٥)، وعناصر الاستدلال لدى العلامة الحليّ متعدّدة ومتنوعة فقد استدلّ بـ (الكتاب والسنة، والإجماع، والعقل)^(٦)، والشهرة (الفتاوية، والرواية)^(٧)، والسيرة (الشرعية والعقلانية)^(٨)، والظواهر اللفظية من: عموم وإطلاق، وخصوص وتقييد^(٩)، والمعيار السندّي بقبول الرواية، أو عدم قبولها^(١٠)، وفي مقام الاستناد بالرواية رفض العمل بالضعيفة منها، إلّا أنّه استثنى موارد معيّنة، هي: (عمل الأصحاب، تصحيح الأصحاب، مناسبة المذهب، إلزام الخصم، والجمع أولى من الطرح)^(١١).

(١) العلامة الحليّ / منتهى المطلب، ١ / ٤.

(٢) د. محمود البستاني / مقدمة كتاب (المنتهى) للعلامة الحليّ، ١ / ١١.

(٣) المصدر نفسه، ١ / ١٤.

(٤) المصدر نفسه، ١ / ٢١.

(٥) المصدر نفسه، ١ / ٢٣.

(٦) المصدر نفسه، ١ / ٢٤.

(٧) المصدر نفسه، ١ / ٣٣.

(٨) المصدر نفسه، ١ / ٣٩.

(٩) المصدر نفسه، ١ / ٦٢ - ٦٣.

(١٠) المصدر نفسه، ١ / ٦٣.

(١١) المصدر نفسه، ١ / ٦٤ - ٦٨.

تحليل ومناقشة

إنَّ من يقف على كتاب (المنتهى) للعلامة الحليّ يواجه فقيهاً عملاقاً قد انفرد بين السابقين عليه، بكونه قد (طوّر) الممارسة الفقهيّة، و(جدّدّها) على المستويات جميعاً، ولاسيما المقارنة (خارج المذهب) في المنتهى، فقد سلك المنهج الفقهيّ المقارن، والمدهش في منهج هذا الكتاب إنّه تتبع آراء الفقهاء وناقشها وردّها عليها، وأبدى وجهة نظر جديدة حيالها، فكانت (السعة، التنوع، العمق، والجدّة) طوابع علميّة بارزة له في هذا الكتاب، لم يكد لسواه أن يتوافر عليها بنفس الحجم الذي لُوْحِظ عند العلامة الحليّ. وبهذا يكاد العلامة الحليّ أن ينفرد في هذا الكتاب - مع آخرين لا يتجاوزون عدد الأصابع - في عصور تاريخ الفقه الإماميّ^(١)؛ ومما يؤيد ذلك قوله عنه: ((لم يعمل مثله، ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه، ورَجَّحنا ما نعتقده، بعد إبطال حجج من خالفنا فيه))^(٢). فهو بحق من أبرز الأسماء التي أفرزتها عصور التاريخ الفقهيّ، وإن كان قد حفل بأسماء كثيرة من المتميزين، فإنّ هناك - في صعيد المتميزين أنفسهم - أسماء متفوقة معدودة فرضت فاعليتها بنحو متفرد في ميدان النشاط الفقهيّ، ولاسيما المقارن منه - خارج المذهب - إذ يجيء العلامة الحليّ في مقدّمة الأسماء المشار إليها^(٣). وفيما يتعلّق بمستوى المقارنة الذي تناوله العلامة الحليّ في المنتهى، فقد توهم بعض العلماء حين عدّوه من نوع المقارن - داخل المذهب - كالكتور الفضليّ إذ قال: ((منتهى المطلب في تحقيق المذهب ذكر فيه خلاف علمائنا خاصة ومستند كل قائل، مع الترجيح لما صار إليه))^(٤) وبهذا قال الشيخ المذوّح أيضاً^(٥). أمّا ما ذهب إليه الفضليّ فيمكن حمله على أنّه اعتمد

(١) د. محمود البستاني / مقدّمة كتاب (المنتهى) للعلامة الحليّ، ١ / ٧٧.

(٢) العلامة الحليّ / خلاصة الأقوال / ٤٥.

(٣) د. محمود البستاني / مقدّمة كتاب (المنتهى) للعلامة الحليّ، ١ / ٧٨.

(٤) د. عبد الهادي الفضليّ / تاريخ التشريع الإسلاميّ / ٣٦٤.

(٥) مرتضى جواد المذوّح / تاريخ الفقه الإماميّ / ٣١٥.

على ما نقل عن (المنتهى) دون الرجوع إليه. وقد نجد له العذر؛ لأنَّ كتاب (المنتهى) - آنذاك - لم يكن قد خرج إلى النور بعد. أمَّا المدوَّح فلا عذر له؛ لأنَّ كتاب (المنتهى) قد ظهر إلى النور بطبعة جديدة محقَّقة، ونشرت في بلده - إيران - لا بلد آخر، فضلاً عن أنَّه نقل عبارة الدكتور الفضلي بـ (نصّها) من دون تنقيص، أو حتّى الإشارة إلى الدكتور الفضلي، مع العلم أنَّ العلامة الحليّ في مقدّمة (المنتهى)، قد أفصح صراحة عن مستوى المقارنة المتبع وبَيَّنَّ أنَّه خارج المذهب^(١).

خلاصة واستنتاج

■ إنَّ المرحلة (الثانية): مرحلة (الشمول، والتوسع) مثلّها العلامة الحليّ، فهو الرائد لها، والمجدد فيها. فلاوّل مرّة في تاريخ الفقه الإماميّ ظهر النشاط الفقهيّ في ميدان المقارنة متناولاً الفقه كله من (الطهارة) إلى (الديّات) في دورة فقهية كاملة في موسوعات فقهية ضخمة؛ ولذا يعد (المنتهى) - بحق - (دستوراً) في الفقه المقارن (خارج المذهب).

■ إنَّ المقارنة في ميدانها الموسع - خارج المذهب - ولدت في عصر العلامة الحليّ وعلى يده، وانتهت بانتهاء عصره، فلم تلاحظ إلّا في مصنّفات العلامة الحليّ.

■ إنَّ مصنّفات الفقه (المقارن) الموسع - خارج المذهب - هي:

■ تذكرة الفقهاء / للعلامة الحليّ.

■ منتهى المطلب في تحقيق المذهب / للعلامة الحليّ.

المستوى الثاني: المقارنة داخل المذهب

■ إنَّ العلامة الحليّ - ولاوّل مرّة في تاريخ الفقه الإماميّ - (أصل) للفقه المقارن -

(١) العلامة الحليّ / منتهى المطلب، ١ / ٤.

داخل المذهب - في مرحلة التوسع والشمول، فقد قدم لنا دورة فقهية مطوّلة كاملة من (الطهارة) إلى (الديّات)^(١)، في موسوعته الموسومة بـ (مختلف الشيعة في أحكام الشريعة)^(٢). لم يتعرّض فيه إلّا للمسائل الخلافية بين علماء الإمامية خاصة؛ وما يؤيد ذلك قوله: ((ذكرنا فيه خلاف علمائنا خاصة وحجة كلّ شخص، والترجيح لما نصير إليه))^(٣). وقد جاء المختلف كما أراد له مؤلّفه أن يكون (دستورًا) للمسائل الخلافية لعلماء الإمامية؛ وما يؤيد ذلك قوله: ((إنّي لما وقفت على كتب أصحابنا المتقدّمين رضوان الله عليهم ومقالات علمائنا السابقين في علم الفقه، وجدت بينهم خلافاً في مسائل كثيرة متعددة، ومطالب عظيمة متعددة، فأحببت إيراد تلك المسائل في دستور يحتوي على ما وصل إلينا من اختلافهم في الأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية دون ما اتفقوا عليه))^(٤)، وكان منهجه قائماً على تحديد مسائل الخلاف (أولاً) وعرض دليلها إن وجد وإن لم يعثر عليه حصّله بالتفكير وأثبتته (ثانياً) ومحكمة الأدلة (ثالثاً)، والإنصاف في التحكيم (رابعاً)؛ وما يؤيد ذلك قوله: ((اقتصرنا في هذا الكتاب على المسائل التي وقع فيها الشقاق، ثمّ إن عثرنا في كل مسألة على دليل صاحبها نقلناه، وإلّا أحصيناه بالتفكير وأثبتناه، ثمّ حكمنا بينهم على طريقة الإنصاف، متجنّبي البغي والإعتساف))^(٥). وما هذا إلّا تأصيل فريد في باب، وقصب سبق يحتسب للعلامة الحليّ؛ لأنّ الباحث بعد الدراسة والتتبع - في ميدان المقارنة - لم يجد مقارنة داخل المذهب لسوى العلامة وما يؤيد ذلك قوله: ((وهذا الكتاب: لم يسبقنا إليه أحد ممن تقدّمنا من

(١) مؤسسة النشر الإسلامي / مقدّمة كتاب (المختلف) للعلامة الحليّ، ١ / ٣.

(٢) ظ: العلامة الحليّ / مختلف الشيعة، تح: مؤسسة النشر الإسلامي / ط ٣، مؤسسة النشر الإسلامي / قم، ١٤١٧هـ.

(٣) العلامة الحليّ / خلاصة الأقوال / ٤٥.

(٤) العلامة الحليّ / مختلف الشيعة، ١ / المقدّمة، ١٧٣.

(٥) المصدر نفسه، ١ / المقدّمة، ١٧٣.

العلماء، ولانهج طريق الأدلة فيه من تقدم من الفضلاء^(١). وتميز (المختلف) بميزات عدة، (أحدها) إنّه دورة فقهية كاملة، وصلت إلينا؛ لأنّ أكثر كتب العلامة الحليّ - ولاسيما المطوّلات منها - لم تصل إلينا كاملة.

و(الثاني): احتوائه على فتاوى: ابن الجنيد، وابن أبي عقيل العماني، مع أدلّتها، وهذه الفتاوى منحصر جلّ وجودها في المختلف فقط، وكلّ من ذكر آراءهما - بعد العلامة الحليّ - إنّما نقلها من المختلف. و(الثالث): احتوائه على فتاوى الصدوق الأوّل - الأب - عليّ بن بابويه القميّ، وفتاوى الصدوق منحصر وجودها في المختلف أيضًا. و(الرابع): احتوائه على بعض فتاوى علماء الإماميّة المتقدّمين سوى ابن الجنيد، وابن أبي عقيل العمانيّ، والصدوق الأوّل منحصر وجودها في المختلف^(٢).

تحليل ومناقشة

إنّ الفقه المقارن - داخل المذهب - في مرحلة التوسع والشمول ولد في عصر العلامة الحليّ، وعلى يده، وانتهى بانتهاى عصره، فلا شيء يذكر لهذا المستوى من المقارنة بعد العلامة الحليّ، في الوقت الذي استمر فيه مستوى المقارنة - خارج المذهب - في مرحلة (الإيجاز) بعد عصر العلامة الحليّ على يد تلاميذه، سواء أكانوا بواسطة أم بالمباشر، وقد استمر إلى يومنا هذا. وبهذا المستوى الجديد من المقارنة الذي أصلته مدرسة (الحلّة) الفقهية، واقرن باسم العلامة الحليّ حُفِظَ التراث الفقهيّ لفقهاء الإماميّة المتقدمين في المختلف، فهو - بحق - أرشيف حفظ الإرث الفقهيّ ل: ابن الجنيد، وابن أبي عقيل العمانيّ، والصدوق الأوّل، وغيرهم.

(١) العلامة الحليّ / مختلف الشيعة، ١ / المقدمة، ١٧٤.

(٢) مؤسسة النشر الإسلاميّ / مقدّمة (المختلف) للعلامة الحليّ، ١ / ١٦٠.

خلاصة واستنتاج

■ إنَّ الفقه المقارن - داخل المذهب - أصلته مدرسة (الحلّة) الفقهية، واقترن هذا التأصيل باسم العلامة الحليّ، وهذا التأصيل (تجديد) في المنهج المقارن؛ لأنَّ تطوير المنهج من خارج المذهب إلى داخل المذهب تجديد فيه.

■ إنَّ الفقه المقارن - داخل المذهب - لم يعرف إلّا في مدرسة (الحلّة) الفقهية، ومن العلامة الحليّ، لا من أحد سواه.

■ إنَّ مصنّفات العلامة الحليّ - داخل المذهب - مصنّف واحد، هو:

- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة / للعلامة الحليّ.

■ إنَّ مدرسة (الحلّة) الفقهية أعادت إلى الساحة الفقهية ابن الجنيّد البغداديّ، وآرائه الفقهية، وهذا يدعو إلى إعادة النظر في الأسباب التي كمنّت وراء إقصائه من الساحة الفقهية من قبل مدرسة (بغداد) الفقهية.

• المطلب الثالث النشاط في ميادين أخرى

• الفرع الأوّل: النشاط في ميدان التقنين

ضَبُطُ الفقه بـ (قواعد كلية) نمط جديد في الفقه الإماميّ، أبدعته مدرسة (الحلّة) الفقهية، فهي التي صاغت الفقه بمبادئ عامّة، وحررت مسائله بقواعد كلية تسمّى (القواعد الفقهية)، وأوّل من شيّد صرح هذا النمط الجديد - في الفقه الإمامي - هو العلامة الحليّ، في كتابه الموسوم (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام)، وهو وإن كان لا يشمل القواعد الفقهية كلّها، إلّا أنّه خطّ هذا الطريق^(١). والقواعد: جمع

(١) جعفر السبحاني / أدوار الفقه الإمامي / ١٩٩، د. عبد الهادي الفضلي / تأريخ التشريع الإسلامي / ٣٧٠، منذر الحكيم / مراحل تطور الاجتهاد، القسم الثاني (بحث) / ١٥٨.

قاعدة، وهي: ((أمر كليّ يبنى عليه غيره ويستفاد حكم غيره منه، فهي كالكليّ لجزئياته، والأصل لفروعه))^(١)؛ ونظرًا لأهمية (قواعد) العلامة الحليّ، فقد تولّى شرحه غير واحد من تلامذته. ولعلّ أقدمهم وأولاهم بالذكر فخر المحقّقين: أبو طالب، محمّد بن الحسن (ت/ ٧٧١هـ) - ابن العلامة الحليّ - فهو أوّل من شمّر لشرح إشكالات القواعد، فكأنّه أوضح الطريق لمن تأخر عنه^(٢)، وقد سمّى شرحه: (إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد)^(٣) وشرحه: عميد الدين الأعرجيّ - ابن أخت العلامة المعاصر لفخر المحقّقين^(٤) - عبد المطلب بن محمّد بن عليّ الأعرج الحسينيّ (ت/ ٧٥٤هـ) في كتابه الموسوم (كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد)^(٥). ثمّ أعقبه شرح آخر لأخيه: ضياء الدين الأعرجيّ، عبد الله بن محمّد بن عليّ الأعرج الحسينيّ (حيّ في/ ٧٤٠هـ)^(٦). وتبع العلامة الحليّ الشهيد الأوّل، محمّد بن مكّيّ العامليّ (ت/ ٧٨٦هـ) تلميذ فخر المحقّقين، في تحرير قواعد الفقه، فألّف كتابه النفيس (القواعد والفوائد)^(٧)، ورصّف (الفوائد) إلى جنب (القواعد) - عدا التنيّهات والفروع - في التصنيف الفقهيّ، تعدّ

(١) فخر المحقّقين / إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، ١ / ٨.

(٢) حسين جلال الدين الموسويّ، وآخرون/ مقدّمة كتاب (إيضاح الفوائد) لفخر المحقّقين، ١/ المقدّمة، ط.

(٣) ط: فخر المحقّقين / إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد / ط ١ / قم، ١٤٣٠هـ.

(٤) د. عليّ خضير حجّيّ، وآخرون / ملخصات الرسائل الجامعيّة في كلية الفقه (٢٠٠٦-٢٠٠٨م) / ١٥٥.

(٥) جعفر السبحاني / أدوار الفقه الإماميّ / ١٩٤-١٩٥، حسين جلال الدين الموسويّ، وآخرون/ مقدّمة كتاب (إيضاح الفوائد) لفخر المحقّقين، ١/ المقدّمة، ط.

(٦) المصدر نفسه / ١٩٥.

(٧) ط: الشهيد الأوّل / القواعد والفوائد، تح: د. عبد الهادي الحكيم/ منشورات مكتبة المفيد، د. ط/ قم، د. ت، جعفر السبحاني/ أدوار الفقه الإماميّ/ ١٩٩، منذر الحكيم/ مراحل تطور

الاجتهاد، القسم الثاني (بحث)/ ١٦٠.

سابقة للشهيد الأوّل، فهو أوّل من صنّف في هذا المضمار ^(١). وقد عمد السيوريّ: جمال الدين، المقداد بن عبد الله (ت/ ٨٢٦هـ) إلى اختصار قواعد شيخه الشهيد الأوّل وتلخيصها، وسمى التلخيص: (جامع الفوائد في تلخيص القواعد) في المرّة الأوّلى ^(٢)، ثمّ قام بترتيبها وتهذيبها بلا زيادة - غير ما رسمه في مسألة القسمة منه - في المرّة الثانية، وسمى التهذيب: (نضد القواعد الفقهيّة على مذهب الإماميّة) ^(٣). وشرح ابن المتوجّج البحرانيّ - الأب - جمال الدين، أحمد بن عبد الله (ت/ ٨٢٠هـ) قواعد العلامة الحليّ أيضًا، وقد سمّى الشرح: (الوسيلة في فتح مقفلات القواعد) ^(٤)؛ ونظرًا لأهمية كتاب (قواعد) الشهيد الأوّل، فقد شرع البحث في - بإيجاز واختصار - تحليله.

تحليل كتاب القواعد والفوائد للشهيد الأوّل

- القواعد والفوائد: التي احتواها الكتاب ليست (فقهية) خالصة؛ لأنّ بعضها قواعد وفوائد أصوليّة، وأخرى في مجال العربيّة، وإن كان الطابع الفقهيّ هو الغالب عليها ^(٥).

- هي ليست قواعد بالمعنى الدقيق، بل هي أقرب إلى البحوث ^(٦).

- القواعد فيه متناثرة، يذكر مجموعة من القواعد التي تخصّ موضوعًا (واحدًا) في موضع، ثمّ يذكر أخرى منها في موضع آخر تخصّ الموضوع نفسه ^(٧).

(١) جعفر السبحاني/ أدوار الفقه الإماميّ / ١٩٣.

(٢) محمّد القاضي / مقدّمة كتاب (كنز العرفان في فقه القرآن) للسيوريّ، ١ / ٢٥.

(٣) المصدر نفسه، ١ / ٢٧، د. عبد الهادي الفضلي / تاريخ التشريع الإسلاميّ / ٣٧٨هـ.

(٤) جعفر السبحاني/ تاريخ الفقه الإسلاميّ وأدواره / ٣٤٢.

(٥) المصدر نفسه / ٣٥٢.

(٦) د. محيي هلال السرحان / القواعد الفقهيّة / ٣١.

(٧) جعفر السبحاني/ أدوار الفقه الإماميّ / ٣٤٢.

- وبضم (التنبيهات والفروع) إلى (القواعد والفوائد) يكون الكتاب - بمجموع هذه كلّها - قد استوعب أكثر المسائل الفقهية^(١).

- إنَّ منهج الشهيد الأوّل في هذا الكتاب، هو أنّه يورد (القاعدة)، أو (الفائدة)، ثمّ يبيّن ما يندرج تحتها من فروع فقهية، وما قد يرد عليها من استثناءات، إن وجدت على بعض منها^(٢).

- إنَّ الشهيد الأوّل لم يقتصر على رأي الإمامية فيما يذكره من المسائل، وإنّما اتخذ (المقارنة) في أغلب الفروع الفقهية، فيعرض الوجوه المختلفة للإمامية وغيرهم، كما أنّه قد يذكر قولاً (نادرًا) تفرد به بعض الإمامية أو غيرهم^(٣).

- لمس البحث (المقارنة) - في أغلب الفروع الفقهية - في كتاب (القواعد والفوائد) للشهيد الأوّل؛ وبهذا يتبين أنّ ما ذهب إليه السيّد منير عدنان القطيفي، إذ قال: ((فلا يلاحظ في كتب الشهيد الأوّل إشارة للفقه المقارن))^(٤) رأي فيه نظر نعم، يكون الرأي مقبولا إذا قلنا في كتبه الفقهية ما عدا القواعد منها.

تحليل ومناقشة

- إنَّ المآخذ التي سجلت على الكتاب، أي: تنوّع القواعد وتناثرها ولاسيما التي تخصّ موضوعاً واحداً في مواضع متعددة، لا تقلّل من قيمته العلمية وهذا أمر طبيعي،

(١) د. عبد الهادي الحكيم / مقدّمة كتاب القواعد والفوائد للشهيد الأوّل، ١ / المقدّمة، د. عبد

الهادي الفضلي / تاريخ التشريع الإسلامي / ٣٨٨.

(٢) المصدر نفسه / ٣٨٩.

(٣) المصدر نفسه / ٣٨٩.

(٤) منير عدنان القطيفي / الرافد في علم الأصول (تقريراً لأبحاث أستاذه السيد عليّ

السيستاني رحمه الله) / ١٧.

ومتسالم عليه، في بدايات كل أمر جديد.

- إنَّ تناثر (قواعد) الشهيد الأوَّل هو الذي دفع المقداد السيوري (ت/ ٨٢٦هـ) إلى القيام ب: ترتيبها، وتهذيبها، واختصارها في كتابه الذي سمّاه: (نضد القواعد الفقهيّة). وما هذا إلّا (تجديد) في تصنيف القواعد.

خلاصة واستنتاج

■ إنَّ ضبط الفقه بقواعد كليّة (تأصيل) لنمط جديد في الفقه الإمامي أصلته مدرسة (الحلّة) الفقهيّة، ويعد (تجديدًا) في باب نشاط الفقه الاجتهاديّ. وقد اقترن هذا التأصيل باسم العلامة الحليّ، وتبعه الشهيد الأوَّل في هذا المضمار - وقد كان له قصب السبق: في رصف الفوائد إلى جنب القواعد، عدا التنيّهات والفروع - والمقداد السيوريّ، وابن المتوجّج البحرانيّ (الأب).

■ إنَّ نتاج مدرسة (الحلّة) الفقهيّة في الفقه المقتن (القواعد الفقهيّة)، هو:

■ قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام / للعلامة الحليّ.

■ إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد / لفخر المحقّقين.

■ كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد / لعميد الدين الأعرجيّ.

■ القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربيّة / للشهيد الأوّل.

■ جامع الفوائد في تلخيص القواعد / للسيوريّ.

■ نضد القواعد الفقهيّة على مذهب الإماميّة / للسيوريّ.

■ الوسيلة في فتح مقفلات القواعد / لابن المتوجّج البحرانيّ.

• الفرع الثاني: النشاط في ميدان التفسير الفقهي

إنَّ مدرسة (الحلّة) الفقهية هي ثانٍ من (أصل) للتفسير (الموضوعي) لفقه القرآن بحسب ما وصل إلينا مطبوعاً - آيات الأحكام - وقد اقترن هذا التأصيل باسم المقداد السيوريّ في كتابه الشهير: (كنز العرفان في فقه القرآن) لأنّ (منهاج الهداية في شرح خمسمائة آية) لابن المتوجّج البحرانيّ (ت/ ٨٢٠هـ) مخطوط لم يتمكن من الوقوف عليه. وهذا التأصيل (تجديد) في المنهج القائم لأنّ الفقهاء السابقين - من غير الإماميّة - كانوا يعتمدون المنهج (التسلسلي)^(١) ما عدا أحكام القرآن للبيهقي (ت/ ٤٥٨هـ). و(الكنز) موسوعة فقهية (مقارنة) قام على إشباع البحث في الجانب الفقهيّ واستعراض الفروع الفقهية الأخرى^(٢)، مما له صلة وثقى بالبحث، فقد استعرض فيه آراء المذاهب الإسلامية الخمسة: (الإماميّة، الحنفيّة، المالكيّة، الشافعيّة، والحنابلة)، وكان لا يختار (رأياً) إلّا بعد مناقشة الآراء جميعها معتمداً في ذلك الحجة والبرهان^(٣).

تحليل ومناقشة

لَمَّا كانت مدرسة (الحلّة) الفقهية قد عُنيَتْ بالفقه أكثر من غيره؛ وهذا لا يعني أنّها لم تكن بـ (التفسير) وما وصل في طليعة التفسير مختصر، فقد اختصر ابن إدريس الحليّ (التيبان) للشيخ الطوسيّ، وسماه: (منتخب التبيان)^(٤)؛ لأن ابن إدريس الحليّ كان يعتقد أن (التيبان في تفسير القرآن) آخر مصنّفات الشيخ الطوسيّ على الإطلاق، أي صنّفه بعد أن بلغ مرحلة من النضج العالي في التفكير والثقافة الفقهية؛ لذا كان الكتاب الوحيد من

(١) محمّد واعظ زاده الخراسانيّ / جولة في آيات الأحكام (بحث) / ١٢.

(٢) محمّد القاضي / مقدّمة كتاب (كنز العرفان) للسيوريّ، ١ / ٣٣.

(٣) المصدر نفسه، ١ / ٣٤.

(٤) ظ: ابن إدريس الحليّ / المنتخب من تفسير التبيان، تح: محمّد مهديّ الخراسان / ١ ط، العتبة

العلوية المقدّسة / النجف الأشرف، ١٤٢٩هـ.

مصنّفات الشيخ الطوسي الذي سلم من انتقادات ابن إدريس الحليّ؛ وكان ابن إدريس الحليّ يطلب العزة والنصرة والتأييد منه في المواضع التي تعرّض فيها الشيخ الطوسي - في تفسيره - لمسائل فقهية، وإن كان موضوعه التفسير والقرآنيّات^(١)، ولم يصل إلينا مختصر ابن إدريس الحليّ وتلخيصه للبيان كاملاً، فقام السيّد محمّد مهديّ الخراسان بإكمال النقص، وسماه: (إكمال النقص من تفسير منتخب التبيان)^(٢). و(الكنز) هو الكتاب الثاني في مجال التفاسير (الفقهية) - عند الإمامية بحسب ما وصل مطبوعاً - لأنّ الكتاب الأوّل عندهم هو: (فقه القرآن) لقطب الدين الراونديّ (ت/ ٥٧٣ هـ)^(٣)، وهو قائم على المنهج الموضوعي، والثاني أيضاً قائم على المنهج (الموضوعي)، فقد اتبع المنهج (الفقهي) في عرض آيات الأحكام، أي: رتبّه بحسب أبواب الفقه بدءاً من: (الطهارة) وانتهاءً بـ (الديّات)؛ وقد عمد السيوري إلى ابتكار هذا المنهج في المدرسة الحليّة؛ لأنّه أقرب إلى الذهنيّة الفقهية من جهة، ولأنّه يسهل عليه تناوله والإفادة منه^(٤) من جهة أخرى؛ لذا يجب الالتفات إليه من أراد است فراغ الوسع في استنباط الأحكام^(٥). ومنهج (الكنز) وإن كان تأصيلاً في الفكر الحليّ، إلّا أنّه الثاني في الفكر الإمامي والثالث في الفكر الإسلاميّ، بحسب ما وصل مطبوعاً لأن البيهقيّ أحمد بن الحسين (ت/ ٤٥٨ هـ) قام كتابه: (أحكام القرآن) على هذا المنهج، وهو أسبق من السيوري^(٦) أمّا بلحاظ ما أشارت إليه المصادر التاريخية، فقد أشارت إلى وجود كتاب تفسير، لابن السائب الكلبي

(١) عليّ همت بناري / ابن إدريس الحليّ / ١٨٠.

(٢) ظ: محمّد مهديّ الخراسان / إكمال النقص من تفسير منتخب التبيان لابن إدريس الحليّ، / ط ١، العتبة العلوية المقدسة / النجف الأشرف، ١٤٢٩ هـ.

(٣) د. عبد الأمير زاهد / منهج المقداد السيوريّ في (كنز العرفان) (بحث) / ٢٢٨.

(٤) محمّد القاضي / مقدّمة كتاب (كنز العرفان) للسيوري، ١ / ٣٣.

(٥) محمّد واعظ زاده الخراسانيّ / جولة في آيات الأحكام (بحث) / ١٢.

(٦) المصدر نفسه.

(ت/ ١٤٦ هـ)، وبقينا أنه موضوعي، لأن كتابات القرن الثاني الهجري كانت تتناول قضية جزئية وتكتب فيها، وهو أسبق من البيهقي. ولو جاز للبحث: أن يسجل بعض المؤاخذات على كتاب (الكنز) فهو لا يجد إلا أمرين: (الأول): إنه غفل عن الآيات التي تدل على: (أصول الفقه)، و(الثاني): إنه لم يراع ترتيب النزول في آيات كل باب^(١).

خلاصة واستنتاج

■ إن جهود مدرسة (الحلة) الفقهية في التفسير لم تقتصر على جهود ابن إدريس الحلي في اختصار (التيان) للشيخ الطوسي إلا إن ما وصل منها لا يتجاوز عدد الأصابع. وإن مدرسة (الحلة) الفقهية هي ثان من (أصل) للتفسير (الموضوعي) لفقه القرآن - آيات الأحكام - واقرن قصب السبق باسم المقداد السيوري عند مدرسة الحلة الفقهية، وهذا التأصيل (تجديد) في منهج فقه القرآن.

■ إن (التيان) هو المصنف الوحيد من مصنفات الشيخ الطوسي الذي سلم من انتقادات ابن إدريس الحلي؛ وفي هذا دلالة على موضوعية نقد ابن إدريس الحلي - ولو إلى حد ما - فالذي لا سبيل إلى نقده يمدحه ويشني عليه ويختصره، وإن كان للشيخ الطوسي، وهذا يقوي ما ذهب إليه البحث من أن ابن إدريس الحلي في مشروعه النقدي فرق بين (الذات) وبين ما يصدر عنها من آراء ونظريات. أما الذات فهي محل تقدير واحترام، وأما الآراء فهي عرضة للنقد والمناقشة.

■ إن (كنز العرفان في فقه القرآن) دورة فقهية متكاملة.

(١) محمد واعظ زاده الخراساني / جولة في آيات الأحكام (بحث) / ١٢.

الفصل الثالث
مظاهر التأصيل والتجديد في
مجال أصول الفقه

المبحث الأول

حل إشكالية مفهوم الاجتهاد

المبحث الأول

حل إشكالية مفهوم الاجتهاد

لما كان أصول الفقه هو (قانون الاجتهاد)^(١)، أو (منهج بحثه)^(٢) عند الأصوليين؛ لذا صار لزماً بحث مسألة الاجتهاد (أولاً)؛ لنعرض مفهومه في زمن ما قبل مدرسة (الحلّة) الفقهية؛ لوجود إشكالية فيه.

• المطلب الأول: الاجتهاد في اللغة

لما كان الأصل (اللغوي) الذي انحدر منه الاجتهاد، هو (الجهد)؛ لذا عمد البحث إلى الوقوف على معنى (الجهد) في اللغة. ولفظة الجهد في اللغة فيها لغتان: لغة (الفتح = الجُهد)، ولغة (الضم = الجُهد)^(٣). وللغويين في دلالتهما رأيان:

- الرأي الأول: إنَّهما بمعنى واحد

ذكر الفراهيدي (ت/ ١٧٥هـ)، الجُهد: ما جَهد الإنسان من أمر شاق. والجُهد: لغة بهذا المعنى^(٤).

وقال الراغب الأصفهاني (ت/ ٥٠٣هـ): الجُهد والجُهد = الطَّاقة والمشَقَّة^(٥).

(١) د. مصطفى الزلمي / أصول الفقه في نسجه الجديد، ١ / ٦.

(٢) د. عدنان فرحان آل قاسم / الاجتهاد عند الشيعة الإمامية / ٥٨، ٦٥.

(٣) الفراهيدي / كتاب العين، ١ / مادة: (جهد).

(٤) المصدر نفسه، ١ / مادة: (جهد).

(٥) الراغب الأصفهاني / معجم مفردات ألفاظ القرآن / مادة: (جهد).

وأورد الرازي (ت/ ٦٦٦هـ): الجُهد - بفتح الجيم وضمها - الطاقة^(١). وعند ابن منظور (ت/ ٧١١هـ): الجُهد والجُهد = الطَّاقة^(٢).

وقال الفيومي (ت/ ٧٧٠هـ): الجهد - بالضم والفتح - الوُسْع والطَّاقة^(٣).

أمّا الفيروز آبادي (ت/ ٨١٧هـ) فقد ذكر الجُهد والجُهد (الطَّاقة والمشقة)^(٤).

- الرأي الثاني: إنَّهما معنيان مُتغايران

- (الجُهد) - بفتح الجيم وسكون الهاء - قيل: معناه المشقة، وهذا ما قال به: الراغب الأصفهاني، والزخشي (ت/ ٥٣٨هـ)، والرازي، وابن منظور والفيومي والطريحي فخر الدين بن محمد (ت/ ١٠٨٧هـ).

- و(الجُهد) - بضم الجيم وسكون الهاء - قيل: معناه (الْوُسْع). وهذا ما قال به: الراغب الأصفهاني وقيل معناه: (الطَّاقة)، وهذا ما قال به: الزخشي والرازي، وابن منظور والفيومي، والطريحي^(٥).

- و(الجُهد) - بفتح الجيم وضمها - مصدر للفعل الثلاثي (جَهَدَ - يَجْهَدُ) مفتوح العين في الماضي، مفتوح في المضارع، أي من الباب الثالث^(٦). وقد تزايد الهمزة في

(١) الرازي / مختار الصحاح / مادة: (جهد).

(٢) ابن منظور / لسان العرب / مادة: (جهد).

(٣) الفيومي / المصباح المنير / مادة: (جهد).

(٤) الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة: (جهد).

(٥) ظ: الراغب الأصفهاني / معجم مفردات ألفاظ القرآن / مادة: (جهد)، الزخشي / أساس البلاغة / مادة: (جهد)، الرازي / مختار الصحاح / مادة: (جهد)، ابن منظور / لسان العرب / مادة: (جهد)، الفيومي / المصباح المنير / مادة: (جهد)، الطريحي / مجمع البحرين / مادة: (جهد).

(٦) ظ: الرازي / مختار الصحاح / مادة: (جهد).

(جَهْدَ)، فيقال (أَجْهَدَ)^(١) أو تزداد (الهمزة، والتاء) فيه، فيقال: (اجْتَهَدَ)^(٢)، ومصدره: (الاجتهاد)، والاجتهاد معناه: بذل الوسع والمَجْهُود عند: الجوهري، والرازي، وابن منظور^(٣). وعند الفيروز آبادي، هو بمعنى: بذل الوسع^(٤) وبذل الطاقة والمشقة عند الراغب الأصفهاني^(٥). وبذل الوسع والطاقة عند الفيومي^(٦)، وعند الطريحي: المبالغة في الجهد^(٧).

تحليل ومناقشة

الاجتهاد: مصدر للفعل (اجْتَهَدَ - يَجْتَهِدُ - اجْتِهَادًا)، وهو في اللغة، يعني: بذل الوسع والطاقة، أو بذل الطاقة والمشقة. والبذل فيه مبالغة؛ لأن لفظة (اجْتِهَاد) على وزن: (افْتِعال). والاجتهاد بهذا المعنى لم يتعد معنى الأصل الذي انحدر منه. والأصل الذي انحدر منه (الاجتهاد)، هو: (الجهد)؛ لأن أصل (اجْتَهَدَ) هو: (جَهْدَ) زيدت فيه (الهمزة والتاء).

والجهد: فيه لغتان: لغة (الفتح = الجُهد)، ولغة (الضم = الجُهد). والأولى في الحجاز، والثانية في غيرهم، حسب قول الفيومي.

(١) ظ: الفراهيدي / كتاب العين / مادة: (جهد)، الراغب الأصفهاني / معجم مفردات ألفاظ

القرآن / مادة: (جهد)، الرازي / مختار الصحاح / مادة: (جهد).

(٢) ظ: الفراهيدي / كتاب العين / مادة: (جهد)، الفيومي / المصباح المنير / مادة: (جهد).

(٣) الجوهري / الصحاح / مادة: (جهد)، الرازي / مختار الصحاح / مادة: (جهد)، ابن منظور /

لسان العرب، ٢ / مادة: (جهد).

(٤) الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة: (جهد).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) الراغب الأصفهاني / معجم مفردات ألفاظ القرآن / مادة: (جهد).

(٧) الفيومي / المصباح المنير / مادة: (جهد).

(٨) الطريحي / مجمع البحرين / مادة: (جهد).

وفي (دلالة): الجُهد والجُهد: قولان، الأوّل: يرى أنّهما بمعنى (واحد)، هو: الطاقة والمشقة، أو الوسع والطاقة، والثاني: يرى أنّهما (معنيان متغايران): الجُهد - بالفتح - (المشقة)، والجُهد - بالضم - (السع والطاقة).

ويبدو للبحث: أن الرأي الأوّل، هو الرأي (الراجح)؛ لأنّ اللّغويين في مصنّفاتهم ذكروا الرأي (الأوّل) في الصدارة، وعند ذكرهم الرأي (الثاني) صدروه بقولهم: (قيل)، وفيه دلالة على: أنّه رأي غير مشهور.

خلاصة واستنتاج

الاجتهاد: مصدر (اجْتَهَدَ)، ومعناه: بذل الوسع والطاقة، أو بذل الطاقة والمشقة. وهو منحدر من (الجهد)، والجهد فيه (لغتان) - لغة الفتح والضم - وفي دلالتها (قولان)، الأوّل: إنّهما بمعنى (واحد)، وقيل: إنّهما بـ (معنيان متغايران). ويبدو: أنّ الأوّل هو (الراجح). وفي كلا القولين: أنّ الدلالة اللغويّة لا تتعدّى المعاني الآتية: (السع، والطاقة، والمشقة).

• المطلب الثاني: الاجتهاد في القرآن والسنة

- الاجتهاد في (القرآن):

لم ترد في القرآن الكريم لفظة (الاجتهاد)، وإنّما ورد أصلها الذي انحدرت منه وهو (الجهد). وقد وردت هذه اللفظة في القرآن الكريم في ستّة مواضع موزّعة على ستّ سور، هي: (المائدة، والأنعام، والتوبة، والنحل، والنور، وفاطر)^(١)، ولفظة (الجهد) قرئت بضم الجيم وفتحها^(٢)، في موضع واحد، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ

(١) ظ: محمّد فؤاد عبد الباقي / المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / مادة: (جهد).

(٢) ظ: الزخسري / الكشف، ٢ / ٢٨٥، الطريحي / مجمع البحرين / مادة: (جهد).

إِلَّا جُهْدُهُمْ...﴿^(١)﴾، أي: لا يجدون إِلَّا طاقاتهم^(٢)، إِلَّا أَنْ قَرَأَ المصحف بالضم^(٣). وقرئت بـ (الفتح) في الخمسة مواضع الباقية، وهي قوله تعالى: ﴿... أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ...﴾^(٤) أي حلفوا بأغلظ الأيمان^(٥). والحلف بإيمان مغلظة فيه مشقة. وتكرّر النص نفسه في المواضع الأربعة، في السور الأربع المتبقية، وهي: (الأنعام، والنحل، والنور وفاطر)^(٦)، وقد صرّح الطبرسي (ت/ ٥٤٨هـ) أن (الجهد، والجهد) بمعنى واحد، هو: ((الحمل على النفس بما يشق))^(٧)، أي: بذل المشقة.

– الاجتهاد في السنة:

وردت لفظة الاجتهاد، في حديث معاذ بن جبل – لما أراد النبي ﷺ أن يبعثه إلى اليمن، وسأله: كيف يقضي – فقال: ((أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: اجتهد رأيي، ولا آلو...))^(٨) والاجتهاد في هذا الحديث معناه، بذل الوسع في طلب الأمر والوسع، الجهد وال طاقة^(٩). وهذا هو المعنى اللغوي للاجتهاد.

(١) التوبة / ٧٩.

(٢) الزمخشري / الكشاف، ٢ / ٢٨٥، الطبرسي / مجمع البيان، ٥ / ٧٢.

(٣) الراغب الأصفهاني / معجم مفردات ألفاظ القرآن / مادة: (جهد).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الزمخشري / الكشاف، ١ / ٦٣٠، الطبرسي / مجمع البيان، ٣ / ٢٥٩.

(٦) ظ: الأنعام / ٦، النحل / ١٦، النور / ٢٤، فاطر / ٣٥.

(٧) الطبرسي / مجمع البيان، ٣ / ٢٥٩.

(٨) العظيم آبادي / عون المعبود في شرح سنن أبي داود، ٩ / ٣٦٨.

(٩) ابن منظور / لسان العرب، ٢ / مادة: (جهد).

تحليل ومناقشة

إنَّ الاجتهاد ورد في اللغة، ولكنَّه لم يرد في القرآن الكريم، وما ورد هو (جذره = جهد). ولما كان لفظة الاجتهاد في اللغة لها معنى الجذر الذي انحدرت منه ومادة الجذر في القرآن وردت بها لها من معانٍ في اللغة. وبهذا يمكن القول: إنَّ الاجتهاد في القرآن جاء بها له من مدلول لغويٍّ، وهو (بذل الوسع والطاقة)^(١) وبهذا المعنى ورد في الحديث أيضًا. وقد استدللَّ بعض الفقهاء والأصوليين من المذاهب الإسلامية بهذا على (اجتهاد الرأي). وهو حديث عليه اعتراضات كثيرة من الإمامية، ولا سيما في جانب السند.

خلاصة واستنتاج

إنَّ اللغتين لغة (الفتح = الجُهد)، ولغة (الضم = الجُهد) قد وردتا في القرآن الكريم، وهما بمعنى واحد عند المفسرين.

إنَّ لغة (الضم = الجُهد) وردت في موضع واحد في القرآن الكريم، في سورة (التوبة/ ٧٩). وقراءة (الضم)، هي قراءة المصحف، وقد قُرئت في هذا الموضع بالفتح أيضًا.

إنَّ لغة (الفتح = الجُهد) قد وردت في (المائدة) وتكرَّر النصُّ نفسه في (الأنعام، والنحل، والنور، وفاطر). وإنَّ قول المفسرين إنَّهما بمعنى واحد يقوِّي ما ذهب إليه البحث من أنَّ القول الأوَّل للغويين هو القول (الراجح). وإنَّ الاجتهاد في القرآن والسنة جاء بها له من معانٍ لغويَّة.

(١) محمَّد بحر العلوم / الاجتهاد أصوله وأحكامه / ٣٠.

• المطلب الثالث: الاجتهاد في الاصطلاح

إنَّ الاجتهاد بمفهومه الاصطلاحيّ (الأوّل) كان يراد به الرأي^(١)، وهو مصدر من مصادر الفقه، ودليل من أدلّته^(٢)، أي: إنَّ الفقيه إذا أراد أن يستنبط حكماً ولم يجد ما يستدلُّ به عليه من (الكتاب) أو (السنة) يرجع إلى رأيه الشخصي. وهو بهذا المعنى (غير جائز باطل) عند الإمامية^(٣) وقد تبنّت مدرسة (الصحابية) الاجتهاد - بهذا المفهوم - منذ بداية العقد الثاني من القرن الأوّل الهجريّ، فقد كان كثيراً من الصحابة من أتباع هذه المدرسة يعملون بالرأي^(٤) ويرى تخصيص عمومات النصّ به^(٥). ولعلَّ عمر بن الخطاب أظهر الصحابة في هذا الباب، فهو يستعمل رأيه فيما لا نصّ فيه^(٦)، وفيما فيه نصّ إذا تطلبت المصلحة ذلك^(٧) - حسب ما يرون - وتنامى هذا المفهوم عند مدرسة (الصحابية) ومثله اتجاه (الرأي) في النصف الثاني من القرن الأوّل الهجريّ. وبعد أن تفرّعت عن الاتجاهات (مدارس) في القرن الثاني الهجريّ تبنّت مدرسة (الرأي) أي مدرسة أبي حنيفة النعمان (ت/ ١٥٠هـ)^(٨) وقد نقضت مدرسة (أهل البيت) صلوات الله عليهم أجمعين الاجتهاد بهذا المفهوم طول عصر النصّ فقد وردت (روايات) كثيرة عن أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين (بذمّه) نحو: ما روي عن الإمام جعفر بن محمّد الصادق (عليه السلام): ((... إنَّ دين الله لا يُصاب بالمقاييس))^(٩). وقد استمرت

(١) محمّد باقر الصدر / المعالم الجديدة للأصول / ٣٠.

(٢) محمّد الخضري بك / تاريخ التشريع الإسلامي / ٦٣.

(٣) محمّد باقر الصدر / المعالم الجديدة للأصول / ٣٠.

(٤) ظ: محمّد الخضري بك / تاريخ التشريع الإسلامي / ٦٩ - ٧١.

(٥) ابن أبي الحديد المعتزلي / شرح نهج البلاغة، ١ / ٩.

(٦) أحمد أمين / فجر الإسلام / ٢٣٦.

(٧) د. عدنان فرجان آل قاسم / الاجتهاد عند الشيعة الإمامية / ٧٧.

(٨) محمّد الخضري بك / تاريخ التشريع الإسلامي / ٧٨.

(٩) الكليني / الكافي، ١ / ٥٦.

المحاربة، وتوالى الذم بعد عصر النص، أي أنَّ الحملة ضد الاجتهاد امتدت بعد عصر النص؛ لأنَّه مازال يحمل هذا المفهوم المذموم والمنهي عنه^(١). ففي القرن الرابع الهجري ورد ذكر لمصنّفات^(٢) تُردُّ على (أصحاب الاجتهاد)^(٣)؛ لذا تجد مَنْ صَنَّفَ مِنَ الإِمَامِيَّةِ بعد ذلك يتحاشى ذكر هذا المصطلح، وإن ذكره بيّن ذمّه الصريح له. وقد وقف البحث على ثلّة من كبار الفقهاء والأصوليين من علماء الإِمَامِيَّةِ، ووجدهم يذكرون (الاجتهاد) ويذمّونه بشدّة عند ذكرهم إيّاه. فقد ذمّه الشيخ المفيد قائلاً: ((الاجتهاد والقياس في الحوادث لا يسوغان للمجتهد))^(٤).

وقال الشريف المرتضى: ((إنَّ الاجتهاد باطل، وإنَّ الإِمَامِيَّةَ لا يجوز عندهم العمل ب: الظنّ، ولا الرأي، والاجتهاد))^(٥)، وقال الشيخ الطوسي: ((أمّا القياس والاجتهاد فعندنا إنَّهما ليسا بدليلين بل محظور في الشريعة استعملهما))^(٦) وقال ابن إدريس الحلّي: ((والقياس والاستحسان والاجتهاد باطل عندنا))^(٧) ووضح من التَّبَعِ التاريخي لأقوال فقهاء الإِمَامِيَّةِ: إنَّ الاجتهاد بمفهومه الاصطلاحيّ (الأوّل) هو السائد طوال ستّة قرون، أي: امتدَّ إلى القرن السابع الهجري، فجاء المحقّق الحلّيّ فحلَّ (إشكاليّة: مفهوم الاجتهاد) وطرحه بمفهومه الاصطلاحيّ (الثاني = الجائز)، فخصّص له (باباً)

(١) ظ: محمّد باقر الصدر / المعالم الجديدة للأصول / ٣٠ - ٣١.

(٢) نحو: كتاب (الرد على عيسى بن أبان في الاجتهاد)، لإسماعيل بن عليّ النوبختي، وكتاب (النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي) للشيخ المفيد. [ظ: النجاشي / رجال النجاشي / ٢٨٧].

(٣) ظ: النجاشي / رجال النجاشي / ٢٨٧.

(٤) المفيد / أوائل المقالات / ١٣٩، د. صاحب محمّد حسين نصار / جهود الشيخ المفيد الفقهيّة ومصادر استنباطه / ٢٥٨.

(٥) الشريف المرتضى / الذريعة إلى أصول الشريعة، ٢ / ٣٠٨.

(٦) الطوسي / العدة في أصول الفقه، ٢ / ١٥٠.

(٧) ابن إدريس الحلّيّ / كتاب السرائر، ٢ / ١٧٠.

في كتابه الأصولي (المعارج)، وأفرد المسألة (الأولى) من مسائل الفصل الأول لـ (حقيقة الاجتهاد) إذ قال - وهو يُعرّف الاجتهاد في الاصطلاح الفقهيّ - ((بذل الوسع في استخراج الأحكام الشرعيّة. وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلّة الشرع (اجتهاداً)؛ لأنّها تُبنى على اعتبارات نظريّة ليست مُستفادة من ظواهر النصوص في الأكثر، وسواء كان ذلك الدليل قياساً أم غيره. فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهاد. فإن قيل يلزم على هذا أن يكون الإماميّة من أهل الاجتهاد، قلنا: الأمر كذلك، لكن فيه إيهام من حيث إنّ القياس من جملة الاجتهاد، فإذا استثنى القياس كنّا من أهل الاجتهاد في تحصيل الأحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس))^(١).

وعرّفه العلامة الحلّي في المبادئ، قائلاً: ((هو استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنيّة الشرعيّة على وجه لا زيادة فيه))^(٢) ثمّ عرّفه في التهذيب، قائلاً: ((استفراغ الوسع من الفقيه؛ لتحصيل ظنّ بحكم شرعيّ))^(٣) وبعد أن بيّن أنّ (الاجتهاد) لا يجوز للنبيّ محمد ﷺ، ولا عند الإماميّة، ثمّ ساق أدلّة كثيرة على ذلك - لا مجال لذكرها - ولعلّ من أبرزها أنّ الأحكام التي أتى بها من الله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٤) ^(٥). ولا يجوز لأحد من أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين؛ لأنّهم معصومون، وإنّما أخذوا الأحكام بتعليم الرسول ﷺ، أو بإلهام من الله سبحانه وتعالى^(٦) عرّج إلى جواز اجتهاد العلماء فصّرّح بجوازه قائلاً: ((وأما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد، باستنباط الأحكام من العمومات في القرآن والسنة

(١) المحقّق الحلّي / معارج الأصول / ٢٥٣.

(٢) العلامة الحلّي / مبادئ الأصول / ٢٤٠.

(٣) العلامة الحلّي / تهذيب الوصول / ٢٨٣.

(٤) النجم / ٣ - ٤.

(٥) العلامة الحلّي / مبادئ الأصول / ٢٤٠، تهذيب الوصول / ٢٨٣.

(٦) العلامة الحلّي / مبادئ الوصول / ٢٤١.

وترجيح الأدلة المتعارضة، أمّا بأخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا^(١) وبين أن الضابط فيه، هو: تمكّن الفقيه من إقامة الأدلة على المسائل الشرعية الفرعية^(٢). ومحله كلّ حكم شرعيّ ليس عليه دليل قطعيّ^(٣).

تحليل ومناقشة

إنّ الاجتهاد بمفهومه الاصطلاحيّ له (معنيان): المعنى (الأوّل): الرأي، أي أن الرأي دليل يستدلّ به على الحكم الشرعيّ في الوقائع التي لا نصّ فيها، وما فيه نصّ إن رأى مصلحة في ذلك^(٤).

والمعنى (الثاني): بذل الوسع في استخراج الأحكام الشرعية. والفرق بين المعنيين جوهريّ للغاية؛ لأنّ الاجتهاد في المعنى الأوّل: مصدر لـ (الحكم)، وفي المعنى الثاني: عملية استنباط الحكم من مصدره^(٥) والمعنى الأوّل تبنّته مدرسة (الصحابية)، وهو (غير جائز = باطل) عند الإمامية، فقد هاجموه وذمّوه طوال ستّة قرون، وهي القرون الثلاثة الهجرية الأولى التي تلتها بعد عصر النصّ. وقد نطقت صريحة مصنّفات كبار علماء الإمامية الفقهية والأصولية بذمّه، نحو: المفيد، والشريف المرتضى، والطوسي، وابن إدريس الحليّ. أما المعنى الثاني الجائز فإنّ المحقّق الحليّ هو أوّل من طرحه في المعارج. وهو (تجديد) في مفهوم الاجتهاد

ونصّ المحقّق فيه دلالة واضحة على أن كلمة الاجتهاد عند الإمامية ما زالت مثقلة بتبعة المصطلح الأوّل - غير الجائز - وفيه تلميح إلى أن هنالك من يتحرّج - يثقل عليه -

(١) العلامة الحليّ / مبادئ الوصول / ٢٤١.

(٢) العلامة الحليّ / تهذيب الوصول / ٢٨٤.

(٣) المصدر نفسه / ٢٨٦.

(٤) د. عدنان فرحان آل قاسم / الاجتهاد عند الشيعة الإمامية / ٧٧،

(٥) محمّد باقر الصدر / المعالم الجديدة للأصول / ٣١.

أن يسمي فقهاء الإمامية (مجتهدين)، إلا أن المحقق لم يتحرّج عن اسم الاجتهاد بعد أن طوّره تطويراً يتفق مع مناهج الاستنباط في الفقه الإمامي وقد حدّده في نطاق: (عملية الاستنباط التي لا تستند إلى ظاهر النص)؛ لأن استنباط الحكم من ظاهر النص - آنذاك - ليس فيه جهد وعناء^(١)، ثم تطوّر مفهوم الاجتهاد بعد ذلك فشمّل (ظاهر) النص؛ لأنّ تحديد ظهوره وإثبات حجّيته أصبح يحتاج كثيراً من الجهد، ثمّ تطوّر فدخلت فيه كلّ عملية يمارسها الفقيه لتحديد الموقف العمليّ تجاه الشريعة مباشرة، ثمّ أصبح (يرادف) الاستنباط ومن ثمّ أصبح علم (أصول الفقه) العلم الضروريّ لـ (الاجتهاد)؛ لأنّ أصول الفقه هو: العلم بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط^(٢).

ومأً ينبغي التنبيه إليه: أنّ مدرسة (الحلّة) الفقهيّة، وإن طرحت مفهوم الاجتهاد الجائز في القرن السابع الهجريّ، إلّا أنّ الإماميّة مارسته طوال ستّة قرون، أي: أنّ الجانب (التطبيقيّ) للاجتهاد قد سبق الجانب (النظريّ) له، أو أنّ (المصداق) سابق لـ (المفهوم) في هذا الباب؛ لأنّ الإماميّة مارسّت الاجتهاد في عصر النصّ - بشكّله الأوّليّ، ولو بنحو من الأنحاء، نحو تطبيق القواعد الكلّيّة على الموارد غير المنصوص عليها^(٣)؛ ومأً يؤيد ذلك ما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): ((إنّما علينا أن نلقي إليكم الأصول، وعليكم أن تفرّعوا))^(٤)، ونظير ذلك: ما ورد عن الإمام الرضا (عليه السلام): ((علينا إلقاء الأصول، وعليكم التفرّع))^(٥). والحديثان فيهما دلالة واضحة على الدعوة إلى (الاجتهاد)، وأنّ الأئمة (عليهم السلام) هم الذين ألّفوا الأصول - القواعد المنهجية - التي يُستعان بها على التفرّع^(٦).

(١) محمّد باقر الصدر / المعالم الجديدة للأصول / ٣٣.

(٢) المصدر نفسه / ٣٤.

(٣) عدنان فرحان آل قاسم / الاجتهاد عند الشيعة الإماميّة / ٨٠.

(٤) الحرّ العامليّ / وسائل الشيعة، ١٨ / ٤١.

(٥) المصدر نفسه، ١٨ / ٤٦.

(٦) د. جبار كاظم المألا / مناهج البحث الأصولي [رسالة ماجستير] / ٤٥.

خلاصة واستنتاج

إنَّ الاجتهاد بمفهومه الاصطلاحيّ عند الفقهاء له (معنيان): المعنى (الأوّل) = الرأي، والمعنى (الثاني) = بذل الوسع في استخراج الأحكام الشرعيّة). والمعنى الأوّل (غير) جائز عند الإماميّة - من الناحية العلميّة - أمّا المعنى الثاني فهو (جائز) عندهم. وقد تبنّت مدرسة (الصحابيّة): المعنى الأوّل، وتبنّت الإماميّة المعنى الثاني وذمّت المعنى الأوّل، وحاربته طوال ستّة قرون. وبعدها تحوّلت الحرب إلى إثبات عدم حجّيّة الأصول المبتنى عليها ذلك الاجتهاد والمتمثلة بـ (القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلّة...)؛ لكونها ظنيّة.

إنّ مدرسة (الحلّة) الفقهيّة، هي التي طرحت مفهوم الاجتهاد بمعناه الثاني الجائز في القرن السابع، وإنّ المحقّق الحلّيّ، هو (أوّل) من طرحه، وباسمه اقترن تطوير مفهوم الاجتهاد، وتجديده بما يتفق مع مناهج الاستنباط في الفقه الإماميّ. وبهذا تكون مدرسة (الحلّة) الفقهيّة، هي التي حلّت (إشكاليّة) مفهوم الاجتهاد، واقترن التطوّر الدلاليّ لمفهومه بعلم بارز من أعلامها، هو: (المحقّق الحلّيّ).

• المطلب الرابع: تحديد موضوع منطق الاجتهاد

لما كان الاجتهاد يرادف (الاستنباط)، والعلم الذي وضع له (التمكين) من الاستنباط، هو (أصول الفقه)^(١)؛ لذا توجّهت مدرسة (الحلّة) الفقهيّة - بعد حلّ إشكاليّة مفهوم الاجتهاد - إلى تحديد موضوع العلم الضروريّ لـ (الاجتهاد) وهو: أصول الفقه، أو بتعبير آخر: منطق الاجتهاد أو الاستنباط. والمحقّق الحلّيّ (ت/ ٦٧٦هـ) هو أوّل من حدّد أصول الفقه - في الاصطلاح الأصوليّ - بـ (الدليل الإجماليّ)، إذ قال: ((أصول الفقه في الاصطلاح، هي: طرق الفقه على الإجمال))^(٢)، وتابعه العلامة

(١) محمّد باقر الصدر / المعالم الجيدة للأصول / ٢٨.

(٢) المحقّق الحلّيّ / معارج الأصول / ٧٥.

الحليّ (ت/ ٧٢٦هـ)، إذ قال: ((وموضوعه - يعني أصول الفقه - طرق الفقه على الإجمال))^(١). ويُقصدُ بـ(طرق الفقه): الوسائل التي يستعملها الفقيه؛ للوصول إلى الأحكام الشرعيّة في الفقه الإسلاميّ، وتدخل الوظيفة الشرعيّة ضمن الوسائل. وتقسم الوسائل على قسمين هما: (أدلة تفصيليّة/ وأدلة إجماليّة)^(٢).

- الفرع الأول: الأدلة التفصيليّة: وهي التي تخصّ (مسائل معيّنة) في الفقه والموارد المشابهة لها، أي تخصّ طائفة محدودة من المسائل الفقهيّة، نحو: أكثر القواعد الفقهيّة التي تختصّ بأبواب معيّنة من الفقه دون غيرها. وهذا القسم: يمكن أن يبحث ضمن بحث المسألة التي تختصّ به^(٣).

- الفرع الثاني: الأدلة الإجماليّة: وهي التي تعمّ أبواب الفقه كلّها، من قبيل البحث عن دلالة (الأمر، والنهي)، والبحث عن حجّية: (خبر الواحد، الإجماع والشهرة) وغيرها، ممّا يمكن أن يدخل مادّة أساسيّة للاستدلال في أبواب الفقه عامّةً. وهذا القسم: لا يمكن أن يبحث في كلّ مسألة يرد فيها ذكر لها، لأنّها تعمّ أبواب الفقه أكثرها؛ لذا اقتضى فصل هذه الأدلة، وبحثها بصورة مستقلة في علم مستقل، هو (علم أصول الفقه)^(٤). وهذا ما قصده المحقّق الحليّ وتابعه عليه العلامة الحليّ.

تحليل ومناقشة

إنّ مدرسة (الحلّة) الفقهيّة جاءت بخطوات جبّارة في مجال الاستنباط الفقهيّ ولاسيما في مجال (منطق عمليّة الاستنباط)، فهي بعد أن حلّت (إشكاليّة) مفهوم

(١) العلامة الحليّ / تهذيب الوصول إلى علم الأصول / ٤٨.

(٢) محمّد مهدي الآصفيّ / المحقّق الحليّ / ١٢١.

(٣) محمّد مهدي الآصفيّ / المحقّق الحليّ / ١٢١.

(٤) المصدر نفسه / ١٢٢.

الاجتهاد، حدّدت (موضوع) العلم القائم عليه الاجتهاد؛ سعيًا منها لاستكمال مشروعها (التجديديّ) في البحث الفقهيّ وعملية الاستنباط. وقصب السبق في هذا المطلب للمحقّق الحليّ أيضًا، وتابعه عليه العلامة الحليّ

خلاصة واستنتاج

إنّ مدرسة الحلّة الفقهيّة هي التي حدّدت موضوع أصول الفقه بـ (الدليل الإجماليّ)، وهو تحديد - بلا شك - على قدر كبير من الدقّة، وإن كان لا يخلو من بعض المؤاخذات العلميّة. واقرن التحديد باسم المحقّق الحليّ وتابعه عليه العلامة الحليّ، وصرّح الأخير: بأنّه موضوع (أصول الفقه).

المبحث الثاني

النظريات الأصولية لخبر الواحد

المبحث الثاني

النظريات الأصولية لخبر الواحد

• تمهيد: حجة خبر الواحد

قسّمت مدرسة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين (الأخبار) الحاكية لسنة المعصوم سواء نبياً كان أم إماماً صلوات الله عليهما، على قسمين رئيسين، - من حيث عدد الرواة هما الخبر (المتواتر)، و(الخبر الآحاد)^(١).

أمّا الخبر (المتواتر)، فهو: ((ما أفاد سكون النفس سكوناً يزول معه الشك ويحصل الجزم القاطع من أجل أخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب))^(٢)، وهو حجة؛ لأنّه يفيد العلم^(٣). وأمّا الخبر (الآحاد)، فهو: (ما لا يبلغ حدّ التواتر من الأخبار)^(٤). وهو قسمان: أمّا القسم (الأوّل)، فهو: خبر الآحاد (المحفوف بالقرائن) الموجبة للعلم بصدقه الدالة على صحّة صدورّه عن المعصوم عليه السلام. وهذا القسم حجة^(٥) - وإن كان

(١) ظ: الشهيد الثاني / الرعاية في علم الدراية / ١١، محمّد رضا المظفر / أصول الفقه، ٣ / ٥٨،

د. حسن الحكيم / مذاهب الإسلاميين في علوم الحديث / ١٧٩.

(٢) محمّد رضا المظفر / أصول الفقه، ٣ / ٥٨.

(٣) المحقّق الحلّي / معارج الأصول / ١٩٩، العلامة الحلّي / مبادئ الوصول إلى علم الأصول /

١٩٩، تهذيب الوصول إلى علم الأصول / ١٢٢.

(٤) محمّد رضا المظفر / أصول الفقه، ٣ / ٥٩.

(٥) ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٣ / ٢٣٨، المحقّق الحلّي / معارج الأصول / ٢٠٣،

العلامة الحلّي / مبادئ الوصول إلى علم الأصول / ٢٠٣، تهذيب الوصول إلى علم الأصول /

٢٢٨.

المخبر شخصًا واحدًا^(١) - لأنَّ كلَّ ما أفاد العلم فهو حجة^(٢).

وأما القسم الثاني، فهو خبر الآحاد (غير: المحفوف بالقرائن) الموجبة للعلم بصدقه الدالة على صحّة صدوره عن المعصوم عليه السلام. وهو يفيد الظن^(٣)، وإن تعدّد المخبر^(٤). وهذا القسم (ظني)، والظنُّ في نفسه ليس بحجّة قطعاً؛ لأنَّ خبر (الواحد) بما هو (خبر) مفيد للظن (الشخصي)، أو (النوعي) لا عبرة به^(٥). وبعبارة أخرى: إنَّ خبر الواحد لو خلي ونفسه لا يجوز الاعتماد عليه؛ لأنَّه لا يفيد إلّا الظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً^(٦). وهذا القسم من الأخبار، وإن اتَّفَقوا على إفادته الظن إلّا أنَّهم اختلفوا في قيام الدليل على اعتبار حجّيته، وعلى التفصيل الآتي: فمن يرى وجود (الدليل) قال بحجّيته، ومن لا يرى قيام الدليل أنكر حجّيته^(٧).

تحليل ومناقشة

إنَّ مدار قبول الخبر والاعتماد عليه في مجال الاستنباط الفقهي، هو (الحجّة) فما كان (حجّة) يصحُّ أن يكون مستنداً للحكم، وما لم يكن فلا يصحّ. والإماميّة حين قسّموا الخبر إلى: (متواتر)، و(آحاد)، فهم ناظرون إلى: (عدد الرواة)، فما روته جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، فهو (متواتر) وإلّا فهو (آحاد). والمتواتر حجّة، والآحاد نوعان: (المحفوف بالقرائن = حجّة) وغير المحفوف بالقرائن فيه خلاف بين الفقهاء. فإن قام

(١) محمّد رضا المظفر / أصول الفقه، ٣ / ٥٩.

(٢) د. بلاسم عزيز شبيب / الجهد الأصولي عند العلامة الحلّي / ٢١٠.

(٣) المحقّق الحلّي / المعارج / ٢٠٣، العلامة الحلّي / المبادئ / ٢٠٣، التهذيب / ٢٢٨.

(٤) محمّد رضا المظفر / أصول الفقه، ٣ / ٦٠.

(٥) محمّد رضا المظفر / أصول الفقه، ٣ / ٦٠.

(٦) المصدر نفسه، ٣ / ٦١.

(٧) ظ: عدنان البكاء / خبر الواحد حقيقته وحجّيته (بحث) / ٢٠-٢٢.

دليل قطعي على اعتبار حجته فهو حجة وإن لم يقدّم فهو ليس بحجة، عند من يرى قيام الدليل أمّا عند من لا يرى قيام الدليل، فهو ليس بحجة مطلقاً.

خلاصة واستنتاج

الخبر: (متواتر، وآحاد) أمّا المتواتر فهو حجة، ولا خلاف فيه. وأمّا الآحاد فهو: محفوف بالقرائن، وغير محفوف بالقرائن. أمّا المحفوف فهو حجة. ولا خلاف فيه، وأمّا غير المحفوف فهو محلّ خلاف فهو ليس بحجة مطلقاً عند من لا يرى قيام الدليل، وعند من يرى قيام الدليل: فرق بين نوعين من الظن: المعتبر وغير المعتبر. أمّا المعتبر فهو حجة؛ لقيام دليل قطعي على اعتبار حجته، وأمّا غير المعتبر فهو ليس بحجة. وقد انقسم فقهاء مدرسة (الحلة) الفقهية في التعاطي مع (نظرية: خبر الواحد) على قسمين: قسم تبنّى (الرفض) وقسم تبنّى (القبول)؛ وللقوف على ذلك خصّص البحث (مطلباً) لكل قسم وعلى التفصيل الآتي:

• المطلب الأول: نظرية إنكار أخبار الآحاد

لم يتبنّ رفض (نظرية خبر الواحد) - من فقهاء مدرسة (الحلة) الفقهية - سوى مؤسس مدرسة الحلة الفقهية، ابن إدريس الحلّي، والمحقّق الحلّي - في أحد قوليّه - أمّا ابن إدريس الحلّي، فقد ذهب إلى القول: بـ (عدم حجية خبر الواحد)، وعدم وقوع التعبد به شرعاً، وإن قال بجواز التعبد به عقلاً، إذ قال في مقدّمة: (كتاب السرائر)، وهو يحدّد أدلّة الاستنباط التي يعمل بها ويفتي ويدين ((ولا أعرج على أخبار الآحاد، فهل هدم الإسلام إلّا هي))^{(١)(٢)} وأمّا المحقّق الحلّي فقد ذهب إلى (عدم حجية خبر الواحد) - في قوله (الثاني) - الذي أورده في كتابه (المعتبر)، إذ قال - في نهاية إيراده على (الحشوية) في العمل بخبر الواحد ((وأفرط آخرون في طرف ردّ الخبر، حتى أحال استعمال: (عقلاً،

ونقلًا)، واقتصر آخرون، فلم يروا (العقل) مانعًا، لكنَّ الشرع لم يأذن في العمل به، وكلُّ هذه الأقوال منحرفة عن السُّنن، والتوسُّط أصوب فما قبله الأصحاب، أو دلَّت القرائن على صحَّته عُمِلَ به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شدَّ، يجب إطراره^(١).

تحليل ومناقشة

إنَّ الرافضين لـ (نظريَّة خبر الواحد) لم يروا وجود دليل قطعيّ على اعتبار حجَّيته؛ لذا قالوا بـ (عدم حجَّيته). وإن كان ابن إدريس الحلِّيَّ أوَّل من قال بها - من مدرسة (الحلَّة) الفقهيَّة - إلَّا أنَّه سبق بالقول بعدد من الفقهاء. ولعلَّ أوَّل من نسب إليه القول بـ (عدم حجَّية خبر الواحد) - حسب تتبُّع البحث - هو: ابن بابويه القميّ: عليّ بن الحسين، المعروف بـ: الصدوق الأوَّل (ت/ ٣٢٩هـ) نسب إليه القول بذلك الفاضل التوحيّ: عبد الله بن محمَّد (ت/ ١٠٧١هـ)^(٢). أمَّا من ثبت أنَّه أوَّل من قال بعدم حجَّيته، فهو: الشريف المرتضى: عليّ بن الحسين الملقَّب بـ: علم الهدى (ت/ ٤٣٦هـ)، إذ قال: ((أبطلنا العمل في الشريعة بأخبار الآحاد؛ لأنَّها لا توجب علمًا ولا عملاً، وأوجبنا أن يكون العمل تابعًا للعلم؛ لأنَّ خبر الواحد إذا كان عدلاً فغاية ما يقتضيه الظنُّ بصدقه، ومن ظننت صدقه يجوز أن يكون كاذبًا، وإن ظننت به الصدق، فإنَّ الظنَّ لا يمنع من التجويز فعاد الأمر في العمل بأخبار الآحاد إلى أنَّه إقدام على ما لا نأمن من كونه فسادًا وغير صلاح))^(٣). وقد وافقه ثلَّة من الفقهاء ممَّن جاءوا بعده - قبل ابن إدريس الحلِّيَّ - وممَّن وقف البحث عليهم: سلَّار الديلميّ: حمزة بن عبد العزيز القاضي (ت/ ٤٤٨هـ)، ونسبه إليه الكرَّكيّ الحسين بن شهاب الدين (ت/ ١٠٧٦هـ)^(٤). وابن حمزة الطوسيّ

(١) المحقِّق الحلِّيّ / المعتر في شرح المختصر، ١ / ٢٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الشريف المرتضى / رسائل الشريف المرتضى، ابن إدريس الحلِّيّ / كتاب السرائر، ١ / ١٠٩.

(٤) ظ: الكرَّكيّ / هداية الأبرار / ٩٧.

محمد بن الحسن (ت/ ٤٦٣هـ) نسب إليه ذلك: الكركي^(١). وابن البراج القاضي: عبد العزيز بن نحرير الطرابلسي (ت/ ٤٨١هـ)^(٢) وابن زهرة الحلبي حمزة بن علي بن الحسين (ت/ ٥٨٥هـ)^(٣) والطبرسي أبو علي الفضل بن الحسن (ت/ ٥٤٨هـ)^(٤)، وابن شهر آشوب: أبو جعفر محمد بن علي (ت/ ٥٨٨هـ)^(٥). وهؤلاء كلهم قبل ابن إدريس الحلي وإن عاصر بعضهم ابن إدريس الحلي أمّا بعد عصره، فقد قال به: المحقق الحلي في قوله (الثاني). وقول المحقق الحلي يعني: استمرار قول من أنكر (حجية خبر الواحد) بعد عصر ابن إدريس الحلي، لا أنه منقطع، كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء، إذ قال - وهو يتحدث عمّن أنكر حجية خبر الواحد -: ((ولكن هذا القول منقطع الآخر، فإنه لم يعرف موافق لهم بعد عصر ابن إدريس إلى يومنا هذا))^(٦). نعم يمكن القول: إنه منقطع بعد عصر المحقق الحلي؛ لأنه لم يعرف موافق لأصحابه بعد عصره. أمّا ما ادّعاه أصحاب هذا الاتجاه: من أن (الإجماع) دليل على قولهم، فهو مردود؛ لأن أول من قال به الشريف المرتضى، في حين أن شيخه المفيد لم يقل به، فكيف يدّعي (الإجماع) مع وجود المخالف. نعم إنهم أنكروا حجية خبر الواحد، وقالوا بعدم وقوع التعبد به شرعاً، إلا أنهم قالوا بجواز التعبد به (عقلاً)، بل لم يقل من فقهاء الإمامية خلاف ذلك، سوى ابن قبة الرازي^(٧): أبو جعفر، محمد بن عبد الرحمن (من أعلام القرن الثالث الهجري) ممّن عاصروا الإمام الرضا عليه السلام (ت/ ٢٠٣هـ)^(٨).

(١) ظ: الكركي / هداية الأبرار / ٩٧.

(٢) ظ: ابن البراج / المهذب، ٢ / ٥٩٨.

(٣) ابن زهرة الحلبي / غنية النزوع، ١ / ٣٥.

(٤) الطبرسي / مجمع البيان، ٩ / ١٦٩.

(٥) ابن شهر آشوب / متشابه القرآن، ٤ / ١١١.

(٦) محمد رضا المظفر / أصول الفقه، ٣ / ٦١.

(٧) المحقق الحلي / معارج الأصول / ٢٠٣.

(٨) ظ: النجاشي / رجال النجاشي / ٣٧٥.

خلاصة واستنتاج

■ إنَّ الذين تبَنَّوا رفض (نظريَّة خبر الواحد)، هم: (ابن بابويه القميّ، الشريف المرتضى، ابن إدريس الحليّ، سلَّار الديلميّ، ابن حمزة الطوسيّ، ابن البرَّاج الطرابلسيّ، ابن زهرة الحلبيّ، الطبرسيّ، ابن شهر آشوب، المحقِّق الحليّ: في أحد قوليّه).

■ إنَّهم عشرة من كبار علماء الإماميّة، من: متكلمين، فقهاء، مفسِّرين، ورجاليين.

■ إذا غُصَّ البحث النظر عمَّن نسب القول إليهم، وهم: (ابن بابويه، سلَّار الديلميّ وابن حمزة الطوسيّ)؛ لأنَّ مؤلِّفاتهم - التي نصُّوا فيها على القول بعدم الحجِّيَّة - مازالت مفقودة، ولم تصل إلينا إلى اليوم. نعم يمكن القول إنَّ ابن بابويه القميّ توجد قرائن تؤكِّد صدق مقالته، وهذه القرائن مستقاة من عصره؛ لأنَّ جُلَّ حياته مضت في نهاية القرن الثالث الهجريّ. ولم يعمل الإماميّة في القرون الثلاثة الهجريَّة الأولى بسوى (نظريَّة اليقين)؛ لأنَّها تمثل عصر النصّ عندهم^(١).

■ إنَّ أوَّل من قال برفض (نظريَّة خبر الواحد) - على سبيل اليقين - هو: الشريف المرتضى؛ لأنَّ مؤلِّفاته وصلت إلينا وهي ناطقة بذلك.

■ إنَّ أوَّل من قال برفض (نظريَّة خبر الواحد) من فقهاء مدرسة الحلَّة، هو: ابن إدريس الحليّ.

■ إنَّ رفض نظريَّة (خبر الواحد) لم ينقطع بعد عصر ابن إدريس الحليّ؛ وممَّا يؤيد ذلك: قول المحقِّق الحليّ في أحد قوليّه.

■ إنَّ رفض (نظريَّة خبر الواحد) يعني رفض (نظريَّة الظنّ)، ورفض (نظريَّة الظنّ)، يعني: تبنيّ (نظريَّة اليقين).

(١) ظ: د. محمد حسين مدرسي / المباني الفكرية عند الإماميّة / ٢٠١.

■ إنَّ استمرار رفض (نظرية خبر الواحد) إلى المحقّق الحلّي، يعني استمرار (نظرية اليقين) إلى نهاية القرن السابع الهجريّ. وطالما أنَّ مدرسة (الحلّة) الفقهيّة امتدت ما يزيد على ثلاثة قرون، لذا فإنَّ في قرنين من تلك القرون السادس والسابع - تبنّى بعض فقهاء البارزين (نظرية اليقين)، ورفضوا (نظرية الظنّ).

• المطلب الثاني: نظرية قبول أخبار الآحاد

إنَّ فقهاء مدرسة (الحلّة) - ما عدا ابن إدريس الحلّي، والمحقّق الحلّي في أحد قوليه - القول (الثاني) - تبنّوا نظرية (خبر الواحد)، أي ذهبوا إلى القول ب: حجية خبر الواحد وجواز التعبد به (عقلاً)، ووقوع التعبد به (شرعاً) ^(١) والمحقّق الحلّي تبنّى هذه النظرية في قوله - الأوّل - الذي أورده في كتابه (المعارج)، فقد بحث الخبر الذي لم (يحتف) بالقرائن، ولم يعارض. ورأى العمل به بشروط، إذ قال: ((إذا تجرّد عن القرائن الدالّة على صدقه، ولم يوجد ما يدلُّ على خلاف متضمّنه؛ افتقر العمل به إلى اعتبار الشروط)) ^(٢) ثمَّ شرع بعد ذلك بذكر الشروط، وهي: (الإيمان، العدالة، العقل، البلوغ...) ^(٣) وعبارة المحقّق - الآنفه الذكر - تدلُّ على أنّه عمل بـ (خبر الواحد) الظنّي المجرّد عن القرائن، غير المعارض، إلّا أنَّ العمل به متوقّف على اعتبار شروط محدّدة به ^(٤). أما العلامة الحلّي فقد تبنّى - في كتبه الأصولية - (نظرية الظنّ)، أي: قبول (نظرية خبر الواحد) - صراحةً - ودافع عنها مدافعة شديدة؛ وممّا يؤيد ذلك: قوله في تعريفه لخبر الواحد: ((هو ما يفيد الظن وإن تعدّد المخبر، وهو حجة في الشرع، خلافاً للسيد

(١) العلامة الحلّي / مبادئ الوصول / ٢٠٣، تهذيب الوصول / ٢٢٩

(٢) المحقّق الحلّي / معارج الأصول / ٢١٤.

(٣) ظ: المصدر نفسه / ٢١٦ - ٢١٨.

(٤) المصدر نفسه / ٢١٤.

المرتضى وجماعة))^(١) وفي حديثه عن جواز التعبد به، قال: ((والحق ثبوت التعبد به))^(٢). وفيما يتعلق بقبول خبر الواحد مميّز العلامة الحلّي بين مجالي (الشرعيّات، والعقديّات) فبيّن أنّه مرفوض في العقديّات^(٣). ومن اللافت للنظر أنّ العلامة الحلّي في تبنيّه (نظرية الظنّ)، وقبوله (نظرية: خبر الواحد)، وإن اتّفق مع الشيخ الطوسي في وحدة (المسار، والمنهج)، إلّا أنّه اختلف معه في بعض المعايير والاستدلالات؛ لأنّ الشيخ الطوسي شاد نظريّته على: (الإجماع)، في حين أنّ العلامة الحلّي شاد نظريّته على: (الدليل: النقلّي)^(٤). فقد استدلّ على حجّية (خبر الواحد) بالآيات القرآنية، ولاسيما آية النفر، قال تعالى: ﴿... فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾^(٥)، وآية النبأ، قال تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٦) وبهذا خالف العلامة الحلّي الجيل الأصوليّ السابق؛ لأنّه قال بعدم دلالة الآيات القرآنيّة على حجّية (خبر الواحد)، لا الشيخ الطوسي وحده، وردّ مقولة الشريف المرتضى: (بعدم ورود السمع في ذلك)، وأدخل نظرية (خبر الواحد) - في وسط الفكر الإمامي - في إطار مقولات: خبر (الثقة)، و (العدل)؛ لأنّ آية النبأ اشتملت على: النهي عن الأخذ بخبر (الفاسق)، فيكون الاستدلال بها قائماً على: مفهوم (الشرط) أي لا يجب التبيّن إذا لم يكن الناقل للخبر (فاسقاً)^(٧). ولمّا كان الطرف المقابل لـ (الفاسق)، هو (العادل)؛ لذا ظهرت فكرة (العدالة) بوضوح أكبر في حجّية خبر الواحد.

(١) العلامة الحلّي / تهذيب الوصول / ٢٠٣.

(٢) المصدر نفسه / ٢٢٩.

(٣) المصدر نفسه / ٢٢٩.

(٤) حيدر حب الله / نظرية السنّة في الفكر الإمامي / ١٧٦.

(٥) التوبة / ١٢٢.

(٦) الحجرات / ٦.

(٧) العلامة الحلّي / تهذيب الوصول / ٢٢٩.

تحليل ومناقشة

إنَّ المتنبِّين لـ (نظرية خبر الواحد) كانوا يرون وجود دليل قطعي على اعتبار حجته. وهم بقولهم هذا قد وافقوا الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت/ ٤١٣ هـ)^(١)، والشيخ الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن (ت/ ٤٦٠ هـ)^(٢). وتبنَّاه من جاء بعد مدرسة (الحلة) الفقهية، وهو الرأي المشهور عند أصوليي الإمامية^(٣).

خلاصة واستنتاج

■ إنَّ الذين تبنَّوا (نظرية خبر الواحد)، هم: الشيخان (المفيد، والطوسي) وفقهاء مدرسة (الحلة) - ما عدا (ابن إدريس الحلي، والمحقق الحلي في أحد قوليهِ - وتبنَّاهما فقهاء الإمامية من بعدهم إلى يومنا هذا، وهو الرأي (المشهور) عندهم.

■ إنَّ أوَّل من قال بقبول (نظرية: خبر الواحد) - على سبيل اليقين - هو: الشيخ المفيد؛ لأنَّ مؤلفاته وصلت إلينا، وهي ناطقة بذلك.

■ للمحقق الحلي رأيان، أحدهما: وافق فيه القائلين بـ (نظرية: الرِّفْض) والآخر: وافق فيه القائلين بـ (نظرية: القبول).

■ إنَّ العلامة الحلي هو أوَّل من قال بدلالة الآيات القرآنية على حجية خبر الواحد ولا سيما آيتي (النفر، والنبأ)، وهذا يعني أنَّ العلامة الحلي استقرَّ على مرجعية جديدة في حجية خبر الواحد، هي: (الدليل النقلي = الآيات القرآنية). وهو ثمرة ونتاج علمي للتجديد الحاصل في المباحث الأصولية؛ لأنَّ العلامة الحلي انتزع الاستدلال من (الشرط) في آية (النبأ) ومن مفهومه لا منطوقه.

(١) ظ: المفيد / التذكرة بأصول الفقه / ٢٨.

(٢) الطوسي / عدَّة الأصول / ٨٦.

(٣) محمد رضا المظفر، ٣ / ٧٣.

■ إِنْ قبول (نظريّة خبر الواحد) يعني قبول (نظريّة: الظنّ).

• المطلب الثالث: الموازنة بين نظريتي الإنكار والقبول

- للأقدمين في التعاطي مع نظريّة (خبر الواحد) قولان، الأوّل: قبول نظريّة خبر الواحد، وأوّل من قال به الشيخان (المفيد، والطوسي) والثاني رفض نظريّة خبر الواحد. وأوّل من قال به الشريف المرتضى.

- ولفقهاء مدرسة (الحلّة) في التعاطي مع نظريّة (خبر الواحد) قولان أيضاً، أمّا ابن إدريس الحلّي، فقد قال بما قال به: الشريف المرتضى، وما عداه - سوى المحقّق الحلّي - قال بما قال به: الشيخان.

- أمّا المحقّق الحلّيّ فله رأيان، قال: بحجّة خبر الواحد في (المعارج) في رأيه الأوّل^(١). ثمّ عدل عنه في رأيه الثاني، إذ قال بعدم حجّيته في (المعتبر)^(٢). بهذا قال الكركيّ (ت/ ١٠٧٦ هـ)، وهذا الرأي هو الذي يميل إليه البحث ويتبنّاه طالما أنّ الرأي (الأوّل) ورد في (المعارج) - حسبما بدا للكركيّ - وهو تفسير مقبول على هذا المبنى؛ وممّا يؤيّد ذلك: إنّهُ معلّلاً بثلاثة أمور، أمّا (الأوّل) فهو: معقوليّة هذا الاحتمال، وأمّا (الثاني) فهو محلّ الاشتباك الموجود في كلمات المحقّق الحلّيّ في كتابيه (المعارج والمعتبر)، وأمّا (الثالث) فهو يغني عن تجشّم عناء تأويل نصوص المحقّق الحلّيّ^(٣)؛ وممّا يؤيّد مقبوليّة هذا التفسير أنّ تبدّل الآراء أمر طبيعيّ بين العلماء من جهة - ولاسيما عند من يتبنّى (الاجتهاد) - وقبله غير واحد من الباحثين من جهة أخرى^(٤).

- أما المتأخرون، فلهم قول (واحد)، هو: قبول نظريّة (خبر الواحد).

(١) ظ: المحقّق الحلّيّ / معارج الأصول / ٢٠٣.

(٢) ظ: المحقّق الحلّيّ / المعتبر في شرح المختصر، ١ / ٢٩.

(٣) الكركيّ / هداية الأبرار / ٩٧.

(٤) حيدر حب الله / نظريّة السنّة في الفكر الإماميّ / ٩٦.

- إنَّ مدار الخلاف بين (الاتجاهين) - اتَّجاه (الرفض)، واتَّجاه (القبول) - هو (قيام) الدليل على اعتبار حجِّيَّة (خبر الواحد: غير المحفوف بالقرائن)، أو (عدم) قيامه. فمن قال بقيام الدليل، قال بـ (قبول) نظريَّة خبر الواحد، أي: قال بالعمل بالخبر الواحد، وإن كان لا يفيد إلَّا الظنَّ؛ لوجود الدليل القطعي الذي يثبت حجِّيَّته، وعلى أساس ذلك يستثنى من الظنَّ المنهني عنه، ومن النهي عن اقتفاء ما ليس لك به علم^(١) ومن أنكر قيام الدليل، قال: بـ (رفض) نظريَّة خبر الواحد؛ لأنَّ قيام الدليل يعني خروج خبر الواحد عن دائرة الظنَّ المنهني عنه أي أنَّ أدلَّة (النهي) التي استدللَّ بها المانعون مخصَّصة بسوى ما لم يَقم عليه دليل شرعيّ من (كتاب، وسنة، وإجماع، وعقل)، وهو غير خبر الواحد. وعدم قيام الدليل، يعني بقاء خبر الواحد ضمن دائرة (الظنَّ) المنهني عنه^(٢).

- إنَّ الاختلاف بين أصحاب الاتجاهين (المانعين، والمجوزين) هو اختلاف في تحديد مفهوم: خبر الواحد - المحفوف بالقرائن - (سعة، وضيقاً)^(٣) فالمفهوم (موسَّع) عند المانعين، و(مضيق) عند المجوزين؛ وبهذا يمكن القول: إنَّ الاختلاف نظريّ، أمَّا في الجانب (العمليّ)، فهو ضئيل جدًّا وممَّا يؤيِّد ذلك أمور عدَّة، (أحدها): أنَّ الشريف المرتضى جعل (صدق) الراوي، و(وثاقته) من القرائن الدالَّة على صدق الخبر^(٤). وإذا عرف البحث أنَّ الصدق يستفاد من (العدالة) الذي يكون خبره (صحيحاً)، أو (حسناً)، وإمَّا من (الثقة) الذي يكون خبره (موثقاً). يتَّضح له: إنَّه عمل بـ (الصحيح، والحسن، والموثق)، إلَّا أنَّه تحت طائلة خبر الواحد المحفوف بالقرائن. وهذا هو بعينه ما قال به المجوزون، إلَّا أنَّه عندهم تحت طائلة خبر الواحد غير المحفوف بالقرائن.

(١) عدنان البكاء / خبر الواحد حقيقته وحجِّيَّته (بحث) / ٢٢.

(٢) ظ: محمَّد رضا المظفر / أصول الفقه، ٣ / ٦١.

(٣) د. بلاسم عزيز شبيب / الجهد الأصولي عند العلامة الحلِّي / ٢٢٢.

(٤) ظ: الشريف المرتضى / رسائل الشريف المرتضى، ١ / ٢١.

و(الثاني): اتفاق الاتجاهين معاً على عدم الأخذ بـ (الضعيف، ومجهول الحال، ومن لم يعدل، ومن لم يوثق). و(الثالث): إنَّ المانعين عملوا بأخبار الآحاد مع تبني المنع؛ وممَّا يؤيد ذلك: إنَّهم استدلُّوا بها في كتبهم الفقهيَّة، فقد عمل به الشريف المرتضى^(١)، وعمل به ابن إدريس الحلِّيُّ أيضاً^(٢).

(١) ظ: الشريف المرتضى / الانتصار / ١٦٦.

(٢) ظ: ابن إدريس الحلِّيُّ / كتاب السرائر، ٥ / ١٢٢.

المبحث الثالث

دور العقل في الاستنباط

المبحث الثالث

دور العقل في الاستنباط

- لقد مرَّ (العقل) في مجال الاستنباط الفقهيَّ عند (الإمامية) بمرحلتين، هما: المرحلة (الأولى): وفيها العقل دليل على (أدلة الأحكام)، والمرحلة (الثانية) وفيها العقل دليل على (الأحكام)؛ ولتسليط الضوء على ذلك خصَّص البحث لكل مرحلة (مطلباً)، وعلى النحو الآتي:

• المطلب الأوَّل: العقل دليل على الأدلة

- انطلاقاً من عناية أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين بـ(المسائل العقلية) اعتنى فقهاء الإمامية - في مجال الاستنباط الفقهيَّ - بها. ويمكن القول: إنَّ أبرز فقهاء الإمامية الذين عنوانوا بـ(دليل العقل) في المدَّة الممتدَّة من بداية الغيبة الكبرى سنة (٣٢٩هـ)، حتى ظهور مدرسة (الحلَّة) الفقهية، هم الأقطاب الثلاثة: الشيخ المفيد (ت/ ٤١٣هـ)، والشريف المرتضى (ت/ ٤٣٦هـ)، والشيخ الطوسي (ت/ ٤٦٠هـ)^(١). أما الشيخ المفيد فقد بيَّن أصول الأحكام بقوله: ((إنَّ أصول الأحكام ثلاثة: الكتاب الكريم، والسنة النبوية وأقوال الأئمة))^(٢) وجعل العقل طريقاً موصلاً إلى تلك (الأدلة) من خلال بيانه أنَّ الطرق الموصلة إلى علم تلك الأصول ثلاثة، أهمُّها العقل^(٣)، أي إنَّ العقل دليل على الأدلة لا على الأحكام^(٤). وأمَّا الشريف المرتضى فقد بيَّن في كلامه عن

(١) عليّ همت بناري / ابن إدريس الحليّ / ٥٣.

(٢) المفيد / التذكرة بأصول الفقه / ٢٨.

(٣) المصدر نفسه / ٢٨.

(٤) د. صاحب محمَّد حسين نصّار / جهود الشيخ المفيد ومصادر استنباطه / ٢٥٢.

مصادر الاستنباط أنَّ الله لا يخلي المكلف من حجة وطريق إلى العلم بما كلف وأنَّ مصادر الاستنباط ثلاثة، هي: دليل قاطع من (كتاب) أو (سنة) مقطوع بها، أو (إجماع) يتيقَّن أنَّ الحجة فيه؛ لوجود (الإمام) في (جملة المجمعين)^(١) ثمَّ عرَّج بعد ذلك إلى أهميَّة دور العقل في المنظومة المعرفيَّة في الفقه الإماميِّ ومكانته في دائرة الاجتهاد الفقهيِّ، فقال: ((فإذا لم نجد في الأدلَّة الموجبة للعلم طريقًا إلى علم حكم هذه الحادثة كنَّا فيها على ما يوجب العقل وحكمه))^(٢). والشريف المرتضى على الرغم من اهتمامه بدليل العقل، إلَّا أنَّه لم يدرجه في مصادر الاستنباط، ولم يفرد له بحثًا مستقلًّا في كتابه (الذريعة) وإنَّما ذكره في إطار محدود في متفرقات مشتتة^(٣). والشيخ الطوسيُّ في الوقت الذي كان يرى فيه أنَّ العقل دليل على الأدلَّة؛ وممَّا يؤيد ذلك قوله - في حديثه عن الأدلَّة الموجبة للعلم - ((فبالعقل يعلم كونها أدلَّة))^(٤) أعطى مساحة للعقل في مجال الاستنباط، وذهب إلى: أنَّ المسائل الجديدة التي لم يرد بيان في حكمها مرجعيَّتها العقل^(٥)، إلَّا أنَّه لم يره مصدرًا مستقلًّا إلى جانب المصادر الأخر لذا لم يفرد له بحثًا مستقلًّا^(٦)، وقد قال ابن زهرة الحلبيُّ: أبو المكارم، حمزة بن عليّ (ت/ ٥٨٥هـ) - من فقهاء مدرسة (الحلَّة) الفقهيَّة - بما قاله الشيخ الطوسيُّ: ((ومتى فرضنا عدم الدليل رجعنا إلى حكم العقل))^(٧). وفي مجال التطبيقات (الفقهيَّة)، كانوا يستندون إلى (دلالة الأصل)، من دون أن يفسِّروا مرادهم من (دلالة الأصل).

(١) الشريف المرتضى / رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى / ٢١٠.

(٢) المصدر نفسه / ٢١٠.

(٣) عليّ همت بناري / ابن إدريس الحلبيّ / ٥٣.

(٤) الطوسيُّ / عدة الأصول، ٢ / ١٢٥.

(٥) المصدر نفسه، ١ / ١٤٣.

(٦) عليّ همت بناري / ابن إدريس الحلبيّ / ٥٣.

(٧) ابن زهرة الحلبيّ / غنية النزوع، ٢ / ٣٦٢-٣٦٣.

تحليل ومناقشة

- يمكن للبحث أن يحدّد المرحلة (الأولى) التي مرّ بها العقل في مجال الاستنباط في الفقه الإمامي (بداية ونهاية). أمّا البداية فقد كانت بالشيخ (المفيد)، وأما النهاية فقد كانت بـ(ابن زهرة الحلبي) من فقهاء مدرسة (الحلّة) الفقهية حسب تتبع البحث؛ لذا ورد ذكره مشتتاً في مصنّفاتهم الأصولية، ولم يفرّدوا له بحثاً مستقلاً فيها.

خلاصة واستنتاج

- إنّ العقل في هذه المرحلة عند الفقهاء (دليل) على مصادر الاستنباط الفقهيّ، أي: إنّ مصادر الاستنباط يمكن معرفتها بالعقل، فهو الذي يرشد إليها ويستدلّ به عليها. والفقهاء في هذه المرحلة، وإن قالوا بالرجوع إليه عند فقدان مصادر الاستنباط، إلّا أنّهم لم يوظّفوه توظيفاً شاملاً إلى درجة يكون فيها مصدراً كاشفاً للحكم الشرعيّ. وإنّ ابن زهرة الحلبيّ - من فقهاء مدرسة (الحلّة) الفقهية - يُحسبُ على فقهاء المرحلة الأولى.

• المطلب الثاني: العقل دليل على الأحكام

- مرّت الإشارة - في المرحلة (الأولى) - بالرجوع إلى العقل، عند فقد أدلّة الأحكام الثلاثة (الكتاب، والسنة، والإجماع) عند المرتضى، والطوسي، وابن زهرة الحلبيّ - من فقهاء مدرسة (الحلّة) الفقهية، ولما كان الثلاثة لم يروه مصدراً (مستقلاً) إلى جنب تلك الأدلّة؛ لذا لم يذكر - عندهم - إلى جنبها عند تحديد مصادر الاستنباط. واختلف الأمر في هذه المرحلة، فقد صرّح ابن إدريس الحلبيّ (ت/ ٥٩٨هـ) بـ(العقل) دليلاً (رابعاً)، بعد أن حصر مصادر الاستنباط الفقهيّ: في (أربعة) مصادر، إذ قال ((فإنّ الحق لا يعدو أربع طرق))^(١)، ثمّ بيّن أنّ المصادر الأربعة، هي الكتاب، والسنة المتواترة

(١) ابن إدريس الحلبيّ / كتاب السرائر، ١ / ١٠٨.

المتفق عليها - سنّة رسول الله ﷺ - والإجماع، ودليل (العقل)^(١) ولمّا كان (العقل) مصدرًا جديدًا مضافًا من ابن إدريس، لزم أن يبيّن المساحة المعطاة للعقل، من حيث الاعتماد عليه في المسائل الشرعيّة مُبَيَّنًا بأنّه يأتي بالمرتبة (الرابعة)، بعد المصادر الثلاثة، وهذا معنى قوله: ((إذا فقدت الثلاثة فالمعتمد في المسألة الشرعيّة - عند المحقّقين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها، فإنّها مبقاة عليه وموكولة إليه))^(٢) وابن إدريس الحليّ في الوقت الذي صرح بأنّ العقل هو الدليل الرابع من (أدلة الفقه)، فقد عمد إلى بيان المراد منه في نظريّته الأصوليّة، فبيّن أنّ المراد منه هو ما يسمّى بـ (دلالة الأصل) عند الفقهاء، إذ قال: ((المسألة الشرعيّة لا نعلمها إلّا من أربع طرق: كتاب الله العزيز، وسنّة الرسول المتواترة، وإجماع الشيعة الإماميّة؛ لدخول قول المعصوم فيه، فإذا فقدنا الثلاث الطرق، فدليل (العقل) المفزع إليه فيها، فهذا معنى قول الفقهاء: (دلالة الأصل))^(٣). وبهذا يتبيّن أنّ ما ذهب إليه بعض الباحثين من أنّ دليل العقل عند ابن إدريس الحليّ كلام (مجمل)^(٤) - لأنّه لم يُبيّن (المراد) من دليل العقل في نظريّته (الأصوليّة) في جانبها النظريّ - كلام فيه نظر. أمّا في التطبيقات (الفقهية) في كتابه السرائر فوجد البحث أنّ ابن إدريس الحليّ استعمل (دليل العقل) على مستويين، هما: المستوى (الأوّل): ما يسمّى بـ (الدليل العقليّ المستقل)، والمستوى (الثاني) ما يسمّى بـ (الأصل العمليّ)^(٥)؛ ولإعطاء صورة واضحة عن ذلك، وقف البحث على بعض النماذج التطبيقية، وعلى المستويين معًا:

(١) ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ١ / ١٠٨.

(٢) المصدر نفسه، ١ / ٣٨.

(٣) المصدر نفسه، ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٤) د. جواد أحمد البهادلي / الثابت والمتغيّر في الشريعة الإسلاميّة / ٧٨.

(٥) ظ: عليّ همت بناري / ابن إدريس الحليّ / ٦٠ - ٦٢.

• الفرع الأول: نماذج الدليل العقلي المستقل

نموذج (١):

- في كتاب (الصيام)، باب (قضاء شهر رمضان)، مسألة: (قضاء صيام المغمى عليه) حكم ابن إدريس الحلبي بـ (عدم وجوب القضاء عليه أصلاً)^(١)، أي: حكم بما حكم به الشيخ الطوسي في النهاية^(٢) ومستند ابن إدريس الحلبي في هذا الحكم (دليل العقل) الذي خصص العام القرآني في قوله تعالى: ﴿... وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾^(٣). فدليل العقل خصص قضاء الصيام بالمريض (بمرض غير مزيل للعقل)، وأخرج المريض بـ (مرض مزيل للعقل)؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف إلا من أكمل شروط التكليف فيه بمقتضى العقل^(٤).

نموذج (٢):

- في كتاب (الزكاة)، باب (قسمة الغنائم والأخماس)، مسألة: (تسليم سهم الإمام لغيره بغير إذنه) ذهب ابن إدريس الحلبي إلى: عدم جواز تسليم سهم الإمام لغيره بغير إذنه، واعترف بأنه لم يجد دليلاً على الجواز في الأدلة الثلاثة الأولى وهي: (الكتاب، والسنة، والإجماع)، إلا أنه وجد دليلاً على العدم في دليل العقل إذ قال: ((فلم يبق معنا من الأدلة والطرق الأربع سوى دليل العقل ودليل العقل يحظر علينا التصرف في مال الغير إلا بإذنه))^(٥). وعلق العلامة الحلبي (ت/ ٧٢٦هـ) على رأي ابن إدريس

(١) ابن إدريس الحلبي / كتاب السرائر، ٢ / ٧٥.

(٢) الطوسي / النهاية / ١٦٥.

(٣) البقرة / ١٨٥.

(٤) ابن إدريس الحلبي / كتاب السرائر، ٢ / ٧٦.

(٥) المصدر نفسه، ٢ / ٢٢٤.

قائلاً: ((قول ابن إدريس الحلّي لا يخلو من قوة))^(١)، إلّا أنّه قال بـ (التوقّف)؛ لأنّ مخالفة الأصحاب (مُشكل)^(٢).

• الفرع الثاني: نماذج الأصل العمليّ

نموذج (١):

- في كتاب (الشهادات)، مبحث (الحكم بشاهد ويمين)، مسألة (الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدّعي) في الأموال - ديناً أو عيناً - ذكر أنّ هذه الشهادة يحكم بها عند بعض الإماميّة^(٣)، إلّا أنّه لا يحكم بها، ودليل ردّه هذه الشهادة وعدم ترتيب حكم عليها هو لا دليل قرآني عليها، والأخبار غير متواترة - إن وجدت فهي نواذر وشواذ - والإجماع غير منعقد، وحملها على الرجل قياس وهو باطل عند الإماميّة. و(الأصل براءة الذمّة) فمن اثبت بشهادتهما حكماً فإنّه يحتاج إلى دليل قاطع: إمّا (قرآن)، أو (سنّة) أو (إجماع)^(٤). ولما لم يكن واحد من تلك متوفراً؛ لذا بقي دليل (العقل)، وقد اختاره ابن إدريس الحلّي قائلاً: ((وهو ما اخترناه وحققناه))^(٥)، ويريد بـ (دليل العقل): أصل البراءة.

نموذج (٢):

- في كتاب (النكاح)، مسألة (الجمع بين الأختين) إذا عقد الرجل على امرأة ثمّ عقد على أختها^(٦) فإن دخل في الثانية ذهب الشيخ إلى التفريق بين الرجل والمرأة

(١) العلامة الحلّي / مختلف الشيعة، ٢ / ٣٥.

(٢) المصدر نفسه، ٢ / ٣٥.

(٣) ظ: الطوسي / الخلاف، ٢ / ٦٠٧.

(٤) ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٣ / ١٦٣.

(٥) المصدر نفسه، ٣ / ١٦٣.

(٦) ذهب الشيخ الطوسي في النهاية إلى: أنّه يمسك أيتها شاء، ورجع عنه في المبسوط فذهب إلى =

المدخول بها، وروي أنه لا يرجع إلى نكاح المرأة الأولى حتى تخرج المرأة المدخول بها من عدتها. وذهب ابن إدريس الحلبي إلى أن الرجل لا يمنع من وطء المرأة الأولى لعدة أمور: (الأول) لأنه غير جامع بين الأختين و(الثاني) عدة الثانية لغيره، و(الثالث) إن عدة الثانية بائنة لا رجعة له عليها فيها، و(الرابع) عدم وجود مانع من (كتاب) أو (سنة) أو (إجماع) أو (عقل) و(الخامس) عدم صحة الرواية القائلة بالامتناع، و(السادس) إن العقل يحكم بذلك؛ لأن الأصل (الإباحة)^(١). والمحقق الحلبي (ت/ ٦٧٦ هـ) في الوقت الذي أكد فيه (تربيع الأدلة) فصل المقصود من دليل العقل - بوضوح أكثر - وقسمه على قسمين، وعلى التفصيل الآتي:

• المطلب الثالث: تقسيمات المحقق الحلبي للدليل العقلي

• الفرع الأول: القسم الأول ما يتوقف العقل فيه على الخطاب

وهو ثلاثة أقسام، هي: الأول لحن الخطاب، نحو: قوله تعالى: ﴿...فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا...﴾^(٢)، أي: فضرب فانفجرت^(٣) و(الثاني): فحوى الخطاب وهو ما دل على التنبيه نحو قوله تعالى: ﴿...فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ...﴾^(٤)، والثالث: دليل الخطاب، وهو الوصف نحو: قوله ﷺ: ((في سائمة الغنم زكاة))^(٥) و(الشرط وهو: تعليق الحكم على الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿...وَأِنْ كُنَّ

= بطلان العقد الثاني (ظ: الطوسي / النهاية / ٤٥٤، المبسوط، ٤ / ٢٠٩). وذهب ابن إدريس الحلبي إلى: أن العقد باطل؛ لأنه عقد منهى عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه (ظ: ابن إدريس الحلبي / كتاب السرائر، ٤ / ٢١٩).

(١) ظ: ابن إدريس الحلبي / كتاب السرائر، ٤ / ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٢) البقرة / ٦٠.

(٣) المحقق الحلبي / المعبر، ١ / ٣١.

(٤) الإسراء / ٢٣.

(٥) المحقق الحلبي / المعبر، ١ / ٣١.

(٦) يبدو أن هذا الحديث: متصيد من الروايات؛ لأنه لا يوجد حديث بهذا اللفظ. [ظ: مهدي =

أُولَٰئِكَ حَمَلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...^(١)، وقوله ﷺ: ((إذا بلغ الماء قدر كر، لم يُنجسْهُ شيء))^(٢) وهو: (حجّة)^(٣).

• الفرع الثاني: القسم الثاني ما ينفرد العقل بالدلالة عليه

وهو: إمّا (وجوب)، نحو: ردّ الوديعة، أو (ندب) - حُسن - نحو الصدق أو (تحريم) - قبح - نحو: الكذب^(٤) والشهيد الأوّل محمّد بن مكّي العاملي (ت/ ٧٨٦هـ) وإن أقرّ تقسيم المحقّق الحليّ - التقسيم الثنائي - لدليل العقل، إلّا أنّه توسّع في بيان كلّ قسم، وعلى النحو الآتي:

• المطلب الرابع: تقسيمات الشهيد الأوّل للدليل العقليّ

• الفرع الأوّل: القسم الأوّل ما لا يتوقّف العقل فيه على الخطاب

الخطاب، يُرادُ به: الكلام الذي قُصدَ به مواجهة الغير^(٥)، وما لا يتوقّف العقل فيه على (الخطاب) وهو خمسة أقسام: (الأوّل) ما يُستفاد من قضية (العقل) نحو وجوب قضاء الدين، استحباب الإحسان حرمة الظلم، كراهة منع اقتباس النار، وإباحة تناول المنافع الخالية من المضار. و(الثاني) التمسك بـ (أصل البراءة) نحو: نفي الغسلة الثالثة في الوضوء. و(الثالث) لا دليل على كذا فيتنفى^(٦). و(الرابع) الأخذ بالأقل عند فقدان الأكثر، كدّيّة الذميّ. و(الخامس) أصالة بقاء ما كان، ويسمّى: استصحاب (حال

= شمس الدين، وآخرون / تعليقات على كتاب المعتبر للمحقّق الحليّ، ١ / ٣١.]

(١) الطلاق / ٦.

(٢) الحرّ العامليّ / وسائل الشيعة، ١ / ٤٥.

(٣) المحقّق الحليّ / المعتبر، ١ / ٣٢.

(٤) المصدر نفسه، ١ / ٣٢.

(٥) المحقّق الحليّ / معارج الأصول / ٧٧.

(٦) الشهيد الأوّل / ذكرى الشيعة، ١ / ٥٢.

الشرع) و(حال الإجماع)، كصحة صلاة المتيمم يجد الماء في أثناء الصلاة؛ لأن الطهارة معلومة والأصل عدم طارئ. وبعبارة أخرى صلاة صحيحة قبل الوجدان فهي كذلك بعده، أو طهارة معلومة والأصل عدم طارئ^(١).

• الفرع الثاني: القسم الثاني ما يتوقف العقل فيه على الخطاب

- وهو ستة أقسام، هي: (الأول): مقدمة الواجب المطلق كالطهارة في الصلاة. و(الثاني): استلزام الأمر بالشيء النهي عن ضده، كبطلان الواجب الموسع عند منفاة حق آدمي. و(الثالث): فحوى الخطاب، وهو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم كالضرب مع التأفف. و(الرابع): لحن الخطاب، وهو: ما استفيد من المعنى ضرورة، نحو: قوله تعالى: ﴿...أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَأَنْفَلَقَ...﴾^(٢) و(الخامس): دليل الخطاب - المسمى بـ (المفهوم) - وهو ستة أقسام هي (الوصف، والشرط، والعدد، والغاية، والحصر، واللقب)^(٤) و(السادس): في المنافع (الأصل الإباحة) وفي المضار (الأصل الحرمة)^(٥)

• المطلب الخامس: موازنة بين تقسيم المحقق الحلي والشهيد الأول

- ما يتوقف العقل فيه على (الخطاب) ثلاثة أقسام عند المحقق الحلي، هي (لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والشرط)، وستة أقسام عند الشهيد الأول، هي: (مقدمة الواجب، واستلزام الأمر بالشيء، والنهي عن ضده فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ودليل الخطاب - المفهوم -، والأصل في المنافع والمضار).

(١) الشهيد الأول / ذكرى الشيعة، ١ / ٥٣.

(٢) الشعراء / ٦٣.

(٣) الشهيد الأول / ذكرى الشيعة، ١ / ٥٣.

(٤) المصدر نفسه، ١ / ٥٣ - ٥٤.

(٥) المصدر نفسه، ١ / ٥٤.

- إِنَّ المحقق الحليّ لم يُعرّف (لحن الخطاب)، واكتفى بذكر مثال عليه، فهو ربما سلك طريقة الأقدمين - في هذا المقام - فهم كانوا يعتمدون التعريف بـ (المثال) في حين أنّ الشهيد الأوّل عرّف لحن الخطاب بأنّه هو ((ما استفيد من المعنى ضرورة))^(١).

- ما ينفرد العقل بالدلالة عليه عند المحقق الحليّ: قسم (واحد)، هو: ما يستفاد من (قضية العقل). وقد ساق (ثلاثة) أمثلة على استقلال العقل بالأحكام الآتية: (الوجوب، والندب، والتحريم). وعند الشهيد الأوّل (خمسة) أقسام، هي: (ما يستفاد من: قضية العقل، وأصل البراءة، ولا دليل على كذا الأخذ بالأقلّ عند فقد دليل الأكثر، وأصالة بقاء ما كان)، وساق (خمسة) أمثلة على استقلال العقل بالأحكام الآتية: (وجوب، وندب، وتحريم، وكراهة، وإباحة).

تحليل ومناقشة

- إنّ المحقق الحليّ لم يبيّن الموقف من حجّة (دليل الخطاب)، في حين أنّ الشهيد الأوّل بيّن الموقف من حجّته عند الفقهاء، فهو: ليس بحجّة عند المرتضى وحجّة عند الطوسي، وقد تبنّى المحقق الحليّ رأي المرتضى إذ قال: ((فالشيخ يقول: هو حجّة، وعلم الهدى - يريد السيّد المرتضى - ينكره، وهو الحق))^(٢).

إنّ العقل يستقلّ بالحكم في مسألة: (التحسين والتقيح) العقلين، فهو يحكم بـ (الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة)، وما ورد في السمع فهو مؤكّد لما حكم به العقل.

- إنّ التمسك بـ (أصل البراءة) لا يلجأ إليه، إلّا عند فقدان الدليل. وفي هذا إشارة إلى أنّ أصل (البراءة) مرحلة تالية لمرحلة الدليل (الاجتهادي)، وتسمية أصل البراءة بـ

(١) الشهيد الأوّل / ذكرى الشيعة، ١ / ٥٣.

(٢) المحقق الحليّ / المعبر، ١ / ٣١.

(استصحاب حال العقل) دليل على أن البراءة مندرجة تحت: دليل (العقل). وإن أصل (البراءة) ورد دليل حجته في (السنة)، بقوله ﷺ: ((كلُّ شيء فيه حلال وحرام، فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه))^(١) (٢).

- وإن القسم (الثالث): لا دليل على كذا فينتفي، استعمله الأصحاب كثيراً وهو تامّ ومرجعه إلى أصل (البراءة). وفي القسم (الرابع): الأخذ بالأقل عند فقد الدليل على الأكثر؛ لأنّه المتيقن فيبقى الباقي على الأصل، وهو راجع إلى (أصل البراءة). وإن استصحاب حال الشرع - حال العقل - اختلف الأصحاب في حجته^(٣)، فمفهوم (الوصف والشرط) حجة عند بعض الأصحاب، وحجة عند الشهيد الأوّل أيضاً، إذ قال: ((ولا بأس به وخصوصاً الشرطي))^(٤) وإن مفهوم (الغاية) راجع إلى: مفهوم (الوصف)^(٥). وإن مفهوم الحصر (حجة) في حين أن مفهوم (اللقب) ليس بحجة^(٦).

خلاصة واستنتاج

- إن ابن إدريس الحليّ، هو أوّل من قال بـ (تربيع مصادر الاستنباط) في نظريته الأصوليّة، أي أدرج العقل مصدراً رابعاً - مستقلاً - إلى جنب (الكتاب، والسنة، والإجماع). وإن دليل (العقل) في التطبيقات الفقهيّة عند ابن إدريس الحليّ له مستويان هما: المستوى (الأوّل) يريد بدليل العقل (الدليل العقليّ) المستقل والمستوى (الثاني): يريد بدليل العقل ما عُرف فيما بعد بـ (الأصل العمليّ)، ولاسيما أصل البراءة وأصل

(١) الكلينيّ / الكافي، ٢ / ٣١٣، الصدوق / من لا يحضره الفقيه، ٣ / ٢١٦، الطوسي / تهذيب الأحكام، ٧ / ٢٢٦.

(٢) الشهيد الأوّل / ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ١ / ٥٢.

(٣) المصدر نفسه، ١ / ٥٣.

(٤) الشهيد الأوّل / ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ١ / ٥٣.

(٥) المصدر نفسه، ١ / ٥٤.

(٦) المصدر نفسه، ١ / ٥٤.

الإباحة. إنَّ ما قيل: إنَّ ابن إدريس الحلِّيَّ أجملَ (دليل العقل)، ولم يتولَّ بيانه كلام فيه نظر؛ لأنَّه وإنَّ أجمله في الجانب النظري عند رصفه لنظريَّته الأصوليَّة، إلَّا أنَّه تولَّى بيانه في تطبيقاته الفقهيَّة.

- على حين أنَّ المحقِّق الحلِّيَّ تولَّى بيان (دليل العقل) على مستوى النظريَّة الأصوليَّة - بوضوح أكثر - فبيَّن أنَّه قسمان: (الأوَّل) ما يتوقَّف العقل فيه على (الخطاب) أي: أنَّ الحكم كامن في النصِّ الشرعيِّ ويتوصَّل إليه بـ (العقل)، أي: أنَّ العقل كاشف عن الحكم. وبعبارة أخرى: إنَّ العقل يتوصَّل إلى الحكم بتوسُّط النصِّ الشرعيِّ، و(الثاني): ما لا يتوقَّف العقل فيه على (الخطاب)، أي ما ينفرد العقل بالدلالة إليه. وفي هذه الحال: يستقلَّ العقل بالحكم، أي هو مصدر منتج للحكم. وقد عرف - فيما بعد - بـ (المستقلَّات العقليَّة) وبعبارة أخرى: إنَّ العقل يتوصَّل إلى الحكم - مباشرةً - من دون توسُّط النصِّ الشرعيِّ.

- إنَّ الشهيد الأوَّل قد وافق المحقِّق الحلِّيَّ في تقسيمه - التقسيم الثنائي - لدليل العقل وبيَّن أنَّ معيار التقسيم عنده، هو: (التوقُّف على الخطاب، أو عدمه)، إلَّا أنَّه توسَّع في بيان كلِّ قسم.

- إنَّ المحقِّق الحلِّيَّ هو أوَّل من ذكر (الشرط) - بوصفه أحد أقسام المفاهيم - من دون الإشارة إلى اسم المفاهيم. وإنَّ ما لا يتوقَّف العقل فيه على (الخطاب) قصره المحقِّق الحلِّيُّ على ما عُرف فيما بعد بـ (المستقلَّات العقليَّة) في حين وسَّعه الشهيد الأوَّل إلى ما يشمل ما عُرف فيما بعد بـ (الأصل العمليِّ)، فأدرج معه: أصل (البراءة) و(استصحاب الحال).

- إنَّ الشهيد الأوَّل هو أوَّل من ذكر (المفاهيم)، وحصرها في ستَّة أقسام هي: (الوصف، والشرط، والعدد، والغاية، والحصر، واللقب). وبينَّ ما هو حجةٌ منها وما هو ليس بحجة.

• المطلب السادس: دليل الاستصحاب

- لقد أدرج الفقهاء (الاستصحاب) - أوَّل أمره - تحت (الدليل العقلي)؛ لذا التزم البحث بإيراده في هذا البحث - دور العقل في الاستنباط - وأوَّل من صرَّح بأنَّه الدليل (الخامس) من أدلَّة الاستنباط، يقع إلى جنب الأدلَّة الأربعة التي حدَّدها ابن إدريس الحلِّي، إذ قال - في حديثه عن مستند الأحكام - ((وهي عندنا خمسة: الكتاب، والسنة، والإجماع ودليل العقل، والاستصحاب))^(١). وهذا (تأصيل) لمصدر جديد و(تجديد) لمصادر الاستنباط القائمة. ولَمَّا كان المحقِّق الحلِّي قد قال بتخميس مصادر الاستنباط؛ بإضافته (الاستصحاب) مصدرًا خامسًا للمصادر (الأربعة)؛ لذا شرَّع في بيانه مستكملًا بذلك نظريَّته الأصولية مبنيًا مفهومه، وأقسامه، وحجَّيته، وعلى التفصيل الآتي:

• الفرع الأوَّل: مفهوم الاستصحاب

عرَّف المحقِّق الحلِّي الاستصحاب بأنَّه هو: ((إبقاء الحكم على ما كان))^(٢) ثمَّ بين أنَّ المراد من إبقاء الحكم، هو: إذا ثبت حكم في وقت، ثمَّ جاء وقت آخر، ولم يقدِّم دليل على انتفاء ذلك الحكم، يحكم ببقائه، ما لم تقم دلالة على نفيه^(٣).

• الفرع الثاني: أقسام الاستصحاب

بيَّن المحقِّق الحلِّي أنَّ الاستصحاب ثلاثة أقسام، هي:

(١) المحقِّق الحلِّي / المعتبر، ١ / ٢٨.

(٢) المحقِّق الحلِّي / معارج الأصول / ٢٨٨.

(٣) المصدر نفسه / ٢٨٦.

القسم الأوّل: استصحاب حال العقل

وهو: التمسُّك بـ(البراءة الأصليّة)، ومن نماذجه: النموذج (الأوّل): ليس الوتر واجباً؛ استناداً إلى أنّ (الأصل البراءة)، والنموذج (الثاني): اختلاف الفقهاء في حكم بين (الأقلّ، والأكثر) فيقتصر على حكم (الأقلّ)؛ استناداً إلى أنّ (الأصل البراءة)، نحو: اختلاف الفقهاء في عين الدابة على قولين: أحدهما: نصف قيمتها، والثاني: ربع قيمتها. ويستدلّ القائلون بـ(الرّبع) بـ (البراءة الأصليّة)؛ لأنّ الرّبع ثبت إجماعاً وما زاد على الرّبع ينتفي؛ استناداً إلى أنّ (الأصل البراءة)^(١).

- القسم الثاني: أن يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه

وهذا الاستدلال فيما يعلم أنّه لو كان هناك دليل لظفر به، أمّا مع عدم ذلك فيجب التوقّف، ولا يكون هذا الاستدلال (حجّة). ومن هذا القسم: القول بـ(الإباحة) إذا لم يَقم دليل على (الوجوب)، أو (الخطر)^(٢).

- القسم الثالث: استصحاب حال الشرع

ومن أمثلته: المتيّم يجد الماء في أثناء الصلاة. فالقائل بـ(الاستمرار) مستنده استصحاب حال الشرع أي: صلاة مشروعة قبل وجود الماء، فهي كذلك بعد وجوده. وهذا القسم ليس بـ(حجّة) وذلك لأمر عدّة (أحدهما): لأنّ شرعيّة الصلاة مع عدم الماء، لا يستلزم شرعيّتها مع وجوده، و(الثاني): إنّ هذا الاستدلال لا يسلم من المعارضة بمثله؛ لأنّ الدّمة مشغولة قبل الإتمام فتكون مشغولة بعده^(٣). و(الثالث): إنّ موضوع الاستصحاب، هو الشكّ في البقاء في أنّ الماء متيقّن الوجود؛ بحسب الفرض^(٤).

(١) المحقّق الحلّي / معارج الأصول / ١٠ / ٣٢.

(٢) المحقّق الحلّي / المعبر، ١ / ٣٢.

(٣) المصدر نفسه، ١ / ٣٢.

(٤) رجاء محمّد جواد حبيب / المحقّق الحلّي وآراؤه الفقهيّة / ١٤٧.

الفرع الثالث: حجية الاستصحاب

اختلف الفقهاء في حجية الاستصحاب وتعددت أقوالهم فيها، إلا أنها ترجع في الأصل إلى ثلاثة أقوال، (الأول) القول بحجيته مطلقاً، و(الثاني) القول بعدمها مطلقاً، و(الثالث) القول بالتفصيل^(١). ولما كانت معايير التفصيل مختلفة فقد اختار المحقق الحلّي: التفصيل وعلى النحو الآتي: فإذا شك في المقتضي فلا يجري الاستصحاب، وإذا كان الشك في المانع فيجري الاستصحاب^(٢) في ظاهر كلامه^(٣) الذي لخصه الشيخ الأنصاري (ت/ ١٢٨١هـ) بقوله: ((التفصيل بين كون المستصحب ممّا ثبت بدليله أو من الخارج استمراره فشك في الغاية الرافعة له وبين غيره، فيعتبر في الأول دون الثاني))^(٤). ورأي المحقق هذا هو (الأقوى) عند الشيخ الأنصاري^(٥) وما زال إلى اليوم رأي المحقق الحلّي هو أهمّ الأقوال التي عليها مدار المناقشات العلمية^(٦). وقد ساق المحقق الحلّي عدّة أدلة على حجية استصحاب: حال (العقل)، وتابعه العلامة في بعضها، ثم زاد عليها.

• الفرع الرابع: أدلة حجية استصحاب حال العقل

الدليل الأول: دليل العقل

ذهب المحقق الحلّي إلى: أن المقتضي للحكم الأولي ثابت فيثبت الحكم والعارض لا يصلح رافعاً له، فيجب الحكم بثبوتيه في الثاني لأنّ العارض هو احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم، وهو معارض باحتمال عدم التجدد، فيدفع كلّ منهما الآخر، فيبقى الحكم

(١) محمد رضا المظفر / أصول الفقه، ٤ / ٢٢٩.

(٢) محمد تقي الحكيم / الأصول العامة للفقه المقارن / ٤٤٣.

(٣) ظ: المحقق الحلّي / معارج الأصول / ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٤) مرتضى الأنصاري / فرائد الأصول، ٢ / ٦٦٦.

(٥) المصدر نفسه، ٢ / ٦٦٧.

(٦) محمد رضا المظفر / أصول الفقه، ٤ / ٢٣٠.

الثابت سليماً عن رافع^(١). ثم قال في موضع آخر: إنَّ الثابت أولاً قابل للثبوت ثانياً لأنَّه لو لم يكن قابلاً لانقلب من الإمكان إلى الاستحالة وخروجه من الإمكان إلى الاستحالة مستحيل، فيجب أن يكون في الزمان الثاني جائز الثبوت. وعدم العلم بالمؤثر يكون بقاء الحكم أرجح من عدمه والعمل بالراجح واجب في اعتقاد المجتهد^(٢). ثم جاء العلامة الحلِّي، فقرب الاستدلال مبيِّناً في أنَّ حدوث الشيء يحتاج إلى مؤثر بخلاف البقاء، فإنَّه لا يحتاج إليه بداهة لأنَّه لو احتاج إليه للزم تحصيل الحاصل وهو باطل، فيكون القول بأولويَّة الوجود أولى^(٣)، ثم صاغ دليل (العقل) صياغة قانونيَّة، وخلاصته: (وجود الشيء في الحال يقتضي: ظن وجوده في الاستقبال)^(٤) وبهذا تبين أنَّ مرادهم من (دليل العقل)، هو: حكمه النظريّ - لا العمليّ - الذي يحكم بالملازمة بين العلم بثبوت الشيء في الزمان اللاحق عند الشكّ ببقائه^(٥).

الدليل الثاني: عمل الفقهاء

نصَّ المحقِّق الحلِّي على أنَّ الفقهاء عملوا باستصحاب الحال في كثير من المسائل والموجب للعمل موجب للاستصحاب؛ لأنَّ العلة الموجودة في موارد العمل موجودة في مواضع الاستصحاب فكما ثبت الحكم هناك يثبت هنا، ومن نماذج عملهم (الأوّل): من تيقَّن الطهارة وشكَّ في الحدث بنى على الطهارة و(الثاني): من تيقَّن طهارة ثوبه في حال بنى عليها حتى يعلم خلافها و(الثالث): من شهد شهادة بنى على بقائها حتى يعلم رافعها. و(الرابع): من غاب غيبة منقطعة حكم ببقاء أنكحته، وعدم تقسيم

(١) المحقِّق الحلِّي / معارج الأصول / ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٢) المصدر نفسه / ٢٨٧.

(٣) العلامة الحلِّي / مبادئ الوصول / ٢٥٠.

(٤) العلامة الحلِّي / تهذيب الوصول / ٢٩٩٣.

(٥) د. بلاسم عزيز شبيب / الجهد الأصولي عند العلامة الحلِّي / ٣٢٢ - ٣٢٣.

أمواله، وعزل نصيبه من الميراث، والنماذج المذكورة آنفاً ما هي إلا استصحاب (اليقين السابق)^(١).

الدليل الثالث: الإجماع

ذهب المحقق الحليّ إلى: أن العلماء أطبقوا على: أن مع عدم الدلالة الشرعية يجب إبقاء الحكم على ما تقتضيه البراءة الأصلية. وهذا القدر، هو المراد بالاستصحاب^(٢). وإلى هذا ذهب العلامة الحليّ، ذاكراً أن إجماع الفقهاء حاصل على أنه متى ما حصل حكم، ثم وقع الشك في طُرُوء ما يزيله أو بقاءه وجب الحكم بالبقاء، ولولا القول بالاستصحاب، لكان ترجيحاً لأحد طرفي الممكن من غير مرجح^(٣).

الدليل الرابع: سيرة العقلاء

ذهب العلامة الحليّ إلى أن العقلاء بأسرهم إذا تحقّقوا من وجود شيء أو عدمه وله أحكام خاصّة به سوّغوا القضاء بها في المستقبل. ويبدو أن العلامة الحليّ هو أوّل من تمسك بـ (سيرة العقلاء) - (بناء العقلاء) - بوصفها دليلاً على حجّة الاستصحاب؛ بحسب تتبع البحث لفقهاء مدرسة (الحلّة) الفقهية، بدءاً من ابن زهرة الحلبيّ، وانتهاء بالعلامة الحليّ آخذاً بنظر الاعتبار أن المحقق الحليّ هو أوّل من أضاف الاستصحاب إلى مصادر الاستنباط، ولم يذكر (سيرة العقلاء) دليلاً بين الأدلّة والعلامة الحليّ هو أشهر من جاء بعده، واستدركها على أدلّة المحقق الحليّ من جهة، وتصريح بعض العلماء^(٤)، والباحثين^(٥) بهذا أيضاً من جهة أخرى.

(١) المحقق الحليّ / معارج الأصول / ٢٨٧.

(٢) المصدر نفسه / ٢٨٨.

(٣) العلامة الحليّ / مبادئ الأصول / ٢٥٠.

(٤) العلامة الحليّ / تهذيب الوصول، ٤ / ٣٦٦.

(٥) ظ: د. بلاسم عزيز شبيب / الجهد الأصولي عند العلامة الحليّ / ٣٢٦.

تحليل ومناقشة

تناول الشيخ المفيد والشریف المرتضى والشيخ الطوسي (استصحاب حال العقل) في مبحث: (الحظر والإباحة). فقد ذهب الشيخ المفيد إلى بقاء الحكم السابق لأنّه ثابت باليقين، وما ثبت فلن يجوز الانتقال عنه إلّا بواضح الدليل^(١)، وذهب المرتضى إلى أنّه لا يحكم بالبقاء أو النفي إلّا بدلالة^(٢). وذهب الطوسي إلى تبني رأي المفيد في نقله ما حكى عنه^(٣). وقد اختار المحقق الحلّي ما ذهب إليه السيّد المرتضى قائلاً - عَقِبَ إيراد قول المفيد - ((وهو المختار))^(٤)، تحت عنوان (مسائل مختلفة)^(٥) وأوّل من خصّص له (مبحثاً) مستقلاً هو العلامة الحلّي^(٦). وإنّ المحقق الحلّي استدلّ على حجّة استصحاب (حال العقل) - القول بالتفصيل - بـ (دليل العقل الإجماع، وعمل الأصحاب) واستدلّ بها العلامة الحلّي على حجّة الاستصحاب - مطلقاً^(٧) - وزاد عليها (سيرة العقلاء). وتلك الأدلّة لا تخلو من إشكالات واعتراضات وخلاصة ذلك أنّ العقل لا ينهض دليلاً وتحصيل الإجماع صعب^(٨)، وعمل الأصحاب إنّ دَلَّ فهو يدلّ على بعض مصاديقه، لا كلّها وربما تساوى فيها الاستصحاب والقواعد المشابهة لها^(٩). نعم، إنّ بناء العقلاء - بضميمة إمضاء الشارع إليه - (حجّة)، ولكن في غير صورة الشكّ في وجود المقتضي^(١٠).

(١) المفيد / التذكرة بأصول الفقه / ٤٥، د. صاحب نصار / جهود الشيخ المفيد الفقهية ومصادر استنباطه / ٢٧١.

(٢) المرتضى / الذريعة، ٢ / ٨٢٩.

(٣) الطوسي / عدّة الأصول، ٢ / ٧٥٦.

(٤) المحقق الحلّي / معارج الأصول / ٢٨٦.

(٥) ظ: المصدر نفسه / ٢٨٦.

(٦) ظ: العلامة الحلّي / مبادئ الأصول / ٢٥٠، تهذيب الوصول / ٢٩٣.

(٧) د. بلاسم عزيز شبيب / الجهد الأصولي عند العلامة الحلّي / ٣٢٥.

(٨) ظ: د. جبار كاظم الملا / أدلّة المثبتين لحجّة الاستصحاب، مناقشة وتقويم (بحث) / ٩، ١٢.

(٩) د. بلاسم عزيز شبيب / الجهد الأصولي عند العلامة الحلّي / ٣٢٧.

(١٠) ظ: د. جبار كاظم الملا / أدلّة المثبتين لحجّة الاستصحاب، مناقشة وتقويم (بحث) / ٧.

خلاصة واستنتاج

إنَّ المحقِّقَ الحليَّ هو أوَّل من قال بتخمين مصادر الاستنباط وذلك بإضافته (الاستصحاب) مصدرًا خامسًا وفي هذا (تأصيل) لمصادر الاستنباط و(تجديد) في المصادر القائمة. وقد اختار المحقِّق الحليَّ القول بالتفصيل في حجَّيته وهو: إذا كان الشكُّ في المقتضي فلا يجري الاستصحاب، وإذا كان الشكُّ في المانع فيجري الاستصحاب، وعدَّ الشيخ الأنصاريُّ أقوى الأقوال في حجَّية الاستصحاب، وما زال إلى اليوم هو أهمُّ الأقوال التي عليها مدار المناقشات العلميَّة، وفي هذا دلالة على (أصالة) آراء فقهاء مدرسة (الحلَّة) الفقهيَّة وقوَّتها، وهذه الأصالة هي التي أكسبتها قوة وحيويَّة أهلَّتها للبقاء، وإنَّ تعاقب عليها الزمن. وإنَّ المحقِّق الحليَّ قسَّم الاستصحاب على ثلاثة أقسام هي: استصحاب حال العقل، عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه واستصحاب حال الشرع، ويبيِّن أنَّ الأوَّل (حجَّة) دون الثاني والثالث. وساق المحقِّق الحليَّ ثلاثة أدلَّة على حجَّية الاستصحاب، هي: (دليل العقل، وعمل الأصحاب، والإجماع) وتابعه العلامة الحليَّ في: دليل العقل والإجماع، وأضاف دليلًا جديدًا، هو: (سيرة العقلاء) فهو أوَّل من تمسَّك به. وفي هذا (تأصيل) لدليل جديد، وتجديد في الأدلة القائمة وإنَّ فكرة الأصول العمليَّة - عند مدرسة (الحلَّة) الفقهيَّة - لم تكن واضحة بعد وممَّا يؤيد ذلك: أنَّ ابن إدريس الحليَّ أدرج (البراءة) في الدليل العقليَّ، وكان العمل بها عملاً بدليل العقل القطعيِّ)، وأدرج الحلَّيَّان: المحقِّق والعلامة (الاستصحاب) في الدليل العقليَّ، ثمَّ أدرجا (البراءة) بد(الاستصحاب) واعتبرت منه؛ لأنَّ الحاليَّة الأصليَّة (براءة الذمَّة) - قبل الشَّرع - وهي تثبت بالاستصحاب وكانت البراءة تعني: استصحاب البراءة، وسمَّوا ذلك باستصحاب حال العقل ووسموه ب: الدليل العقليَّ القطعيَّ - مع أنَّه ليس دليلًا على الحكم، فضلًا من أن يكون قطعياً - لذا تجد المحقِّق والعلامة صاغاً الاستدلال عن

(البراءة) صياغة عقلية، فقالوا: عدم الدليل على الحكم، دليل على العدم، لأن الأحكام قد بلغت جميعاً^(١). وخلاصة ما تقدّم: إنهم عاملوا البراءة والاستصحاب على أنهما دليل اجتهادي قطعي؛ لأن فكرة (الأصل العملي) وكونه يحدّد الوظيفة العملية - لا غير - لم تكن معلومة بعد.

خلاصة واستنتاج

- إنَّ العقل في المرحلة (الأولى) دليل على مصادر الاستنباط عند الفقهاء، أي: إنَّ العقل طريق موصل إلى الدليل، والدليل طريق موصل إلى الحكم.
- إنَّ الفقهاء في المرحلة (الأولى) وإن قالوا بالرجوع إلى العقل عند فقدان الأدلة، إلّا أنَّهم لم يدرجوه مصدرًا رابعًا من مصادر الحكم.
- إنَّ ابن زهرة الحلبي: أبو المكارم، حمزة بن عليّ (ت/ ٥٨٥هـ) - من فقهاء مدرسة الحلة الفقهية - يحسب على فقهاء المرحلة الأولى.
- إنَّ ابن إدريس الحلبيّ (ت/ ٥٩٨هـ) هو أوّل من ربّع مصادر الاستنباط، فقد أدرج العقل مصدرًا رابعًا مستقلًّا إلى جنب (الكتاب، والسنة، والإجماع). وإنَّ دليل العقل عنده - في التطبيقات الأصولية - له مستويان، هما: الدليل العقليّ المستقل، والأصل العمليّ.
- إنَّ ما قيل: إنَّ ابن إدريس الحلبيّ أجمل دليل العقل ولم يتولّ بيانه كلام فيه نظر؛ لأنَّه وإن أجمله على مستوى النظرية، إلّا أنَّه تولّى بيانه على مستوى التطبيق الفقهيّ في كتابه الشهير: كتاب السرائر.

(١) محمود الهاشمي الشاهرودي/ بحوث في علم الأصول (تقارير لأبحاث أستاذه محمد باقر

- إنَّ المحقِّق الحليَّ (ت/٦٧٦هـ) أقرَّ ترييع مصادر الاستنباط لابن إدريس الحليَّ، وتولَّى بيان دليل العقل على مستوى النظرية - بوضوح أكثر - فبيَّن أنَّه قسمان: ما يتوقَّف العقل فيه على الخطاب وما ينفرد العقل بالدلالة عليه وعُرف الأوَّل - فيما بعد - بالمستقلَّات غير العقلية، والثاني عُرف بالمستقلَّات العقلية.

- إنَّ الشهيد الأوَّل (ت/٧٨٦هـ) وافق المحقِّق الحليَّ في التقسيم الثنائي لدليل العقل، إلَّا أنَّه توسَّع في بيان كلِّ قسم من أقسامه.

- إنَّ المحقِّق الحليَّ هو أوَّل من ذكَّر (الشرط) - بوصفه أحد أقسام المفاهيم - من دون الإشارة إلى اسم المفاهيم وإنَّ ما لا يتوقَّف العقل فيه على (الخطاب) قصره المحقِّق الحليَّ على ما عُرف فيما بعد بـ(المستقلَّات العقلية) في حين وسَّعه الشهيد الأوَّل إلى ما يشمل ما عُرف فيما بعد بـ(الأصل العملي) فأدرج معه: أصل (البراءة) و(استصحاب الحال).

- إنَّ الشهيد الأوَّل هو أوَّل من ذكر (المفاهيم)، وحصرها في ستَّة أقسام هي: (الوصف، والشرط، والعدد، والغاية، والحصر، واللقب). وبيَّن ما هو حجة منها وما هو ليس بحجة.

- إنَّ المفاهيم أُدرِجَت - أوَّل مرَّة - تحت المباحث العقلية، ثمَّ أُدرِجَت فيما بعد تحت مباحث الألفاظ.

- إنَّ المحقِّق الحليَّ هو أوَّل من قال بتخميس مصادر الاستنباط وذلك بإضافته (الاستصحاب) مصدرًا خامسًا واختار القول بالتفصيل في حجَّيته وهو: إذا كان الشكُّ في المقتضي فلا يجري الاستصحاب وإذا كان الشكُّ في المانع فيجري الاستصحاب. وعدَّه الشيخ الأنصاريُّ أقوى الأقوال في حجَّية الاستصحاب، وما زال إلى اليوم هو

أهم الأقوال التي عليها مدار المناقشات العلمية، وفي هذا دلالة على: (أصالة) آراء فقهاء مدرسة (الحلة) الفقهية وقوتها والأصالة هي التي أكسبتها قوة وحيوية أهلها للبقاء، وإن تعاقب عليها الزمن.

- وإن المحقق الحليّ قسّم الاستصحاب على ثلاثة أقسام هي: استصحاب حال العقل، وعدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه، واستصحاب حال الشرع، ويُنَّ أن الأول (حجة) دون الثاني والثالث. وساق المحقق الحليّ ثلاثة أدلة على حجية الاستصحاب، هي: (دليل العقل، وعمل الأصحاب، والإجماع).

- إن العلامة الحليّ (ت/ ٧٢٦هـ) هو أول من تمسك بـ: (سيرة العقلاء) بوصفها دليلاً رابعاً على الاستصحاب

- إن فكرة الأصول العملية - عند مدرسة (الحلة) الفقهية - لم تكن واضحة بعد ومما يؤيد ذلك: أن ابن إدريس الحليّ أدرج (البراءة) في الدليل العقليّ وكان العمل بها عملاً بـ (دليل العقل القطعيّ)، وأدرج الحليّان: المحقق والعلامة (الاستصحاب) في الدليل العقليّ، ثم أدرجا (البراءة) بـ (الاستصحاب) وعُدّت منه؛ لأنّ الحالة الأصلية (براءة الذمة) - قبل الشرع - وهي تثبت بالاستصحاب، وكانت البراءة تعني: استصحاب البراءة، وسُمّوا ذلك بـ: استصحاب حال العقل ووسموه بـ: الدليل العقليّ القطعيّ، مع أنّه ليس دليلاً على الحكم، فضلاً من أن يكون قطعياً، وخلاصة ما تقدّم: إنهم عاملوا البراءة والاستصحاب على أنّهما دليل اجتهاديّ قطعيّ؛ لأنّ فكرة (الأصل العمليّ) وكونه يحدّد الوظيفة العملية - لا غير - لم تكن معلومة بعد.

الفصل الرابع

التأصيل والتجديد للحركة النقدية في الفقه الإمامي

المبحث الأول

مرحلة تكوين الحركة النقدية

المبحث الأول

مرحلة تكوين الحركة النقدية

إنَّ بداية الحركة النقدية في الفقه الإمامي ظهرت على يد بعض شيوخ ابن إدريس الحلبي في مجالي (الفقه، وأصوله)، إلّا أنَّها بداية بسيطة تمثّلت بمخالفة بعضهم لبعض آراء الشيخ الطوسي - أحياناً - في دائرتي البحث (الفقهي والأصولي)؛ وممّا يؤيّد ذلك أنَّ ابن زُهْرَةَ الحلبي - شيخ ابن إدريس الحلبي - في كتابه (غنية النزوع في علمي الأصول والفروع) خالف الشيخ الطوسي في بعض القواعد الفقهية والأصولية^(١). ولتسليط الضوء على ذلك: يعرض البحث المخالفات (الفقهية) أولاً، ثمَّ يعرّج بعد ذلك إلى المخالفات (الأصولية) ثانياً؛ بوصفهما اللبّات الأولى لـ (الحركة النقدية) في الفقه الإمامي في مرحلة التكوين.

• المطلب الأوّل: الانتقادات الفقهية لابن زُهْرَةَ الحلبيّ

في دائرة البحث (الفقهي) خالف ابن زهرة الحلبي في كتابه (الغنية) - قسم الأصول - بعض الآراء الفقهية للشيخ الطوسي في كتابيه (المبسوط والخلاف) وعلى سبيل المثال، يورد البحث النماذج الآتية:

نموذج (١): في بحث الوضوء

ذهب ابن زهرة الحلبي إلى (جواز تأدية الصلاة الواجبة) بالوضوء المندوب ودليله

(١) محمد باقر الصدر / المعلم الجديدة للأصول / ٨٠ (الهامش)، د. أبو القاسم كرجي / نظرة في تطوّر علم الأصول / ٤٦.

(الإجماع)^(١)، ثم تصدّى لردّ ما ذهب إليه الشيخ الطوسي قائلاً: ((ومن خالف في ذلك من أصحابنا غير معتدّ بخلافه))^(٢).

نموذج (٢): في بحث الغصب

ذهب ابن زهرة الحلبيّ إلى أنّ من غصب حبّاً فزرعه، أو بيضة فأحضرها فالزرع الحاصل من الحب، والفرخ المتولّد من البيضة يكونان لصاحبهما^(٣) ثمّ عقب ذلك قائلاً: ((ومن أصحابنا من اختار القول: بأنّ الزرع والفرخ للغاصب وعليه القيمة؛ لأنّ العين المغصوبة تالفة. والمذهب هو الأوّل))^(٤).

نموذج (٣): في بحث السرقة

في مسألة: اشتراك جماعة في سرقة مال يبلغ النصاب - أي: ربع دينار فصاعداً - اختار ابن زهرة الحلبيّ أنّ الحد (القطع) يقام عليهم جميعاً؛ وإن كانت حصّة كلّ واحد من السرقة لا تبلغ النصاب^(٥)، ثمّ ذيل الاختيار قائلاً: ((ومن أصحابنا من اختار القول: بأنّه لا قطع على كلّ واحد من الجماعة حتى يبلغ نصيبه المقدار الذي يجب فيه القطع... والمذهب هو الأوّل))^(٦).

تحليل ومناقشة

إنّ ابن زهرة الحلبي لم يذكر اسم صاحب القول - الذي خالفه في الرأي الفقهيّ - واكتفى بعبارة ((من أصحابنا))، ومراده في ذلك الشيخ الطوسي، لأنّ التحقيق أثبت

(١) ابن زهرة الحلبيّ / غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع / ٥٤.

(٢) المصدر نفسه / ٥٤.

(٣) المصدر نفسه / ٢٨٠.

(٤) المصدر نفسه / ٢٨٠.

(٥) المصدر نفسه / ٤٣٣.

(٦) المصدر نفسه / ٤٣٣.

أنَّ الأقوال التي خالفها ابن زهرة الحلبي هي للشيخ الطوسي في كتبه الفقهيَّة^(١). أما الأوَّل^(٢)، فهو في كتاب (المبسوط)، وأما الثاني^(٣) والثالث^(٤)، فهما في كتاب (الخلاف). إنَّ ابن زهرة الحلبي حين خالف شخصيَّة ممتازة - كالشيخ الطوسي - عبَّر عن رأيه بصراحة؛ وبهذا يكون قد كشف عن شجاعته في مقام الإفتاء^(٥)، وأفصح عن موقف نقديّ جريء. وفي مسألة (الغصب): إنَّ من يرى أنَّ العين (تتلف) بالنماء قال بإعطاء (قيمة) العين لصاحبها. بينما إنَّ من يرى أنَّ العين (لا تتلف) بالنماء قال بإعادة (ما نما) منها لصاحب العين؛ لأنَّ أصحاب هذا القول يرون: (إنَّ نماء العين لا يعني تلفها) فالحبُّ (نما) وتحصَّل منه (حبُّ كثير)، والبيضة (نمت) وتولَّد منها (فَرْخٌ)، وفي مسألة (حدُّ السرقة): من قال بـ (قطع الجميع) ناظرًا إلى (العين المسروقة) - لا إلى حصَّة كلِّ واحد منهم - فإذا بلغت العين المسروقة النصاب، يقام الحدُّ عليهم جميعًا، وإذا لم تبلغ النصاب يعزَّرون جميعًا. في حين أنَّ من قال (لا قطع على الجميع) ناظرًا إلى حصَّة كلِّ واحد منهم - لا إلى العين المسروقة - فإذا بلغت حصَّة كلِّ واحد منهم النصاب يقام الحدُّ عليهم جميعًا، وإذا لم تبلغ النصاب يعزَّرون جميعًا.

• المطلب الثاني: الانتقادات الأصولية لابن زهرة الحلبي

في دائرة البحث الأصولي: خالف ابن زهرة الحلبي في كتابه (الغنية) - قسم أصول الفقه - بعض القواعد الأصولية للشيخ الطوسي في كتابه (العدة)، وأثار مشاكل

(١) خليل الكريواني/ دراسة منهجية لكتاب غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع (بحث)/ ٢١٠.

(٢) ظ: الطوسي / المبسوط في فقه الإمامية، ٣ / ١٩.

(٣) ظ: الطوسي / الخلاف في الفقه، ٣ / ٤٢٠.

(٤) ظ: المصدر نفسه، ٥ / ٤٢١.

(٥) خليل الكريواني / دراسة منهجية لكتاب غنية النزوع في علمي الأصول والفروع (بحث)/ ٢١٠.

أصولية جديدة لم تكن مثارة من قبل في بعضها الآخر^(١). وعلى سبيل المثال لا الحصر،
يورد البحث النماذج الآتية:

نموذج (١): في باب دلالة الأمر على الفور

ذهب الشيخ الطوسي إلى: (أنَّ الأمر - بصيغته - يدلُّ على الفور)^(٢)، بينما ذهب
ابن زهرة الحلبي إلى: (أنَّ الأمر لا يدلُّ على الفور ولا على التراخي)^(٣).

نموذج (٢): في باب دلالة النهي على الفساد

ذهب الشيخ الطوسي إلى: (أنَّ النهي يدلُّ على الفساد)^(٤)، بينما ذهب ابن زهرة
الحلبي إلى: (أنَّ النهي لا يدلُّ على الفساد)^(٥).

نموذج (٣): في باب العام والخاص

أثار ابن زهرة الحلبي مشكلة (حجية العام المخصَّص في غير مورد التخصيص)^(٦)،
بينما لم يثر الشيخ الطوسي هذه المشكلة^(٧).

تحليل ومناقشة

إنَّ نقاش ابن زهرة الحسيني الحلبي في كتابه (غنية النزوع إلى علمي الأصول

(١) محمد باقر الصدر/ المعالم الجديدة للأصول/ ٨٠ (الهامش)، د. أبو القاسم كرجي/ نظرة في
تطوُّر علم الأصول / ٤٦.

(٢) الطوسي/ العدة في أصول الفقه، ١ / ٢٢٦.

(٣) ابن زهرة الحلبي/ غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، ٢ / ٢٩٤.

(٤) الطوسي/ العدة في أصول الفقه، ٢ / ٣٠٧.

(٥) ابن زهرة الحلبي/ غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، ١ / ٢٦٠.

(٦) المصدر نفسه، ١ / ٢٧٠.

(٧) محمد باقر الصدر/ المعالم الجديدة للأصول/ ٨٠ (الهامش)، د. أبو القاسم كرجي/ نظرة في
تطوُّر علم الأصول / ٤٦.

والفروع) - قسم الأصول - لبعض آراء الشيخ الطوسي الأصولية في كتابه (العدة) يمكن للبحث أن يصنّفها على محورين، هما: المحور (الأول)، فقد ناقش فيه بعض القواعد الأصولية الموجودة في كتاب (العدة)، وأخذ بوجهة نظره المخالفة لها. فهو في الوقت الذي يرفض فيه قاعدة أصولية للشيخ الطوسي، يقدم البديل؛ وذلك بإعطائه القاعدة الأصولية الجديدة التي تحل محلها والأخيرة هي التي تمثل وجهة نظره ومبناه الأصولي. فهو لما كان يرى أن صيغة الأمر حيادية لا علاقة لها بالدلالة على الفور، أو التراخي، قرر قاعدة (إن الأمر بصيغته لا يدل على فور أو تراخ). ولكونه ميّز بين مفهومي (الحرمة، والفساد) نفى التلازم بينهما وقرر قاعدة: (إن النهي لا يقتضي الفساد). وأما المحور (الثاني): فقد أثار فيه بعض المسائل الأصولية الجديدة التي لم تكن مثارة من قبل في كتاب (العدة)، نحو: (مشكلة: حجية العام المخصص في غير مورد التخصيص).

خلاصة واستنتاج

إنّ وجهات نظر ابن زهرة الحلبي في مجالي (الفقه، وأصوله) مثلت ظاهرة (الخروج) على آراء الشيخ الطوسي، والأخذ بوجهات نظر تتعارض مع موقفه (الفقهي، والأصولي). وهذه الظاهرة تميّز ابن زهرة الحلبي عن عصر (التقليد المطلق) للشيخ الطوسي^(١). ولما كان ابن زهرة شيخ ابن إدريس الحلبيّ لذا يمكن القول إنّ اللبنة الأولى للحركة النقدية في الفقه الإمامي كانت على يده فهو أوّل من وضع حجر الأساس للحركة النقدية وفي مجالي (الفقه والأصول) معاً.

المبحث الثاني

مرحلة تأصيل الحركة النقدية

المبحث الثاني

مرحلة تأصيل الحركة النقدية

إنَّ ابن إدريس الحليّ، هو من أَصَلَ الحركة النقدية في الفقه الإمامي، من خلال ملاحظته لآراء الشيخ الطوسي، وتوجيه النقد لها في كتابه الشهير (كتاب السرائر). وبعد وقفة متأنية، وقراءة فاحصة لـ: كتاب (السرائر) وجد البحث أنَّ جلَّ انتقادات ابن إدريس الحليّ للشيخ الطوسي يمكن أن تحصر في عدَّة مسائل رئيسة^(١)، وبعد أن شخَّص البحث تلك المسائل، شرع بالوقوف على كلِّ مسألة منها، إذ تناول كلَّ مسألة في فرع مستقل، وعلى النحو الآتي:

• الفرع الأوَّل: مسألة العمل بأخبار الآحاد

نموذج: مسألة إتمام الصلاة في الحرمين

ذهب الشيخ الطوسي - في كتابه الاستبصار - في كتاب (الحج)، مسألة: (إتمام الصلاة في الحرمين) إلى جواز الإتمام في (مكة، والمدينة، والكوفة)^(٢)، أي: جواز الإتمام في هذه المدن الثلاث، وقال: ((أخصَّ ما ورد من أخبار بالإتمام في نفس المساجد دون ما سواها بالذكر؛ تعظيماً لها))^(٣)، ثمَّ ذكر في الأخبار ألفاظاً تكون هذه المساجد داخلة فيها^(٤). وقد انتقد ابن إدريس الحليّ فتوى الشيخ الطوسي هذه، بقوله: ((هذا منه رحمته)).

(١) ظ: محمَّد مهدي الخرسان / مقدِّمة تفسير منتخب التبيان لابن إدريس الحليّ / ٨٣.

(٢) الطوسي / الاستبصار، ٢ / ٣٣٦.

(٣) المصدر نفسه، ٢ / ٣٣٦.

(٤) المصدر نفسه، ٢ / ٣٣٦.

تعسف، لا حاجة به إليه وتأويل بعيد وإذا كنّا لا نعمل بأخبار الآحاد وإجماعنا منعقد... على الإتمام في نفس المساجد... فلا يلتفت إلى ما عداه^(١).

تحليل ومناقشة

الأظهر والأكثر عند المحصّلين - من فقهاء الإماميّة - جواز الإتمام في المساجد الأربعة: (مسجد الكوفة، ومسجد مكّة، ومسجد المدينة، والمسجد الحسينيّ = الحائر) من دون نيّة الإقامة عشرة أيّام للمسافر، ودليلهم: (الإجماع)، وبدليل الإجماع خرجت المساجد الأربعة من (الأصل = التقصير للمسافر)، وبقي ما عداها مشمولاً بالتقصير^(٢). إنّ الشيخ الطوسيّ ذكر نوعين من الأخبار: أخبار تدلّ على (الإتمام في تلك الأماكن والمساجد داخله فيها) وأخبار تدلّ على: (الإتمام في نفس المساجد دون سواها)، وقد قدّم هذا النوع من الأخبار على النوع (الأوّل)؛ تعظيماً لها، وإن أفتى بالإتمام في الأماكن هنا استناداً إلى أخبار النوع الأوّل. إنّ ابن إدريس كان شديد اللهجة مع الشيخ في هذه المسألة إذ وصف ما ذهب إليه الشيخ الطوسيّ: (بأنّه تعسف وتأويل بعيد)، وهذا كلام فيه نظر من عدّة وجوه، (أحدهما): إنّ ما ذكره الشيخ لم يكن تأويلاً، وإنّما جادت به الأخبار، والثاني: إنّ كتاب (الاستبصار) كتاب حديث، لا كتاب (فقه) أو (فتوى)، وإن تضمّن فتوى، وربّما كانت عنواناً للباب يجمع تحتها الأخبار التي تتناول هذا الأمر، و(الثالث) إنّ الشيخ الطوسيّ في كتبه (الفقهية والفتاوية)، قال: ((ويستحبّ الإتمام في أربعة مواطن في السفر بمكّة، والمدينة، ومسجد الكوفة، والحائر على ساكنة السلام))^(٣)، فخصّ مسجد الكوفة دون الكوفة^(٤)، و(الرابع): إنّ ابن إدريس الحلّي

(١) ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٢ / ٤٧٠.

(٢) المصدر نفسه، ٢ / ٤٦٩ - ٤٧٠.

(٣) الطوسيّ / النهاية / ١٢٤، المبسوط، ١ / ١٤٠، الخلاف، ١ / ٢٢٤.

(٤) ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٢ / ٤٧٠.

نفسه، قال: ((ورجع شيخنا أبو جعفر رحمه الله عن هذا القول))^(١) وطالما إنَّ الشيخ رجع عن قوله في كتبه (الفقهية والفتوائية)؛ لذا لا مسوِّغ لهذا النقد اللاذع، ووصف قوله بالتعسف، و(الخامس): إنَّ ابن إدريس الحلِّي نفسه يعترف: إنَّ دليل الشيخ الطوسي، هو (الأخبار) إلَّا أنها أخبار (آحاد)، فهل يُنعت من كان دليله (الأخبار)، بأنَّه (تأويل بعيد)!.^(٢)

خلاصة واستنتاج

إنَّ الخلاف بين: الشيخ الطوسي، وابن إدريس الحلِّي خلاف (مبنائي)؛ لأنَّ الشيخ الطوسي: (يرى) العمل بـ: أخبار الآحاد، وابن إدريس الحلِّي (لا يرى) العمل بـ: أخبار الآحاد. ولمَّا كان الخلاف (مبنائيًا)؛ لذا لا مسوِّغ لابن إدريس الحلِّي لشنِّ حملة: التنكير والتشهير على المسائل التي مستندها العمل بأخبار الآحاد. وبعبارة أخرى: إن ابن إدريس الحلِّي تحامل على الشيخ الطوسي في المسائل التي أفتى بها الشيخ الطوسي، وكان مستنده - في رأي ابن إدريس - هي أخبارًا آحادًا؛ لأنَّه يرى العمل بها أمرًا مستغربًا^(٣). نعم أخبار الآحاد تُطرح ولا يُعمل بها إذا قام دليل (الإجماع)، ودلَّ بخلاف مضامين أخبار الآحاد؛ لأنَّه في هذه الحال يعمل بدليل الإجماع لا بها^(٤). وممَّا يؤاخذ به ابن إدريس الحلِّي: إنَّ موقفه كان واضحًا من أخبار الآحاد، فهي لا توجب علمًا ولا عملاً عنده ولا يلتفت إلى حال راويها؛ وممَّا يؤيد ذلك قوله: ((خبر الواحد لا يوجب علمًا ولا عملاً، كائنًا من كان راويه))^(٥)، إلَّا أنَّه لم يلتزم بها في بعض الموارد وعمل بأخبار الآحاد التي أجمع عليها الأصحاب في تصانيفهم وفتاويهم؛ وممَّا يؤيد ذلك قوله - في تعليقه على

(١) ابن إدريس الحلِّي / كتاب السرائر، ٢ / ٤٧٠.

(٢) محمد مهدي الخرسان / مقدمة تفسير منتخب التبيان لابن إدريس الحلِّي / ٨٧.

(٣) المصدر نفسه / ٨٧.

(٤) ابن إدريس الحلِّي / كتاب السرائر، ١ / ١٥٥.

مسألة: لا يجوز للرجل أن يشقَّ ثوبه في موت أحد من الأهل والقربات، فإن فعل ذلك: فقد روي: (أنَّ عليه كفارة يمين) ^(١) - ((وهذه رواية، قليلة الورد، شاذة، تورد في باب الزيادات، عن رجل واحد... إلَّا أنَّ الأصحاب يجمعون عليها في تصانيفهم وفتاويهم، فصار الإجماع هو الحجَّة على العمل بها، وبهذا أفتي)) ^(٢). وهذا الأمر أوقعه في تناقض؛ لأنَّ ما اعتذر به ابن إدريس الحليِّ لنفسه يمكن أن يكون هو العذر عينه للشيخ الطوسيِّ ومن تبعه؛ وربَّما يكون مردُّ ذلك إلى: أنَّ ابن إدريس الحليِّ لم يتصوَّر حقيقة رأي الشيخ الطوسيِّ في جواز العمل بخبر الواحد أو عدمه ^(٣)؛ لأنَّ الشيخ الطوسيِّ أوضح رأيه في العدة، قائلاً: ((متى تجرَّد الخبر عن واحد من هذه القرائن كان خبر واحد محض، لم ينظر فيه، فإن كان ما تضمَّنه هذا الخبر هناك ما يدلُّ على خلاف متضمَّنه من: كتاب، أو سنَّة، أو إجماع، وجب إطرأحه والعمل بما دلَّ الدليل عليه)) ^(٤). وممَّا يؤكِّد تناقضه: إنَّه تارةً يهاجم الشيخ الطوسيِّ؛ لأنَّه يرى: العمل بأخبار الآحاد، وتارةً أخرى يدافع عنه، مبيناً أنَّه لم يرَ العمل بأخبار الآحاد، وهذا الأمر جليٌّ في مسألة: (وطء الشبهة) فقد أفتى الشيخ الطوسيِّ في نهايته: بإقامة الحدِّ على الرجل سرًّا، وإقامة الحدِّ على المرأة جهراً؛ استناداً إلى خبر آحاد ^(٥)، إلَّا أنَّه رجع عن هذه الفتوى في خلافه، قائلاً: إذا وجد الرجل امرأة على فراشه، فظنَّها زوجته فوطئها، لم يكن عليه الحدُّ لأنَّ الأصل (براءة الذمَّة)، وشغلها يحتاج إلى دليل ^(٦). وعدَّ ابن إدريس الحليِّ قول الشيخ الطوسيِّ في النهاية هو الصحيح؛ لأنَّه دلَّت عليه أصول المذهب - براءة الذمَّة - ولأنَّه شبهة، والحدود تُدرأ

(١) الطوسيِّ / النهاية / ٧٥٣، وظ: المرتضى / الانتصار / ١٦٦.

(٢) ابن إدريس الحليِّ / كتاب السرائر، ٥ / ١٢٢.

(٣) محمَّد مهدي الخرسان / مقدِّمة تفسير منتخب التبيان لابن إدريس الحليِّ / ٩٧.

(٤) الطوسيِّ / عدة الأصول، ١ / ٣٦.

(٥) الطوسيِّ / النهاية / ٦٩٩.

(٦) الطوسيِّ / الخلاف، ٢ / ٤٤٤.

بالشبهات؛ لقوله ﷺ: ((ادرءوا الحدود بالشبهات))^(١)، ثم قال: ((ولو كان شيخنا أبو جعفر الطوسي يعمل بأخبار الآحاد على ما يدعى عليه... لزمه أن يوجب عليه الحد سرّاً؛ لأنّه قال على ما رواه أصحابنا، وأورد الرواية في نهايته، إلّا أنّه دفعها في مسائل خلافه، وعمل بما يوجب اليقين، ويثلج الصدر، ويدفع العذر))^(٢).

• الفرع الثاني: مسألة: موافقة المذاهب الإسلامية الأخرى

نموذج: مسألة ردّ الشاة المصّرة

قال الشيخ الطوسي - في كتابه (الخلاف)، كتاب (المتاجر والبيوع)، باب (العيوب الموجبة للردّ) - عوض الذي يحلّبه من المصّرة إذا أراد ردّها: (صاع) من (تمر)، أو صاع من (برّ)، وإن أتى على (قيمة) الشاة، واستدلّ على ذلك بـ (إجماع) الفرقة، وأخبارهم^(٣). وقد انتقد ابن إدريس الحلّي هذا القول، إذ قال: ((فأمّا ما ذكره شيخنا في مسائل خلافه من دليله فعجيب، من أجمع من أصحابنا على ذلك؟ وأي إجماع للفرقة على ما قاله؟ ولا لها خبر ورد بذلك، ولا وجدت لأصحابنا تصنيفاً فيه على ما ذهب إليه، ولا قال من أصحابنا غيره ﷺ هذا القول))^(٤). ولم يكتفِ بذلك، وإنّما عدّ هذا القول من أقوال المذاهب الإسلامية الأخرى، والشيخ قد وافقهم فيه، إذ قال: ((وإنّما هذا قول المخالفين نصره هو واختاره في كتاب مسائل خلافه))^(٥)؛ لأنّ الشاة المصّرة (تُرَدُّ) وإذا ردّها المشتري على البائع فالحليب - الذي احتلّبه المشتري منها - له ثلاث صور، أمّا الصورة (الأولى) فهو (موجود)، وفي هذه الحال يردّ (اللبن) مع الشاة إذا لم

(١) الترمذي / سنن الترمذي، ٤ / ٣٣، البيهقي / السنن الكبرى، ٨ / ٢٣٨.

(٢) ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٦ / ١٧٤.

(٣) الطوسي / الخلاف، ١ / ٥٥٠.

(٤) ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٣ / ٤١٩.

(٥) المصدر نفسه، ٣ / ٤١٩.

يشرب منه شيء، وأمّا الصورة (الثانية) فهو (معدوم: ومثله موجود) وفي هذه الحال: يردّ (مثله) مع الشاة، وأمّا الصورة (الثالثة): فهو (معدوم: ومثله متعذر)، وفي هذه الحال: تردّ (قيمته)، وهذه الصور الثلاث مرتّبة ترتيباً (تسلسلياً) ^(١)، أي: لا يلجأ إلى الصورة (الثانية) إلّا عند انعدام الصورة (الأولى)، ولا يلجأ إلى الصورة (الثالثة) إلّا عند انعدام الصورة (الثانية).

تحليل ومناقشة

قبل الولوج في (التحليل والمناقشة) ينبغي الوقوف على تحديد مفهوم (التَّائِيَّة) في (اللغة، والاصطلاح)، أمّا في اللغة فهي تعني (الجمع)، يقال: صَرَى الشاة (تَصْرِيَّةً)، أي لم يجلبها أياًّ حتى يجتمع اللبن في صَرْعِهَا، والشاة مُصَرَّاةٌ ^(٢) ويقال: صَرَيْتُ الناقة تَصْرِيَّةً، أي: تركت حلبها، فاجتمع لبنها في ضرعها ويقال: صَرَيْتُ الماء، أي: جمعته ^(٣). والشاة المُصَرَّاة عند (الفقهاء)، هي: التي جمع بائعها في ضرعها اللبن يومين أو أكثر من ذلك ولم يجلبها؛ لكي يدلسها به على المشتري، فإذا رأى ضرعها وحلب لبنها ظنَّ أنّه لبن يومها لعادة لها، أي يتخيّل أنّها غزيرة اللبن - يراد به الحليب - فيزيد في ثمنها ^(٤). وبعبارة أخرى: قلّة اللبن عيب، والبائع يعتمد إلى تدليس هذا العيب على المشتري، أي: كتمان وإخفائه؛ لأنّ التدليس في البيع يعني: كتمان عيب السلعة من المشتري وإخفائه ^(٥)، ويعتمد إلى إيهامه أنّها غزيرة اللبن بـ: التَّائِيَّة ^(٦). وبعد تحديد المفهوم عرّج البحث إلى التحليل، فوقف على نقد ابن إدريس الحلّي فوجده قاسياً في

(١) ظ: ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٣ / ٤١٨.

(٢) الرازي / مختار الصحاح / مادة: (ص، ر، ي).

(٣) الفيومي / المصباح المنير / مادة: (ص، ر، ي).

(٤) ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٣ / ٤١٨، ظ: الطوسي / النهاية / ٣٩٤.

(٥) الرازي / مختار الصحاح / مادة: (ص، ر، ي)، الفيومي / المصباح المنير / مادة: (ص، ر، ي).

(٦) د. مصطفى الزلمي / أصول الفقه في نسيجه الجديد، ١ / ٥٠.

نقده للشيخ الطوسي إلى حدّ الذروة في هذه المسألة؛ لأنّه تعجّب من دليله وأنكر ما ادّعاه الشيخ الطوسي من (إجماع) الأصحاب، ونفى ورود (خبر) بذلك وأصرّ نافيًا وجود مصنّف من الأصحاب فيه ما ذهب إليه الشيخ الطوسي، ثمّ ادّعى: أنّ ما قاله الشيخ الطوسي (فتوى) لم يقل بها غيره من فقهاء الإمامية. وختم ذلك النقد بقوله: إنّ ما قال به الشيخ هو قول المخالفين نصره الشيخ واختاره في كتابه (الخلاف)، وهذا النقد مردود من وجوه: (أحدها): إنّ الصور (الثلاث) التي تتعلّق بالحليّ المحتلب من الشاة المصّرة التي ذكرها ابن إدريس الحليّ وعقبها بقوله: (وهو الصحيح)^(١) هو قول الشيخ المفيد (ت/ ١٣٤ هـ) في المقنعة^(٢)، وقول الشيخ الطوسي في (النهاية)^(٣). وقد وقف عليه ابن إدريس الحليّ ونسبه للشيخين^(٤) ^(٥). وبه قال ابن البراج الطرابلسي عبد العزيز بن تحرير القاضي (ت/ ٤٨٠ هـ) في كتابه (الكامل)^(٦) ^(٧)، واختاره العلامة الحليّ من بين الآراء التي ذكرها في كتابه (المختلف)؛ ولكونه الأوّل قال: (والمعتمد الأوّل)^(٨) و(الثاني): إنّ الشيخ الطوسي لا يقلّد مؤالفاً - ترفع عن تقليد من سبقه من موافقيه - فكيف يقلّد مخالفاً^(٩).

(١) ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ٣ / ٤١٩.

(٢) المفيد / المقنعة / ٥٩٨.

(٣) الطوسي / النهاية، ٢ / ١٥٩.

(٤) ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ٣ / ٤١٩.

(٥) لفظة الشيخين - في الفقه - تطلق على: (المفيد والطوسي). [ظ: العلامة الحليّ / منتهى

المطلب، ١ / ٩]

(٦) العلامة الحليّ / مختلف الشيعة، ٥ / ١٧٥.

(٧) كتاب (الكامل) لابن البراج ما زال مفقودًا. [ظ: مؤسسة النشر الإسلامي / مختلف الشيعة،

١٧٥ / ٥].

(٨) العلامة الحليّ / مختلف الشيعة، ٥ / ١٧٥.

(٩) المصدر نفسه، ٧ / ١٢٠.

و(الثالث): لا يلزم من تطابق مذهبين في مسألة من المسائل الفقهيّة، أو حكم من الأحكام نسبه أحدهما إلى تقليد الآخر وإن تأخّر عنه زماناً لأنّ الشيخ الطوسي إن انتقى رأياً أو اختاره، فلا ضير في ذلك الانتقاء أو الاختيار، طالما أنّ اجتهاده قاده إلى ذلك^(١).

و(الرابع): لا يلزم من عدم ذكر الأصحاب لمسألة إلاّ أن ينبّه عليها الشيخ الطوسي، ويذكرها في كتبه طالما يبرهن عليها بدلائل: (عقليّة، ونقليّة) حسب ما أدّاه إليه اجتهاده^(٢).

و(الخامس): لا يلزم من استدلاله في بعض مطالبه بـ(الإجماع، والأخبار) انسحاب ذلك في جميع المسائل^(٣). وفي الصورة (الأوّل): يُردّ اللبن إلى البائع لأنّه عين ماله، وعند انعدام العين يضمن بالمثلّيّة لأنّ الحليب مثلي - له مثل - وعند انعدام المثل تجب القيمة؛ لأنّه من الأعيان المضمونة، وإنّ قيمته كانت صاعاً من: (تمر، أو بُرّ)، لا أنّه عام^(٤). أمّا ما ذكره الشيخ الطوسي في كتابه (الخلاف): من أنّ عوض الحليب - عند ردّ الشاة المَصْرَاة - صاع من: (تمر أو بُرّ)، فهو وإن وافق - في ظاهره - ما أفتى به المذاهب الإسلاميّة - ما عدا فقهاء بعض الحنفيّة^(٥) - استناداً إلى حديث المصراة: ((... إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها ومعها صاع من تمر))^(٦)، فيمكن حمله على انعدام الصورة (الأوّل) أي: انعدام اللبن^(٧)، أو حمله على رفض البائع اللبن، لأنّ الشيخ الطوسي في كتابه (المبسوط) تردّد في إجبار البائع على أخذ اللبن، إذ قال: ((لم يجبر البائع عليه وإن

(١) العلامة الحلّي / مختلف الشيعة، ٧ / ١٢٠

(٢) المصدر. نفسه، ٧ / ١٢٠.

(٣) المصدر نفسه، ٧ / ١٢٠

(٤) المصدر نفسه، ٥ / ١٧٦.

(٥) د. مصطفى الزملي / أصول الفقه في نسيجه الجديد، ١ / ٥٠.

(٦) مسلم / صحيح مسلم، ٣ / ١١٥٨.

(٧) العلامة الحلّي / مختلف الشيعة، ٥ / ١٧٧.

قلنا: إنَّه يجبر عليه؛ لأنَّه عين ماله كان قويًّا^(١). وقد ذهب ابن البرَّاج إلى: عدم الإجماع فإذا لم يجبر فله أخذ الصاع^(٢). وعدم الإجماع محمول على (التَّغْيِيرُ)؛ لأنَّ شأن اللبن ذلك غالبًا^(٣). وجدير بالبحث: أن ينوّه إلى أنَّ العلامة الحلِّيَّ قال بالإجماع، أي: يجبر البائع على أخذ اللبن وعَلَّل ذلك قائلًا: ((لأنَّه عين ماله))^(٤).

خلاصة واستنتاج

إن ابن إدريس الحلِّيَّ لم يكن محقًّا في نقده للشيخ الطوسي في هذه المسألة؛ لأنَّه لا يلزم من تطابق مذهبين في مسألة فقهية نسبة أحدهما إلى تقليد الآخر، وإن تأخَّر عنه زمانًا. ولا ضير في انتقاء رأي من آراء المذاهب الإسلامية الأخرى إن قاد الفقيه إلى ذلك الرأي اجتهاده الخاص، ولا يلزم من عدم ذكر الأصحاب لمسألة فقهية، ألاَّ ينبَّه عليها فقيه منهم؛ طالما يدلُّ عليها بأدلة مقبولة. وإنَّ رأي الشيخ الطوسي الذي انتقده ابن إدريس الحلِّيَّ حمله العلامة الحلِّيَّ على انعدام الصورة الأولى، من صور المصراة عند الإمامية، وهو الحق حسب ما يرى البحث.

• الفرع الثالث: اختلاف الفتوى في المسألة الواحدة

نموذج: مسألة ثبوت رؤية هلال شهر رمضان بالشهادة

وقف ابن إدريس الحلِّيَّ على فتوى الشيخ الطوسي في هذه المسألة في كتابه (النهاية)، فوجده يقول: إن لم تكن في السماء (علة) - من غيم أو غبار أو قتام - أي: مع الصحو ولم يره أحد من أهل البلد، وراه خمسون رجلًا من خارج البلد، ثبت بشهادة (الخمسین)

(١) الطوسي / المبسوط، ٢ / ١٢٥.

(٢) ابن البرَّاج / المذهب، ١ / ٣٩١.

(٣) العلامة الحلِّيَّ / مختلف الشيعة، ٥ / ١٧٧.

(٤) المصدر نفسه، ٥ / ١٧٦.

رجلاً قَسَّامةً من خارج البلد، وإن كان في السماء عِلَّةً، أي: مع الغيم ولم يره أهل البلد جميعهم وراه خمسون نفساً منهم يثبت بشهادة الخمسين رجلاً قَسَّامةً من أهل البلد، فإن لم يره أي أحد من أهل البلد يثبت بشهادة شاهدين عدلين من خارج البلد^(١)، في حين أنَّه في كتابه (الخلاف) وجده يقول: إن لم تكن في السماء (عِلَّةً)، أي: مع الصحو لا يثبت إلاً بشهادة خمسين رجلاً قَسَّامةً من أهل البلد فإن لم يره أي أحد من أهل البلد وراه اثنان من خارج يثبت بشهادة شاهدين عدلين من خارج البلد وإن كان في السماء (عِلَّةً) أي: مع الغيم لا يثبت إلاً بشهادة شاهدين عدلين من داخل البلد^(٢). ولدى موازنة ابن إدريس الحلبي بين فتوى الشيخ الطوسي في (النهاية) وفتواه في (الخلاف) وجد الشيخ الطوسي في النهاية: قَبْلَ الشاهدين وعمل بشهادتهما مع الغيم من خارج البلد في حين أنَّه في الخلاف قبل الشاهدين وعمل بشهادتهما مع (الغيم والصحو) من خارج البلد ومع الغيم من داخل البلد^(٣). ووجده قد قبل شهادة (الخمسين) رجلاً مع (الصحو والغيم) في النهاية إلاً أنَّها مع الصحو من خارج البلد ومع الغيم من خارج البلد في حين أنَّه في الخلاف قبل شهادة الخمسين رجلاً مع الصحو من داخل البلد فقط^(٤). وفي نهاية الموازنة، قال: ((وهذا يدلُّ على اضطراب الفتوى والقول عنده ﷺ... فليُنصف من يقف على قولي هذا ويطرح التقليد جانباً))^(٥)

(١) ظ: الطوسي/النهاية، ١/ ٣٩١، ابن إدريس الحلبي/ السرائر، ٢/ ٣٤-٣٥، العلامة الحلبي/ المختلف، ٣/ ٤٨٨.

(٢) ظ: المصدر نفسه، ١٧٢، ٢، المصدر نفسه، ٣٤ / ٢، المصدر نفسه، ٣/ ٤٨٩.

(٣) ظ: ابن إدريس الحلبي / كتاب السرائر، ٢/ ٣٤.

(٤) ظ: المصدر نفسه، ٢/ ٣٤.

(٥) ابن إدريس الحلبي / كتاب السرائر، ٢/ ٣٥.

تحليل ومناقشة

إنَّ الشيخ الطوسيَّ في فتواه كان ناظرًا إلى (السماء، والبلد، والعدد)، أي: إنَّه ناظرًا إلى السماء أصحابًا كانت أم غيماً؟، وناظر إلى الشاهد أمين أهل البلد كان أم من خارجه؟ وناظر إلى العدد أثنين كان أم خمسين؟ أمَّا ابن إدريس الحلِّيُّ في فتواه فهو غير ناظر إلى (السماء، والبلد) وحصر العدد: بـ (اثنين) لا أقل فعنده إنَّ هلال شهر رمضان يثبت بشهادة شاهدين ذكرين عدلين أصحابًا كانت السماء أم غيماً، ومن داخل البلد كان الشاهدان أم من خارجه^(١)، وقد وافق ابن إدريس الحلِّيُّ - في قوله هذا - قول جملة من الفقهاء السابقين له نحو: ابن الجنيد البغداديَّ (ت/ ٣٨٠هـ)^(٢)، والشيخ المفيد (ت/ ٤١٣هـ)^(٣)، والشريف المرتضى (ت/ ٤٣٦هـ)^(٤)، وبه قال جملة من الفقهاء ممَّن جاءوا بعد ابن إدريس الحلِّيَّ كالمحقق الحلِّيَّ (ت/ ٦٧٦هـ)^(٥)، والعلامة الحلِّيَّ (ت/ ٧٢٦هـ)^(٦) الذي فعل كما فعل ابن إدريس في الموازنة بين أراء الشيخ الطوسيَّ إلَّا أنَّه وازن بين فتواه في النهاية - الآنفه الذكر - وفتواه في المبسوط التي جاء فيها: مع عدم العلة: يثبت بشهادة خمسين رجلاً قسامة من داخل البلد فإن لم يره أي أحد من أهل البلد يثبت بشهادة خمسين رجلاً من خارج البلد ومع العلة يثبت بشهادة شاهدين عدلين مسلمين من داخل البلد، فإن لم يره أي أحد من أهل البلد يثبت بشهادة شاهدين عدلين من خارج البلد^(٧)، ثمَّ عقَّب بعد الموازنة قائلاً: ((فقد خالف مفهوم كلامه هنا-

(١) ابن إدريس الحلِّيُّ / كتاب السرائر، ٢ / ٤٨٨.

(٢) ظ: المحقق الحلِّيُّ / مختلف الشيعة، ٣ / ٤٨٨.

(٣) ظ: المفيد / المقنعة / ٢٩٧.

(٤) ظ: الشريف المرتضى / جل العلم والعمل / ٤٥.

(٥) ظ: المحقق الحلِّيُّ / شرائع الإسلام، ١ / ١٥٤.

(٦) ظ: العلامة الحلِّيُّ / مختلف الشيعة، ٣ / ٤٨٨.

(٧) المصدر نفسه، ٣ / ٤٨٩.

يعني: في المبسوط - قوله في النهاية^(١) وبعد تصريحه بالمخالفة بينهما على نحو التعليل، وخلاصة تعليله: لأنَّ الشيخ الطوسيَّ قبل شهادة الشاهدين العدلين من داخل البلد مع العلة في المبسوط لكنه لم يقبلها في النهاية، وإنَّما قبل شهادة الخمسين رجلاً^(٢). ودليل الشيخ الطوسيَّ على شهادة (الخمسين) رجلاً قسامة: ثلاث روايات، إحداها: رواية: (حبيب الخزاعي)^(٣) أو (حبيب الجماعي)^(٤) عن الإمام الصادق عليه السلام^(٥) والثانية: رواية (أبي أيوب الخزاز) عن الإمام الصادق عليه السلام، والثالثة: رواية (محمد بن مسلم) عن الإمام الباقر عليه السلام^(٦). أمَّا الرواية (الأولى) فهي من ناحية (السند): غير صحيحة السند^(٧)؛ لأنَّ حبيب الخزاعي، أو حبيب الجماعي مجهولان^(٨) وبهذا يتضح تضعيف ابن إدريس الحليِّ لهذه الرواية، وعدّها رواية شاذّة^(٩). وأمَّا من ناحية (المتن) فالرواية لم تقيّد (الشهود) بـ: العدالة ((فجاز أن يكون الضابط خمسين مع عدم العلم بحال الشهود من: عدالة وغيرها))^(١٠)، وأمَّا الرواية (الثانية) فمن ناحية (دلالة المتن): الشهادة لا يعتدُّ بها عند تكذيب الباقيين لها، وأمَّا الرواية (الثالثة) فمن ناحية (دلالة المتن): الشهادة تردُّ مع الشبهة لأنَّ الأبصار تختلف بـ(القوة والضعف)^(١١).

(١) العلامة الحليّ / مختلف الشيعة، ٣ / ٤٨٩.

(٢) المصدر نفسه، ٣ / ٤٨٩.

(٣) الخزاعي: مذكور في التهذيب والاستبصار [ظ: الطوسي / التهذيب، ٤ / ١٥٩، الاستبصار، ٢ / ٧٤].

(٤) الجماعي: مذكور في كتاب السرائر [ظ: ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ٢ / ٣٣].

(٥) ظ: الطوسي / تهذيب الأحكام، ٤ / ١٥٩، الحرّ العامليّ / وسائل الشيعة، ٧ / ٢١٠.

(٦) ظ: المصدر نفسه، ٤ / ١٥٦، المصدر نفسه، ٧ / ٢٠٩.

(٧) العلامة الحليّ / مختلف الشيعة، ٣ / ٤٩٣.

(٨) محمد مهدي الخراسان / تعليقات على كتاب السرائر، ٢ / ٣٣ (الهامش).

(٩) ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ١ / ٢١١.

(١٠) العلامة الحليّ / مختلف العلّامة، ٣ / ٣٩٤.

(١١) المصدر نفسه، ٣ / ٤٩٣.

خلاصة واستنتاج

إنَّ مجمل الآراء في شهادة الشاهدين على رؤية هلال شهر رمضان، ثلاثة: أحدها: المنع مطلقاً، أي لا تقبل شهادة الشاهدين مطلقاً، والثاني القبول مطلقاً، أي: تقبل شهادة الشاهدين مطلقاً، سواء أمن داخل البلد كانا أم من خارجه، سواء أكانت صحواً أم غيباً، والثالث: القبول بـ(قيد)، أي: تقبل شهادة الشاهدين مع العلة^(١).

إنَّ مدرسة (الحلة الفقهيّة): تبنت الرأي الثاني، وهو قبول شهادة الشاهدين مطلقاً وقد أفتى (رموزها) بذلك ك: ابن إدريس الحلّي، إذ قال: ((هو الصحيح والأظهر بين الطائفة))^(٢)، والمحقّق الحلّي، إذ قال: ((وقيل: مطلقاً وهو: الأظهر))^(٣)، والعلامة الحلّي، إذ قال: ((يثبت هلال شهر رمضان بشاهدين ذكرين عدلين لا أقلّ صحواً أو غيباً، من خارج البلد أو داخله))^(٤)، ودليلهم هو: الأخبار المتواترة عن: النبيّ وعن أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين^(٥)، وهي أخبار صحيحة^(٦). وقد دلّت أصول المذهب على: أنَّ الأحكام في الشريعة جميعها موقوفة على شهادة الشاهدين العدلين، إلّا ما خرج بالدليل كحدّ الزنا^(٧).

إنَّ ابن إدريس الحلّي كان محقّقاً في نقده لآراء الشيخ الطوسي - في هذه المسألة - لأنّه قبل شهادة الشاهدين مع العلة من داخل البلد في (المبسوط) ولم يقبلها في (النهاية)،

(١) ظ: المحقّق الحلّي / شرائع الإسلام، ١ / ١٥٤.

(٢) ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٢ / ٣١.

(٣) العلامة الحلّي / مختلف الشيعة، ٣ / ٤٨٨.

(٤) المصدر نفسه، ٣ / ٤٨٨.

(٥) ظ: الطوسي / تهذيب الأحكام، ٤ / ١٥٧، ١٨٠، ٣١٦، الحرّ العاملي / وسائل الشيعة، ٧ /

٢٠٧-٢٠٩، ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٢ / ٣٢

(٦) العلامة الحلّي / مختلف الشيعة، ٣ / ٤٩٠ - ٤٩١.

(٧) ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٢ / ٣٢.

وقد نقل العلامة الحلِّيُّ نقد ابن إدريس للشيخ الطوسيِّ من دون أن يعلِّق عليه، إذ قال: ((ونسب - يعني ابن إدريس - كلام الشيخ في النهاية والخلاف إلى الاضطراب))^(١). مع العلم أنَّ العلامة كان كثيرًا ما ينتقد ابن إدريس في آرائه التي يرى: أنَّه غير محقَّ فيها. إنَّ اختلاف الفتاوى في ثبوت هلال شهر رمضان بـ (الشهادة) مرَّده إلى الاختلاف في (الأخبار)، واختلاف الأخبار، مرَّده إلى (اعتبار العلَّة) وعدمها تارةً، وإلى اعتبار (الدخول والخروج) تارةً ثانيةً، وإلى اعتبارهما معًا تارةً ثالثةً؛ ممَّا يدلُّ على حصول (الشبهة والتهمة) في هذه الأحاديث، وقد اعترض عليها فقهاء مدرسة (الحلَّة) من جهة (السند) تارةً، ومن جهة (دلالة المتن) تارةً أخرى، ومن الجهتين معًا ثالثةً، وعلى الرغم من ذلك، فهي أخبار (آحاد) وأخبار الآحاد على (مبنى) ابن إدريس الحلِّيِّ: لا يجوز العمل بها؛ لأنَّها لا تثمر علمًا ولا عملاً^(٢)؛ لهذا قال في نقده للشيخ الطوسيِّ: أوردَها في نهايته إيرادًا لا اعتقادًا^(٣).

• الفرع الرابع: المنهجية في العرض

نموذج (١): أقسام الطهارة

قسَّم الشيخ الطوسيُّ - في كتابه (النهاية)، كتاب (الطهارة)، باب أحكام (الطهارة) وجهة وجوبها وكيفية أقسامها وحقيقتها - الطهارة إلى قسمين، هما: الوضوء والتميم^(٤). وقد انتقد ابن إدريس الحلِّيُّ هذا التقسيم، وعبر عنه بأنَّه (غير واضح، ولا تقسيم مستقيم)؛ لأنَّه يؤدِّي إلى إسقاط الغسل الأكبر؛ لأنَّ الطهارة على ضربين (كبرى، وصغرى). أمَّا الكبرى فهي عبارة عن: (الغسل)، وأمَّا الصغرى فهي عبارة عن: (الوضوء)، وكلتاها

(١) العلامة الحلِّيُّ / مختلف الشيعة، ٣ / ٤٨٩.

(٢) ابن إدريس الحلِّيُّ / كتاب السرائر، ٢ / ٣١.

(٣) المصدر نفسه، ٢ / ٣٢.

(٤) الطوسيُّ / النهاية / ١.

إن فعلتا بد (الماء)، فالكبرى تشمل البدن كله غسلًا، والصغرى تشمل ستة أعضاء: ثلاثة مغسولة (الوجه والأيدي)، وثلاثة ممسوحة (الرأس والأرجل) وإن فعلتا بد (التراب) اختصت الاثنتان بثلاثة أعضاء فقط، هي: (الوجه والكفان) إلا أن الكبرى ضربتين، وللصغرى ضربة واحدة^(١).

تحليل ومناقشة

إن تقسيم ابن إدريس الحلبي للطهارة إلى (كبرى، وصغرى) باستعمال الماء ناظر إلى (البدن)، فهو في (الكبرى) يشمل البدن كله، وفي (الصغرى) يشمل أعضاء مخصوصة من البدن، بعضها (تغسل)، وبعضها (تمسح)، وباستعمال (التراب) ناظر إلى عدد (الضربات)، فللكبرى ضربتان وللصغرى ضربة واحدة، وإن اتفقتا بالأعضاء (الوجه والكفين)، في حين أن الشيخ الطوسي في تقسيمه ناظر إلى (المادة) التي تتحقق بها الطهارة، فهي إما ترابية وإما مائية. والترابية: تشمل (التيثم)، والمائية: تشمل (الوضوء والغسل)^(٢) إلا أنه ذكر الوضوء من المائية، وأغفل الغسل منها.

خلاصة واستنتاج

إن ابن إدريس الحلبي كان محققاً في نقده للشيخ الطوسي - من الناحية المنهجية ومما يؤيد ذلك: إن الشيخ الطوسي قد تراجع عن هذا التقسيم في كتاب آخر^(٣).

نموذج (٢): أقسام النجاسة

قسم الشيخ الطوسي - في كتابه (الجمل والعقود) كتاب الطهارة، باب تطهير الثياب من النجاسات - النجاسة على ضربين هما (دم، وغير دم)^(٤)، وقد انتقد ابن

(١) ابن إدريس الحلبي / كتاب السرائر، ١ / ١٢٤.

(٢) المحقق الحلبي / المختصر النافع في فقه الإمامية / ٦٥، ٨٧.

(٣) الطوسي / المبسوط، ١ / ٤.

(٤) الطوسي / الجمل والعقود / ٢٧١.

إدريس الحلِّي هذا التقسيم؛ لأنَّ الشيخ الطوسي - في هذا التقسيم - عمَّ ولم يُخصَّ، وعدّه من باب (التسامح والتساهل) في التصنيف، ثمَّ قال: فلا يتوهَّم متوهَّم إذا وقف على ذلك المسطور إنَّه صحيح ظاهره^(١)، ووجه انتقاد ابن إدريس الحلِّي إنَّ الدم ليس نجسًا كلّه وإنَّما هو (عام) ورد عليه (تخصيص) خرَّج منه (الدم الطاهر)؛ ولهذا قسَّم الدم على ضربين (نجس وطاهر)^(٢)، أمَّا الطاهر فهو: ما لم يكن مسفوحًا كدم (السمك، والبراغيث، والبق)؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا...﴾^(٣) أخبر أنَّ ما عدا المسفوح ليس بمحرَّم، وطالما أنَّ تلك الدماء الثلاثة ليست دمًا مسفوحًا، فوجب ألا تكون دمًا محرَّمًا^(٤).

تحليل ومناقشة

إنَّ هذا النقد له قيمته من الناحية المنهجية؛ لأنَّ الشيخ الطوسي ذكر أضرار النجاسة على عمومها، ولم يتعرَّض إلى ما يرد عليها من تخصيص^(٥) وإنَّ ابن إدريس وإنَّ نبّه على عدم ذكر التخصيص من قبل الشيخ الطوسي وعدّه من باب (التسامح، والتساهل) إلاَّ أنَّه التمس له العذر بوقوع التخصيص في عمومات الكتاب^(٦).

خلاصة واستنتاج

إنَّ ابن إدريس الحلِّي كان محقِّقًا في هذه المسألة في نقده للشيخ الطوسي من الناحية المنهجية.

(١) ابن إدريس الحلِّي / كتاب السرائر، ١ / ٢٧١.

(٢) المصدر نفسه، ١ / ٢٧١.

(٣) الأنعام / ١٤٥.

(٤) ابن إدريس الحلِّي / كتاب السرائر، ١ / ٢٧٢.

(٥) محمَّد مهدي الخرسان / مقدِّمة تفسير منتخب التبيان لابن إدريس الحلِّي / ١١٥.

(٦) ابن إدريس الحلِّي / كتاب السرائر، ١ / ٢٧١، محمَّد مهدي الخرسان / مقدِّمة تفسير منتخب

التبيان لابن إدريس الحلِّي / ٨٣.

نموذج (٣): مسائل كتاب المزارعة

قسّم الشيخ الطوسي - في كتابه (الخلاف)، كتاب (التاجر والبيع)، باب (المزارعة) - كتاب المزارعة إلى إحدى عشرة مسألة، أمّا المسألة (الأولى) فهي المزارعة بالثلث والربع والنصف، أو أقل أو أكثر بعد أن يكون سهماً مشاعاً (جائزة)، وأمّا المسألة (الثانية) فهي يجوز إجارة الأرض للزراعة وأمّا المسألة (الثالثة) فهي يجوز إجارة الأرض بكلّ ما يصحّ أن يكون ثمناً من ذهب أو فضة أو طعام^(١)، وأمّا المسألة (الخامسة) فهي: إذا أكرى أرضاً للزراعة، وأمّا المسألة (السادسة) فهي إذا كرى أرضاً للغرس وأمّا المسألة (السابعة) فهي إذا أكرأه أرضاً على أن يزرع فيها ويغرس، وأمّا المسألة (الثامنة) فهي إذا أكرأه أرضاً سنة للغرس^(٢)، وأمّا المسألة (التاسعة) فهي إذا استأجر داراً أو أرضاً، وأمّا المسألة (العاشر) فهي إذا اختلف المكري في قدر المنفعة أو قدر الأجرة، وأمّا المسألة (الحادية عشرة) فهي إذا زرع أرض غيره، ثمّ اختلفا فقال الزارع أعرتنيها^(٣).

وأورد في كتابه (النهاية) في كتاب المزارعة أربع مسائل، أما المسألة (الأولى): لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والنصف، أو أقل أو أكثر، وأمّا المسألة (الثانية) فهي: ويكره أن يزرع الإنسان بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس ذلك بمحذور، وأمّا المسألة (الثالثة) فهي: فإنّ زارع بشيء من ذلك فليجعله من غير ما يخرج من تلك الأرض ممّا يزرعه في المستقبل يجعل ذلك في ذمة المزارع، وأمّا المسألة (الرابعة) فهي: ولا بأس بأن يؤاجر الأرض بالدراهم والدنانير^(٤).

(١) الطوسي / الخلاف، ٢ / ٧٢٢.

(٢) المصدر نفسه، ٢ / ٧٢٣.

(٣) المصدر نفسه، ٢ / ٧٢٤.

(٤) المصدر نفسه / ٤٣٩.

وقد انتقد ابن إدريس الحلبي (منهجيّة) عرض مسائل كتاب المزارعة في كتابي الشيخ الطوسي (الخلاف، والنهاية)؛ لأنّه يرى: أنّ المسائل الواردة الذكر في الخلاف هي من باب الإجارة إلّا مسألة واحدة، هي: المسألة (الأوّل) فهي من باب المزارعة؛ لذا ينبغي أن تذكر تلك المسائل ما عدا المسألة الأوّل في باب الإجارة، إذ قال: ((فكان الأوّل والأحق أن يذكر جميع المسائل في كتاب الإجارة إلّا مسألة واحدة، وهي: الأوّل))^(١) بعد أن أورد مسائل كتاب المزارعة في الخلاف وكذلك عقّب قائلاً - بعد أن أورد مسائل كتاب المزارعة في النهاية - ((جميع ما ذكره شيخنا رحمه الله وحكيانه عنه في نهايته، ليس ذلك بمزارعة إلّا مسألة واحدة، وهي: الأوّل وما عداها إجارة، وليس بمزارعة فلا حاجة إلى ذكر ذلك في كتاب المزارعة وبابها، بل موضع ذلك باب الإجارة))^(٢).

تحليل ومناقشة

إنّ ابن إدريس الحلبي كان يرى: أنّ مسائل باب (المزارعة) كلّها (إجارة) فينبغي أن تندرج تحت باب (الإجارة) لا باب (المزارعة)، ولم يستثن من مسائل الخلاف البالغة إحدى عشرة مسألة، ومن مسائل النهاية البالغة: أربع مسائل إلّا المسألة الأولى منها ونصّها في الخلاف: ((المزارعة بالثلث والربع والنصف أو أقل أو أكثر بعد أن يكون سهمًا مشاعًا جائزة)) ونصّها في النهاية: ((لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والنصف أو أقل أو أكثر)) فهي عنده مزارعة؛ لذا لم يعترض على إيرادها في باب (المزارعة) واعتراض على ما سواها من المسائل؛ لهذا نقد (منهجيّة) الشيخ الطوسي وشنّ حملة شعواء وبلغة تجاوزت حدود الصراحة إلى الصرامة^(٣).

(١) ابن إدريس الحلبي / كتاب السرائر، ٤ / ١٠٠.

(٢) المصدر نفسه، ٤ / ١٠١.

(٣) محمد مهدي الخراسان / مقدّمة تفسير منتخب التبيان لابن إدريس / ١١٦.

نموذج (٤): أقسام الصوم

قسّم الشيخ الطوسي - في كتابه (المبسوط)، كتاب الصيام باب (حقيقة الصوم ومن يجب ذلك عليه)، وكذلك في كتابه الاقتصاد - الصوم على خمسة أقسام هي: (واجب، ومندوب، وصوم إذن، وصوم تأديب، وصوم قبيح)^(١). وقد انتقد ابن إدريس الحلّي هذا التقسيم؛ لأنّه كان يرى: أنّ الصوم (الشرعيّ) قسمان لا ثالث لهما، هما: (واجب ومندوب)^(٢).

تحليل ومناقشة

إنّ الصوم - بلحاظ الشرع - قسمان، هما: صوم (غير شرعيّ)، وهو ليس بتكليف لنا، وصوم (شرعيّ)، وهو تكليف لنا. وطالما أنّ الصوم غير الشرعيّ خارج دائرة التكليف؛ لذا فهو مُستبعد من أصل القسمة؛ لأنّ مدار التكليف الصوم (الشرعيّ)، وباستبعاده تبقى أربعة أقسام، وطالما إنّ صوم (الإذن وصوم التأديب) يندرجان تحت صوم (المندوب)؛ لذا فإنّ الصوم الشرعيّ قسمان: واجب، ومندوب^(٣).

خلاصة واستنتاج

إنّ الشيخ الطوسي قسّم الصوم على: (خمسة) أقسام، في حين أنّ ابن إدريس الحلّي قسّم الصوم على: (قسمين)؛ لأنّ تقسيم الشيخ الطوسي تقسيم عام هو: (شرعيّ، وغير شرعيّ) من جهة، ولم يكن ناظرًا إلى التداخل بين الأقسام من جهة أخرى. ويرى البحث: أنّ أقسام الصوم - بعد استبعاد (غير الشرعيّ = القبيح) منها - مؤدّاها واحد، لدى الشيخ الطوسي، وابن إدريس، لأنّ صوم (الإذن، والتأديب) داخلان في التقسيم سواء

(١) الطوسي / المبسوط، ١ / ٢٧٩، الاقتصاد / ٤٣٣.

(٢) ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٢ / ١٣.

(٣) ظ: المصدر نفسه، ٢ / ١٣.

أقسمين مستقلين كانا أم مندرجين تحت قسم (المندوب)، وإن كان تقسيم ابن إدريس الحلي أقرب إلى روح (المنهجية)؛ لأنه مبني على أساس للتقسيم، وهو: (الوجوب، أو الندب)، وصوم (الإذن، والتأديب) يندرجان تحت الأخير.

• الفرع الخامس: في الاستعمال اللغوي

نموذج: زكاة المتولّد بين الطباء والغنم

ذكر الشيخ الطوسي - في كتابه (الخلاف)، في كتاب (الزكاة)، باب (الأصناف التي تجب فيها الزكاة) مسألة: المتولّد بين الطباء والغنم: إن كان (يسمى) غنماً (تخرج) منه الزكاة، وإن كان (لا يسمى) غنماً (لا تخرج) منه الزكاة^(١). واستدل على ما ذهب إليه بعدة أمور، (أحدها): قيل: إن الغنم المكينة أبأؤها الطباء، و(الثاني): تسمية ما تولّد بين الطباء والغنم (رقل) - وجمعه: (رقال) - لا يمتنع من تناول اسم الغنم له، و(الثالث): من أسقط عنه الزكاة فعليه الدلالة^(٢). وقد انتقد ابن إدريس الحلي: الاستعمال اللغوي لكلمة: (رقل)، إذ قال: ((ما وجدت في كتب اللغة... ما يقارب ما ذكره شيخنا))^(٣).

تحليل ومناقشة

إن ابن إدريس الحلي - في الوقت الذي انتقد فيه الاستعمال اللغوي - قد دافع عن الشيخ الطوسي، ويبيّن أن ما جرى على الصورة مردّه إمّا إلى: (تصحيح أو سهو) في الكتاب الذي نقلت منه، وإمّا إلى (النسخ)؛ بسبب خلل في نظام الكتابة أو قصور فيها^(٤). وفي هذا إنصاف للشيخ، وعبرة (شيخنا) فيها إجلال واحترام للشيخ؛ ممّا يدلّ

(١) الطوسي / الخلاف، ١/ ٣١٣.

(٢) المصدر نفسه، ١/ ٣١٣.

(٣) ابن إدريس الحلي / كتاب السرائر، ٢/ ١٢٩.

(٤) المصدر نفسه، ٢/ ١٢٩.

على: أن نقد ابن إدريس نقد علمي قائم على التفريق بين (الذات والعلم)، فالذات محل احترام وتقدير أمّا ما يصدر عنها فهو عرضة لـ (النقد والنقاش)، ولكن نقد علمي مبني على (الدليل). ولما كان النقد - هنا - لغويًا يتعلّق بالاستعمال اللغوي ومرجعية ذلك كتب (المعجمات)؛ لذا تجد ابن إدريس الحلّي قد حقّق في المسألة ورجع في ذلك إلى كتاب (الجمهرة) لابن دريد الأزديّ (ت/ ٣١٢هـ) وكتاب (الصحيح) للجوهريّ (ت/ ٣٩٣هـ)، فوجد أنّ لفظة (النقد) بالتحريك والدال غير المعجمة يُراد بها: الصغار الأجرام من الغنم^(١)، أو جنس من الغنم قصار الأرجل، قباح الوجوه يكون في البحرين^(٢). ولفظة: (دقال) يراد بها: صغار الغنم، يقال: شاة دقلة - على وزن (فعلة) بالدال غير المعجمة المفتوحة - إذا كانت صغيرة^(٣). وبعد أن شخّص ما موجود في كتب (اللغة) قارن بين ما موجود في كتاب الشيخ، وما موجود فيها؛ مبيّنًا وجه التصحيف وعلى النحو الآتي: إنّ كلمة: (رقل)، هي: تصحيف عن كلمة (نقد)؛ ووجه ذلك: إنّ (النون) إذا انفصلت عن (القاف) يظنّ الناسخ أنّها (راء)، و(الدال) إذا كان فيها طول يظنّ الناسخ أنّها (لام)^(٤) وإنّ كلمة: (رقال)، هي: تصحيف عن كلمة (دقال)؛ ووجه ذلك: إنّ الكاتب إذا قصر مدّة (الدال) يظنّ الكاتب أنّها (راء)^(٥)، وعقب هذا التوجيه بقوله: وهذا أقرب إلى تصحيف الكلمة^(٦).

(١) ابن دريد الأزديّ / جمهرة اللغة، ٢ / مادة (نقد)، الجوهريّ / الصحيح ١ / مادة (نقد) ابن إدريس الحلّي.

(٢) الجوهريّ / الصحيح، ٢ / مادة (نقد)، ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٢ / ١٣٠.

(٣) ابن دريد / جمهرة للغة، ٢ / مادة (رقل)، ابن إدريس / كتاب السرائر، ٢ / ١٣٠.

(٤) ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٢ / ١٢٩.

(٥) المصدر نفسه، ٢ / ١٣٠.

(٦) المصدر نفسه.

خلاصة واستنتاج

إنَّ نقد ابن إدريس الحلِّي - في المجال اللغوي - نقد وجيه يدلُّ على أنَّه ضليع في (اللغة)، وهنا قد دافع عن الشيخ الطوسي، واعتذر له؛ ووجَّه ذلك: بأنَّه تصحيف أو تحريف أو سهو صادر عن الكُتَّاب أو النُّسَّاح. وفي نعته للشيخ الطوسي بقوله: ((شيخنا)) دلالة على الاحترام؛ وبهذا يكون قد أسَّس لـ (النقد الموضوعي) في البحث الفقهي الخاضع للدليل، فهو ينقد في كل مكان يستدعي (نقدًا)، ويحمل الشيخ الطوسي تبعات رأيه، إن كان يرى أنَّ الحقَّ معه لا مع الشيخ الطوسي، ولا يحمِّل الشيخ الطوسي ما ليس له علاقة به. وفي هذا إشارة إلى أنَّ النقد هنا هو نقد لـ (تراث) الشيخ الطوسي الذي نقله الكُتَّاب والنُّسَّاح، ومن ثمَّ فإنَّ ما حصل من تصحيف أو تحريف فهو من أيديهم لا من يده، فهو لم يحمله خطأ غيره، ولم يكتفِ ابن إدريس الحلِّي بتحديد (مادّة) النقد ونقدها، وإنَّما حقَّق فيها بالرجوع إلى مصادرها فقد رجع إلى كتب المعجمات فهي الفيصل في هذا الباب.

المبحث الثالث

مرحلة تجديد الحركة النقدية

المبحث الثالث

مرحلة تجديد الحركة النقدية

إنَّ الحركة النقدية التي أصَّلها ابن إدريس الحليّ قد جدَّدها العلامة الحليّ، فقد وقف العلامة الحليّ - في مجالي الفقه والأصول - من آراء ابن إدريس الحليّ موقفاً يتسم بالعنف، وحاسبها محاسبة دقيقة^(١)، أي: فعل مع ابن إدريس الحليّ كفعل ابن إدريس الحليّ مع الشيخ الطوسي، إلَّا أنَّه لم يتحمل عليه، بل قام نقده على (منهج) نقديّ يتسم بـ (الموضوعية) في المناقشة، فكلّ مقام يستدعي - في نظره - نقد ابن إدريس الحليّ ينقده ولا يبالي، وكلّ مقام يرى فيه: أنَّ الحقَّ مع ابن إدريس الحليّ، يذعن له بكلّ احترام، ويعترف بفضله وسبقه^(٢)، ويتبنّى رأيه في ذلك المقام؛ ولايضاح ذلك خصّص البحث مطلبين تناول في (الأوّل): مخالفة العلامة الحليّ لآراء ابن إدريس الحليّ، وتناول في (الثاني): موافقة العلامة الحليّ لآراء ابن إدريس الحليّ، وعلى التفصيل الآتي:

• المطلب الأوّل: مخالفة العلامة الحليّ لآراء ابن إدريس الحليّ

نموذج (١): مسألة موت الإنسان في البئر

في المسألة تفصيل - عند ابن إدريس الحليّ - فالإنسان عام يشمل (المسلم والكافر)، وقد ميّز ابن إدريس الحليّ بينهما، وعلى التفصيل الآتي: المسلم إذا مات في البئر ينزح منها (سبعون) دلوّاً، في حين أنَّ الكافر إذا مات في البئر ينزح منها الماء كلّهُ؛ ودليله: إنَّ

(١) ظ: محمّد مهديّ حسن الخرسان / مقدّمة تفسير (منتخب التبيان) لابن إدريس الحليّ / ١٢٦.

(٢) المصدر نفسه / ١٣١.

الكافر - حال حياته - إذا نجس البئر ينزح له الماء كله؛ لأنَّه داخل في حكم ما لم يرد به نصّ معين، فكَذلك بعد موته؛ لأنَّ الموت ينجس الطاهر، ويزيد النجاسة نجاسة^(١). وقد ذكر العلامة الحليّ: رأي علماء الإماميّة - ما عدا ابن إدريس الحليّ - أنَّهم قالوا: إنَّ الإنسان إذا مات في البئر نزح منها (سبعون) دلوًا، ولم يفصلوا، أي لم يفرّقوا بين المسلم والكافر كما فعل ابن إدريس الحليّ^(٢). وناقش ابن إدريس الحليّ بعد ذلك وخلاصة نقاشه: إنَّ الكافر إن وقع ميتًا في البئر نزح له (سبعون) دلوًا؛ لأنَّه داخل تحت عموم الإنسان، ومنع من زيادة نجاسته؛ لأنَّ نجاسة الكافر - وهو حيّ - بسبب اعتقاده، وهو منفي بعد الموت. وإن وقع حيًّا في البئر ثم مات فيها فكذلك؛ لأنَّه لو باشر البئر فنجسها - وهو حيّ - نزح له ثلاثون دلوًا لحديث كردويه^(٣). أمّا ما ذهب إليه ابن إدريس الحليّ: من أنَّ الكافر إذا نجس البئر - حال حياته - ينزح له الماء كله؛ بنى على أنَّ نجاسته لم يرد فيها نصّ ونحن نمنع من ذلك^(٤).

نموذج (٢): مسألة صيام النائم

ذهب الشيخ الطوسيّ إلى أنَّ النائم إذا نوى الصيام ليلاً، ثمّ استمر به النوم إلى آخر النهار، صحَّ صومه ولا قضاء عليه. والنائم إذا لم ينو الصيام ليلاً، فإن انتبه قبل الزوال ونوى، صحَّ صومه ولا قضاء عليه، وإن انتبه بعد الزوال أمسك وعليه القضاء^(٥). وذهب ابن إدريس الحليّ إلى أنَّ النائم غير مكلف بالصيام، وليس صومه شرعيًّا^(٦).

(١) ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ١ / ١٤٩.

(٢) العلامة الحليّ / مختلف الشيعة، ١ / ١٩٥.

(٣) ظ: الطوسيّ / تهذيب الأحكام، ١ / ٢٤١.

(٤) العلامة الحليّ / مختلف الشيعة، ١ / ١٩٥.

(٥) الطوسيّ / المبسوط، ١ / ٤٦٥، العلامة الحليّ / مختلف الشيعة، ٣ / ٤٥٨.

(٦) ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ٢ / ٩.

وعقّب العلامة الحليّ على قول ابن إدريس الحليّ قائلاً: ((وهو غلط))^(١)؛ وعلّل قوله بـ: لأنّه بحكم الصائم، ولا يسقط عنه التكليف بنومه؛ لأنّه عذر يزول سريعاً^(٢).

نموذج (٣): من شروط وجوب الحج الرجوع إلى كفاية

ذكر ابن إدريس الحليّ إن (الرجوع إلى كفاية) فيه قولان، (أحدهما): إنّه شرط من شروط وجوب الحجّ^(٣)، وبه قال الشيخ الطوسي في المبسوط^(٤) والجمل^(٥)، والنهاية^(٦). و(الثاني) إنّه ليس شرطاً من شروط وجوب الحجّ^(٧) وبه قال الشريف المرتضى^(٨). وقد اختار ابن إدريس الحليّ قول الشريف المرتضى^(٩)، وانتقد ما ذهب إليه الشيخ الطوسي من جهتين (الأولى): إنّ ما ذهب إليه الشيخ الطوسي في (الجمل والعقود) لم يقل به أحد من فقهاء الإمامية أي هو قول انفرد به الشيخ الطوسي^(١٠)، و(الثاني): إنّ الشيخ الطوسي رجع عمّا أفقاه به في (الجمل والنهاية)، وذهب إلى أن (الرجوع إلى كفاية) ليس شرطاً من شروط وجوب الحجّ في الاستبصار^(١١) والخلاف^(١٢) وانتقد العلامة الحليّ نقد ابن إدريس الحليّ للشيخ الطوسي، وعلى النحو الآتي: في مسألة انفرد الشيخ

(١) العلامة الحليّ / مختلف الشيعة، ٣ / ٤٥٨.

(٢) المصدر نفسه، ٣ / ٤٥٨.

(٣) ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ٢ / ٢٤٣.

(٤) الطوسي / المبسوط، ١ / ٢٩٦.

(٥) الطوسي / الجمل والعقود / ١٢٧.

(٦) الطوسي / النهاية، ١ / ٤٥٧.

(٧) ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ٢ / ٢٤٣.

(٨) الشريف المرتضى / المسائل الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) / ٢٤٣.

(٩) ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ٢ / ٢٤٤.

(١٠) المصدر نفسه، ٢ / ٢٥٧.

(١١) الطوسي / الاستبصار، ٢ / ١٣٩.

(١٢) الطوسي / الخلاف، ٢ / ٢٤٥.

الطوسي، في عد (الرجوع إلى كفاية) شرطاً من شروط الحجّ قال: ((وهذا يدلّ على عدم تطلّعه لأقوال الفقهاء، مع أنّ الشيخ الطوسي نقل الإجماع عليه، وهو أعرف منه))^(١). وفي مسألة رجوع الشيخ الطوسي عمّا أفتى به في الاستبصار والخلاف، وصف نقل ابن إدريس الحلّي بأنّه غلط وبأنّه من الغرائب^(٢)؛ لأنّ الشيخ الطوسي في الاستبصار صدّر الباب بحديث أبي الربيع الشامي^(٣) الذي هو عمدته على ما ذهب إليه في نهايته والجمل والعقود^(٤) ولأنّ الشيخ الطوسي في الخلاف في ثاني مسألة من كتاب الحجّ ذهب إلى أن (الرجوع إلى كفاية) شرط من شروط الحجّ، ثمّ استدلّ عليه بإجماع الفرقة^(٥).

تحليل ومناقشة

إنّ الشيخ الطوسي لم ينفرد فيما ذهب إليه من أنّ (الرجوع إلى كفاية) شرط من شروط الحجّ؛ لأنّ الشيخ المفيد^(٦) قال به؛ ولأنّ كثيراً من فقهاء الإماميّة قالوا به حسب نقل الشريف المرتضى^(٧). ومن الغريب أنّ ابن إدريس الحلّي نقل عن الشريف المرتضى قوله^(٨)، ومع ذلك: كان يرى أنّ هذا القول لم يقل به سوى الشيخ الطوسي في الجمل والنهاية^(٩). أمّا في الاستبصار فإنّ الشيخ الطوسي أورد أخباراً فسّرت الاستطاعة بـ (الزاد والراحلة)، وأخرى أضافت (الرجوع إلى كفاية) شرطاً زائداً على (الزاد

(١) العلامة الحلّي / مختلف الشيعة، ٤ / ٦.

(٢) المصدر نفسه، ٤ / ٦.

(٣) ظ: الطوسي / الاستبصار، ٢ / ١٣٩، تهذيب الأحكام، ٥ / ٢.

(٤) العلامة الحلّي / مختلف الشيعة، ٤ / ٦، وظ: الطوسي / النهاية، ١ / ٤٥٧، الجمل والعقود /

١٢٧.

(٥) العلامة الحلّي / مختلف الشيعة، ٤ / ٦، وظ: الطوسي / الخلاف، ٢ / ٢٤٥.

(٦) ظ: المفيد / المقنعة / ٣٨٤.

(٧) الشريف المرتضى / المسائل الناصريّة (ضمن الجوامع الفقهيّة) / ٢٤٣.

(٨) ظ: ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٢ / ٢٤٤.

(٩) المصدر نفسه، ٢ / ٢٥٧.

والراحلة)، إلا أنه أفتى بشرطية الرجوع إلى كفاية^(١). وبهذا يمكن أن يكون ابن إدريس الحلّي غلط في النقل ويمكن أن نلتمس له العذر إذا قلنا إنه لا ينقل، وإنما يعتمد على ذاكرته. ويرى البحث: أن العلامة الحلّي محققاً في جانب، وغير محقق في جانب. أمّا الجانب المحقق فيه فهو: إن الشيخ الطوسي لم ينفرد فيما ذهب إليه وأما الجانب غير المحقق فيه فهو: قوله عن ابن إدريس الحلّي ((عدم تطلّعه لأقوال الفقهاء))؛ لأن ابن إدريس الحلّي لديه تطلّع لأقوال الفقهاء؛ بدليل نقله ما نقله الشريف المرتضى؛ لذا فهذه المناقشة لا تخلو من قسوة^(٢).

خلاصة واستنتاج

إن فقهاء الإمامية اختلفوا في الرجوع إلى كفاية على قولين، أحدهما: إنه شرط وهو قول: الشيخ المفيد والشيخ الطوسي، وبه قال كثير من فقهاء الإمامية حسب نقل الشريف المرتضى. والثاني: إنه ليس بشرط، وهو قول: ابن أبي عقيل العماني (ت/ ٣٢٩هـ)^(٣)، وابن الجنيد البغدادي (ت/ ٣٨٠هـ)^(٤) واختاره الشريف المرتضى^(٥)، وابن إدريس الحلّي^(٦)، والعلامة الحلّي^(٧). ومردّد هذا الاختلاف حسب ما يرى الباحث راجع إلى الأخبار المفسّرة لـ (الاستطاعة) في قوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾^(٨) فبعض الأخبار فسّرت الاستطاعة بـ (الزاد والراحلة)،

(١) ظ: الطوسي / الاستبصار، ٢ / ١٣٩.

(٢) ظ: ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٢ / ٢٥٧، (تعليق السيّد محمّد مهديّ حسن الخرسان في الهامش).

(٣) العلامة الحلّي / مختلف الشيعة، ٤ / ٦.

(٤) المصدر نفسه، ٤ / ٦.

(٥) الشريف المرتضى / المسائل الناصريّات (ضمن الجوامع الفقهيّة) / ٢٤٣.

(٦) ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٢ / ٢٤٤.

(٧) العلامة الحلّي / مختلف الشيعة، ٤ / ٦.

(٨) آل عمران / ٩٧.

وبعضها فسرتها بـ (الزاد والراحلة، والرجوع إلى كفاية). والرافضون لشرط الرجوع يرون أنَّ تلك الأخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً، والأخبار التي لم تتعرض لشرط الرجوع هي أخبار متواترة في نظرهم^(١). أمّا الإجماع فلا يصح أن يكون حجة لأي فريق منهم؛ لأنَّه مخروم بمخالفة الفريق الآخر^(٢). ويبدو للبحث: عدم رجحان شرط الرجوع إلى كفاية؛ تمسكاً بعموم القرآن، والأخبار المؤيدة له^(٣). وفي نقد العلامة الحليّ لابن إدريس الحليّ تجديد للحركة النقديّة بشكل عام، ولنقد النقد بشكل خاص، وقد كان محقّقاً في جانب، وغير محقّق في الجانب الآخر، بل كان قاسياً مع ابن إدريس الحليّ.

• المطلب الثاني: موافقة العلامة الحليّ لأراء ابن إدريس الحليّ

نموذج (١): الماء المستعمل في الطهارة الكبرى كغسل الجنابة

هو طاهر مع خلو البدن عن النجاسة إجماعاً، وهل هو مطهر أم لا؟ اختلف الفقهاء فيه على قولين: (أحدهما) إنَّه غير مطهر^(٤)؛ لأنَّه ماء مستعمل في إزالة نجاسة حكميّة^(٥)، وأصحاب هذا القول ابنا بابويه^(٦)، والمفيد^(٧) والشيخ الطوسي^(٨). و(الثاني): إنَّه مطهر^(٩)، وأصحاب هذا القول السيّد المرتضى^(١٠)، وابن إدريس الحليّ^(١١). وقد اختار

(١) ظ: ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ٢ / ٢٤٥.

(٢) العلامة الحليّ / مختلف الشيعة، ٤ / ٨.

(٣) المصدر نفسه، ٤ / ٦.

(٤) العلامة الحليّ / مختلف الشيعة، ١ / ٢٣٣.

(٥) ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ١ / ١٣٧.

(٦) الصدوق / من لا يحضره الفقيه، ١ / ١٠.

(٧) المفيد / المقنعة، ٦٤.

(٨) الطوسي / المبسوط، ١ / ١١.

(٩) العلامة الحليّ / مختلف الشيعة، ١ / ٢٣٣.

(١٠) المرتضى / المسائل الناصريّة (الجوامع الفقهيّة)، ٤١٥.

(١١) ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ١ / ١٣٧.

العلامة الحلبي رأي السيد المرتضى، وابن إدريس الحلبي، قائلًا: ((وهو الحقّ عندي))^(١)؛ مستدلًا على ذلك بوجوه عدة^(٢)، ولعلّ من أهم تلك الوجوه: (الأوّل) قوله تعالى: ﴿... فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا...﴾^(٣). سوّغ التيمم مع عدم الماء، فينتفي جوازه مع وجود الماء، وهو ثابت هنا^(٤). و(الثاني): رافع أقوى النجاستين يجب أن يكون رافعًا لأضعفها^(٥).

نموذج (٢): موت الوزغ في البئر

ذهب ابن إدريس الحلبي إلى: أنّ موت الوزغ في البئر لا ينجس البئر، ولا يجب أن ينزح منها شيء؛ ودليله إنّ الوزغ لا نفس سائلة له؛ وموت ما لا نفس سائلة له لا ينجس الماء ولا المائع^(٦). وفي قوله هذا خالف الفقهاء الذين قالوا: بوجوب نزح بعض الدلاء من البئر، وإن اختلفوا في عدد الدلاء التي يجب نزحها منه^(٧). وقد قال العلامة الحلبي - عقب رأي ابن إدريس الحلبي ودليله - : ((وهو جيد))^(٨).

تحليل ومناقشة

إنّ الفقهاء الذين قالوا: (ينزح البئر لموت الوزغ فيه) انقسموا على فريقين الفريق

(١) العلامة الحلبي / مختلف الشيعة، ١ / ٢٣٤.

(٢) ظ: المصدر نفسه، ١ / ٢٣٤ - ٢٣٧.

(٣) النساء / ٤٣.

(٤) العلامة الحلبي / مختلف الشيعة، ١ / ٢٣٤.

(٥) المصدر نفسه، ١ / ٢٣٦.

(٦) ابن إدريس الحلبي / كتاب السرائر، ١ / ١٥٦.

(٧) العلامة الحلبي / مختلف الشيعة، ١ / ٢١٠.

(٨) المصدر نفسه، ١ / ٢١٢.

(الأوّل): قال: ينزح لموت الوزغ في البئر ثلاثة دلاء^(١)؛ ودليلهم بعض الروايات التي نصّت بهذا العدد^(٢). وفقهاء هذا الفريق: الصدوق (ت/ ٣٨١هـ)^(٣)، المفيد (ت/ ٤١٣هـ)^(٤)، الطوسي (ت/ ٤٦٠هـ)^(٥)، وابن البراج الطرابلسي (ت/ ٤٨١هـ)^(٦)، وابن حمزة الجعفري: محمد بن الحسن (ت/ ٤٦٣هـ)^(٧). والفريق (الثاني) قال: ينزح لموت الوزغ في البئر دلو واحد^(٨)، ودليلهم بعض الروايات التي نصّت بهذا العدد^(٩). وفقهاء هذا الفريق أبو الصلاح الحلبي (ت/ ٤٤٧هـ)^(١٠)، وسلار الديلمي (ت/ ٤٤٨هـ)^(١١) والروايات التي أفتى بها الفقهاء بالنزح، هي أخبار آحاد أو روايات شاذة ضعيفة عند ابن إدريس الحلبي^(١٢). ومما يقوي رأي ابن إدريس أمران (الأوّل): إنّ العلامة الحلبي وجه النزح الذي قال به: بأنّه قد يكون لأمر طيّب أي: إنّ إيجاب النزح هو لدفع الضرر، لا لدفع النجاسة؛ ومما يؤيد ذلك قوله: ((ويجوز أن يكون الأمر بالنزح من حيث الطب؛ لحصول الضرر في الماء بالسم، لا من حيث النجاسة ولا شك أنّ السلامة من الضرر أمر

(١) العلامة الحلبي / مختلف الشيعة، ١ / ٢١٠.

(٢) ظ: الطوسي / تهذيب الأحكام، ١ / ٢٣٨.

(٣) الصدوق / من لا يحضره الفقيه، ١ / ١٤.

(٤) المفيد / المقنعة / ٦٧.

(٥) الطوسي / النهاية / ٧.

(٦) ابن البراج الطرابلسي / المهذب، ١ / ٢٢.

(٧) ابن حمزة الجعفري / الوسيلة إلى نيل الفضيلة / ٧٥.

(٨) العلامة الحلبي / مختلف الشيعة، ١ / ٢١٠.

(٩) ظ: الصدوق / من لا يحضره الفقيه، ١ / ١٥.

(١٠) أبو الصلاح الحلبي / الكافي في الفقه / ١٣٠.

(١١) سلار الديلمي / المراسم في الفقه الإمامي / ٣٦.

(١٢) ابن إدريس الحلبي / كتاب السرائر، ١ / ١٥٦.

مطلوب للشارع، فلا استبعاد في إيجاب النزع لهذا الغرض^(١). و(الثاني): إنَّ الشيخ الطوسي الذي أفتى بنزع ثلاثة دلاء في (النهاية)، قد رجع عن هذه (الفتوى)، في كتبه الفقهية الأخرى، وهي: (المصباح)^(٢)، والاستبصار^(٣) والمبسوط^(٤)، وقال: بكرهة الماء الذي مات فيه وزغ. وقال - في الجمل والعقود -: كل ما له نفس سائلة لا يفسد الماء بموته فيه^(٥).

نموذج (٣): جواز الكفالة الحائلة

اختلف فقهاء الإمامية في جواز (الكفالة الحائلة) على قولين: (الأول): المنع وهو قول المفيد^(٦)، والطوسي في النهاية^(٧)، وتبعهما ابن حمزة الطوسي^(٨) وهو ظاهر كلام سائر الديلمي^(٩)، وهو أحد قولي ابن البراج الطرابلسي^(١٠) وقالوا: ((لا يصح ضمان مال ولا نفس إلّا بأجل معلوم))^(١١) و(الثاني): الجواز وهو قول الشيخ الطوسي في المبسوط^(١٢)، وأحد قولي ابن البراج الطرابلسي^(١٣)، وبه قال ابن إدريس الحلّي: ((وهو

(١) العلامة الحلّي / مختلف الشيعة، ١ / ٢١٢.

(٢) ط: الطوسي / المصباح / ١١.

(٣) ط: الطوسي / الاستبصار، ١ / ٢٦.

(٤) ط: الطوسي / المبسوط، ١ / ١٠.

(٥) الطوسي / الجمل والعقود / ٥٧.

(٦) المفيد / المقنعة / ٨١٥.

(٧) الطوسي / النهاية، ٢ / ٣٨.

(٨) ابن حمزة الطوسي / الوسيلة / ٢٨٠.

(٩) سائر الديلمي / المراسم العلوية / ٢٠٠.

(١٠) العلامة الحلّي / مختلف الشيعة، ٦ / ١٢.

(١١) ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٣ / ١٠٠، العلامة الحلّي / مختلف الشيعة، ٦ / ١٢.

(١٢) الطوسي / المبسوط، ٢ / ٣٣٧.

(١٣) العلامة الحلّي / مختلف الشيعة، ٦ / ١٢.

الحق؛ لأنه لا يمنع منه مانع، ومن ادّعى خلافه يحتاج إلى دليل، ولن يجده^(١)، وفسّر قولهم: (لا يصح...) يُراد به: إذا اتّفقا على التأخير والأجل فلا بدّ، ولا يصحّ إلّا بأجل^(٢). وقد تبنّى العلامة الحلّي رأي ابن إدريس الحلّي، قائلاً: ((وهو المعتمد))^(٣)؛ مستدلّاً بـ ((الأصل الدال على الجواز، وعدم الاشتراط))^(٤).

خلاصة واستنتاج

إنّ العلامة الحلّي قد وافق ابن إدريس الحلّي في مسائل كثيرة، مثلما خالفه في مسائل كثيرة. فهو ينتقد ويخالف حين يجد دليلاً على ذلك، ويوافق حين يجد دليلاً قوياً. وفي هذا تجديد للحركة النقدية؛ لأنّ البحث لمس (نقد النقد)، وفي نطاق واسع من لدن العلامة الحلّي.

(١) ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٣ / ١٠٠.

(٢) المصدر نفسه، ٣ / ١٠٠.

(٣) العلامة الحلّي / مختلف الشيعة، ٦ / ١٢.

(٤) المصدر نفسه، ٦ / ١٢.

الفصل الخامس
مظاهر التأصيل والتجديد
في الحديث والرجال

المبحث الأول

علم الرجال بشكله النقدي

المبحث الأول

علم الرجال بشكله النقديّ

• المطلب الأول: تأصيل علم الرجال النقديّ

إنَّ علم (الرجال)، هو: علم يبحث فيه عن أحوال (رواة) الحديث التي لها دخل في قبول أخبارهم أو عدم قبولها. والبحث عن أحوال الرواة، يعني: التعرف على أحوالهم من حيث كونهم: (عدولاً أو غير عدول، موثّقين أو غير موثّقين، ممدوحين أو مذمومين، أو مهملين أو مجهولين^(١)). وموضوعه: الراوي الذي وقع في سند الحديث^(٢). وغرضه: الوصول إلى تمييز صحيح الأخبار عن سقيمها^(٣)، وغايته: التعرف على وثاقة الراوي - كل راوٍ على انفراد - أو عدم وثاقته^(٤). ومن ثمَّ فإنَّ هذا العلم يركّز على: تمييز الثقة من غيره^(٥).

إنَّ ابن طاووس الحليّ: أحمد بن موسى العلويّ الحسني (ت/٦٧٣هـ) كان محقّقاً في (الرجال)؛ بشهادة تلميذه المقرب ابن داود الحليّ: تقي الدين، الحسن بن عليّ (ت/٧٠٧هـ) في ترجمته له؛ إذ قال: ((وحقّق الرجال والرواية والتفسير تحقيقاً لا مزيد عليه))^(٦). واعترف - صراحة - أنَّ كتابه الموسوم (كتاب الرجال) - جلّه - من تحقيقات

(١) جعفر السبحانيّ / كليّات في علم الرجال / ١٣.

(٢) المصدر نفسه / ١٧.

(٣) مهديّ الهادوي الطهرانيّ / تحرير المقال في كليّات علم الرجال / ٩.

(٤) جعفر السبحانيّ / كليّات في علم الرجال / ١٨.

(٥) المصدر نفسه / ١٩.

(٦) ابن داود الحليّ / كتاب الرجال / ٥٣.

شيخه ابن طاووس الحليّ، بعد أن ذكر أنّه تتلمذ على فوائد هذا الكتاب - يعني: كتاب الرجال - ونكتته من إشاراتهِ وتحقيقاتهِ، جزاه الله عنيّ جزاء المحسنين))^(١). والنصّان المتقدّمان لابن داود الحليّ فيهما دلالة على أنّ ابن طاووس الحليّ كان (متخصّصاً) في الرجال (خبيراً) فيه^(٢). وبهذا قال غير واحد من المؤرخين والمترجمين، إذ نصّوا على أنّ ابن طاووس الحليّ كان سبّاقاً في (علم الرجال)، إلى جانب كونه (محدّثاً)^(٣). فهو أوّل من نظر - اجتهد - في علم الرجال، وفتح هذا الباب لمن تلاه من الأصحاب وكلّما أطلق - في مجال الرجال - ابن طاووس الحليّ فهو المراد منه^(٤). وقد سار على (نهج) ابن طاووس الحليّ تلاميذه، ولاسيما ابن داود الحليّ والعلامة الحليّ. والتلميذان قد عاشا في عصر واحد ومثلاً (علم الرجال) التنظيريّ - في مجال الفعل والإنتاج - خير تمثيل. وبعبارة أخرى: يمكن القول إنّ ابن طاووس الحليّ، هو من أصل علم الرجال التنظيريّ، ثمّ ركّز هذا المشروع في ذهن تلميذه (ابن داود، والعلامة) الحليّين.

تحليل ومناقشة

إنّ ابن طاووس الحليّ - في علم الرجال - لم يكن رجالياً ناقلاً أو صاحب تجميع للمعلومات والوثائق، بل كان ناقداً^(٥)؛ ومما يؤيّد ذلك أنّ المحدّث النوريّ (ت/ ١٣٢٠ هـ) عبّر عنه قائلاً: ((هو أوّل من نظر في الرجال))^(٦)، أي: اجتهد ومارس نقداً وتحليلاً وتقويماً، وإلاّ فالرجاليون الشيعة الذين سبقوه كثيرون كما هو واضح. وهذا يعني أنّ ابن طاووس الحليّ هو (أوّل) من فتح علم الرجال بوصفه علماً (تنظيرياً)

(١) ابن داود الحليّ / كتاب الرجال / ٥٣.

(٢) حيدر حب الله / نظرية السُنّة في الفكر الإمامي / ١٧٠.

(٣) الحرّ العامليّ / أمل الآمل، ٢ / ٢٩، خير الدين الزركلي / الأعلام، ١ / ٢٤٦.

(٤) حسين النوريّ / مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، ٢ / ٤٣٧، عبّاس القمّيّ / الفوائد الرضويّة في أحوال المذهب الجعفريّة / ٤٠.

(٥) حيدر حب الله / نظرية السُنّة في الفكر الإمامي / ١٧٠.

(٦) حسين النوريّ / مستدرک الوسائل، ٢ / ٤٣٧.

لا (خبرياً) فحسب، و(نقدياً) لا تقريراً فقط لذا تجده صاحب رؤية في أحوال الرواة ودرجاتهم وخصوصياتهم^(١). وهذه المؤهلات - اجتهاده في الرجال واهتمامه في أحوال الرواة - هي التي دفعته إلى تبويب كتاب رجال (الكشّي) - بفتح الكاف وتشديد الشين وكسرها - وتهذيبه وبحث عن أكثر أخباره (متناً وسنداً) وضم إليه فوائد شريفة، وزوائد لطيفة، ووزعه على أبواب كتابه^(٢) الموسوم بـ (حلّ الإشكال في معرفة الرجال) إلى جانب الكتب الرجالية الأخر. وهي نفسها التي أثمرت في أمرين، هما (التأصيل) لتنويع خبر الواحد^(٣) - غير المحفوف بالقرائن - و(الثاني) فهو (التجديد) في أمر الأسانيد؛ لأنّ جهود ابن إدريس الحليّ - في نقد الأسانيد - كانت في مظان الكتب الفقهية. وبضم جهود ابن طاووس الحليّ إلى جهود ابن إدريس الحليّ السابقة لها - في أمر الأسانيد - تتضح مراحل تكون (نظرية السند) فيما بعد فالمرحلة الأولى مثلها ابن إدريس الحليّ والمرحلة الثانية مثلها ابن طاووس الحليّ^(٤).

خلاصة واستنتاج

إنّ ابن طاووس الحليّ هو (أول) من نظر - اجتهد - في الرجال، أي: ظهر العقل (النقدي) في علم الرجال على يديه. فهو في هذا المجال (ناقد) لا (ناقل) وصاحب (نظر) لا (خبر)؛ لكونه (متخصصاً) في الرجال (خبيراً) به وبوّب كتاب الرجال (رجال الكشّي)، وهذبه ووزعه على أبواب كتابه.

(١) حيدر حب الله / نظرية السُنّة في الفكر الإمامي / ١٧٠.

(٢) ابن الشهيد الثاني / التحرير الطاووسي / ٤.

(٣) الخوانساري / روضات الجنّات، ١/ ٦٦.

(٤) حيدر حب الله / نظرية السُنّة في الفكر الإمامي / ١٧٠.

• المطلب الثاني: تطبيقات علم الرجال النقديّ

• الفرع الأوّل: حلّ الإشكال في معرفة الرجال

يعدّ كتاب (حلّ الإشكال في معرفة الرجال) من أهم كتب ابن طاووس الحليّ أحمد ابن موسى (ت/ ٦٧٣هـ)^(١)، ومن أوسع الكتب في الرواة وأحوالهم عند الإماميّة؛ لأنّه جمع فيه الكتب الرجاليّة الرئيسيّة^(٢)، أي: كتاب (الرجال) للكشيّ: أبو عمرو، محمّد ابن عمر (من علماء القرن الرابع الهجريّ)، بعد أن تصدّى ابن طاووس إلى (تبويبه وتهذيبه)^(٣). وقد حرّر ابن الشهيد الثاني حسن بن زين الدين العامليّ (ت/ ١٠١١هـ) كتاب الرجال لابن طاووس - بعد تهذيبه - وسماه: (التحرير الطاووسي)^(٤). وبهذا يكون ابن الشهيد الثاني قد حفظ خطوة ابن طاووس الحليّ في تهذيبه لـ (رجال) الكشيّ^(٥)، و(الرجال) للنجاشيّ أبو العبّاس، أحمد بن عليّ (ت/ ٤٥٠هـ)، و(الرجال والفهرست واختيار الرجال) للشيخ الطوسيّ أبو جعفر، محمّد بن الحسن (ت/ ٤٦٠هـ) والأخير - اختيار الرجال - هو ما اختاره الشيخ الطوسيّ من كتاب (الرجال) للكشيّ، فقد اختصره واسقط منه الزوائد ونقّحه، والظاهر: إنّ تنقيحه، يعني: تجرّده عن الهفوات

(١) الحرّ العامليّ / أمل الآمل، ٢ / ٣٠، عبد الله أفندي / رياض العلماء، ١ / ٧٤، أغا بزرك

الطهرانيّ / الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ٧ / ٦٤.

(٢) د. مفيد آل ياسين / الحياة الفكرية في العراق / ٢٣٥، د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلميّة / ٢٣٥.

(٣) د. عبد الهادي الفضليّ / تاريخ التشريع الإسلاميّ / ٣٥١، جعفر السبحانيّ / كليات في علم الرجال / ٦١.

(٤) الحرّ العامليّ / أمل الآمل، ٢ / ٣٠، عبد الله أفندي / رياض العلماء، ١ / ٧٤، أغا بزرك الطهرانيّ / الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ٧ / ٦٤، د. عبد الهادي الفضليّ / تأريخ التشريع الإسلاميّ / ٣٥١.

(٥) حيدر حب الله / نظرية السُنّة في الفكر الإماميّ / ١٧٠.

والاشتباهاات الموجودة فيه^(١) ^(٢)، وكتاب (الضعفاء) لابن الغضائري: أبو الحسين، أحمد بن الحسين من أعلام القرن الخامس الهجري^(٣).

• الفرع الثاني: كتاب الرجال

إنَّ ابن داود الحليّ (ت/ بعد ٧٠٧هـ) في كتابه الموسوم: (كتاب الرجال) سلك مسلكاً لم يسبقه أحد من الرجاليين الأماميين قبله^(٤)؛ مما جعل كتابه يتميز من كتب الرجاليين الأخر^(٥). والميزات التي تميّز بها (كتاب الرجال) لابن داود أجملها البحث على النحو الآتي:

الميزة (الأولى): رتبه على حروف المعجم من الهمزة إلى الياء^(٦) وأتبع في الترتيب الحرف (الأول) في الأسماء وأسماء الآباء والأجداد^(٧)، إذ قال: ورتبته على حروف المعجم في الأوائل والثواني فالآباء على قاعدة تقود الطالب إلى بغيته، وتسوقه إلى غايته^(٨)؛ لأنَّ الرجاليين قبله وإن رتبوا كتبهم على حروف المعجم إلا أنَّ ذلك الترتيب كان ناقصاً؛ لأنهم - مثلاً - يذكرون (حسن) قبل (حسان)؛ لذا فهو أوّل من التفت إلى هذا النقص و تداركه من الإمامية^(٩).

- (١) جعفر السبحانيّ / كليّات في علم الرجال / ٦٢.
- (٢) الموجود: اختيار الرجال للشيخ الطوسي. [جعفر السبحانيّ / كليّات في علم الرجال / ٦١].
- (٣) أغا بزرك الطهرانيّ / مصفى المقال في مصنّفي علم الرجال / ٤٦، د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلميّة / ١٥٥.
- (٤) د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلميّة / ٣١٤، محمّد صادق بحر العلوم / مقدّمة كتاب ابن داود / ١٥.
- (٥) المصدر نفسه / ٣١٢.
- (٦) د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلميّة / ٣١٣.
- (٧) محمّد صادق بحر العلوم / مقدّمة كتاب الرجال لابن داود الحليّ / ١٥.
- (٨) ابن داود الحليّ / كتاب الرجال / المقدّمة، ٣٠.
- (٩) محمّد صادق بحر العلوم / مقدّمة كتاب الرجال لابن داود الحليّ / ١٦.

الميزة (الثانية): خصّص الجزء (الأوّل) للممدوحين؛ إذ قال: ((الجزء الأوّل في ذكر الممدوحين ومن لم يضعفهم الأصحاب فيما علمته))^(١). وخصّص الجزء (الثاني) منه للمذمومين، إذ قال: ((الجزء الثاني: المجرّوحين والمجهولين))^(٢).

الميزة (الثالثة): جمع فيه جميع ما وصل إليه من كتب الرجال مع حسن الترتيب وزيادة التهذيب. ومما جمعه فيه: رجال الكشي، رجال النجاشي و(الرجال) و(الفهرست) للشيخ الطوسي، والبرقي، والعقيقي، وابن عقدة، والفضل بن شاذان، وابن عبدون، والغضائري، ومحمد بن بابويه، وابن فضال^(٣)؛ ومما يؤيد ذلك قوله: ((فصنّفت هذا المختصر جامعاً لنخب كتاب الرجال للشيخ أبي جعفر عليه السلام - يريد الشيخ الطوسي - وما حققه الكشي والنجاشي، وما صنّفه البرقي والغضائري وغيرهم))^(٤). ولم يذكر من المتأخرين عن الشيخ الطوسي إلا أسماء يسيرة^(٥).

الميزة (الرابعة): وظفّه لخدمة علم (الحديث والفقه)^(٦)؛ ومما يؤيد ذلك قوله: ((فإنّي لما نظرت في أصول الفتاوي الفقهية وفروعها النظرية، وحاولت الخلاص من الشبهات التقليدية، وإتباع ما نشأت عليه من الفتاوي المحكية اضطرت إلى سبر الأحاديث المروية عن الأئمة المهديّة، والدخول بين مختلفها على الطريقة المرضية في القواعد الأصولية، واعتبار ما استنبطه الأصحاب منها من الفتاوي الفرعية لاصطفي الموافق للحق في الرواية واطرح المخالف بالكلية رأيت من لوازم هذه القصة النظر في: (الأحاديث) الإمامية، و(رجالها) المرضية وغير المرضية))^(٧).

(١) ابن داود الحليّ / كتاب الرجال / المقدمة، ١ / ٣٣.

(٢) المصدر نفسه، ٢ / ٢٥١.

(٣) محمد صادق بحر العلوم / مقدّمة كتاب الرجال لابن داود الحليّ / ١٥.

(٤) ابن داود الحليّ / كتاب الرجال / المقدمة، ٢٩.

(٥) محمد صادق بحر العلوم / مقدّمة كتاب الرجال لابن داود / ١٥.

(٦) د. حسن الحكيم / مدرسة الحلّة العلمية / ٣١٣.

(٧) ابن داود الحليّ / كتاب الرجال / المقدمة، ٢٩.

الميزة (الخامسة): رمز لكل مصدر من المصادر الرجالية التي استقى منها برمز خاص، نحو رمز للكشيّ بـ (كش)، وللنجاشي بـ (جش). ورمز لكل واحد من النبي وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين برمز خاص، فإن كان الراوي قد روى عن أكثر من واحد منهم ذكر الرموز بعددهم، وإن لم يرو عن واحد منهم رمز له برمز خاص أيضاً، نحو: رمز للإمام (محمد بن عليّ) الباقر عليه السلام بـ (قر)، وللإمام (جعفر بن محمد) الصادق عليه السلام بـ (ق)، فإن لم يرو عن واحد منهم، رمز له بـ (لم)^(١).

الميزة (السادسة): لابن داود (اجتهادات) قادته إلى وضع بعض الرجال في قسم (الموثقين)، في حين وضع غيرهم في قسم (المجروحين)؛ بناء على قناعته الشخصية^(٢)، نحو: في ترجمته لأبي القاسم، بُريد - بضم الباء، وفتح الراء - بن معاوية العجليّ في قسم الممدوحين ذكر أن النجاشي قد مدحه، إذ قال: ((جش: قر، وجه من وجوه أصحابنا، فقيه، له محلّ عند الأئمة عليهم السلام)^(٣). في حين أن الكشيّ قد ذمّه، إذ قال: ((كش: مدح أولاً ثم ذم))^(٤) وبعد أن ذكر ما قاله الرجاليون فيه أدلى باجتهاده، قائلاً: ((أقول هو أحد الخمسة المخبتين^(٥) الذين اتفقت العصابة على توثيقهم وفقههم، وهو أيضاً عند الجمهور وجه))^(٦). ولما ذكره في قسم المذمومين، قال: ((إنيّ لأنفس به أن يذكر بين الضعفاء، ولولا التزامي أن أذكر كلّ من غمز فيه أحد من الأصحاب مطلقاً لما ذكرته

(١) ابن داود الحليّ / كتاب الرجال / المقدمة، ٣٠، ١ / ٦٣.

(٢) د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلمية / ٣١٣.

(٣) ابن داود الحليّ / كتاب الرجال، ١ / ٦٣.

(٤) ابن داود الحليّ / كتاب الرجال، ١ / ٦٣.

(٥) يقال: أَحَبْتُ الرَّجُلَ إِحْبَاتًا، بمعنى: خَضَعَ لَه، وَخَشَعَ قَلْبُهُ، قال تعالى: ﴿... وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ الحجّ / ٣٠. [الفيوميّ / المصباح المنير / مادة: (خَبَت)].

(٦) ابن داود الحليّ / كتاب الرجال، ١ / ٦٣.

هنا ^(١)، أي إنَّه ذكره هنا لأنَّ الكَشِّيَّ ذمَّه، وإن مدحه غيره. وعلل (الغمز = التضعيف) بأنَّه إساءة ظن به؛ لثناء العامة عليه ومدحهم له، إذ قال: ويقوي عندي أنَّ ذمه إنَّما هو لإطباق العامة على مدحه، والثناء عليه، فساء ظنَّ بعض أصحابنا فيه، فقال الكَشِّيُّ ما قاله ^(٢) وقد أشار ابن داود الحليّ إلى هذه (الريادة) في (المنهجية) ^(٣)؛ إذ قال: ((وهذه لجة لم يسبقني أحد من أصحابنا رضي الله عنهم، إلى خوض غمارها، وقاعدة أنا أبو عذرها)) ^(٤).

• الفرع الثالث: خلاصة الأقوال في علم الرجال

عُرِف كتاب (خلاصة الأقوال في علم الرجال) للعلامة الحليّ (ت/ ٧٢٦هـ) باسم: (رجال العلامة الحليّ) ^(٥). وقد سار العلامة الحليّ على (نهج) ابن داود الحليّ، فقَسَّم كتابه (الخلاصة) على قسمين: خَصَّص القسم (الأوّل) للثقات والممدوحين، والقسم (الثاني) خَصَّصه للضعفاء والمجاهيل، ورَتَّبَه على حروف المعجم ^(٦)، وإن تَحَدَّث العلامة الحليّ عن منهجه في الخلاصة وتفرد فيه، إذ قال: ((ولم يسلك أحد (النهج) الذي سلكناه في هذا الكتاب، ومن وقف عليه عرف منزلته وقدره وتميزه عما صنَّفه المتقدمون)) ^(٧). وقد بيَّن العلامة الحليّ: أهمية علم الرجال في الأحكام الشرعية، إذ قال: ((إن العلم بحال الرواة من أساس الأحكام الشرعية، وعليه تُبنى القواعد السمعية، يجب على كل مجتهد معرفته وعلمه، ولا يسوغ له تركه وجهله، إذ أكثر الأحكام تُستفاد من الأخبار النبوية،

(١) ابن داود / كتاب الرجال، ٢ / ٢٦٢.

(٢) المصدر نفسه، ٢ / ٢٦٢.

(٣) د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلمية / ٣١٤.

(٤) ابن داود الحليّ / كتاب الرجال / المقدمة، ٣٠.

(٥) د. حسن الحكيم / مدرسة الحلة العلمية / ٣٧٨.

(٦) الخوانساري / روضات الجنات، ٢ / ٢٧٤.

(٧) العلامة الحليّ / خلاصة الأقوال في علم الرجال / المقدمة، ٢.

والروايات عن الأئمة المهديّة عليهم أفضل الصلاة وأكرم التحيات، فلا بدّ من معرفة الطريق إليهم^(١).

تحليل ومناقشة

إنّ ابن طاووس الحليّ هو أوّل من أصّل علم الرجال النقديّ، وهو نفسه من ركز هذا المشروع في ذهن تلميذه (ابن داود، والعلامة)، وقد ظهرت ثمار هذا العلم في مجال الفعل والإنتاج، أي في الجانب التطبيقيّ على أيديهما. فقد شاد ابن داود الحليّ كتابه (كتاب الرجال) على أساس تقسيم ثنائي، فقد قسّمه على الممدوحين، والمذمومين. وفعل العلامة الحليّ - المعاصر له - كما فعل ابن داود الحليّ، فقد شاد كتابه (خلاصة الأقوال) المخصص لبحث أحوال الرجال على أساس تقييم ثنائي أيضاً، فقد قسّمه إلى: المعتمد على روايته والمتوقّف بشأنه. ويتّضح من كتابي (الرجال، والخلاصة): إنّ ابن داود والعلامة قد أدخلوا عناصر جديدة، لها مدخلة في فرز الرجال، والعناصر هي: (المدح والذم أو الوثاقة والضعف، أو الاعتماد وعدمه)^(٢). وهذه العناصر يمكن للبحث: أن يميز المصنّفات الرجاليّة لفقهاء مدرسة (الحلّة) الفقهيّة عن المصنّفات الرجاليّة لمن سبقهم من الفقهاء، وعلى النحو الآتي: إنّ المصنّفات الرجاليّة السابقة لفقهاء مدرسة (الحلّة) الفقهيّة تركز - أكثر - على جانب (المصنّفات) في حين أنّ المصنّفات الرجاليّة لفقهاء مدرسة (الحلّة) الفقهيّة تركز - أكثر - على جانب (حال الراوي). وهذا في حدّ ذاته (تجديد) في هذا الباب لأنّه أصبح النظر إلى الرجال من (زاوية): مدى الاعتماد على رواياتهم لا من (زاوية) مصنّفاتهم؛ ومما يؤيّد ذلك: قول العلامة الحليّ، في مقدّمة الخلاصة ((روى مشايخنا عن الثقة وغيره، فدعا ذلك إلى تصنيف مختصر في بيان حال الرواة، ومن يعتمد عليه، ومن تترك روايته))^(٣).

(١) العلامة الحليّ / خلاصة الأقوال في علم الرجال / المقدمة، ٢-٣.

(٢) حيدر حب الله / العلامة الحليّ وبذور تكون مدرسة السند في الفكر الإمامي (بحث) / ١٧١.

(٣) العلامة الحليّ / خلاصة الأقوال / المقدّمة، ٤٣.

المبحث الثاني

التقسيم الرباعي لحديث الأحاد

المبحث الثاني

التقسيم الرباعي لحديث الأحاد

• المطلب الأول: نسبة التقسيم لابن طاووس الحلي

لم يجد البحث - في حدود تتبعه - نصاً لابن طاووس الحلي أحمد بن موسى العلوي الحسيني (ت/ ٦٧٣هـ) في مصنفاته - التي وصل منها إلينا - يشير إلى: (التقسيم الرباعي)، إلا أن ابن الشهيد الثاني حسن بن زين الدين (ت/ ١٠١١هـ) - في كتابه (منتقى الجمان) - هو أول من نسب التقسيم الرباعي لابن طاووس إذ قال - وهو يتحدث عن التقسيم الرباعي -: ((لا يكاد يعلم وجوده قبل زمن العلامة الحلي، إلا من السيّد جمال الدين بن طاووس))^(١) ولما كان المؤرخون مختلفين في تحديد (مؤصل) التقسيم الرباعي لحديث الأحاد ونسبة التقسيم إليه^(٢) لذا وقف البحث - مستقرباً - آراءهم، فوجدها ثلاثة آراء. الرأي (الأول) يرى أصحابه ان ابن طاووس الحلي هو أول من قسم الحديث إلى أربعة أقسام، وإن أول من قال بهذا الرأي هو ابن الشهيد الثاني^(٣). وأما الرأي (الثاني) فيرى أصحابه أن العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت/ ٧٢٦هـ)، هو أول من قسم الحديث إلى أربعة أقسام.

وأما الرأي (الثالث)، فقد تردد أصحابه في نسبة التقسيم بين (العلامة الحلي) و(ابن

(١) ابن الشهيد الثاني / منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، ١ / ١٣.

(٢) ظ: المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

طاووس الحليّ)، إلّا أنّ الأخير صرّحوا باسمه تارة، ولم يُصرّحوا تارة أخرى. وأوّل من تردد في نسبة التقسيم الإسترآباديّ محمّد أمين (ت/ ١٠٣٦هـ) - في قوله الثاني - فقد تردد في نسبة التقسيم بين العلامة الحليّ ورجل آخر قريب منه من دون أن يسمّيه^(١).

تحليل ومناقشة

استقرى البحث (آراء) العلماء المؤيّدات لتلك الآراء الثلاثة والمتبنية لها، فوجد جلّ الآراء تتبنّى الرأي (الأوّل). ومّن وقف البحث على آرائهم: الكرّكي الحسين بن شهاب الدين (ت/ ١٠٧٦هـ)^(٢)، والجزائريّ: نعمة الله (ت/ ١١١٢هـ)^(٣) والحرّ العامليّ (ت/ ١١١٤هـ)^(٤) - ظاهر كلامه - ومحمّد باقر الموسويّ الخوانساريّ (ت/ ١٣١٣هـ)^(٥)، والسيد حسن هادي الصدر الكاظميّ (ت/ ١٣٥٤هـ)^(٦)، وأبو الحسن المشكينيّ (ت/ ١٣٥٨هـ)^(٧)، والسيد محسن الأمين العامليّ النجفيّ (ت/ ١٣٧١هـ)^(٨) - في قوله الأوّل - والسيد محي الدين الموسويّ الغريفيّ^(٩)، وجعفر السبحانيّ^(١٠)، ومصطفى الخمينيّ (ت/ ١٣٩٨هـ)^(١١)، ووجد عددًا من العلماء تبنيّ الرأي (الثاني)، إلّا أنّ عددهم لا يرقى إلى عدد مؤيّد الرأي (الأوّل).

(١) الإسترآبادي / الفوائد المدنيّة / ٧٢ - ١٧٣.

(٢) ظ: الكرّكيّ / هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار / ٩٦.

(٣) ظ: الجزائريّ / كشف الأسرار في شرح الاستبصار، ٢ / ٣٩.

(٤) ظ: الحرّ العامليّ / وسائل الشيعة، ٣ / ١٣.

(٥) ظ: محمّد باقر الخوانساريّ / روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات، ١ / ٦٦.

(٦) ظ: حسن هادي الصدر / تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام / ٢٢٧، الشيعة وفنون الإسلام / ٤٠.

(٧) ظ: أبو الحسن المشكينيّ / وجيزة في علم الرجال / ٨٩.

(٨) ظ: محسن الأمين العامليّ / أعيان الشيعة، ٣ / ١٩٠.

(٩) ظ: محي الدين الموسويّ الغريفيّ / قواعد الحديث / ١٦.

(١٠) ظ: جعفر السبحانيّ / المقدّمة على الجامع للشرائع في تاريخ الفقه والحديث / ٨.

(١١) ظ: مصطفى الخمينيّ / تحريرات في الأصول، ٦ / ٥٤٠.

وممن وقف البحث على آرائهم: البهائي بهاء الدين محمد بن الحسين الحارثي العاملي (ت/ ١٠٣١هـ)^(١) والأسترآبادي محمد أمين (ت/ ١٠٣٦هـ)^(٢)، والبصري أحمد بن عبد الرضا (ت/ ١٠٨٥هـ)^(٣).

والفيض الكاشاني محمد محسن بن الشاه مرتضى بن الشاه محمود (ت/ ١٠٩١هـ)^(٤) والآخوند الخراساني محمد كاظم (ت/ ١٣٢٩هـ)^(٥) والسيد محسن الأمين العاملي النجفي (ت/ ١٣٧١هـ)^(٦) - في قوله الثاني - وأبو الهدى الكلباسي (ت/ ١٣٥٦هـ)^(٧) ومحققو كتاب (مختلف الشيعة) للعلامة الحلي^(٨) ولم يجد البحث سوى علمين قالوا بالتردد - بعد الإسترآبادي - والعلمان، هما الحر العاملي (ت/ ١١٠٤هـ)^(٩) - ظاهر كلامه الثاني - والمحدث البحراني يوسف بن أحمد بن إبراهيم (ت/ ١١٨٦هـ)^(١٠). فقد تردد في النسبة بين العلامة الحلي وابن طاووس الحلي.

خلاصة واستنتاج

يستخلص الباحث مما تقدّم: إن ابن طاووس الحلي هو أوّل من وضع التقسيم الرباعي للحديث، إلّا أنّ العلامة الحلي هو من عمل به وطوّره، وأدخله في ميدان التطبيق العملي، وأحياناً ينسب العمل إلى من عمل به وتبنّاه، لا إلى من وضعه.

(١) ظ: البهائي / مشرق الشمسين وإكسير السعادت / ٢١ - ٢٢.

(٢) ظ: الإسترآبادي / الفوائد المدنيّة / ١٠٩.

(٣) البصري / فائق المقال في الحديث والرجال / ٣٠.

(٤) ظ: الفيض الكاشاني / الوافي، ١ / ١١.

(٥) ظ: محمد كاظم الخراساني / درر الفوائد في الحاشية على الفوائد / ١٢٢.

(٦) ظ: محسن الأمين العاملي / أعيان الشيعة، ٥ / ٤٠١.

(٧) ظ: أبو الهدى الكلباسي / سماء المقال في علم الرجال، ٢ / ٤٢١.

(٨) ظ: مؤسسة النشر الإسلامي / مقدّمة كتاب (مختلف الشيعة) للعلامة الحلي، ١ / ٤٧.

(٩) ظ: الحر العاملي / وسائل الشيعة، ٣٠ / ٢٥١، ٢٦٢.

(١٠) المحدث البحراني / الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ١ / ١٤.

• المطلب الثاني: أقدم نصّ لظهور التقسيم

إنَّ أقدم نصّ صريح لـ (التقسيم الرباعيّ) لحديث الآحاد، وجد في الموروث الفقهيّ لدى مدرسة (الحلّة) الفقهية، ولاسيما في مصنّفات العلامة الحليّ والشهيد الأوّل. أمّا العلامة الحليّ فقد أوردته في كتابه (منتهى المطلب)، في مقدّمته - المقدّمة (الثامنة) - إذ قال: الصحيح، هو ((ما كان رواه ثقة عدولاً))^(١). والحسن، هو ((ما كان بعض رواه قد أثني عليه الأصحاب وإن لم يصّر حوا بلفظ التوثيق له))^(٢). والموثّق، هو ((ما كان بعض رواه من غير الإماميّة، كالنظريّة والواقفيّة وغيرهم، إلّا أنّ الأصحاب شهدوا بالتوثيق له))^(٣). في نصّ العلامة الحليّ ظهر (الصحيح، الحسن والموثّق) أمّا القسم الرابع والأخير، فإنّ العلامة الحليّ لم يذكره؛ لوضوحه وهو نصّ لم تعهده الثقافة الشيعيّة - من قبل - فيها وصل إلينا^(٤).

وأما الشهيد الأوّل، فقد ذكره في كتابه (ذكرى الشيعة)، إذ قال: الصحيح، هو ((ما اتصلت روايته إلى المعصوم بعدل إماميّ))^(٥). والحسن، هو ((ما رواه الممدوح من غير نصّ على عدالته))^(٦). والموثّق، هو ((ما رواه من نصّ على توثيقه مع فساد عقيدته))^(٧). والضعيف، هو ((ما قابل الصحيح والحسن والموثّق))^(٨). والقسم الرابع - الضعيف - الذي لم يذكره العلامة الحليّ ذكره الشهيد الأوّل وبين أنه أقلّ مرتبة مما تقدّمه؛ لذا هو في قبالتهم.

(١) العلامة الحليّ / منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ١ / ١٠.

(٢) المصدر نفسه، ١ / ١٠.

(٣) المصدر نفسه، ١ / ١٠.

(٤) حيدر حب الله / نظرية السُنّة في الفكر الإماميّ الشيعيّ / ١٨١.

(٥) الشهيد الأوّل / ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ١ / ٤٨.

(٦) المصدر نفسه، ١ / ٤٨.

(٧) المصدر نفسه، ١ / ٤٨.

(٨) المصدر نفسه، ١ / ٤٨.

• المطلب الثالث: التطبيق العملي للتقسيم الرباعي

إنَّ العلامة الحليَّ حوَّل الجانب (النظري) للتقسيم الرباعيَّ لحديث الآحاد إلى الجانب (التطبيقيَّ) في ميادين الفقه، فجاء كتاباه (المنتهى، والمطلب) تطبيقاً عملياً للتقسيم الرباعيَّ^(١)، وبعده سار الشهيد الأوَّل على منواله في (ذكرى الشيعة)، فطريقة العلامة الحليَّ حين يستدلُّ بالأحاديث يوردها من طريقين (أحدهما): من طريق الجمهور، عن النبي الأكرم ﷺ و(الثاني): عن طريق الإمامية عن أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين^(٢) والأحاديث التي يوردها عن طريق الإمامية، أوردتها حسب التقسيم الرباعيَّ لحديث الآحاد (الصحيح، الحسن، الموثَّق). أمَّا الضعيف فهو وإن لم يذكره في المقدمة الثامنة من مقدِّمة المنتهى التي خصَّصها لمفاهيم أقسام الحديث إلاَّ أنَّه ذكره في الجانب التطبيقيَّ له^(٣)، وفعل الأمر نفسه في المختلف، لذا تجده يقول: روى في الصحيح، وروى في الحسن، وروى في الموثَّق، وروى في الضعيف^(٤).

(١) ظ: العلامة الحليَّ / منتهى المطلب، ١ / ٩-١٠.

(٢) ظ: المصدر نفسه، ١ / ٢٤.

(٣) المصدر نفسه، ١ / ٨٤.

(٤) ظ: العلامة الحليَّ / مختلف الشيعة، ١ / ١٨٧، ٢٥٣.

المبحث الثالث

نظرية السند في قبول الخبر

المبحث الثالث

نظرية السند في قبول الخبر

• المطلب الأول: مرحلة التأصيل لنظرية السند

• الفرع الأول: الوقفات السندية عند ابن إدريس الحلي

- نموذج (١): في كتاب (الطهارة)، باب (الجنابة وأحكامها)، مسألة إذا رأى الإنسان على ثوبه - الذي لا يشاركه فيه غيره - مَنِيًّا^(١): رَدَّ الرواية القائلة بـ الغُسل وغُسل الثوب، وإعادة الصلاة الواقعة بين الغسلين^(٢)؛ لأنَّه في سندها (زرعة، وساعة)، وهما من الفطحية^(٣). وأفتى بـ (الغسل، وغسل الثوب) دون إعادة الصلاة^(٤).

تحليل ومناقشة: إنَّ زرعة بن محمَّد الحضرميَّ من أصحاب الإمامين (الصادق والكاظم عليه السلام)، وهو واقفيّ المذهب^(٥). أمَّا ساعة بن مهران الحضرميَّ فهو من أصحاب الإمامين (الصادق، والكاظم)، وهو واقفيّ المذهب، وقد صحب زرعة ساعة وأكثر الرواية عنه^(٦).

(١) ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ١ / ٢١٠.

(٢) ظ: الطوسي / الاستبصار، ١ / ١١١.

(٣) ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ١ / ٢١١.

(٤) المصدر نفسه، ١ / ٢١٠.

(٥) السيّد حسن الخرسان / شرح مشيخة الاستبصار، ٤ / ٣١٤.

(٦) المصدر نفسه، ٤ / ٣١٤، والسيّد حسن الخرسان / شرح مشيخة التهذيب، ١٠ / ٦٧.

- نموذج (٢): في كتاب (الصلاة)، باب (النوافل المرتبة)، مسألة: (مستحبات ليلة النصف من شعبان)، ردّ روايات (الرقاع والبندق والقرعة)^(١)؛ لأنّه في سندها (زرعة ورفاعة)، وهم فطحية ملعونون^(٢).

تحليل ومناقشة: ما قيل هناك، يقال هنا.

- نموذج (٣): في كتاب (الصيام)، باب (علامة شهر رمضان)، مسألة: (ثبوت رؤية هلال شهر رمضان المبارك)، ضَعَفَ رواية ثبوت رؤية هلال شهر رمضان المبارك بشهادة الخمسين رجلاً^(٣)؛ لأنّه في سندها: يونس بن عبد الرحمن، عن حبيب الجماعيّ. ويونس قد وردت أخبار عن الإمام الرضا عليه السلام بزمه^(٤).

- نموذج (٤): في كتاب (الزكاة)، باب (قسمة الغنائم والأخماس)، مسألة (نقص سهم الإمام)^(٥). ضَعَفَ روايتين قائلتين: بأنّ سهم الإمام إن نقص يتمّ من خاصّته^(٦)؛ لأنّهما مرسلتان غير مسندتين^(٧).

أمّا الرواية (الأوّل) فهي عن: محمّد بن الحسن بن الصفار، عن أحمد بن محمّد. وهي رواية مرسلة غير مسندة^(٨).

وأمّا الرواية (الثانية) فهي عن عليّ بن الحسن بن فضال. وهي رواية مرسلة غير

(١) ظ: الطوسي / تهذيب الأحكام، ٣ / ١٨٢.

(٢) ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ١ / ٤٥٥.

(٣) ظ: الطوسي / تهذيب الأحكام، ٤ / ١٥٤.

(٤) ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٢ / ٣٢ - ٣٣.

(٥) المصدر نفسه، ٢ / ٢١٨.

(٦) ظ: الطوسي / تهذيب الأحكام، ٤ / ١٣٦.

(٧) ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٢ / ٢٢٠ - ٢٢١.

(٨) المصدر نفسه، ٢ / ٢٢٠.

مسندة من جهة، وفي سندها عليّ بن الحسن بن فضالّ، وهو فطحيّ المذهب - بنو فضالّ (كلّهم من الفطحيّة، والحسن رأسهم في الضلال - من جهة أخرى^(١)). وأفتى بان الإمام لا يجوز له أن يأخذ من ماله شيءًا؛ لأنّ القول به يفتقر إلى دليل شرعيّ، والدليل - هنا - مفقود. نعم إن فضل من ساهمهم شيئًا فلإمام الولاية لحفظه وتديره^(٢)، وليس له ما يفضل من حصّتهم وكما إنّ له الفضل يلزمه النقصان^(٣).

تحليل ومناقشة

إنّ محمّد بن الحسن بن الصّفّار أبو جعفر الأعرج (ت / ٢٩٠ هـ): ثقة، عظيم القدر، قليل السقط في الرواية، من أصحاب الإمام الحسن العسكريّ (عليه السلام)^(٤) أمّا أحمد بن محمّد بن عيسى بن عبد الله الأشعريّ: أبو جعفر القميّ ثقة عظيم المنزلة، لقي ثلاثة من أئمة أهل البيت هم: (الرضا، الجواد، والهادي) صلوات الله عليهم أجمعين^(٥). وأمّا عليّ بن الحسن بن فضالّ أبو الحسن، وجه، ثقة، كثير العلم، واسع الأخبار، عارف بالحديث سمع منه شيئًا كثيرًا، لم يعثر له على زلّة فيه، ولا ما يشينه، قلّ ما روى عن ضعيف^(٦)، إلّا أنّه فطحيّ المذهب^(٧) قريب الأمر إلى الإماميّة القائلين بإمامة الاثني عشر.

(١) ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٢ / ٢٢٢.

(٢) المصدر نفسه، ٢ / ٢٢٢.

(٣) ظ: الطوسيّ / تهذيب الأحكام، ٤ / ١٢٦.

(٤) الطوسيّ / رجال الشيخ الطوسيّ / ٤٣٦، السيّد حسن الخرساني / شرح مشيخة الفقيه / ٢٠.

(٥) السيّد حسن الخرساني / شرح مشيخة الفقيه / ١١٢.

(٦) النجاشي / رجال النجاشي / ١٨١، الطوسيّ / الفهرست / ١١٨، الأردبيلي / جامع الرواة

٥٦٩.

(٧) المصدر نفسه / ١٨١.

خلاصة واستنتاج

إن ابن إدريس الحليّ وإن كان لا يرى العمل بـ (أخبار الآحاد)، ومن الناكرين لحجيتها، إلا أنّه وقف عليها بوقفات (نقدية) تناول فيها (السند) من باب التعزيز لنظريته. فهو يريد أن يقول لو سلمنا بالعمل بأخبار الآحاد فينبغي العمل بـ (المسانيد) - التي يروونها العدول - لا بالمراسيل منها؛ ولذا نجده يضع (أخبار الآحاد، والمسندة) في خانة (الأخبار الضعيفة)، أمّا أخبار (الآحاد المرسلة) فهو يضعها في خانة (أضعف) أخبار الآحاد. أمّا على مبناه فـ (أخبار الآحاد) المسندة ضعيفة، أمّا إذا وجد في السند راوٍ - غير إماميٍّ - فقد ارتفع سلم الضعف عنده، ولا يعتدّ بـ (ثقتّه)، أو عدوله. وهذا (المبنى) جعله يتحامل - تحامل غير محمود - على بعض الرواة الثقة^(١).

- نموذج (٥): في كتاب (الديون والكفالات)، باب (قضاء الدين عن الميت)^(٢) ردّ خبرين مؤداهما: أن الدين يثبت في حصص الورثة إذا أمر أحدهم بالدين^(٣) لأنّ الخبرين في سندهما (رجال من العامة). أمّا الخبر (الأوّل) ففي سنده (الحكم بن عتيبة). وهو عامي المذهب.

وأمّا الخبر (الثاني) ففي سنده أبو البحري وهب بن وهب، وهو عامي المذهب أيضًا^(٤). وقال: إذا أقرّ بعض الورثة بالدين - لأجنبي ادّعى ديناً على الميت - يثبت الدين في حصّة المقرّ بمقدار ما يصيبه من أصل التركة^(٥). أمّا إلحاق الورثة غير المقرّين بالدين - بالوارث المقرّ - فهو قياس، وهو باطل عند الإمامية^(٦).

(١) ظ: ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ٢ / ٢٢٢ (الهامش).

(٢) المصدر نفسه، ٣ / ٦٥ - ٦٦.

(٣) الطوسي / الاستبصار، ٤ / ١١٤.

(٤) ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ٣ / ٦٨.

(٥) المصدر نفسه، ٣ / ٦٦.

(٦) المصدر نفسه، ٣ / ٦٨.

تحليل ومناقشة

إنَّ (الأوَّل) الحكم بن عتيبة أبو محمَّد الكنديّ (ت/ ١١٤ هـ و قيل ١١٥ هـ) وصف في رجال الخاصّة بأنّه (زيديّ بتريّ)^(١)، ووصف في رجال العامّة بـ (الحسن والتجريح)، و(الثاني) أبو البحري، وهب بن وهب القاضي فقد أجمعت العامّة والخاصّة على تجريجه^(٢).

- نموذج (٦): في كتاب (الديون والكفالات)، باب (المملوك يقع عليه الدين) مسألة: (الصيد المأذون له في التجارة)^(٣) ردّ الرواية القائلة يستسعى في قضاء الدين^(٤)؛ لأنّه في سندها (ظريف الأكفاني). وهو مجهول حامل الذكر^(٥). وقد أفتى الشيخ الطوسي في نهايته بها، ورجع عنها في استبصاره^(٦) وذهب ابن إدريس الحليّ إلى أنّ الحقّ لا يستسعى في قضاء الدين، بل يتبع به، إذا لحقه العتاق^(٧).

تحليل ومناقشة

إنَّ ظريف الأكفاني ظريف بن ناضح ثقة في حديثه صدوق^(٨)، وعدّه الخوئيّ من أصحاب الإمام الباقر^(٩) ورجّح السيّد مهديّ الخرسانيّ أنّه من رجال الإمام الصادق^(١٠)، وكان يرى أنّ من عدّه من أصحاب الإمام الباقر^(١١) من سهو القلم^(٩).

(١) أبو القاسم الخوئيّ / معجم رجال الحديث، ٧ / ١٨٢.

(٢) ابن حجر العسقلانيّ / تهذيب التهذيب، ٢ / ٤٣٤، لسان الميزان، ٦ / ٢٣٢ - ٢٣٤.

(٣) ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ٣ / ٨٠ - ٨١.

(٤) المصدر نفسه، ٣ / ٨٢.

(٥) ظ: الطوسيّ / النهاية، ٣١١، الاستبصار، ٤ / ٢٠٤.

(٦) ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ٣ / ٨٠.

(٧) المصدر نفسه، ٣ / ٨١.

(٨) النجاشي / الرجال، ١٤٦.

(٩) ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ٣ / ٨٢ (الهامش: تعليقات السيّد محمّد مهديّ الخرسانيّ).

خلاصة واستنتاج

إنَّ ابن إدريس الحليّ نظر إلى السند - بعين الناقد البصير - فهو في الوقت الذي يحكم به فيه على الخبر الواحد بـ (الضعف) تجده يحكم على خبر الواحد الذي في سنده مجهول حامل الذكر بـ (الأضعف)، إذ قال: (وهو من أضعف أخبار الآحاد)^(١)، أي أن ابن إدريس الحليّ في منهجه النقديّ أراد أن يقوي (نظرية رفض الخبر الواحد)، ويقدم رسالة مفادها أننا لو سلّمنا بالعمل بالخبر الواحد، فهذه الأحاديث لا يجوز العمل بها، والاعتماد عليها وذلك لوجود مشاكل (سندية)، ومن ثمّ فهو يضعف تضعيفاً داخل التضعيف، مفاده أن الخبر الواحد (ضعيف) على مبناه، إلّا أنّه هنالك أحاديث أضعف، ومنها من كان في سندها (مجهول).

- نموذج (٧): في كتاب (المناجر والبيوع)، باب (العيوب الموجبة للرّد) مسألة (من اشترى جارية على أنّها بكر فوجدها ثيباً) ردّ الروايتين القائلتين: إن المشتري لا يجوز له ردّها، والبائع لا يرد على المشتري بشيء من الأشياء لأنّ الرواية (الأوّلَى) في سندها (زرعة، وسباعة). وهما فطحيان؛ ولأنّ الرواية (الثانية) في سندها (يونس بن عبد الرحمن). وهو غير موثوق بروايته لأنّ الإمام الرضا عليه السلام كثيرًا يذمّه، وقد وردت أخبار عنه بذلك^(٢)، وقد أفتى الشيخ الطوسيّ بهما في نهايته^(٣). وقد رجّع عنها في استبصاره^(٤)، وهو الصحيح؛ لأنّ البائع يرجع على المشتري بـ (الأرش) بين قيمتها بكرّاً أو ثيباً^(٥) على قول من يرى أنّ ذلك ليس بعيب يوجب الرّد، أمّا على قول من يرى أنّه عيب يوجب

(١) ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ٣ / ٨٢ (الهامش: تعليقات السيّد محمّد مهدي الخرساني).

(٢) المصدر نفسه، ٣ / ٤٢٣.

(٣) الطوسيّ / النهاية / ٣٩٤.

(٤) الطوسيّ / الاستبصار، ٣ / ٨٢.

(٥) ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ٣ / ٤٢٣، و ظ: الطوسيّ / الاستبصار، ٣ / ٨٢.

الردّ: يجب (الردّ)، واسترجاع (الضمن) أو (الإمساك) و(أخذ الثمن). وهو الرأي (القوي) عند ابن إدريس؛ لأنّه تدليس يجب به الردّ^(١).

تحليل ومناقشة:

من الغريب جداً أن يذهب ابن إدريس الحلّي إلى تضعيف (يونس بن عبد الرحمن)، وهو: وجه في الإماميّة، متقدّم، عظيم المنزلة كان الإمام الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم، وكان ممن بذل على الوقف مالاً جزيلاً وامتنع من أخذه. وثبت على الحقّ^(٢).

خلاصة واستنتاج

يبدو للمبحث: أنّ ابن إدريس الحلّي أحياناً ينتقد السند؛ لأنّ بعض رواته ليسوا عدولاً - إذا لم يكونوا من (الإماميّة) على مبناه، ومرة ينتقد السند لأنّ بعض رواته ليسوا ثقة، وإن كانوا من (الإماميّة) على مبنى العاملين بـ (نظرية خبر الواحد)، أي إنّّه يريد أن يقول لو سلّمنا بالعمل بـ (الخبر الواحد) فبعض رواة السند غير ثقة. أمّا على مبناه، فهو يعود فيقول - في نقده يونس - فلو كان (ثقة، عدلاً) لا يجب العمل بروايته؛ لأنّه واحد؛ وأخبار الآحاد لا توجب علماً ولا عملاً^(٣).

- نموذج (٨): في كتاب (المُتاجر والبيع)، باب (إتباع الحيوان وأحكامه) مسألة إذا باع الإنسان بغيراً أو بقراً أو غنماً واستثنى الرأس والجلد). ردّ الرواية القائلة: إنّ البائع شريك للمبتاع بمقدار (الرأس، والجلد)^(٤)؛ لأنّه في سندها السكوني، وهو (عامي

(١) الطوسيّ / الاستبصار، ٣ / ٤٢٣.

(٢) النجاشي / الرجال، ٣١١.

(٣) ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٣ / ٤٢٣ - ٤٣٤.

(٤) ظ: الكليني / الكافي، ٥ / ٣٠٤، الطوسيّ / تهذيب الأحكام، ٧ / ٨١.

المذهب)، وإن كان يروي عن الإمام الصادق عليه السلام ^(١) وبهذا أفتى الشيخ الطوسي ^(٢). أمّا الشريف المرتضى فعنده البيع صحيح جائز؛ لأنّه استثنى معلوماً من معلوم ^(٣). وبه قال ابن إدريس الحلّي ^(٤).

تحليل ومناقشة

إنّ ابن إدريس الحلّي يضعف الرواية إذا كان في سندها (عامي المذهب) لأنّه فهم أنّ ما يعتبر في العمل بالرواية هو (العدالة) - على مبنى القائلين بـ (نظرية خبر الواحد) - أمّا إذا كان ما يعتبر في العمل بالرواية هو (الوثاقة) لا (العدالة)، فلا عبرة بهذا الكلام؛ لأنّ كون الراوي (عامياً) لا يمنع من العمل بروايته؛ إذا كان (موثقاً) ^(٥). والسّكوني مع التصريح بعاميّة عمل الأصحاب برواياته؛ لأنّه (ثقة)، وفهم من عملهم هذا أنّ ما يعتبر في العمل بالرواية هو (الوثاقة) لا (العدالة)، أي أنّ المخالفة في الاعتقاد لا يضرّ بحجّة الخبر ^(٦).

خلاصة واستنتاج

إنّ ابن إدريس الحلّي أخرج حشداً من الرواة تحت شعار (العدالة)؛ لأنّه فهم - من شروط العمل الخبر الواحد - أنّ (العدالة) هي مما يعتبر في العمل بالرواية من خلال ملاحظاته النقديّة لسند بعض الروايات وممن أخرجهم، أخرج الراوي - غير الإمامي - وفق هذا المبنى ^(٧).

(١) ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٣ / ٤٩٢.

(٢) الطوسي / النهاية / ٤١٣.

(٣) الشريف المرتضى / الانتصار / ٢١٢.

(٤) ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٣ / ٤٩٢.

(٥) أبو القاسم الخوئي / معجم رجال الحديث، ٣ / ١٠٣.

(٦) المصدر نفسه، ٣ / ١٠٣.

(٧) حيدر حب الله / نظرية السُنّة / ١٩٣.

- نموذج (٩): في كتاب (المتاجر والبيوع)، باب (الرهون وأحكامها)، مسألة (اختلاف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين). ردّ الرواية القائلة إنّ القول قول المرتهن^(١)؛ لأنّه في سندها (السَّكُونِي) إسماعيل بن أبي زياد، وهو (عامي المذهب)، وقال: ((القول قول الراهن))^(٢).

- نموذج (١٠): في كتاب (الموارث والفرائض)، فصل (ميراث المجوسيّ): ردّ الرواية القائلة إنهم يورثون من جهة: (النسب، والسبب) معاً، سواء أكان مما يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز^(٣)؛ لأنّه في سندها: السَّكُونِي^(٤) - بفتح السين - إسماعيل بن أبي زياد، وهو (عامي المذهب). وقال: إنهم يورثون بالأنساب والأسباب الصحيحة التي تجوز في شرع الإسلام، ولا يورثون مما لا يجوز في شريعة الإسلام على كل حال^(٥).

- نموذج (١١): في كتاب (الحدود والديّات)، باب (من لا يُعرَفُ قائله)، مسألة (من قتلَه الحدُّ): ردّ الرواية القائلة: بأنّ من قتله الحدّ، إن كان من حدود الله فلا دية له من بيت المال، وإن كان من حدود الآدميين، فديّته على بيت المال^(٦)؛ لأنّه في سندها: (راو) من رجال (الزَيْدِيَّة)، وقال: من قتله الحد فلا دية له^(٧).

(١) ظ: الصدوق / من لا يحضره الفقيه، ٣ / ١٩٧، الطوسيّ / تهذيب الأحكام، ٧ / ١٧٥،

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ٣، ١٢٢.

(٢) ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ٤ / ٦٢، ابن إدريس الحليّ / موسوعة ابن إدريس الحليّ،

١١ / ٦٢

(٣) ظ: الطوسيّ / تهذيب الأحكام، ٩ / ٣٦٤، المبسوط، ٤ / ١٢٠، النهاية / ٦٨٣.

(٤) السَّكُونِي: نسبة إلى قبيلة من (عرب اليمن). [ظ: ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ٥ /

٤٤٠].

(٥) الطوسيّ / الفهرست / ٣٦، ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ٥ / ٤٣٧ - ٤٣٨.

(٦) ظ: الطوسيّ / الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ٤ / ٢٧٩.

(٧) ابن إدريس الحليّ / كتاب السرائر، ٦ / ٦٠.

- نموذج (١٢): في كتاب (الحدود والديّات)، باب (ديّة الجنين) علّق على روايتين أوردتهما الشيخ الطوسي^(١). فردّ (إحدى) الروايتين؛ لأنّها (مرسلة) وقبل الأخرى؛ لأنّها (مسندة)^(٢).

• الفرع الثاني: الوقفات السندية عند ابن سعيد الحلّي

- نموذج (١): في مبحث (المواضع التي لا يجوز فيها البيع) ردّ ابن سعيد الحلّي (ت/ ٦٩٠ هـ) الرواية التي اعتمدها الشيخ الطوسي في (النهاية)؛ لأنّه في سندها (سماعة)، إذ قال: ((وهو واقفي، ومع ذلك لم يسنده إلى أحد من الأئمة عليهم السلام))^(٣).
- نموذج (٢): وعلّق ابن سعيد الحلّي على الرواية التي رواها الحسن بن عليّ الطاطري، قائلاً: ((وهو واقفي شديد العناد، والمعتمد في هذه المسألة الإجماع))^(٤).
- نموذج (٣) وفي موضع آخر تحدّث ابن سعيد الحلّي عن طائفة من الروايات رواها الشيخ الطوسي في (التهذيب)، قائلاً عنها: أحاديث صحيحة الإسناد^(٥).
- نموذج (٤): وفي موضع آخر: يردّ طائفة من الروايات؛ لأنّه في سندها (رجل بتريّ زيدي)^(٦).

تحليل ومناقشة

- إن هذه النماذج - على قلّتها - تؤكّد وجود (نقد السند) عند ابن سعيد الحلّي

(١) ظ: الطوسي / تهذيب الأحكام، ١٠ / ٢٨١.

(٢) ابن إدريس الحلّي / كتاب السرائر، ٦ / ١٣٤.

(٣) ابن سعيد الحلّي / نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر / ٧٧.

(٤) المصدر نفسه / ٩٥.

(٥) المصدر نفسه / ٩٥.

(٦) المصدر نفسه / ١٥١.

وتواصل نظرية (نقد السند) بعد المحقق الحلّي. ولما كان النقد - أعني نقد السند - تارة يصدر عن (الرافضين) لنظرية خبر الواحد، وتارة عن (القائلين) بها لذا لم يتمكن البحث من حساب ابن سعيد الحلّي على أحد الاتجاهين والسبب في ذلك يعود إلى أن ابن سعيد الحلّي لم يبين نظريته الكلية في باب الأخبار في كتبه الواصلة إلينا؛ لأنّ ما وصل إلينا من كتبه (مختصرة) وليست استدلالية^(١) نحو: (الجامع للشرائع)، وهو مجلد واحد اختصر فيه الفقه كلّ وهو أشبه بكتاب (النهاية) للشيخ الطوسي. ولما كان الكتاب يخلو من (مظاهر) الاستدلال لذا لم يتجلّ موقف ابن سعيد الحلّي من نظرية (خبر الواحد). أمّا مقدّمته فهي في غاية الإيجاز، ولا تشتمل على أي (منهج) إطلاقاً^(٢). وما قيل عن كتاب (الجامع للشرائع)، يقال عن كتاب (نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر)، ما عدا أنّ (الأوّل): يخلو من الوقفات السندية، في حين أنّ (الثاني): وشحّ ببعض الوقفات السندية^(٣).

خلاصة واستنتاج

إنّ عملية التركيز على (الأسانيد) حاضرة في مصنّفات ابن سعيد الحلّي، ولا سيما في كتابه (نزهة الناظر)، وهذا يعني: استمرار نظرية (نقد السند) بعد المحقق الحلّي؛ ومما يؤيّد ذلك: ردّه لبعض الروايات؛ لأنّه في سندها (واقفيّة، وزيدية بترية)، وإطلاقه وصف (الصحة) على (الإسناد) لا على (الرواية).

(١) حيدر حب الله / نظرية السند / ١٧٢.

(٢) ابن سعيد الحلّي / الجامع للشرائع / ١٧.

(٣) ابن سعيد الحلّي / نزهة الناظر / ١٥١، ٩٥، ٧٧.

• الفرع الثالث: الوقفات السندية عند الفاضل الآبي

للفاضل الآبي: أبي عليّ، الحسن بن أبي طالب (ت / ٦٩٠ هـ)^(١) وقفات سندية كثيرة في كتابه الوحيد الذي عُرف له، وهو: (كشف الرموز في شرح المختصر النافع)^(٢). فقد رد فيه روايات عدّة؛ لأنّه في سندها رجال من (الفتحية)^(٣) أو من (أهل السّنة)^(٤)، أو من (الغلاة)^(٥)، أو من (الواقفية)^(٦) أو من (الزيدية)^(٧)، أو (الزيدية البترية)^(٨)، فضلاً عن تضعيفه بعض الروايات، إمّا بـ (الإرسال)^(٩)، وإمّا بـ (الإضمار)^(١٠).

تحليل ومناقشة

إنّ ذكر الفاضل لابن طاووس الحليّ في كتابه الوحيد (كشف الرموز) - كثيراً - معبراً عنه بـ (شيخنا)^(١١)؛ مما يقوي احتمال تلمذته على يديه^(١٢) ويدلّ على حضور هذه العقلية النقّادة في نتاجه الفكريّ^(١٣) وإنّ الفاضل الآبي واحد من المكونات التي بذرها

(١) لم يعرف تاريخ ولادته ولا تاريخ وفاته، إلّا أنّ المعروف عنه أنّه أنهى كتابه (كشف الرموز)، عام ٦٧٢ هـ، ولا يدري كم عاش بعدها. [محسن الأمين/ أعيان الشيعة، ٤ / ٦٣١].

(٢) محسن الأمين / أعيان الشيعة / ٦٣١.

(٣) الفاضل الآبي / كشف الرموز في شرح المختصر النافع، ١ / ٢٤٤.

(٤) المصدر نفسه، ١ / ٥٤٩، ٢ / ٤٨٥.

(٥) المصدر نفسه، ٢ / ٦٥٠.

(٦) المصدر نفسه ١ / ٤٠٠، ٢ / ١٦.

(٧) المصدر نفسه ٢ / ٧٣.

(٨) المصدر نفسه ٢ / ٢٤٠.

(٩) المصدر نفسه ١ / ٤٩٧، ٢ / ٦٠٦.

(١٠) المصدر نفسه ٢ / ٤٩٩، ٦٥٠.

(١١) الفاضل الآبي / كشف الرموز في شرح المختصر النافع، ١ / ٢٢٣، ٤٥٩، ٢ / ٩٧، ١٣٢.

(١٢) حيدر حب الله / نظرية السّنة / ١٧٣.

(١٣) المصدر نفسه / ١٧٣.

ابن طاووس في وسط الفكر الإمامي؛ لظهور العقل النقدي في علم الرجال^(١)؛ ومما يؤيد ذلك: ظهور الوقفات السندية - بوضوح - عند الفاضل الآبي أكثر مما عند ابن سعيد الحلبي، بل إنَّ (المعيار السندي) هو المعيار (المعتبر) في قبول الرواية، أو ردّها؛ ومما يؤيد ذلك قوله - وهو يتحدّث عن الروايات المستعملة - ((واجتهدت في إيراد الأصح منها فالأصح))^(٢). وفي الوقت نفسه يعتمد قبول الأصحاب - للرواية - بوصفه (جابرًا) لضعف السند. وبعبارة أخرى: إنَّ الروايات التي لا تصح (سندًا) إن قبلت فالقبول راجع إلى عمل الأصحاب بها، لا إلى الروايات نفسها، إذ قال: ((اللهم إلّا استعملها المشايخ في فتاويهم فأوردتها والنظر إلى عملهم لا إليها))^(٣).

خلاصة واستنتاج

- عدم الإمامية - في الراوي - نقطة ضعف توجب سقوط السند عند الفاضل الآبي وهذا يدلّ على: أنَّ السند (معيار) لقبول الرواية أو ردّها.
- إنَّ عمل الأصحاب للرواية في فتاويهم وقبولها لها واعتمادهم عليها جابر لضعف السند الذي سببه (عدم الإمامية) في الراوي.
- وبضمّ النتيجةين بعضهما إلى بعض، يتضح للبحث أنَّ عمل الأصحاب بعد أن كان (معياريًا) لقبول الرواية عند المحقّق الحلبيّ - شيخ الفاضل الآبي^(٤) بدأ يظهر إلى جانب المعيار الجديد لقبول الرواية أو ردّها، وهو (المعيار السندي) بوصفه (جابرًا) لضعف السند.

(١) حيدر حب الله / نظرية السُنّة / ١٧٤.

(٢) الفاضل الآبي / كشف الرموز، ١ / ٢٩.

(٣) المصدر نفسه، ١ / ٢٩.

(٤) عبد الله أفندي / رياض العلماء، ١ / ١٤٦.

• المطلب الثاني: مرحلة التجديد لنظرية السند

إنَّ الحديث (متن + سند) أمَّا المتن، فهو دلالة ألفاظ الحديث على معناه، وأمَّا السند، فهو رواية الحديث الناقلين له عن المعصوم عليه السلام. والعلم الذي يعنى به (الحديث)، هو علم الدراية، والعلم الذي يعنى به (المتن)، هو (علم الرواية)، والعلم الذي يعنى به (السند)، هو (علم الرجال)^(١). والعلامة الحليّ هو من جدّد (نظرية السند) عند مدرسة الحلّة الفقهيّة، فقد ركز على نظرية السند في (المنتهى، والمختلف)، وظهر السند عنده بوصفه معياراً لقبول الرواية، أو عدم قبولها؛ ولإثبات ذلك وقف البحث على بعض النماذج، على سبيل المثال:

- نموذج (١): في مسألة كراهية استعمال الماء المسخن بالشمس، روى الشيخ الطوسيّ في حديث مرسل، عن الإمام الصادق عليه السلام، أنّه قال: ((لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس))^(٢). وقال العلامة الحليّ: ((وفي طريق هذا الحديث محمّد بن سنان، وفيه قول))^(٣)، أي قول ذم.

تحليل ومناقشة

محمّد بن سنان، عنده الشيخ الطوسيّ من أصحاب الإماميّين (الكاظم، والرضا عليهما السلام) وقد اختلف في شأنه، فقد وثّقه المفيد وعده من خاصّة الإمام الكاظم عليه السلام^(٤)، وضعّفه النجاشي^(٥)، والشيخ الطوسيّ^(٦)، ونقل الكشي روايات في مدحه وذمّه^(٧).

(١) ظ: د. آمال حسين علوان / مدرسة النجف الأشرف وجهودها في الحديث وعلومه / ١٠٣، ١٠٤.

(٢) الطوسيّ / تهذيب الأحكام، ١ / ٣٧٩، الحرّ العامليّ / وسائل الشيعة، ١ / ١٥٠.

(٣) العلامة الحليّ / منتهى المطلب، ١ / ٢٥.

(٤) المفيد / الإرشاد، ٢ / ٢٤٠.

(٥) النجاشي / رجال النجاشي، ٣٢٨.

(٦) الطوسيّ / رجال الطوسيّ، ٣٦١.

(٧) الكشيّ / رجال الكشيّ، ٥٠٦.

- نموذج (٢): في مسألة الماء المسخن بالنار لا بأس باستعماله، روى الشيخ الطوسي في حديث مرسل، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: ((لا يسخن للميت الماء))^(١)، قال العلامة الحلي: ((وفي الطريق ضعف))^(٢).

تحليل ومناقشة

لعل ضعف الرواية هو إرسالها^(٣)، فإن خاف الغاسل من البرد زالت الكراهية عند الشيخ الطوسي^(٤)، وعند المفيد؛ لأن فيه دفعاً للضرر^(٥).

- نموذج (٣): وفي موضع آخر، ذكر العلامة الحلي أن الحديث ضعيف السند لأن فيه (علي بن حديد) وهو ضعيف، مع أنه مرسل^(٦).

تحليل ومناقشة

علي بن حديد: قال الكشي: إنه فطحي^(٧)، وقال الشيخ الطوسي: لا يعول على ما ينفرد بنقله^(٨)، وذكره العلامة الحلي في الضعفاء^(٩).

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام، ١ / ٣٢٢، الحر العاملي / وسائل الشيعة، ٢ / ٢٦.

(٢) العلامة الحلي / منتهى المطلب، ١ / ٢٦.

(٣) المصدر نفسه، ١ / ٢٦، الهامش (تعليقات: قسم التحقيق) {قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية}.

(٤) الخلاف / المبسوط، ١ / ٢٩.

(٥) المفيد / المقنعة / ١٢.

(٦) العلامة الحلي / منتهى المطلب، ١ / ٥٠.

(٧) الكشي / رجال الكشي / ٥٧٠.

(٨) الطوسي / رجال الطوسي / ٣٨٢، الفهرست / ٨٩.

(٩) العلامة الحلي / خلاصة الأقوال / ٢٣٤.

- نموذج (٤): وفي موضع آخر: ذكر أنَّ الحديث راويه ياسين الضرير، وبينَّ أنَّه لم يحقِّق حاله^(١).

تحليل ومناقشة

ياسين الضرير: ذكره النجاشي^(٢) والكشي^(٣) والشيخ الطوسي^(٤)، ولم يتعرَّضوا لوثاقته وعدمها، نعم إن المامقاني استظهر كونه إمامياً موثقاً به^(٥).

- نموذج (٥): وفي موضع آخر، قال العلامة الحلي: ((وعمار وإن كان فطحياً إلاَّ أنَّه يعتمد كثيراً على روايته لثقتة))^(٦).

تحليل ومناقشة

عمار الساباطي وثقه النجاشي^(٧)، وقال الكشي، والشيخ الطوسي، والعلامة الحلي: إنَّه فطحي، لكنَّه ثقة في الرواية^(٨).

خلاصة واستنتاج

إنَّ العلامة الحليَّ هو من جدَّد (نظرية السند) عند مدرسة (الحلَّة) الفقهيَّة، وقد تجلَّى المعيار (السندي) - عنده بوضوح - بوصفه معياراً لقبول الرواية، أو عدم قبولها.

(١) العلامة الحليَّ / منتهى المطلب، ١ / ٥٠.

(٢) النجاشي / رجال النجاشي / ٤٥٣.

(٣) الكشي / رجال الكشي / ١٦٣.

(٤) الطوسي / الفهرست / ١٨٣.

(٥) عبد الله المامقاني / تنقيح المقال، ٣ / ٣٠٧.

(٦) العلامة الحليَّ / منتهى المطلب، ١ / ٥٩.

(٧) النجاشي / رجال النجاشي / ٢٩٠.

(٨) الكشي / رجال الكشي / ٢٥٣، الطوسي / الفهرست / ١١٧، العلامة الحليَّ / خلاصة الأقوال /

الخاتمة ونتائج البحث

الخاتمة ونتائج البحث

الحمد لله الذي وفّقني؛ لإتمام هذا الكتاب، ومكّني - وبكلّ تواضع - من استخلاص نتائج مهمّة، يمكن أن توجّز على النحو الآتي:

أولاً: انتهيت في التمهيد إلى:

■ إنّ أصل مادة (الحِلَّة) جذران، الأوّل حَلَّ بمعنى (نَزَلَ)؛ وبناءً على معنى هذا الجذر، فإنّ الحِلَّة تعني (النُّزُولُ)، والثاني: حَلَّ بمعنى (بَلَغَ) - مستعار من معنى الجذر الأوّل - وبناءً على معنى هذا الجذر، فإنّ الحِلَّة تعني (البُلُوغُ). ويرى الباحث: أنّ النزول نتيجة للبلوغ في هذا المعنى لأنّ من يبلغ مكاناً ينزل فيه

■ إنّ الجذر الأوّل يرد على باين، هما (الأوّل، والثاني)، في حين أنّ الجذر الثاني لا يرد إلّا على باب واحد، هو (الثاني). وإنّ الجذر الأوّل يأتي مسنداً إلى (العذاب، وغيره)، وهو بمعنى (نَزَلَ) في الإسناد الأوّل مطلقاً، أي: بلا شرط في الباب، وبمعنى (نَزَلَ) في الإسناد الثاني بشرط أن يكون من الباب الأوّل.

■ إنّ المعاني اللغويّة التي حددها مسار (الجذر) هي: (النُّزُولُ / والوُصُول). وهي معاني حقيقيّة، مطابقة لمعاني الجذر - لا تتعدى معاني الجذر - لا يلحظ فيها الإطلاق. وإنّ المعاني اللغويّة التي حددها (مسار: الإطلاق)، هي: سبعة (معاني) حسب تتبع البحث، بعضها (حقيقيّ)، وبعضها (مجازيّ). وهذا يعني: أنّ (الحِلَّة) لفظ مشترك

يطلق على سبعة معانٍ؛ لذا كانت معاني (الإطلاق) أوسع من معاني (الجزر). وإن الصلة بين المعاني (الإطلاقية) ومعاني (الجزر) قائمة، فجعلها له صلة بمعنى الجذر الأول (النزول).

■ وبضم معاني (مسار: الجزر)، إلى معاني (مسار: الإطلاق) يخلص البحث إلى: أن (الحلّة) - بكسر الحاء، وتشديد اللام وفتحها - في اللغة لا تتعدى معنيين رئيسين - هما مدار البحث - أحدهما: معنى (حقيقي) يطلق على: (صفة القوم = النزول) إذا كانوا كثرة. والثاني: معنى (مجازي) يطلق على: (مكان القوم = بيوتهم)؛ من باب تسمية (المحلّ = البيوت) باسم الحال به: (القوم: الموصوفون بالنزول). أمّا المعاني (الأخرى) التي وقف عليها البحث فهي إمّا مندرجة تحت المعنى (الأول)، وإمّا مندرجة تحت المعنى (الثاني) وإن كان الباحث يرى: أنّه يمكن الجمع بين المعنيين؛ لجواز إطلاق لفظة (الحلّة) على المكان (بيوت القوم) ويراد بها البيوت (العامة المأهولة) بـ: قوم نُزول فإذا قلنا: نزلنا حلّة بني عَمْنَا، نريد نزلنا بيوت بني عمنا المأهولة بهم. ومدار البحث إطلاق لفظة (الحلّة) على مكان معين (علم)، هو: حلّة دُبَيْس بن مزيد أي مكان حلولهم (نزلهم).

■ إنَّ الحلّة مدينة كبيرة تقع على نهر الفرات بين (بغداد، والكوفة)، وإتّها - قبل التخطيط والبناء - كانت أجمّة تأوي إليها السباع. وإنَّ أول من عمّرها، هو الأمير سيف الدولة الأسديّ (ت/ ٥٠١هـ). وإعمار الحلّة مرّ بمرحلتين التخطيط ووضع الأسس، والبناء وتشيد الأسس. وقد بدأ التعمير سنة (٤٩٣هـ)، وكمل سنة (٤٩٥هـ)، وفيها تحقّق النزول. وإن سكان مدينة الحلّة - آنذاك - طائفتان الأكراد، وأهل الجامعين. أمّا عقيدة سكّانها - آنذاك - فعلى مذهب الشيعة الإماميّة، ولموقعها أهمية استراتيجية؛ لوجود عوامل أهلتها لذلك.

■ إنَّ ظهور الحركة العلميَّة في الحلَّة تزامن مع تمصيرها سنة (٤٩٥هـ) وأصبحت مركزاً علمياً يشار إليه بالبنان في المدة المحصورة بين نزول سيف الدولة الحلَّة وتاريخ وفاته (٤٩٥هـ - ٥٠١هـ)، وأخذت الحركة العلميَّة تتزايد بعد وفاة سيف الدولة حتَّى تأسست مدرسة (الحلَّة) الفقهيَّة في النصف الثاني من القرن السادس الهجريِّ، وقد بلغت ذروتها في القرنين السابع والثامن الهجريين. وإنَّ النهضة العلميَّة أهلتها عوامل متعددة، هي: (سياسيَّة، وجغرافيَّة، واقتصاديَّة، وفكريَّة).

ثانياً : انتهت في الفصل الأول إلى :

■ إنَّ لفظة: مَدْرَسَة على وزن: (مَفْعَلَة)، هي مؤنث لفظة: مَدْرَس على وزن (مَفْعَل). واللفظتان كلتاهما معناهما واحد، هو (مكان الدرس)، وجمعها مَدَارِس على وزن (مَفَاعِل) والأصل اللغويُّ الذي تفرَّعت منه المدرسة هو: إمَّا (المصدر دَرَس) على رأي من يرى أنَّ المصدر أصل المشتقات - وهو الرأي الشائع - وإمَّا (الفعل = دَرَس). على رأي من يرى: أنَّ الفعل أصل المشتقات. ولا يهم البحث هذا الخلاف؛ لعدم ترتب ثمرة علميَّة عليه، بقدر ما يهمه تشخيص الأصل اللغويُّ الذي تنسب له المدرسة.

■ يمكن للبحث أن يعرف المدرسة في اللغة - إن جاز له التعريف - بأنَّها هي: المكان الذي يتمُّ فيه درس كتاب ما - أو تعليم كتاب ما - ومؤدَّى تلك الدراسة أو التعليم (حفظ) محتوى الكتاب المقروء، أو فهم مضمونه، سواء أكان المقروء قرأنا أم توراة أم إنجيلاً أم أي كتاب علميٍّ آخر لسائر العلوم الأخرى.

■ إنَّ المعجمات اللغويَّة أغفلت إيراد لفظة (مدرسة) وكان الإغفال (كليّاً) تارة أي لم توردها لا مستقلة، ولا تحت مادة أخرى، و(جزئياً) تارة أخرى، أي لم توردها مستقلة.

■ إِنَّ الفقه - في اللغة - له معنيان لا ثالث لهما يقع في طولهما، هما: العلم، والفهم أمّا الفطنة فهو يقع في عرض كل منهما، لا في طولهما، أي يجتمع مع (العلم) إن كان معنى لـ (الفقه) وكذلك يجتمع مع (الفهم) إن كان معنى له.

■ ولكلّ من (العلم، والفهم) مديان دلاليان، أحدهما: (مَوْسَع)، والآخر: (مُضَيِّق) أمّا الموسع فهو: (العلم مطلقاً)، وكذا الفهم؛ لأنّ لفظة (الفقه) ناظرة إلى (الشيء)، وأمّا المضيق، فهو: معرفة معنى كلام المتكلم، وفهم غرض المتكلم من كلامه؛ لأنّ لفظة (الفقه) ناظرة إلى (الشيء). ومعنى (الفطنة) المصاحب لـ (العلم، والفهم) - حسب ما يرى الباحث - ربّما له علاقة بالجزر (فَقْه - يَفْقَهُ) - من الباب الخامس - الذي انحدرت منه لفظة الفقه؛ لأنّه من أفعال السجاياء.

■ إنّ المعنى القرآني للفظه (الفقه)، هو: الفهم الدقيق، والمعنى الدقيق. وبهذا يتضح: إنّ الفقه بمعناه (القرآني) أخصّص من معناه (اللغوي).

■ إنّ المعنى الاصطلاحي لـ (الفقه) انحدر من المعنى اللغوي له، إلّا أنّه في الاصطلاح أخصّص مما هو في اللغة؛ لأنّ الفقه في اللغة يراد به: (العلم)، أو (الفهم) مع الفطنة. أمّا في الإصلاح، فيراد به: العلم الدقيق، أو الفهم الدقيق بحكم خاص من الأحكام الشرعيّة، هو: (الأحكام العمليّة)، أي: إنّ المعنى الاصطلاحي وإنّ تبنى المعنى اللغوي، إلّا أنّه ضيق دلالته.

■ إنّ الفقه مرّ بمراحل تطور خلاها دلاليّاً، ويمكن للبحث أن يجمل تلك المراحل: بأربعة مراحل، هي: المرحلة (الأولى): وفيها أطلقت لفظة الفقه على: العلم بالأحكام الشرعيّة ثلاثتها (العقائديّة، الأخلاقيّة، والعمليّة)، والمرحلة (الثانية): وفيها أطلقت لفظة الفقه على: حكم واحد من الأحكام الشرعيّة، هو (الأحكام العمليّة)، والمرحلة

(الثالثة): وفيها أطلقت لفظة الفقه على: (علم الفتاوى والأحكام)، أو على: (الفتاوى والأحكام نفسها)، والمرحلة (الرابعة): اليوم هو: مرادف للاجتهاد والاستنباط. وقد تبنّى البحث: الفقه بمعناه: المرادف ل: الاجتهاد والاستنباط. وطالما الفقه تارة يطلق على: العملية الاجتهادية والاستنباطية، وتارة على: نتاج تلك العملية: الحكم الشرعي، أو الوظيفة العملية. وقد تبنّى البحث الإطلاق الأوّل.

■ إنّ التعريف الذي عرفت به (المدرسة الفقهية) هو تعريف انتزاعي من أهم أركانها. وإنّ ما يميز المدارس الفقهية بعضها من بعض، هو (المنهج)، ويراد به: أصول الاستنباط ومصادرها.

■ إنّ الأصول العامة عند الإمامية، هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل. وإنّ الأصول العامة عند المذاهب الإسلامية، هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس... وقد تتفق المدارس الإسلامية على أصل، إلّا أنّها تختلف في تحديد مدياته (سعة وضيقاً)، كالسنة. وقد تتفق على أصل، إلّا أنّها تختلف في تحديد مفهومه الانطباعي، كالإجماع.

■ إنّ تعدية الحكم - المنصوص على علته - إلى كلّ ما علم ثبوت تلك العلة تعدية بالنصّ عند العلامة الحليّ. وإن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق - حكماً - من باب (المفهوم) عند العلامة الحليّ أيضاً. وإنّ الإمامية لم تعمل ب (القياس) لأنّها وجدت كثيراً من المختلفات وحكمها واحد، ووجدت كثيراً من التشابهات وحكمها مختلف.

■ إنّ عصور الفقه الإسلاميّ - بلحاظ المصدر الذي يستمد منه الحكم الشرعيّ - يمكن أن تصنف إلى عصرين، هما: عصر (النصّ)، وعصر (الاستنباط = الاجتهاد). أمّا عصر النصّ، فهو: (العصر الذي يستمد فيه الحكم الشرعيّ من المعصوم)، سواء أكان المعصوم يراد به (النبي) عند أخوتنا أهل السنة، أم يراد به (النبي + الإمام) عند

الإمامية، وأما عصر (الإستنباط)، فهو: (العصر الذي يستمد فيه الحكم الشرعي من النصوص الشرعية - الكتاب، والسنة - بواسطة الاجتهاد. سواء أكان الاجتهاد يراد به: (القياس) بأوسع معانيه، عند أهل السنة، أم يراد به: (العقل) عند الإمامية.

■ إنَّ عصر (الإستنباط) - لدى إخوتنا: أهل السنة - بدأ مبكرًا بوفاة النبي الأكرم محمد ﷺ، سنة (١١هـ). وفي القرن الأول الهجري ظهرت (الاتجاهات) الفقهية، وتفرَّعت عنها (المدارس) الفقهية في القرن الثاني الهجري، بحيث لم ينته القرن المذكور، إلَّا وكان لأخوتنا أهل السنة (ثلاث) مدارس فقهية، بثلاث مناهج، هي: مدرسة (الرأي): ومصدرها الأساس في الدرس الفقهي (القياس)، ومدرسة (الحديث): ومصدرها الأساس في الدرس الفقهي (الحديث)، والمدرسة (التكاملية): ومصدرها الأساس في الدرس الفقهي (الحديث + القياس). وتفرَّعت عن تلك المدارس في القرنين الثاني والثالث الهجريين (أربعة) مذاهب فقهية مشهورة، هي: (الحنفية، والمالكية، الشافعية، والحنابلة).

■ إنَّ مدرسة (الحلة) الفقهية مرّت بخمسة أدوار، هي: دور (النشوء)، ويمثله: ابن سنان الخفاجي (ت/ ٥٥٧هـ)، وابن حميدة النحوي (ت/ ٥٥٠هـ) ... ودور (التأسيس)، ويمثله: ابن إدريس الحلي (ت/ ٥٩٨هـ)، ودور (الازدهار) وقد مرّ بمرحلتين: (الأولى): مرحلة عصر المحقق الحلي (ت/ ٦٧٦هـ)، و(الثانية): مرحلة عصر العلامة الحلي (ت/ ٧٢٦هـ)، ودور (الأفول) وقد مرّ بمرحلتين: (الأولى): مرحلة بداية الضعف: وتبدأ بوفاة العلامة الحلي (ت/ ٧٢٦هـ) وتنتهي بوفاة فخر المحققين (ت/ ٧٧١هـ) - ابن العلامة الحلي - و(الثانية): مرحلة ذروة الضعف: وتبدأ بوفاة فخر المحققين (ت/ ٧٧١هـ)، وتنتهي بظهور القرن التاسع الهجري، ودور (الأفول) ويبدأ بظهور القرن التاسع الهجري وينتهي بنهايته فهي وان ختمت ب ابن فهد الحلي

(ت/ ٨٤١هـ)، والحافظ البرسي (ت/ ٨٤٣هـ) إلا أن الدرس الفقهي فيها قد استمر حتى نهاية القرن التاسع الهجري، وبوفاة ابن أبي جمهور الإحسائي (ت/ ٩٠١هـ) أغلقت أبوابها.

■ إن انتقادات منتجب الدين الرازي، وابن داود الحلي لابن إدريس الحلي لم تصمد أمام النقاش؛ لأنها مبنية على مقولة (الحمصي)، وقد أثبت البحث عدم صحتها وعدم صحتها يستلزم بطلان التضعيف؛ لأن الشيء يزول بزوال ما بني عليه. نعم، قوله (هو مخلط) فيها جنبه صحة، ولكن في حدود ضيقة، وفي مجال (الإسناد) في بعض الروايات التي ذكرها في (مستطرفات السرائر)، فالخلط واضح في بعضها. وإن ما قاله ابن داود الحلي عن ابن إدريس الحلي: ((أعرض عن أخبار أهل البيت بالكلية)) باطل قطعاً، بل العكس صحيح. نعم، إنه أعرض عن أخبار الآحاد - غير المحفوفة بالقرائن - لأنها لا تفيد (العلم) حسب مبناه الفقهي.

■ إن منطقة الفرات الأوسط نجت من دمار المغول؛ بفضل حكمة فقهاء مدرسة (الحلة) الفقهية، فقد نجح وفدها في حصول الأمان للمنطقة.

■ إن أغلب فقهاء مدرسة (الحلة) الفقهية من حمة واحدة؛ وما يؤيد ذلك: إن المحقق الحلي: خال العلامة الحلي، وفخر المحققين ابن العلامة الحلي.

■ إن مدرسة (الحلة) الفقهية تخطت حدود بلدها، وأثرت في مدن أخرى من أقطار شتى؛ وما يؤيد ذلك انتساب طلبة العلم إليها من مدن وأقطار مختلفة، وخير مثال على ذلك: مدرسة (جبل عامل) التي أسسها الشهيد الأول بعد عودته من الحلة.

■ إن هجرة العلماء (الأولى) بعد وفاة المحقق الحلي، و(الثانية) بعد وفاة فخر المحققين، هي سبب من أسباب ضعف مدرسة (الحلة) الفقهية، ثم أفولها، لا أن ضعف مدرسة (الحلة) الفقهية، هو سبب لهجرة علمائها.

■ إِنَّ النصف الأوّل منه وإن وجد فيه فقهاء، أمثال: ابن فهد الحليّ، والحافظ البرسيّ، إلّا أنّ الإماميّة مالت إلى غيرهما؛ بسبب ميل بعضها إلى التصوف، وإن كان البعض منهم معتدل.

■ إن عوامل الأفول متعددة ومتنوعة، هي: (سياسيّة) أربكت الأوضاع في الحلّة و(اقتصاديّة)؛ عزلت الحلّة؛ بسبب انقطاع الطرق المؤدية إليها، و(فكريّة) بسبب ميل بعض علمائها إلى التصوف، وظهور تنافس فكريّ قوي لا يميل إلى التصوف في النجف الأشرف، بعد أن استعادت مدرستها عافيتها الفكرية بهجرة المقداد السيوريّ إليها، و(عقائديّة)؛ فقد هاجر كبار علمائها إلى النجف ليكونوا بجوار قبر أمير المؤمنين، عليّ ابن أبي طالب (عليه السلام).

■ إنّ مدرسة (الحلّة) الفقهيّة تتكون من ستّة أركان، هي: (المعلّم، المتعلّم، المنهج المدوّن - المصنّف - المكان، والرأي)، بعضها بشرية، هي (المعلّم، والمتعلّم) وبعضها ماديّة (المكان، والمدون)، وبعضها نظريّة (المنهج، والرأي). وحظيت مدرسة (الحلّة) الفقهيّة بمعلّمين متميزين، وقد كان من بين المتميزين متميزون أثروا الفكر الإسلاميّ بمدونات فقهية جمّة: كمّا ونوعاً، ورفدوا المجتمع الإسلاميّ بطلاب كثر. وكان لمدرسة (الحلّة) الفقهيّة منهج عام التزم به، هو منهج مدرسة أهل البيت - التكامليّ - إلّا أنّها أصلت فيه وجددت.

■ إنّ فقهاء مدرسة (الحلّة) الفقهيّة استبدلوا المسجد بـ (البيت)، ثمّ استقلّ - فيما بعد - إلى (مدرسة). وهذا فيه دلالة على الحرية النسبية التي نعم بها الفقهاء جعلتهم يحولون بيوتهم إلى مدارس مستقلّة. وقد كانت لهم نظريات وآراء هي التي جعلت من الشهيد السعيد محمّد باقر الصدر أن يضع مدرستهم - مدرسة (الحلّة) الفقهيّة - في (عصر العلم) من أدوار الفقه الإماميّ.

ثالثاً : انتهيت في الفصل الثاني إلى :

■ إنَّ مدرسة (الحلّة) الفقهية هي أوّل مدرسة وضعت (منهجاً) لتنظيم البحوث الفقهية كلها وحصرها في أبواب معينة، فقد قسم المحقّق الحليّ البحوث الفقهية على أربعة أقسام، هي: (العبادات، العقود، الإيقاعات، والأحكام). وتضمّن كل قسم عدّة كتب، وعلى التفصيل الآتي: تضمّن قسم العبادات (عشرة) كتب وتضمّن قسم العقود (تسعة عشر) كتاباً، وتضمّن قسم الإيقاعات (أحد عشر) كتاباً، وتضمّن قسم الأحكام (اثني عشر) كتاباً. وبهذا يكون مجموع كتب أقسام الفقه (اثني وخمسين) كتاباً.

■ إنَّ ابن إدريس الحليّ في: (كتاب السرائر) سار على: (منهج) الشيخ الطوسي في كتاب (النهاية) القائم على عرض المادة الفقهية وفق (الكتب الفقهية) من دون التعرّض لحصر تلك (الكتب، الأبواب) حصراً منطقياً في أقسام؛ لكي يحقق منهجه (النقديّ) لآراء الشيخ الطوسي. ولهذا السبب لم يتناول البحث عرض الشيخ الطوسي للبحوث الفقهية؛ لأنَّ ابن إدريس سار على منهجه من جهة ولأنَّ ابن إدريس مؤسس (مدرسة الحلّة الفقهية) والوقوف على كتابه في غاية الأهمية من جهة ثانية.

■ إن ابن إدريس الحليّ سدّ نقص أبواب النهاية بالرجوع إلى المبسوط، واستحدث أبواباً جديدة لم تكن موجودة في النهاية. وما هذا إلّا تأصيل لبعض الأبواب وفي الوقت نفسه (تجديد) في الأبواب القائمة.

■ جدّدت في مجال (الاستدلال) وظهر ذلك جلياً في المعبر للمحقّق، والمختلف والمتنهي للعلامة.

■ إنَّ مرحلة الإيجاز في ميدان المقارنة استمرت، فقد سجلت حضوراً في مصنّفات الشهيد الأوّل، والمقداد السيوري الحليّ. نعم، يمكن القول: إنَّ (كنز العرفان) للمقداد

السيوري الحلي آخر محطة من محطات (المقارنة) في مدرسة (الحلة) الفقهية وإن استمر في الفقه الإمامي إلى يومنا هذا.

■ إنَّ المقارنة في ميدانها الموسع - خارج المذهب - ولدت في عصر العلامة الحلي وعلى يده، وانتهت بانتهاء عصره - الذي انتهى: الفقه المقارن الموسوعي، لا عموم المقارنة - فلم تلحظ إلا في مصنفات العلامة الحلي: (تذكرة الفقهاء، ومنتهى المطلب).

■ إنَّ الفقه المقارن - داخل المذهب - أصلته مدرسة (الحلة) الفقهية، واقرن هذا التأصيل باسم العلامة الحلي، ولأوّل مرّة في تاريخ الفقه الإمامي - في كتابه (المختلف)، الذي يعد (أرشيّفًا) لآراء الفقهاء المتقدّمين على عصر العلامة الحلي. وهذا التأصيل (تجديد) في المنهج المقارن؛ لأنّ تطوير المنهج من خارج المذهب إلى داخل المذهب تجديد فيه.

■ إنَّ مدرسة (الحلة) الفقهية هي التي أعادت إلى الساحة الفقهيّة - وبقوة - آراء ابن الجنيّد البغدادي، بعد أن أقصته - كلياً - مدرسة (بغداد) الفقهية؛ بسبب نسبة العمل بالقياس إليه. وهذا يدعو إلى إعادة النظر في الأسباب التي كمنت وراء إقصائه من الساحة الفقهية من قبل مدرسة (بغداد) الفقهية.

■ إنَّ ضبط الفقه بقواعد كلية (تأصيل) لنمط جديد في الفقه الإمامي أصّلته مدرسة (الحلة) الفقهية، وبعد (تجديداً) في باب نشاط الفقه الاجتهادي. وقد اقرن هذا التأصيل باسم العلامة الحلي، وتبعه الشهيد الأوّل في هذا المضمار - وقد كان له قصب السبق: في رصف (الفوائد) إلى جنب (القواعد)، عدا التنبيهات والفروع وكذلك تبعها: المقداد السيوري، وابن المتوجّ البحراني (الأب).

■ إنَّ جهود مدرسة (الحلة) الفقهية في التفسير اقتصرّت على: جهود ابن إدريس

الحليّ في اختصار (التيبان) للشيخ الطوسي. وكرست جهدها على التفسير الفقهيّ؛ لدعم الحركة الفقهيّة وتقويتها.

■ إنَّ (التيبان) هو المصنّف الوحيد من مصنّفات الشيخ الطوسيّ الذي سلم من انتقادات ابن إدريس الحليّ؛ وفي هذا دلالة على موضوعيّة نقد ابن إدريس الحليّ - ولو إلى حدّ ما - فالذي لا سبيل إلى نقده يمدحه ويشني عليه ويختصره، وإن كان للشيخ للطوسيّ، وهذا يقوي ما ذهب إليه البحث من أنّ ابن إدريس الحليّ في مشروعه النقديّ فرق بين (الذات) وبين ما يصدر عنها من آراء ونظريات. أمّا الذات فهي محلّ تقدير واحترام، وأمّا الآراء فهي عرضة للنقد والمناقشة.

■ إنّ مدرسة (الحلّة) الفقهيّة هي ثاني من (أصل) للتفسير (الموضوعي) لفقه القرآن - آيات الأحكام - واقترن قصب السبق باسم المقداد السيوريّ عند مدرسة الحلّة الفقهيّة، وهذا التأصيل (تجديد) في منهج فقه القرآن.

■ إنّ (كنز العرفان فقه القرآن) دورة فقهية متكاملة.

■ هي التي أصلت لتقنين الفقه، أي صاغته بقواعد، وقصب السبق للعلامة الحليّ وتبعه الشهيد الأوّل.

رابعاً : انتهيت في الفصل الثالث إلى :

■ إنّ مدرسة الحلّة الفقهيّة، هي من حلّت إشكالية مفهوم الاجتهاد على يد المحقّق الحليّ (ت/ ٦٧٦هـ).

■ ابن إدريس الحليّ والمحقّق الحليّ في أحد قوليه تبناوا نظرية (إنكار) أخبار الآحاد وما عداها تبناوا نظرية (قبول) أخبار الآحاد.

■ إن مدرسة الحلة الفقهية، هي التي صرحت بأن العقل دليل، وإن ابن إدريس الحلي هو أول من قال بأن مصادر الاستنباط أربعة في نظريته الأصولية، أي: أدرج العقل مصدرًا رابعًا - مستقلاً - إلى جنب (الكتاب، والسنة، والإجماع).

■ إن دليل (العقل) في التطبيقات الفقهية عند ابن إدريس الحلي له مستويان هما: المستوى (الأول): يريد بدليل العقل: الدليل العقلي المستقل والمستوى (الثاني): يريد بدليل العقل ما عرف فيما بعد بـ (الأصل العملي)، ولا سيما أصل البراءة وأصل الإباحة.

■ إن ما قيل: إن ابن إدريس الحلي أجمل (دليل العقل) ولم يتوَلَّ بيانه كلام فيه نظر لأنه وإن أجمله في الجانب النظري عند رصفه لنظريته الأصولية، إلا أنه تَوَلَّى بيانه في تطبيقاته الفقهية.

■ إن المحقق الحلي تَوَلَّى بيان (دليل العقل) على مستوى النظرية الأصولية - بوضوح أكثر - فبين أنه قسمان: (الأول): ما يتوقف العقل فيه على (الخطاب) أي: إن الحكم كامن في النص التشريعي، ويتوصل إليه بـ (العقل)، أي: إن العقل كاشف عن الحكم. و(الثاني): ما لا يتوقف العقل فيه على (الخطاب)، أي: ما ينفرد العقل بالدلالة إليه. وفي هذه الحال: يستقل العقل بالحكم، أي: هو مصدر منتج للحكم. وقد عرف - فيما بعد - بـ (المستقلات العقلية).

■ إن الشهيد الأول قد وافق المحقق الحلي في تقسيمه - التقسيم الثنائي - لدليل العقل وَبَيَّن أن معيار التقسيم، هو: (التوقف على الخطاب، أو عدمه)، إلا أنه توسّع في بيان كل قسم.

■ إن المحقق الحلي هو أول من ذكر (الشرط) - أحد أقسام المفاهيم - من دون الإشارة إلى اسم المفاهيم.

■ إنَّ ما يتوقف العقل فيه على (الخطاب) قصره المحقّق الحليّ على ما عرف فيها بعد ب (المستقلات العقلية)، ووسعه الشهيد الأوّل إلى ما يشمل ما عرف فيها بعد ب (الأصل العمليّ)، فأدرج معه: أصل (البراءة) و(استصحاب الحال).

■ إنَّ الشهيد الأوّل هو أوّل من ذكر (المفاهيم)، وحصرها في ستّة أقسام هي: (الوصف، والشرط، والعدد، والغاية، والحصر، واللقب). وبين ما هو حجة منها وما هو ليس بحجّة.

خامساً : انتهيت في الفصل الرابع إلى :

■ إنَّ ابن زهرة الحلبيّ (ت / ٥٨٥هـ) هو: أوّل من وضع حجر الأساس للحركة النقدية في الفقه الإمامي، وفي المجالين (الفقهيّ، والأصوليّ).

■ إن ابن إدريس الحلبيّ (ت / ٥٩٨هـ)، هو أوّل من أصّل للحركة النقدية في الفقه الإمامي.

■ إنَّ العلامة الحليّ (ت / ٧٢٦هـ) هو من جدد الحركة النقدية في الفقه الإمامي.

سادساً : انتهيت في الفصل الخامس إلى :

■ إنَّ مدرسة (الحلّة) الفقهية هي التي أصّلت لعلم الرجال بشكله النقديّ - بعد أن كان إخبارياً - وقصب السبق اقترن باسم ابن طاووس الحلبيّ (ت / ٦٧٣هـ).

■ إنَّ مدرسة (الحلّة) الفقهية هي التي صنّفت الحديث - خبر الآحاد - غير المحفوف بالقرائن إلى أربعة أقسام هي: (الصحيح، والحسن، والموثّق، والضعيف). وقد جاءت المبادرة من ابن طاووس الحلبيّ (ت / ٦٧٣هـ)، وبعد ذلك: وضّحها والتزم بها العلامة الحليّ (ت / ٧٢٦هـ).

■ إنّ مدرسة (الحلّة) الفقهيّة هي التي أصلت للمعيار (السندي) بوصفه معياراً جديداً لقبول الأخبار. والمبادرة بدأت مع ابن إدريس وأصلها العلامة الحليّ.

الفهارس الفنية

فهرس آيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ..﴾	البقرة	٦٠	٢٣٥
﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ..﴾	البقرة	١٨٥	٢٣٣
﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ..﴾	البقرة	١٩٦	٣٣
﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ..﴾	البقرة	٢٦٩	١١
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ..﴾	آل عمران	٩٧	٢٩١
﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ..﴾	النساء	٤٣	١٧٢
﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا..﴾	النساء	٤٣	٢٩٣
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا..﴾	الانعام	١٤٤	٢٧٨
﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا..﴾	الاعراف	١٧٩	٦٦
﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ..﴾	التوبة	٧٩	٢٠٢
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ..﴾	التوبة	١٢٢	١١، ٣ ٢٢٢، ٦٦
﴿وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾	هود	٣٩	٣٣
﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا..﴾	هود	٩١	٦٦
﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ..﴾	الرعد	٣١	٣٢

٢٠٣	٣٧	النحل	﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾
٢٣٥	٢٣	الاسراء	﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾
٦٣	٩٣	الكهف	﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾
٣٣	٨١	طه	﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ..﴾
٢٣٧، ٢٣٥	٦٣	الشعراء	﴿أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ﴾
١٢	٣٣	الأحزاب	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ..﴾
٢٢٢	٦	الحجرات	﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ..﴾
٢٠٧	٤-٣	النجم	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا..﴾
٦٦	٧	المنافقون	﴿وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾
٢٣٦	٦	الطلاق	﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا..﴾
٤٣	٢٠	الفجر	﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾

فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ

الصفحة	اسم المعصوم	الحديث
	(حرف الألف)	
٢٦٧	النبي الأكرم محمد ﷺ	«ادرءوا الحدود بالشبهات»
٢٣٦	الإمام جعفر الصادق ﷺ	«إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء»
٢٠٣	النبي الأكرم محمد ﷺ	«أقضي بكتاب الله، فان لم تجد في سنة ..»
١٧٦	النبي الأكرم محمد ﷺ	«إلا من ولي يتيماً، له مال، فليتجر ..»
٢٠٥	الإمام جعفر الصادق ﷺ	«... إن دين الله لا يصاب بالمقاييس»
٢٠٩، ١٢	الإمام جعفر الصادق ﷺ	«إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول، ..»
١٧٢	الإمام عليّ الرضا ﷺ	«إنما ينقض الوضوء ثلاث: البول ..»
١٢	النبي الأكرم محمد ﷺ	«إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتهم ..»
	(حرف الراء)	
١٧٥	النبي الأكرم محمد ﷺ	«رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ..»
	(حرف العين)	
١١	الإمام عليّ بن أبي طالب ﷺ	«العلم مخزون عند أهله، وقد امرتم ..»
٢٠٩، ١٣	الإمام عليّ الرضا ﷺ	«علينا إلقاء الأصول، وعليكم التفريع»
	(حرف الفاء)	
١٧٢	النبي الأكرم محمد ﷺ	«فلا تنصرفن حتى تسمع صوتاً، ..»

- «في سائمة الغنم زكاة» النبي الأكرم محمد ﷺ ٢٣٥
- (حرف الكاف)
- «كل شيء فيه حلال وحرام، فهو لك ..» الإمام جعفر الصادق عليه السلام ٢٣٩
- (حرف اللام)
- «لا يسخن للميت الماء» الإمام جعفر الصادق عليه السلام ٣٣٥
- «لكن من بول، أو غائط» النبي الأكرم محمد ﷺ ١٧٢
- «لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذي ..» الإمام جعفر الصادق عليه السلام ٣٣٤
- «ليس في مال اليتيم زكاة» الإمام جعفر الصادق عليه السلام ١٧٦

فهرس المعصومين

الصفحة	اسم المعصوم
٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ٦٨، ٧٤، ٨١، ٨٧، ٨٨،	النبي محمد ﷺ
١٧١، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٦، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٣٢،	
٢٦٧، ٣١٧، ٣٤٤	
٩، ١١، ٤٤، ١٢٦، ٣٤٦	الإمام علي بن أبي طالب
٢٧٤، ٣٠٧، ٣٢٥	الإمام محمد بن علي الباقر
١٢، ٤٤، ١٧٦، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢٧٤، ٣٠٧، ٣٢٥،	الإمام جعفر بن محمد الصادق
٣٢٨، ٣٣٤، ٣٣٥.	
٥، ١٠٣، ٣٢١، ٣٣٤	الإمام موسى بن جعفر الكاظم
٥، ١٣، ١٠٣، ١٧٢، ٢٠٩، ٢١٩، ٣٢٢، ٣٢٣،	الإمام علي بن موسى الرضا
٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٤	
٥، ٣٢٣	الإمام محمد بن علي الجواد
٣، ١٠٣، ٣٢٣	الإمام علي بن محمد الهادي
٨٨، ١٠٣، ٣٢٣	الإمام الحسن بن علي العسكري
١٢، ٨٨، ١٣٥	الإمام الحجة ابن الحسن المهدي

فهرس الأعلام

(حرف الألف)	ابن القيم	٦٧
أبان بن تغلب	١٠٣	٤٨
إبراهيم بن محمد البصري، تقي الدين	١١٧	ابن داود الحلّي ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ٢٤
ابن إدريس الحلّي	٩٣، ٢٥، ٢٤، ٢١، ٢٠	٣٠٢، ٣٠١، ١٧٠، ١٣٠، ١١١، ١٠٦، ١٠٥
١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٧		٣٤٥، ٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٥
١١٥، ١١١، ١١٠، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥		ابن دريد الأزديّ ٢٨٣، ٥٩
١٦٩، ١٦٨، ١٦٧، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤، ١٣٠		ابن سنان الخفاجيّ ٣٤٤، ٩٦، ٩٥، ٩٤
٢٠٦، ١٩٣، ١٩٢، ١٩١، ١٧٣، ١٧١، ١٧٠		ابن عبدون ٣٠٦
٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٨، ٢١٧، ٢٠٨		ابن عقدة ٣٠٦
٢٣٩، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٢٦		ابن فضال ٣٢٣
٢٥٩، ٢٥٥، ٢٥٠، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤١، ٢٤٠		ابن فلاح المشعشع ١٢٥
٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٣		ابن مكّي النيليّ ٩٥
٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧١		ابن منظور ٢٠١، ٢٠٠
٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠		ابن نما الحلّي، أبو البقاء هبة الله = الجذ ١٣٤، ٩٥
٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩		ابن واثق الأنباري ٤٩
٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٤، ٣٢١، ٣٠٣، ٢٩٦		أبو الحسن المشكينيّ ٣١٤
٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٢٨		
٣٥١		
ابن بطوطة	٤٥	أبو الحسن بن أبي محمد تاج الدين التبريزيّ
ابن حمزة الإقسائيّ الحسينيّ الكوفيّ	٩٦	الشافعيّ ١٣١
ابن جبير	٤٦	أبو حنيفة النعمان بن ثابت الزوطي ٨٣
ابن الخازن	٤٩	أبو الربيع الشاميّ ٢٩٠
		أبو سليمان ٨٧

- ١٢٥، ١٢٤ الحليّ ١٦٠، ١٥٦، ١٥٢، ١٥١، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٨
- الحسن بن ربيب الدين اليوسفيّ، الفاضل ١٧٧، ١٧٤، ١٧٣، ١٧٢، ١٧١، ١٧٠، ١٦١
- الآبي ٣٣٣، ٣٣٢، ١١١ ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٦، ١٨٠، ١٧٩، ١٧٨
- حسن بن زين الدين العامليّ، ابن الشهيد ٢٢٣، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٧، ٢١٢، ٢١١
- الثاني ٣١٣، ٣٠٤ ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٢٤
- الحسن بن سليمان ابن خالد الحليّ ١١٩ ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٣
- الحسن بن ضياء الدين الأعرجيّ، رضي الدين ٣٤٧، ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٣٣، ٣٣١، ٢٧٥، ٢٧٣
- أبو سعيد ١٢٠ ٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٩
- الحسن بن عليّ، تاج الدين الدري ١٠٩ ٣١٤
- الحسن بن عليّ الطاطريّ ٣٣٠ جعفر السبحانيّ
- الحسن بن عليّ ابن أبي عقيل العمانيّ ١٦٥، ٨٩، ٢٩١، ١٨٥ ١١٣، ١٠٧
- حسن فضل الله، الدكتور ١٢٩ جمال الدين بن عبد الله، المقداد السيوريّ ١٥
- الحسن بن محمد الاسترآبادي ١٢٤ ٢٥، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٣١
- الحسن بن محمد، أبي عليّ = ابن الشيخ الطوسي ١٠١، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٥ ١٩٢، ١٩١، ١٩٠، ١٨٨، ١٧٩، ١٧٨، ١٤٨
- حسن بن محمد بن بدر الدين، ابن زهرة الحليّ ١٢٤ ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٦، ١٩٣
- الحسن بن محمّد، أبي عليّ = ابن الشيخ الطوسي ٢٠١ الجوهريّ
- حسن هادي الصدر، الكاظميّ ٣١٤ (حرف الحاء)
- الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذليّ الحليّ، والد المحقّق الحليّ ١٠٩، ١٠٨ ٢٥، ٢٣
- الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر، العلامة الحليّ ١٥، ٢٦، ٢٥، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ١٠٢ ٣٤٦، ٣٤٥، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٢
- الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر، العلامة الحليّ ١٠٣، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٧ ٣٢٢، ٢٧٤
- الحسن بن أبي طالب، أبي عليّ ٣٣٢ ٣١٥، ٣١٤
- الحسن بن راشد، تاج الدين ابن راشد ١٣٥
- حسن الحكيم = الحكيم، الدكتور ٢٣، ٢٥ ١٢٢، ٩٥
- الحسن بن أبي طالب، أبي عليّ ٣٣٢
- الحسن بن راشد، تاج الدين ابن راشد

حيدر بن عليّ العبيديّ، بهاء الدين ١٢٢، ١١٩
(حرف الخاء)

الخوانساري ٣١٤، ٤٦
الخوئي، السيد ٣٢٥، ١٦٦، ١٠٤
(حرف الدال)

داؤد بن عليّ الأصفهاني ٨٧
(حرف الراء)

الرازيّ ٢٠١، ٢٠٠، ١٠٥، ١٠٢
راشد بن إبراهيم ابن إبراهيم البحرانيّ، نصير الدين ١٠٠
الراغب الأصفهاني ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٩، ٦٧
(حرف الزاي)

زرارة ١٧٦
زرعة بن محمّد الحضرميّ ٣٢٦، ٣٢٢، ٣٢١
زكريا بن آدم ١٧٢
الزنجشريّ ٢٠٠
(حرف السين)

سالم بن محفوظ ابن وشاح السورائيّ، سديد الدين ١٠٩
سعد بن محمّد التميميّ، الحيص بيص شهاب الدين ٤٩
سماعة بن مهران الحضرمي ٣٢٦، ٣٢١
(حرف الشين)

الشاطبي ٧٤
شرفشاه بن محمّد بن الحسين بن زيارة

١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠،
٢١٠، ٢١١، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٣، ٢٤٤، ٢٤٥،
٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١،
٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣٠٩،
٣١٣، ٣١٦، ٣١٧، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٥١،
٣٥٢

حسين بن أبان النحوي ١١٤
الحسين بن أحمد، ابن طحّال المقداديّ،
(الاب) ٩٨

الحسين بن بدر الدين الأوّل ابن زهرة
الخليّ ١٢٠

الحسين بن بدر الدين الثاني ابن زهرة
الخليّ ١٢٠

الحسين بن شهاب الدين الكرّكي ٢١٨، ١١٩،
٢٤٤، ٣١٤

الحسين بن عقيل الخليّ ٩٥، ٩٤
الحسين بن عليّ بن بابويه القميّ ٨٩

الحسين بن الفتح الواعظ الجرجانيّ، موفق
الدين البكر آبادي ٩٩

الحسين بن هبة الله ابن رطبة، السورائيّ ٩٨
الحكم بن عتيبة أبو محمّد الكنديّ ٣٢٥

حمزة بن عبدالعزيز القاضي، سلّار الديلمي ٩٣،
١٥٤، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٩٤، ٢٩٥

حمزة بن عليّ بن الحسين ابن زهرة الخليّ ٩٩،
٢١٩، ٢٣٠، ٢٤٨

حيدر حب الله ٢٦، ٢٤

الدين الحلبي = ابن أخت العلامة الحلبي ١١٧،
١٨٧، ١٩٠

عربي بن مسافر العبادي ٩٨، ١٣٠

عز الدين الفاروقي ١١٤

العقيقي ٣٠٦

علي الأعرجي، الدكتور ٨

علي بن إبراهيم ابن زهرة الحلبي، علاء الدين ١١٨

علي بن إبراهيم، أبو الحسن العريضي الحسيني ٩٩

علي بن أحمد، أبو الحسن المطار آبادي ١١٧

علي بن أفلح العبسي ٤٨

علي بن بابويه، منتجب الدين الرازي ١٠٣،

١٠٥، ٣٤٥

علي بن الحسن الإمامي ١١٨

علي بن الحسن بن فضال أبو الحسن ٣٢٣

علي بن الحسين بن بابويه القمي = الصدوق

الأول ٨٩، ١٨٥، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٩٤

علي بن الحسين، علم الهدى = الشريف

المرتضى ١٦٦، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٤، ٢٠٦، ٢٠٨،

٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦،

٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٦، ٢٧٣، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١،

٣٢٨

علي بن حديد ٣٣٥

علي بن حسام الدين أبو الحسن، ابن أبي جمهور

الاحسائي ١٢٤، ٣٤٥

علي بن علي بن نما ٩٦، ١٠٠

علي بن محمد، ابن العلقمي، الابن، شرف

الدين ١١١

الحسيني، النيسابوري = ابن زبارة الافطسي عزّ
الدين ٩٧

الشريف الجرجاني ٦٧

(حرف الصاد)

صادق الخويلدي، الشيخ ٨، ٩

صدقة بن منصور بن دبيس بن علي بن مزيد

الأسدي ٣٨، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٤٩،

٥٠، ٥١، ٣٤٠، ٣٤١

(حرف الطاء)

طومان بن أحمد العاملي، ابن أحمد المناري ١٠٨،

١١٢

(حرف العين)

عبد الله بن جعفر، الدوريسي ٩٩

عبد الله بن محمد بن علي الأعرج الحسيني

الحلي، ضياء الدين الأعرجي ١١٧، ١٨٧

عبد الله بن محمد، الفاضل التوفي ٢١٨

عبد الأمير زاهد ٢٥، ٧٣

عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم، كمال الدين

ابن العتائقي ١١٩، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٦

عبد العزيز بن سرايا السنبي = صفى الدين

الحلي ١١٨

عبد العزيز بن نحرير القاضي = ابن البراج

الطرابلسي ٢١٩، ٢٢٠، ٢٦٩، ٢٩٤، ٢٩٥

عبد الكريم بن أحمد، ابن طاووس الحلي = غياث

الدين ١١١، ١٣٠

عبد المطلب بن محمد بن علي الأعرج، عميد

- عليّ بن محمّد، السَّمَرِيّ ابو الحسن ٨٨
 عليّ بن موسى، ابن طاووس الحليّ ٣٠٢، ١١٣
 عليّ بن يوسف بن عليّ بن المطهر، رضي الدين =
 أخو العلامة الحليّ ١١٢
 عمر الكاتب ١٤٤
 عمر بن الخطاب ٢٠٥
 العماد الأصفهانيّ ٥٠
 عماد الدين الطبريّ الشيعيّ ١٠٠
 عمار الساباطيّ ٣٣٦
 عمار الهلاليّ، الشيخ ٨
 (حرف الغين)
 غازان ١١٥
 الغزاليّ ٧٥
 (حرف الفاء)
 فخار بن معد الموسويّ، أبو عليّ شمس
 الدين ١٣٠، ١٠٩، ١٠٧
 فخر الدين بن محمّد الطريحيّ ٢٠١، ٢٠٠
 الفراهيديّ ١٩٩
 الفضل بن الحسن الطبرسيّ، أبو عليّ ٢٠٣،
 ٢٢٠، ٢١٩
 الفضل بن شاذان ٣٠٦، ١٦٥
 الفضليّ، الدكتور ١٨٢، ١٢٩، ١٢١، ٢٥، ٢٤
 ١٨٣
 الفيوميّ ٢٠١، ٢٠٠، ٦٤، ٥٩
 (حرف القاف)
 الإمام، القاسم ٥
- قطب الدين الراونديّ ١٩٢
 (حرف الكاف)
 الكشي ٣٣٦، ٣٣٥، ٣٣٤، ٣٠٤، ٣٠٣
 (حرف الميم)
 مالك بن أنس الأصبحي ١٧٥، ٨٦، ٨٥، ٨٤
 المامقانيّ ٣٣٦
 المحدث النوريّ ٣٠٢
 محسن الأمين العامليّ النجفيّ، السيّد ٣١٥، ٣١٤
 محفوظ بن وشاح، شمس الدين الأسديّ
 الحليّ ١١٢
 محمّد بن إبراهيم ابن زهرة الحلبيّ، بدر
 الدين ١١٨
 محمّد بن أحمد بن صالح القسينيّ، شمس
 الدين ١١٢
 محمّد بن أحمد، ابن الجنيد البغداديّ ١٦٥، ٨٩،
 ٣٤٨، ٢٩١، ٢٧٣، ١٨٦، ١٨٥
 محمّد بن إدريس الشافعيّ، أبو عبد الله ٩٣، ٨٥
 محمّد أمين الإستراباديّ ٣١٥، ٣١٤
 محمّد باقر الصدر ٣٤٦، ١٣٧، ٢٤، ٢٣، ١٩
 محمّد باقر الموسويّ، الخوانساريّ ٣١٤
 محمّد بن بابويه ٣٠٦
 محمّد بن الحسن ابن حمزة الطوسيّ ٢٢٠، ٢١٩
 محمّد بن الحسن الشيبانيّ ٨٥
 محمّد بن الحسن الطوسيّ، الشيخ ابو جعفر ١٦٦،
 ٣٠٤، ٢٢٣

- محمد بن الحسن بن الصفار، أبو جعفر
الأعرج ٣٢٢
- محمد بن الحسن، ابن حمزة الجعفري ٢٩٤
- محمد بن الحسن، فخر المحققين أبو طالب =
نجل العلامة الحلبي ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩،
١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٣١، ١٧٧، ١٨٧،
١٩٠، ٣٤٤، ٣٤٥
- محمد بن الحسين الحارثي العاملي، الشيخ
البهائي ٣١٥
- محمد بن الحسين، ابن طحال المقدادي
(الابن) ٩٨
- محمد بن أبي غالب ١٠٧
- محمد بن القاسم، تاج الدين ابن معية الحسيني
الديباجي ١١٨
- محمد بن جعفر، ابن ناه الحلبي = الابن نجيب
الدين ١٠٧، ١١٠، ١٣٠، ١٣٥
- محمد بن حيدر ٤٩
- محمد بن خليفة ٥٠
- محمد بن سنان ٣٣٤
- محمد بن شجاع، القطان الحلبي ١٢٤
- محمد بن عبد الرحمن، أبو جعفر ابن قبة
الرازي ٢١٩
- محمد بن عبد الله ابن زهرة الحلبي الحسيني، أبو
حامد ١٠٧، ١١٠، ١٦٦، ١٧٠، ٣٥١
- محمد بن علي بن بابويه القمي = الصدوق
الثاني ١٦٥
- محمد بن علي بن محمد، الجرجاني
الغروي ١١٨
- محمد بن علي، شمس الدين ابن الضحاك
الشامي ١١٩
- محمد بن علي، أبو جعفر = ابن شهر
آشوب ٢١٩، ٢٢٠
- محمد بن علي، أبو عبد الله ابن حميدة
النحوي ٩٤، ٩٦، ٣٤٤
- محمد بن علي، جلال الدين ابن طاووس
الحلي ١١٢
- محمد بن علي، جلال الدين القاشاني ١١٢
- محمد بن عمر، أبو عمرو ٣٠٦
- محمد بن محمد بن النعمان العكبري المفيد،
الشيخ ٨٩، ٩٩، ١٧٣، ١٣٢، ١٦٥، ١٧٣،
١٧٤، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٩،
٢٣١، ٢٤٦، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢،
٢٩٤، ٢٩٥، ٣٣٤، ٣٣٥
- محمد بن محمد، جلال الدين الكوفي الهاشمي
الحارثي ١١٢
- محمد بن مكّي العاملي الجزيني، الشهيد
الأول ٧٥، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣،
١٢٥، ١٣١، ١٣٤، ١٤٧، ١٧٢، ١٧٨، ١٧٩،
١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ٢٣٦، ٣١٦، ٣١٧،
٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١
- محمد بن يحيى، بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن
سعيد الهذلي الحلبي، صفي الدين ١١٢
- محمد بن يعقوب، مجد الدين الفيروز

- آبادي ٢٠١، ٢٠٠، ١١٩
 محمد خدا بنده ١١٥
 محمد كاظم الآخوند الخراساني ٣١٥
 محمد محسن بن الشاه مرتضى بن الشاه محمود،
 الفيض الكاشاني ٣١٥
 محمد مفيد آل ياسين ٢٣
 محمد مهدي الآصفي ١٢١، ٢٥، ٢٢
 محمد مهدي حسن الخراسان، السيد ٢٥، ١٩٢، ١٠٦
 محمود بن علي، سديد الدين الحمصي ٩٩، ٣٤٥، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ٩٩
 محي الدين الموسوي الغريفي، السيد ٣١٤
 المخزومي، الدكتور ١٢٩
 المدوّح، الشيخ ١٨٢
 مرجّا بن بتاه البطائحي = شاعر البطائح ٤٩
 مصطفى بن الحسين، التفريشي ١٠٦
 مصطفى الخميني ٣١٤
 معاذ بن جبل ٢٠٣
 مفلح بن حسن بن رشيد، ابن صلاح الصميري ١٢٤
 البحراني ١٢٤
 منير عدنان القطيفي، السيد ١٨٩
 ميثم بن علي، كمال الدين البحراني ١١٣
 (حرف النون)
 ناصر الدين بن جمال الدين الابن، ابن المتّوج
 البحراني ١٢٤
- ٣١٤
 نعمة الله الجزائري
 (حرف الهاء)
 هبة الله بن حامد ابن أيوب الحلّي، رضي الدين
 أبو منصور = عميد الرؤساء ١٠٠
 (حرف الواو)
 وهب بن وهب، ابو البحرّي القاضي ٣٢٥، ٣٢٤
 (حرف الباء)
 ياسين الضرير ٣٣٦
 يحيى بن أحمد بن يحيى بن سعيد الهذلي = ابن
 سعيد الحلّي ١١٣، ١١٠
 يحيى بن التلميذ شبيب البروجرديّ ٤٩
 يوسف بن أحمد بن إبراهيم، المحدث
 البحراني ٣٠٧
 يوسف بن حاتم ابن فهد الشامي العاملي، جمال
 الدين ١١٢
 يوسف بن عليّ أبو المظفر سديد الدين، والد
 العلامة الحلّي ١١٥، ١١٣
 يوسف كركوش، الشيخ ١٢٢، ٢٥
 يونس بن عبد الرحمن ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٢

فهرس الأماكن والبُلدان

٩٣، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٢	(حرف الألف)		
١٢١، ١١٥، ١١٤، ١١١، ١٠٤، ٩٦، ٩٥، ٩٤	١٢٥	آق قوينلو	
١٦٦، ١٣٥، ١٣١، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٣، ١٢٢		(حرف الباء)	
٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤١، ٣٤٠، ٣٣٩	٤٤	باب المشهد	
(حرف الدال)	٤٢	بابل	
١١٥	٢٨٣، ١٢٣، ١١٦	البحرين	
(حرف الزاي)	٣٨	البصرة	
١٣٥	٤٦، ٤٥، ٤٢، ٤٠، ٣٨، ٢٠	بغداد	
١٣٥	٣٤٠، ١٧٨، ١٢٩		
(حرف الشين)	(حرف الجيم)		
١٢٣، ١١٦، ١٤	٤٤	جامع الإمام الصادق	
(حرف العين)	٤٤	جامع عبد العزيز	
٩	٩	الجامعات العراقية وکلياتها	
٨٣، ٤٤، ٢٥، ٢١	١٣٤، ١٢٢، ١٢١	جبل عامل	
(حرف الفاء)	١٣٤، ١٢٢، ١٢١	جزين	
٣٤٥، ١١٦، ١١٥	(حرف الحاء)		
(حرف القاف)			
٨	٢٠١، ٨٤	الحجاز	
٨٩	الحلة = الحلة السيفية = حلة بني قيلة = حلة بني		
(حرف الكاف)	مزید = حلة ديبس بن مزید = حلة مزید ابن		
٢٦٣، ٨٣، ٤٦، ٤٥، ٤٢، ٤٠، ٣٨	عفيف ٢٥، ٢٣، ٢٠، ١٨، ١٦، ١٥، ١٠، ٩		
٣٤٠، ٢٦٤	٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣١، ٢٧		

(حرف الميم)

٤٦،٤٥	محلة الأكراد
١٣٥،٩٥،٤٦،٤٤	محلة الجامعين

٢٦٤،٢٦٣،٨١	المدينة المنورة
٩،٨،٧	مركز تراث الحِلَّة
٢٦٤	المسجد الحسيني = الحائر
٢٦٤	مسجد الكوفة
٢٦٤	مسجد المدينة
٢٦٤	مسجد مكة
١٢٥	المشعشين
٢٦٣،٨١،٤٦،٩	مكة

(حرف النون)

١٢٦،١٢١،١٢٠،٩٣،٢٠	النجف الأشرف
٣٤٦	
٣٤٠،٤٦	نهر الفرات

(حرف الواو)

٣٨	وَاسِطَ
----	---------

فَهْرَسُ الْبَيُوتَاتِ وَالْقَبَائِلِ وَالْفِرَقِ

٣٣٢	الغلاة	(حرف الالف)	
	(حرف الفاء)	٤١، ٢٦	الأسديّون = بني اسد
٣٣٢، ٣٢٣، ٣٢١، ٣١٦	الفتحية	١١٥	الأشاعرة
	(حرف الميم)	٤٣، ٤٠	الأمارة المزيدية = الاسرة المزيدية
٣٤٤، ١٩١، ٨٦، ٨٤	المالكية	٤٩، ٤٥	
١١٩، ١١٥	المذهب الجعفري	٣٤٠، ٤٧، ٤٥	أهل الأكراد
١٢٦، ١٢٥، ١٢٢، ١١٩	مذهب الصوفيّة	٣٤٠، ٤٧، ٤٥	أهل الجامعين
٣٤٦		٣٤٤، ٣٤٣، ٢٣٢، ٨٧	أهل السُنّة
٨٧	المذهب الظاهري	(حرف الحاء)	
٤٨، ٤٧، ٤٥، ٤٤، ٢٦	المزيديين	٣٤٤، ١٩١، ٨٦، ٨٤	الحنابلة
١١٥	المغول	٣٤٤، ٢٧٠، ١٩١، ٨٦، ٨٣	الحنفية
	(حرف الواو)	(حرف الزاي)	
٣٣٢، ٣١٦	الواقفية	٢٣٢	الزيدية البترية
		(حرف الشين)	
		٣٤٤، ١٩١، ٨٧، ٨٥	الشافعية
		٢٠٥، ١٣٤، ١١٥، ٤٧، ٤٥	الشيعة الإمامية
		٢١٩، ٢١٦، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٦	
		٢٦٩، ٢٦٤، ٢٣٤، ٢٣٢، ٢٢٩، ٢٢٣، ٢٢٠	
		٣٤٠، ٣٢٣، ٣٠٢، ٢٧١	
		(حرف العين)	
		١١٥	العلويين

فهرس المؤلفات

٢٩٥، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٧٧	الجمال والعقود	(حرف الالف)
٢٨٣، ٦٠	جمهرة اللغة	١٩٢، ١٩١
	(حرف الحاء)	٣٦٥
٣٠٤، ٣٠٣	حل الإشكال في معرفة الرجال	٢٩٠، ٢٨٢، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٤
٢٥، ٢٣	الحلة وأثرها العلمي والأدبي	٢٩٥
	(حرف الحاء)	الإعلام فيما اتفق عليه الإمامية من الأحكام ١٧٣
٣٠٨، ٢٤	خلاصة الأقوال في علم الرجال	١٩٢
٣٠٩		إكمال النقص من تفسير منتخب التبيان
١٧٤، ١٦٦	الخلاف في الفقه	الانتصار في انفرادات الإمامية ١٦٦، ١٧٣،
	(حرف الدال)	١٧٤
١٢٩	الدرس النحوي في بغداد	إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد ١٨٧،
	(حرف الذال)	١٩٠
٢٣٠، ١١٠	الذريعة	(حرف التاء)
٣١٦، ١٧٢	ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة	٧
٣١٧		١٣٣
	(حرف الراء)	١٩١
٣٠٨	رجال العلامة الحلي	٣٠٤
٣٠٦، ٣٠٤، ٣٠٣	رجال الكشي	٣٤٨، ١٨٣، ١٨٠، ١٧٢
٣٠٦، ٣٠٤	رجال النجاشي	٣٤١، ٦١
٣٠٦، ٣٠٤	الرجال والفهرست	(حرف الجيم)
٩٩، ٨٦	الرسالة	٣٣١
		الجامع للشرائع
		جامع الفوائد في تلخيص القواعد ١٩٠، ١٨٨

(حرف الكاف)	(حرف الشين)
١٠٣ كتاب أبان بن تغلب	شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١١٠،
١٥٣، ١٥٢ الكافي	١٦١، ١٤٩، ١٤٦، ١٤٤، ١٣٣
٢٦٩ الكامل	(حرف الصاد)
٣٠١، ١٧٠، ٢٤ كتاب الرجال، لابن داود	٤٨ الصادح والباغم
٣٠٩، ٣٠٥، ٣٠٢	(حرف الضاد)
٣٠٤ كتاب الرجال، للكشي	٣٠٥ الضعفاء
٢٤ كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي	(حرف العين)
١٦٧، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤، ١، ١٠٥، ١٠٢	٢٦٦، ٢٥٩، ٢٥٧، ١١٠ العدة
٢٤٨، ٢٣٢، ٢١٧، ١٧٣، ١٧١، ١٧٠، ١٦٩	(حرف الغين)
٣٤٧، ٢٦٣	١٠٠ غريب القرآن (السجستاني)
١٠٣ كتاب السياري	٩٩ غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع
٦٠، ٢٤ كتاب العين	٢٥٨، ٢٥٥، ١٦٦
٣٣٢، ٢٤ كشف الرموز في شرح المختصر النافع	(حرف الفاء)
١٧٩، ١٧٨، ١٧٧ كنز العرفان في فقه القرآن	١٩٢ فقه القرآن
٣٤٩، ٣٤٧، ١٩٣، ١٩١	(حرف القاف)
١٨٧ كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد	١٩٩، ٢٤ القاموس المحيط
١٩٠	٥٩، ٥٨، ٥٧، ٣٤، ٣٢، ١٢ القرآن الكريم
(حرف اللام)	١٧٢، ١٧١، ١٦٧، ١٤٧، ٧٤، ٦٧، ٦٦، ٦١
٦٠ لسان العرب	٢٩٢، ٢٣٤، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٠٧، ٢٠٤، ٢٠٢
(حرف الميم)	٣٤١
٢٥٧، ٢٥٥، ١٧٣، ١٥٦، ١٥٥ المبسوط	قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ١٣٣،
٢٩٥، ٢٨٩، ٢٨١، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٠	١٩٠، ١٨٦
٣٧٤	القواعد والفوائد في الفقه والأصول
متابعات تاريخية لحركة الفكر في الحلة منذ	والعربية ١٤٧، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٧،
٢٣ تأسيسها ولأربعة قرون	١٩٠، ١٨٩، ١٨٨

- النهاية ٢٤، ١١٠، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨،
 ١٥٩، ١٦٠، ٢٣٣، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢،
 ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٩،
 ٢٩٠، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٤٧
- (حرف الواو)
- الوسيلة في فتح مقفلات القواعد ١٨٨، ١٩٠
- ١٧٤، ٦٠، ٢٤ مختار الصحاح
 ١٤٦، ١٣٣ المختصر النافع في فقه الإمامية
 ١٧٣، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة
 ٣١٥، ١٨٦، ١٨٤
 ١٢٢، ١٠٨، ٢٥، ٢٣ مدرسة الحلة العلمية
 ١٥٤ المراسم العلوية في الفقه الإمامي
 ٣٤٥، ١٠٦، ١٠٣ مستطرفات السرائر
 ٩٩ المصادر في أصول الفقه
 ٢٩٥، ٦٠، ٢٤ المصباح المنير
 ٢٢١، ٢٠٧، ١٧٢، ١١٠ معارج الأصول
 ٢٢٤
 ١٤٦، ١٣٣، ١١١ الاعتبار في شرح المختصر
 ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧،
 ١٧٩، ٢١٧، ٢٢٤، ٣٤٧
 ٦٠ المعجم الوسيط
 ٢٦٩، ١٦٥ المقنعة في الفقه
 ١٩١ منتخب التبيان
 ٣١٣ منتقى الجمان
 ١٤٧، ١٤، ١٤٧، ١٤، ١٧٣، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ٣١٦، ٣٤٨
 (حرف النون)
- ١٦٦ الناصريات
 ٣٣١، ٢٤ نزهة الناظر
 ١٨٨، ١٩٠ نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولاً: خير ما نبدأ به: القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر (القديمة).

[أ- المصادر المخطوطة]

• رضي الدين، علي بن يوسف بن المطهر الحلي (م/ ٦٣٥هـ).

العدد القويّة لدفع المخاوف اليومية (مخطوط).

[ب- المصادر المطبوعة]

[حرف الألف]

• الآمدي: أبو الحسن، علي بن محمد (ت/ ٦٣١هـ).

- الإحكام في أصول الأحكام، تح: إبراهيم العجوز / ط ١، دار الكتب العلميّة/ بيروت، ١٩٨٢م.

• ابن أبي الحديد المعتزلي: أبو حامد، عبد الحميد بن هبة الله (ت/ ٦٥٦هـ).

- شرح نهج البلاغة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم / ط ٢، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه / القاهرة، ١٣٨٧هـ.

• ابن الأثير: عزّ الدين، علي بن محمد (ت/ ٦٣٠هـ).

- الكامل في التاريخ، تح: نخبة من العلماء / ط ١، المطبعة المنيريّة/ مصر، ١٣٥٣م.

• ابن الأثير: مجد الدين (ت/ ٦٠٦هـ).

- النهاية في غريب الحديث والأثر / ط ١، المطبعة الخيريّة / مصر، ١٣٥٧م.

• ابن إدريس الحلي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد العجلي (ت/ ٥٩٨هـ).

- كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، تح: محمد مهدي حسن الخرسان / ط ١، العتبة العلويّة المقدّسة / النجف الأشرف، ١٤٢٩هـ.

- مستطرفات السرائر (باب النوادر)، تح: محمّد مهديّ حسن الخرسان / ط ١، العتبة العلويّة المقدّسة / النجف الأشرف، ١٤٢٩هـ.
 - موسوعة ابن إدريس الحلّيّ، تح: محمّد مهديّ حسن الخرسان / ط ١، العتبة العلويّة المقدّسة / النجف الأشرف، ١٤٢٩هـ.
 - الأردبيلي: محمّد بن عليّ الغرويّ الحائريّ (ت/١١٠١هـ).
 - جامع الرواة وإزاحة الإشباهات عن الطرق والإسناد، تح: حسن المصطفويّ / ط ١، مطبعة دنكين / قم، ١٣٣٤هـ.
 - الإسترآبادي: محمّد أمين (ت/١٠٣٦هـ).
 - الفوائد المدنيّة / ط ١، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين / قم، ١٤٢٤هـ الأنباري: أبو البركات، عبد الرحمن بن محمّد (ت/٥٧٧هـ).
 - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تح: محمّد محيي الدين عبد الحميد / ط ١٤، المكتبة التجاريّة الكبرى / مصر، ١٩٩١م.
- [حرف الباء]
- البحراييّ (المحدّث): يوسف بن أحمد بن إبراهيم (ت/١١٨٦هـ).
 - لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث، تح: محمّد صادق بحر العلوم / ط ١، مطبعة النعمان / النجف الأشرف، د. ت.
 - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة / ط ١، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفّة / قم، ١٤٢٣هـ.
 - بحر العلوم: محمّد مهديّ (ت/١٢١٢هـ).
 - الفوائد الرجاليّة / ط ١، مكتبة الصادق / طهران، ١٩٨٤م.
 - البزدوي: عليّ بن محمّد (ت/٤٨٢هـ).
 - أصول الفقه المعروف ب: أصول البزدويّ / طبع تركيا / ١٣٠٨هـ.
 - البصريّ: أحمد بن عبد الرضا (ت/١٠٨٥هـ).
 - فائق المقال في الحديث والرجال / ط ١، دار الحديث / قم، ١٤٢٢هـ.

- ابن بطوطة: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله (ت/٥٧٩هـ).
- رحلة ابن بطوطة (المسماة: تحفة النصار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار) / ط ١، المكتبة التجارية الكبرى / مصر، ١٩٥٨م.
- البناء: أحمد بن محمد الدميّاطي (ت/١١١٧هـ).
- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر / ط، دار الندوة / بيروت، د. ت.
- البهائي: بهاء الدين محمد بن الحسين الحارثي العاملي (ت/١٠٣١هـ).
- مشرق الشمسين وإكسير السعادتين، تح: مهدي الرجائي / ط ١، مجمع البحوث الإسلامية / مشهد، ١٤١٤هـ.

- البيهقي: أبو بكر، أحمد بن الحسين (ت/٤٥٨هـ).
- السنن الكبرى / ط ١، دار الفكر / بيروت، ١٤١٦هـ.

[حرف التاء]

- الترمذي: أبو عيسى، محمد بن سورة (ت/٢٧٩هـ).
- سنن الترمذي / دار الفكر، د. ط / بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ابن تغري بردي: أبو المحاسن، يوسف الأتباكي (ت/٨٧٤هـ).
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة / ط ١، مطبعة كوستا تسوماس وشركاؤه / القاهرة، د. ت.

- التفريشي: مصطفى بن الحسين (حيّ في/١٠٤٤هـ).
- نقد الرجال / ط ١، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث / قم، ١٤١٨هـ.

[حرف الجيم]

- ابن جبير: أبو الحسين، محمد بن أحمد الأندلسي (ت/٦١٤هـ).
- رحلة ابن جبير / ط ١، دار الكتاب اللبناني / بيروت، د. ت.
- الجرجاني (الشريف): علي بن محمد (ت/٨١٦هـ).
- التعريفات / ط ١، دار إحياء التراث العربي / بيروت، ١٤٢٤هـ.

- الجزائريّ: نعمة الله (ت/ ١١١٢هـ).
- كشف الأسرار في شرح الاستبصار، تح: طيب الموسويّ الجزائريّ / ط ١، مؤسسة دار الكتاب / قم، ١٤١٣هـ.
- ابن الجزري: أبو الخير، محمّد بن محمّد (ت/ ٨٣٣هـ).
- النشر في القراءات الأربع عشر / ط ١، دار الكتب العلميّة / بيروت، ١٤١٨هـ.
- ابن جزي: أبو القاسم، محمّد بن أحمد (ت/ ٧٤١هـ).
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح: د. عبد الله محمّد الجبوريّ / ط ١، جامعة بغداد / بغداد، ١٤١٠هـ.
- ابن الجوزي: أبو الفرج، عبد الرحمن بن عليّ (ت / ٥٩٧هـ).
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تح: د. سهيل زكار / ط ١، دار الفكر / بيروت، ١٩٩٥م.
- الجوهري: أبو النصر، إسماعيل بن حماد (ت/ ٣٩٣هـ).
- الصحاح المعروف بـ (تاج اللغة وصحاح العربيّة)، تح: أحمد عبد الغفور عطار / ط ٢، دار العلم للملايين / بيروت، ١٣٩٩هـ.

[حرف الحاء]

- ابن حجر العسقلانيّ: شهاب الدين، أحمد بن عليّ (ت/ ٨٥٢هـ).
- تهذيب التهذيب / ط ١، دائرة المعارف العثمانيّة / حيدر آباد الدكن، ١٣٢٧هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تح: محمّد سعيد جاد الله / ط ١، مطبعة العاني / القاهرة، ١٣٨٥هـ.
- لسان الميزان / ط ٢، مؤسسة الأعلميّ للمطبوعات / بيروت، ١٩٧١م.
- الحليّ (العلامة): أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت/ ٧٢٦هـ).
- الإجازة الكبيرة، تح: كاظم عبود الفتلاويّ / ط ١، مكتبة المواهب / النجف الأشرف، ٢٠٠٥م.
- تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين، تح: أحمد الحسيني، وهادي اليوسفيّ / ط ١، مطبعة أحمدي / طهران، ١٣٦٨ش.
- تهذيب الوصول إلى علم الأصول، تح: محمّد حسين الرضويّ الكشميريّ / ط ١، مؤسسة الإمام

- عليّ عليه السلام / لندن، ١٤٢١هـ.
- خلاصة الأقوال في علم الرجال، المعروف باسم: (رجال العلامة الخليلي)، تح: محمد صادق بحر العلوم / ط ٢، المطبعة الحيدريّة/ النجف الأشرف، ١٣٨١هـ.
- مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تح: عبد الحسين محمد عليّ البقال / ط ٢، دار الأضواء/ بيروت، ١٤٠٦هـ.
- منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تح: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة / ط ٣، مجمع البحوث الإسلاميّة / مشهد، ١٤٢٩هـ.
- نهاية الوصول إلى علم الأصول، تح: إبراهيم البهادري / ط ١، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام / قم، ١٤٢٥هـ.
- الخليلي (المحقق): أبو القاسم، جعفر بن الحسن (ت/ ٦٧٦هـ).
- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تح: صادق الشيرازي / ط ١ / طهران، ١٤٠٩هـ.
- المختصر النافع في فقه الإماميّة، تح: د. عبد المحسن عبد الله السراوي / ط ١، مؤسسة البلاغ/ بيروت، ١٤٢٩هـ.
- معارج الأصول، تح: محمد حسين الرضويّ الكشميريّ / ط ١، مطبعة سرور/ قم، ١٤٢٣هـ.
- المعتبر في شرح المختصر، تح: ناصر مكارم الشيرازي / ط ١، مؤسسة التاريخ العربي/ بيروت، ١٤٣٢هـ.

[حرف الخاء]

- ابن خلّكان: أبو العبّاس، شمس الدين (ت/ ٦٨١هـ).
- وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تح: إحسان عبّاس / ط ١، دار صادر/ بيروت، د.ت.

[حرف الدال]

- الدّاماد: محمد بن محمد، المدعو: باقر الحسيني (ت/ ١٠٤٠هـ).
- الرواشح السماويّة في شرح الأحاديث الإماميّة / طبعة حجريّة / ١٣١١هـ.
- الداني: أبو عمرو، عثمان بن سعيد (ت/ ٤٤٤هـ).
- التيسير في القراءات السبع، تح: أوتوير تزل / ط ٣، دار الكتاب العربيّ / بيروت، ١٩٨٥م.

- ابن داود الحلبي: تقي الدين، الحسن بن علي (ت/بعد: ٧٠٧هـ).
- كتاب الرجال، تح: محمد صادق بحر العلوم / ط ١، مطبعة الآداب / النجف الأشرف، ١٤٢٢هـ.
- ابن دريد الأزدي: أبو بكر، محمد بن دريد (ت / ٣٢١هـ).
- جوهرة اللغة / د. ط / القاهرة، ١٩٨١ م.

[حرف الذال]

- الذهبي: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد (ت/ ٧٤٨هـ).
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح: عمر عبد السلام تدمري/ ط ١، دار الكتاب العربي/ بيروت، ١٤١٣هـ.

[حرف الراء]

- الرازي: فخر الدين، محمد عمر بن الحسين (ت/ ٦٠٦هـ).
- المحصول في علم الأصول / دار الكتب العلميّة، د. ط / بيروت، ١٤١٧هـ.
- الرازي: محمد بن أبي بكر (ت/ ٦٦٦هـ).
- مختار الصحاح / ط ١، دار الفكر العربي / بيروت، ١٩٩٧م.
- الراغب الأصفهاني: أبو القاسم، الحسين بن محمد (ت/ ٥٠٣هـ).
- معجم مفردات ألفاظ القرآن، تح: إبراهيم شمس الدين / ط ٣، دار الكتب العلميّة / بيروت، ٢٠٠٨م.

[حرف الزاي]

- الزبيدي: أبو الفضل، محمد مرتضى الحسيني الواسطي (ت / ١٢٠٥هـ).
- تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد السلام أحمد فراج/ ط ١، مطبعة حكومة الكويت/ الكويت، ١٣٨٥هـ.
- الزجاجي: أبو القاسم، عبد الرحمن بن إسحاق (ت / ٣٣٧هـ).
- الإيضاح في علل النحو، تح: مازن المبارك / ط ١، مطبعة المدني / القاهرة، ١٩٥٩م.
- الزمخشري: جار الله، محمود بن عمر (ت/ ٥٣٨هـ).

- تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأفاويل في وجوه التأويل / ط ٤، دار الكتب العلمية / بيروت، ١٤٢٧هـ.
- ابن زهرة الحلبي: أبو المكارم، حمزة بن عليّ الحسيني (ت/ ٥٨٥هـ).
- غنية النزوع في علمي الأصول والفروع، تح: إبراهيم البهادري / ط ١، مؤسسة الإمام الصادق (ع) / قم، ١٤١٧هـ.

[حرف السين]

- سبط ابن الجوزي: أبو المظفر، يوسف بن قزاوغي (ت/ ٦٥٤هـ).
- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان / ط ١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية / حيدر آباد الدكن، ١٣٧٠هـ.
- السَّرْحِي: أبو بكر، محمد بن أحمد (ت/ ٤٩٠هـ).
- أصول الفقه، تح: أبو الوفاء الأفغاني / ط ١، دار الكتب العلمية / بيروت، ١٤١٤هـ.
- ابن سعيد الحلبي: يحيى بن سعيد (ت/ ٦٩٠هـ).
- الجامع للشرائع / ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي / قم، ١٤٠٥هـ.
- نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، تح: أحمد الحسيني، ونور الدين الواعظي / ط ١، منشورات الرضي / قم، ١٣٨٦هـ.
- سَلَار الديلمّي: حمزة بن عبد العزيز (ت/ ٤٤٨هـ).
- المراسم العلوية في الفقه الإمامي، تح: د. محمود البستاني / ط ١، أوفست الحرمين / قم، ١٤٠٠هـ.
- سبيويه: أبو بشر، عمرو بن عثمان (ت/ ١٨٠هـ).
- كتاب سبيويه، تح: عبد السلام محمد هارون / ط ١، المطبعة الأميرية / القاهرة، ١٩٦٦ م.
- ابن سيده: أبو الحسن، عليّ بن إسماعيل الأندلسي (ت/ ٤٥٨هـ).
- المخصص في اللغة / ط ١، دار الفكر / بيروت، ١٣٢١هـ.
- السيوري: جمال الدين، المقداد بن عبد الله (ت/ ٨٢٦هـ).
- كنز العرفان في فقه القرآن، تح: محمد القاضي / ط ١، دار الهدى، منشورات: المجمع العالمي

للتقريب بين المذاهب الإسلامية / قم، ١٤١٩ هـ.

• السيوطي: جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت/ ٩١١ هـ).

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم / ط ١، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه / القاهرة، ١٣٨٤ هـ.

[حرف الشين]

• الشاطبي: أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى المالكي (ت/ ٧٩٠ هـ).

- الموافقات في أصول الشريعة / ط ١، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ١٤٢٢ هـ.

• ابن شهر آشوب: أبو جعفر، محمد بن علي (ت/ ٥٨٨ هـ).

- متشابه القرآن والمختلف فيه، تح: حامد المؤمن / ط ١، مؤسسة العارف للمطبوعات، منشورات: جمعية منتدى النشر في النجف الأشرف / بيروت، ١٤٢٩ هـ.

• الشهيد الأول: محمد بن مكي العاملي (ت/ ٧٨٦ هـ).

- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تح: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث / ط ١، مطبعة ستارة، منشورات: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث / قم، ١٤١٩ هـ.

- القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية، تح: د. عبد الهادي الحكيم / منشورات مكتبة المفيد، د. ط / قم، د. ت.

• الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي (ت/ ٩٦٦ هـ).

- الدراية / ط ١، مطبعة النعمان / النجف الأشرف، ١٣٧٩ هـ.

• ابن الشهيد الثاني: أبو منصور، الحسن بن زين الدين (ت/ ١٠١١ هـ).

- معالم الدين وملاذ المجتهدين، تح: عبد الحسين محمد علي البقال / ط، مطبعة الآداب/ النجف الأشرف، ١٣٩١ هـ.

- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان / ط، مطبعة جاويد / قم، د. ت.

[حرف الصاد]

• الصدوق: أبو جعفر، محمد بن علي بن بابويه القمي (ت/ ٣٨١ هـ).

- عيون أخبار الرضا عليه السلام، تح: حسين الأعلمي / ط ١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات / بيروت،

١٤٠٤هـ.

- من لا يحضره الفقيه، تح: علي أكبر غفاري / ط ٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين / قم، ١٤٠٤هـ.

[حرف الطاء]

• الطبرسي: أبو علي، الفضل بن الحسن (ت/ ٥٤٨هـ).

- مجمع البيان في تفسير القرآن، تح: هاشم الرسولي المحلاتي / ط ١، دار إحياء التراث العربي / بيروت، ١٩٨٦م.

• الطريحي: فخر الدين بن محمد الخفاجي (ت/ ١٠٨٥هـ).

- مجمع البحرين / ط ١، مؤسسة البعثة / قم، ١٤١٤هـ.

• ابن الطقطقي: محمد بن علي بن طباطبا.

- الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية / ط ١، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده / القاهرة، ١٩٦٢م.

• الطوسي: أبو جعفر، محمد بن الحسن (ت/ ٤٦٠هـ).

- اختيار معرفة الرجال لأبي عمرو الكشي (رجال الكشي)، تح: محمد تقي فاضل المبيدي، وأبو الفضل موسويان / ط ١، مؤسسة الطباعة والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي / قم، ٢٠٠٣م.

- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار / ط ٣، دار الكتب العلمية / طهران، ١٣٩٠هـ

- تهذيب الأحكام / ط ٣، دار الكتب العلمية / طهران، ١٣٩٠هـ.

- الخلاف في الفقه، تح: علي الخراساني / ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين / قم، ١٤٠٧هـ.

- رجال الطوسي، تح: محمد صادق بحر العلوم / ط ١، المطبعة الحيدرية / النجف الأشرف، ١٣٨١هـ.

- العدة في أصول الفقه، تح: محمد رضا الأنصاري القمي / ط ١، مطبعة ستارة / قم، ١٤١٧هـ.

- فهرست كتب الشيعة وأصولهم وأسماء المصنفين، تح: عبد العزيز.

- الطباطبائي/ ط ١، مكتبة المحقق الحلي/ قم، ١٤٢٠هـ.
- كتاب الغيبة، تح: علي أكبر غفاري، وهراد الجعفري / ط ١، دار الكتب الإسلامية/ طهران، ١٤٢٣هـ.
- المبسوط في فقه الإمامية، تح: محمد تقي الكشفي/ ط ٣، المكتبة الرضوية / طهران، ١٣٨٧هـ.
- النهاية / ط ١، دار الكتاب العربي / بيروت، ١٣٩٠هـ.

[حرف العين]

- العاملي (الحر): محمد بن الحسن بن علي (ت/ ١١٠٤هـ).
- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة / ط ١، عين الدولة / قم، ١٣٢٤هـ.
- أمل الآمل، تح: أحمد الحسيني/ ط ١، دار الكتاب الإسلامي/ بيروت، ١٩٨٣م.
- ابن عبد الحقّ البغدادي: صفى الدين، عبد المؤمن بن عبد الحقّ (ت/ ٧٣٩هـ).
- مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تح: عليّ البجاوي/ ط ١، دار إحياء الكتب العربية/ بيروت، ١٩٥٥م.
- ابن عشيرة البحراني: يحيى بن حسين (من أعلام القرن العاشر الهجري).
- بهجة الخاطر ونزهة الناظر في الفروق اللغوية والاصطلاحية، تح: أمير رضا عسكري زاده / ط ١، مجمع البحوث الإسلامية / مشهد، ١٤٢٦هـ.
- العماد الإصبهاني (ت/ ٥٩٧هـ).
- خريدة القصر وجريدة العصر، تح: د. شكري فيصل / ط ١، المطبعة الهاشمية/ دمشق، ١٣٧٥هـ.

[حرف الغين]

- الغزالي: أبو حامد، محمد بن محمد (ت/ ٥٠٥هـ).
- المستصفي في علم الأصول / دار الكتب العلمية، د. ط / بيروت، ١٤١٧هـ.

[حرف الفاء]

- الفاضل الآبي: أبو علي، الحسن بن أبي طالب اليوسفي (ت/ ٦٩٠هـ).
- كشف الرموز في شرح المختصر النافع / ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين/

قم، ١٤٠٨هـ.

- فخر المحققين: أبو طالب، محمد بن الحسن - ابن العلامة الحلبي - (ت/ ٧٧١هـ).
- إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، تح: حسين جلال الدين الموسوي الكرماني، عليّ الاشتهادي، وعبد الرحيم البروجرديّ / ط ١ / قم، ١٤٣٠هـ.
- ابن الفوطي: عبد الرزاق، تاج الدين، أحمد الشيباني (ت/ ٧٢٣هـ).
- تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب، تح: د. مصطفى جواد / ط ١، المطبعة الهاشمية / دمشق، ١٩٦٣م.
- الفراهيدي: الخليل بن أحمد (ت/ ١٧٥هـ).
- كتاب العين (مرتّباً على حروف المعجم)، تح: د. عبد الحميد هنداوي / ط ١، دار الكتب العلميّة / بيروت، ١٤٢٤هـ.
- الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب (ت/ ٨١٧هـ).
- القاموس المحيط، تح: محمد عبد الرحمن المرعشي / ط ٢، دار إحياء التراث العربيّ / بيروت، ١٤٢٤هـ.
- الفيض الكاشاني: محمد محسن بن الشاه مرتضى بن الشاه محمود (ت/ ١٠٩١هـ).
- الوافي / طبعة حجرية / قم، ١٣٢٤هـ.
- الفيومي: أحمد بن محمد (ت/ ٧٧٠هـ).
- المصباح المنير، تح: عزت زينهم عبد الواحد / ط ١، مكتبة الإيمان / المنصورة، د. ت.

[حرف القاف]

- ابن قاضي شهبة: أبو بكر، أحمد بن محمد بن عمر الدمشقيّ (ت/ ٨٥١هـ).
- تاريخ ابن قاضي شهبة، تح: عدنان درويش / ط ١، المعهد العلميّ للدراسات العربيّة بدمشق / دمشق، ١٩٧٧م.
- ابن قيم الجوزية (ت/ ٧٩١هـ).
- أعلام الموقعين عن ربّ العالمين / مطبعة السعادة، د. ط / القاهرة، ١٩٤٨م.

[حرف الكاف]

- الكركي: الحسين بن شهاب الدين (ت/ ١٠٦٧هـ).
- هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار، تح: رؤوف جمال الدين / ط ١، منشورات الاحتجاج/ قم، ١٤٢٣هـ.
- الكليني: أبو جعفر، محمد بن يعقوب (ت/ ٣٢٩هـ).
- الكافي، تح: علي أكبر غفاري / ط ٣، دار الكتب الإسلامية / قم، ١٩٨٨م.

[حرف الميم]

- المجلسي: محمد باقر (ت/ ١١١٠هـ).
- بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار/ ط ٣، مؤسسة الوفاء/ بيروت، ١٤٠٣هـ.
- المرتضى (الشريف): أبو القاسم، علي بن الحسين الموسوي (ت/ ٤٣٦هـ).
- الانتصار / ط ١، المطبعة الحيدرية / النجف الأشرف، ١٣٩١هـ.
- رسائل الشريف المرتضى، تح: أحمد الحسيني / ط ١، دار القرآن الكريم / قم، ١٤٠٥هـ.
- مسائل المرتضى، تح: د. وفقان خضير الكعبي / ط ١، مؤسسة البلاغ، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- المفيد: أبو عبد الله، محمد بن النعمان (ت/ ١٤١٣هـ).
- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، تح ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث / ط ١، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث / قم، ١٤١٢هـ.
- الإعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام، تح: محمد الحسون/ ط ١، سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد/ قم، د.ت.
- أوائل المقالات في المذاهب والمختارات، تح: فضل الله الزنجاني / ط ٢، مطبعة رضائي / تبريز، ١٣٧١هـ.
- المقنعة في الفقه، تح: مؤسسة النشر الإسلامي / ط ٢، مؤسسة النشر الإسلامي / قم، ١٤١٠هـ.
- الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) / ط ١، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي / قم، ١٤٠١هـ.
- ابن منظور: محمد بن مكرم (ت/ ٧١١هـ).

- لسان العرب / ط ١، دار إحياء التراث العربي / بيروت، ١٤٠٣هـ.

[حرف النون]

- النجاشي: أبو العباس، أحمد بن علي (ت/ ٤٥٠هـ).
- الرجال / ط ٥، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين / قم، ٢٠٠٣م.

[حرف الهاء]

- أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله (ت/ ٣٩٥هـ).
- الفروق اللغوية، تح: محمد باسل عيون السود / ط ١، دار الكتب العلمية / بيروت، ٢٠٠٩هـ.

[حرف الياء]

- ياقوت الحموي: أبو عبد الله، شهاب الدين بن عبد الله البغدادي (ت/ ٦٢٦هـ).
- معجم البلدان / دار إحياء التراث العربي، د. ط / بيروت، ١٩٧٩م.
- معجم الأدباء، تصحيح: مرجليوث / ط ١ / مصر، ١٩٢٣م.

ثالثاً: المراجع [الحديثة]

[حرف الألف]

- إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، ومحمد علي النجار.
- المعجم الوسيط / ط ٢، دار إحياء التراث العربي / بيروت، ١٤٠٠هـ.
- أحمد الحَمَلَاوي (ت/ ١٣٥١هـ).
- شذا العرف في فن الصرف / ط ١، مؤسسة البلاغ / بيروت، ١٤١١هـ.
- أحمد كاظم سد خان البهادلي (الشيخ).
- مفتاح الوصول إلى علم الأصول / ط ١، دار المؤرخ العربي / بيروت، ١٤٢٣هـ.
- أغا بزرك، محمد وحسن الطهراني (ت/ ١٣٨٩هـ).
- طبقات أعلام الشيعة (الثقات العيون في سادس القرون)، تح: علي تقي منزوي / ط ١، دار الكتاب العربي / بيروت، ١٩٧٢م.

• أحمد بن محمد البناء.

- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر.

[حرف الباء]

• بلاسم عزيز شبيب (الدكتور)

- الجهد الأصولي عند العلامة الحلبي؛ دراسة تطبيقية في الفقه مباني المختلف إنموذجاً / ط١، العتبة العلوية المقدسة / النجف الأشرف، ١٤٣٢هـ.

[حرف الثاء]

• ثامر كاظم عبد الخفاجي.

- من مشاهير أعلام الحلة الفيحاء إلى القرن العاشر الهجري / ط١، مطبعة ستارة / قم، ٢٠٠٧ م.

[حرف الجيم]

• جعفر السبحاني (الشيخ).

- كليات في علم الرجال / ط٣، مؤسسة الإمام الصادق / قم، ١٣٩٠هـ.

- المقدمة على الجامع للشرائع في تاريخ الفقه والحديث / ط١، مؤسسة الإمام الصادق / قم، ١٣٩٠هـ.

- موسوعة طبقات الفقهاء / ط١، مؤسسة الإمام الصادق / قم، ١٤١٨هـ.

• جواد أحمد البهادلي (الدكتور).

- الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية / ط١، مطبعة مجمع أهل البيت / النجف الأشرف، ١٤٣٠هـ.

• جولد زهير (ت/ ١٩٢١م)

- دائرة المعارف الإسلامية / طبعة مصورة / طهران، د. ت.

[حرف الحاء]

• حازم سليمان مرزة الحلبي (الدكتور).

- الحلة وأثرها العلمي والأدبي / ط١، المكتبة التاريخية المختصة / قم، ١٤٣٢هـ.

- حسين بن أحمد النجفي البراقبي (ت/١٣٣٢هـ).
- تاريخ الكوفة / ط ٣، المطبعة الحيدريّة / النجف الأشرف، ١٣٨٨ هـ.
- حسن الخرسان: السيّد (ت/١٤٠٥هـ).
- شرح مشيخة الاستبصار / ط ١، النجف الأشرف / د. ت.
- شرح مشيخة التهذيب / ط ١، النجف الأشرف / د. ت.
- شرح مشيخة الفقيه / ط ١، النجف الأشرف / د. ت.
- حسن الربيعي (الشيخ).
- علم أصول الفقه الإسلاميّ / ط ١، مطبعة الشروق / النجف الأشرف، ١٤٢٩ هـ.
- حسن عيسى الحكيم (الدكتور)
- الشيخ الطوسيّ أبو جعفر محمّد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠هـ) / ط ١، مطبعة الآداب / النجف الأشرف، ١٩٧٥ م.
- مدرسة الحلة العلميّة، ودورها في حركة التّأصيل المعرفيّ / ط ١، المكتبة الحيدريّة / قم، ١٤٣١ هـ.
- مذاهب الإسلاميين في علوم الحديث / ط ١، مطبعة البيّنة / النجف الأشرف، ٢٠٠٤ هـ
- المفصّل في تاريخ النجف الأشرف / ط ١، مطبعة شريعت / قم، ١٤٢٨ هـ.
- النجف الأشرف والحلّة الفيحاء، صلات علميّة وثقافيّة عبر عصور التاريخ / ط ١، مطبعة الغريّ الحديثة / النجف الأشرف، ٢٠٠٦ م.
- حسن فضل الله (الدكتور).
- المدرسة في الإسلام: نشأتها، اتجاهاتها ووظائفها / ط ١، دار الهادي / بيروت، ١٤٣٠ هـ.
- أبو الحسن المشكينيّ (ت/١٣٥٨هـ).
- وجيزة في علم الرجال، تح: زهير الأعرجيّ / ط ١، مؤسسة الأعلميّ للمطبوعات / بيروت، ١٩٩١ م.
- حسن مكّيّ العامليّ (الشيخ).
- بداية المعرفة: منهجيّة حديثة في علم الكلام / ط ١، مؤسسة بقية الله ﷺ / النجف الأشرف، ١٤٢٣ هـ.

- حسن هادي الصدر الكاظمي (ت/ ١٣٥٤هـ).
- تأسيس الشيعة لعلوم الشريعة / ط ١، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة/ بغداد، ١٣٧٠هـ.
- الشيعة وفنون الإسلام/ ط ٤، مطبوعات النجاح / القاهرة، ١٩٧٦هـ.
- حسين البروجرديّ.
- نخبة المقال، تح: شهاب الدين النجفي المرعشي / ط ١، مؤسسة حق بين / قم، د.ت.
- حسين سامي شير عليّ (الدكتور).
- القواعد المنهجية لنقد متن الحديث/ ط ١، دار الضياء/ النجف الأشرف، ١٤٢٨هـ.
- حسين المدرسيّ الطباطبائيّ (الدكتور).
- تطور المباني الفكرية للتشيع في القرون الثلاثة الأولى، تر: د. فخري مشكور، تح: محمد سليمان/ ط ١، مطبعة شريعت / قم، ١٤٢٣هـ.
- حسين النوريّ (ت/ ١٣٢٠هـ).
- خاتمة مستدرك الوسائل، تح: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث / ط ١، مؤسسة آل البيت عليه السلام / قم، ١٤١٥هـ.
- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل / ط ١، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث/ قم، ١٤٠٧هـ.
- حيدر حب الله (الشيخ).
- نظرية السُنّة في الفكر الإماميّ الشيعي، التكوّن والصورّة / ط ١، مؤسسة الانتشار العربي/ بيروت، ٢٠٠٦م.

[حرف الخاء]

- خير الدين الزركلي (ت/ ١٤١٠هـ).
- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين/ ط ٣، دار الكتاب العربي/ بيروت، ١٤٠٠هـ.

[حرف الراء]

- رجاء محمد جواد حبيب.

- المحقق الحلّي وآراؤه الفقهيّة / ط ١، دار السلام / بيروت، ١٤٣٢ هـ.
- رشدي عليان (الدكتور).
- العقل عند الشيعة الإماميّة / ط ١، دار السلام / بغداد، ١٩٧٣ م.
- رضا المختاريّ (الشيخ).
- الشهيد الأوّل؛ حياته وآثاره / ط ١، مطبعة مكتب الإعلام الإسلاميّ / قم، ١٤٢٦ هـ.

[حرف السين]

- سعد محمّد حسين الحداد (الدكتور).
- مرآة الحلّة الفيحاء / ط ٢، دار الضياء للطباعة والتصميم / النجف الأشرف، ١٤٣٣ هـ.

[حرف الشين]

- شوقي ضيف (الدكتور).
- المدارس النحويّة / ط ٥، دار المعارف / القاهرة، ١٩٨٣ م.

[حرف الصاد]

- صاحب محمّد حسين نصار (الدكتور).
- جهود الشيخ المفيد الفقهيّة ومصادر استنباطه / ط ١، مكتب الإعلام الإسلاميّ منشورات مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة (قسم الفقه والحقوق) / قم، ١٤٢١ هـ.
- المقارنة والفقه المقارن؛ من أساسيات التقريب بين المذاهب الإسلاميّة / ط ١، دار الضياء، منشورات مؤسسة المرتضى للثقافة والإرشاد / النجف الأشرف، ١٤٣٢ هـ.
- صدر الدين فضل الله.
- التمهيد في أصول الفقه / دار الهادي، د. ط / بيروت، ١٤٢٢ هـ.

[حرف العين]

- عبّاس حسن.
- النحو الوافي / ط ٨، انتشارات ناصر خسرو / قم، ١٤٢٦ هـ.

- عبّاس بن محمّد رضا القمي (ت/١٣٥٩هـ).
- الفوائد الرضويّة في أحوال علماء المذهب الجعفريّة / ط ١، مؤسسة المعارف الإسلاميّة / قم، ١٤١٦هـ.
- الكنى والألقاب / ط ١، المطبعة الحيدريّة / النجف الأشرف، ١٣٧٦هـ.
- عبد الله بن عيسى أفندي الأصفهانيّ.
- رياض العلماء وحياض الفضلاء / ط ١، مطبعة الخيام / قم، ١٤٢٨هـ.
- عبد الله بن محمّد حسن المامقانيّ (ت/١٣٥١هـ).
- تنقيح المقال في أحوال الرجال / ط ١، المطبعة المرتضويّة / النجف الأشرف، ١٣٥٠ - ١٣٥٢هـ.
- عبد الجبار ناجي (الدكتور).
- دراسات في المدن العربية الإسلاميّة / ط ١، مطبعة جامعة البصرة/ البصرة، ١٩٨٦م
- عبد الحسين أحمد الأميني النجفيّ (ت/١٣٩٠هـ).
- الغدير في الكتاب والسنة والأدب / ط ٣، دار الكتاب العربيّ / بيروت، ١٣٨٧هـ.
- عبد الهادي الفضلي (الدكتور).
- تاريخ التشريع الإسلاميّ / ط ٢، دار الكتاب الإسلاميّ / إيران، ١٤٢٤هـ.
- دروس في أصول فقه الإماميّة / ط ٤، مركز الغدير / بيروت، ١٤٣٣هـ.
- مبادئ أصول الفقه / ط ١، مطبعة شريعت / قم، ١٤٢٨هـ.
- عبد الوهاب حسن حمد (الدكتور).
- النظام النحويّ في القرآن الكريم، دلائل الكلام / ط ١، دار صفاء/ عمان، ١٤٣١هـ
- عدنان فرحان آل قاسم (الدكتور).
- الاجتهاد عند الشيعة الإماميّة، أدواره وأطواره / ط ١، دار السلام / بيروت، ١٤٢٩هـ.
- عفيف عربيّ يونس.
- تطور الفكر الإماميّ في العراق خلال العصر السلجوقيّ / ط ١، العتبة العلويّة المقدّسة / النجف الأشرف، ١٤٣٣هـ

- عليّ الحسينيّ السيستانيّ: المرجع الديني الأعلى.
- الرافد في علم الأصول، تقارير: منير عدنان القطيفيّ؛ لأستاذه: السيستانيّ رحمته الله / ط ١، دار المؤرخ العربيّ / بيروت، ١٤١٤هـ.
- عليّ الخاقانيّ.
- شعراء الحلّة (البابليات) / ط ٢، دار الأندلس / بيروت، ١٣٨٣هـ.
- تأريخ التشريع الإسلاميّ / ط ٢، دار الكتاب الإسلاميّ / إيران، ١٤٢٤هـ.
- عليّ عليّ غازي ثُفّاحَة (الدكتور).
- تاريخ التشريع الإسلاميّ / ط ١، منشورات شركة منارات للإنتاج الفنيّ والدراسات / القاهرة، ٢٠٠٧م.
- عليّ الفاضل القائنيّ النجفيّ.
- علم الأصول تاريخاً وتطوراً / ط ٢، مطبعة مكتب الإعلام الإسلاميّ / قم، ١٤١٨هـ.
- عليّ كاشف الغطاء (الشيخ).
- أدوار علم الفقه / ط ١ / بيروت، د. ت.
- عليّ نقى الحيدريّ (السيد).
- أصول الاستنباط: في أصول الفقه وتاريخه بأسلوب حديث / ط ٦، دار الكتب العلميّة / طهران، ١٣٨٨هـ. ش.
- عليّ همت بناريّ.
- ابن إدريس الحلّيّ، ودوره في إثراء الحركة الفقهيّة / ط ٣، دار الهادي للمطبوعات / بيروت، ١٤٣٠هـ.
- عمر رضا كحالة (ت/ ١٤٠٨هـ).
- معجم المؤلفين / ط ١، مطبعة التراقي، دمشق، ١٣٧٦هـ.
- [حرف الفاء]
- فؤاد عبد المعطي الصياد (الدكتور).
- مؤرخ المغول الكبير؛ رشيد الدين، فضل الله الهمدانيّ / ط ١، دار الكتاب العربيّ / القاهرة، ١٣٨٦هـ.

[حرف القاف]

- أبو القاسم الخوئيّ (ت/١٤١٣هـ).
- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة / ط٣، مدينة العلم آية الله العظمى / قم، ١٤٠٣هـ.
- شرح العروة الوثقى / ط٣، دار الهادي للمطبوعات / قم، ١٤١٠هـ.
- أبو القاسم كرجي (الدكتور).
- نظرة في تطور علم الأصول، تر: محمّد عليّ آذر شب / ط١، مؤسسة البعثة / طهران، ١٤٠٢هـ.

[حرف الميم]

- مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر.
- المعجم المفهرس للقرآن الكريم/ ط٢، مطبعة ثامن الأئمة عليه السلام، منشورات ذوي القربى / قم، ١٤٢٢هـ.
- مجمع اللغة العربيّة.
- كتاب في أصول اللغة/ ط١، مجمع اللغة العربيّة في القاهرة / القاهرة، ١٩٦٩م.
- معجم اللغة العربيّة المعاصر / ط١، دار المعارج / بيروت، ١٩٨٨م.
- محسن الأمين الحسينيّ العامليّ (ت/١٣٧١هـ).
- أعيان الشيعة / ط١، مطبعة الإتقان / دمشق، ١٣٦٥هـ.
- محمّد باقر الخوانساريّ الموسويّ (ت/١٣١٣هـ).
- روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات / ط١، إسماعيليان / قم، ١٣٩١م.
- محمّد باقر الصدر (ت/١٤٠٠هـ): (آية الله العظمى).
- المعالم الجديدة للأصول / ط١، دار التعارف للمطبوعات / بيروت، ١٤١٠هـ.
- محمّد تقّيّ التستريّ (ت/١٣١٦هـ).
- قاموس الرجال / ط١، مطبعة شريعت / طهران، ١٣٩٧هـ.
- محمّد تقّيّ الحكيم: عضو المجمع العلميّ العراقيّ (١٤٢٤هـ).
- الأصول العامة للفقه المقارن / ط٤، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر / بيروت، ٢٠٠١هـ.

- محمد جعفر الحكيم (السيد)
- تاريخ وتطور الفقه والأصول في حوزة النجف الأشرف / ط ٣، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر / بيروت، ١٤٢٣هـ.
- محمد الخضرى بك (الشيخ): (ت/١٩٢٧م).
- أصول الفقه / ط ٦، المكتبة التجارية الكبرى / مصر، ١٩٦٩م.
- تاريخ التشريع الإسلامي / ط ١، مؤسسة الكتب الثقافية / بيروت، ١٤٢٩هـ.
- محمد رضا المظفر: مؤسس كلية الفقه (ت/١٣٨٦هـ).
- أصول الفقه / ط ١١، اسماعيليان / قم، ١٤٢٤هـ.
- المنطق / ط ٨، دار الغدير / قم، ١٤٢٩هـ.
- محمد عبد الحسن الغراوي (الدكتور).
- مصادر الاستنباط بين الأصوليين والإخباريين / ط ١، دار الهادي / بيروت، ١٩٩٢م.
- محمد فؤاد عبد الباقي.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / ط ٢، مطبعة أميران، منشورات ذوي القربى / قم، ١٤٢٢هـ.
- محمد فاروق نبهان (الدكتور).
- المدخل للتشريع الإسلامي / ط ١، القاهرة، ١٩٧٧م.
- محمد كاظم الخراساني، المعروف بالآخوند (ت/١٣٢٩هـ).
- درر الفوائد في الحاشية على الفوائد، تح: مهدي شمس الدين / ط ١، مؤسسة النشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي / قم، ١٤١٠هـ.
- كفاية الأصول، تح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين / ط ٨، مؤسسة النشر الإسلامي / قم، ١٤٢٤هـ.
- محمد لبيب النجيجي.
- الأسس الاجتماعية للتربية / ط ٧، دار النهضة العربية / بيروت، د. ت.
- محمد محسن الطهراني، المعروف بأغا بزرك (ت/١٣٨٩هـ).

- مصفى المقال في مصنفى علم الرجال / ط، جاب خانة دولتي / قم، ١٣٧٨ هـ.
- محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سبيل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى، لابن هشام الأنصاري (ت/ ٧٦١ هـ) / ط ١١، مطبعة السعاة / القاهرة، ١٩٦٣ م.
- محمد مصطفى شلبي (الدكتور).
- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، وقواعد الملكية والعقود فيه / ط، دار النهضة العربية / بيروت، ١٣٨٨ هـ.
- محمد مفيد آل ياسين (الدكتور).
- الحياة الفكرية في العراق في القرن السابع عشر / ط ١، الدار العربية للطباعة / بغداد، ١٩٧٩ م.
- متابعات تاريخية لحركة الفكر في الحلّة، منذ تأسيسها ولأربعة قرون / ط ١، دار المثنى / بغداد، ١٤٢٥ هـ.
- محمد مهدي الآصفي (الشيخ).
- تاريخ فقه أهل البيت عليه السلام / ط، مطبعة مجمع أهل البيت عليه السلام / النجف الأشرف، ١٤٣١ هـ.
- الجسور الثلاثة (قصة الغارة الحضارية على العالم الإسلامي) / ط ١، الغدير / بيروت، ١٤١٧ هـ.
- المحقق الحلي / ط ١، المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية / قم، ١٤٣٠ هـ.
- محمد مهدي حسن الخرسان (السيد).
- إكمال النقص من تفسير منتخب التبيان، لابن إدريس الحلي / ط ١، العتبة العلوية المقدسة / النجف الأشرف، ١٤٢٩ هـ.
- محمد بن ياسين بن عبد الله.
- المقبول في علم الأصول / ط ١، مكتبة بسام / الموصل، ١٤٠٧ هـ.
- محمود الهاشمي الشاهرودي.
- بحوث في علم الأصول (تقريرات أستاذه: محمد باقر الصدر) / ط ٤، مؤسسة دار معارف الفقه الإسلامي / قم، ١٤٣١ هـ.
- محي الدين الموسوي الغريفي.

- قواعد الحديث / ط ١، مطبعة الآداب / النجف الأشرف، ١٤٠٨ هـ.
- مرتضى مطهري (الأستاذ الشهيد).
- الفقه، تر: حسن علي الهاشمي / ط ١، دار الولاء / بيروت، ١٤٣٠ هـ.
- الفلسفة، ترجمة: حسن علي الهاشمي / ط ١، دار الولاء / بيروت، ١٤٣٠ هـ.
- مصطفى إبراهيم الزلي (الدكتور).
- أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية / ط، مطبعة شفيق / بغداد، ١٤٠٦ هـ.
- مصطفى الخميني (ت/ ١٣٩٨ هـ).
- تحريرات في الأصول / ط ١، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني / قم، ١٤١٨ هـ.
- مصطفى شاكر (الدكتور).
- التاريخ العربي والمؤرخون / ط ١، دار العلم للملايين / بيروت، ١٩٧٨ م.
- مكّي العاملي (الدكتور).
- منطلق الحياة الثقافية في جبل عامل / ط ١، دار الزهراء / بيروت، ١٤١١ هـ.
- منير عدنان القطيفي (السيد).
- مهدي علي بور (الشيخ).
- تاريخ علم الأصول، تر: علي ظاهر / ط ١، الولاء / بيروت، ١٤٣١ هـ.
- مهدي المخزومي (الدكتور).
- الدرس النحوي في بغداد / ط ١، مكتبة النهضة / بغداد، ١٩٨٧ م.
- مهدي الهادوي الطهراني (الشيخ).
- تحرير المقال في كليات علم الرجال / ط ١ مطبعة العلامة الحلي / طهران، ١٤١٢ هـ.

[حرف النون]

- نعمة رحيم الغزاوي (الدكتور).
- قواعد اللغة العربية / ط ٥، وزارة التربية / بغداد، ١٤١٢ هـ.

[حرف الهاء]

- هادي حمد كمال الدين (السيد).
- فقهاء الحلة / ط ١، مطبعة المعارف / بغداد، ١٩٦٢ م.
- هاشم محمد سلمان (العلامة).
- موسوعة الآراء الفقهية / ط ١، المؤسسة الإسلامية للبحوث والمعلومات / بيروت، ١٤٣٠ هـ.
- هاشم معروف الحسني.
- دراسات في الكافي للكليني والصحيح للبخاري / ط ١، مطبعة صور الحديث / بيروت، ١٣٨٨ هـ.
- أبو الهدى الكلباسي (ت/ ١٣٥٦ هـ).
- سماء المقال في علم الرجال، تح: محمد القزويني / ط ١، مؤسسة ولي العصر للدراسات الإسلامية / قم، ١٤١٩ هـ.
- هناء حسين علوان خوير (الدكتورة).
- مدرسة الكوفة الحديثية؛ في القرنين الأول والثاني الهجريين / ط ١، العتبة العلوية المقدسة / النجف الأشرف، ١٤٣٢ هـ.

[حرف الباء]

- يوسف كركوش الحلي (ت/ ١٩٩٠ هـ).
- تاريخ الحلة / ط ١، المكتبة الحيدرية / قم، ١٤٣٠ هـ.
- رابعاً: (الرسائل والأطاريح الجامعية)
- آمال حسين علوان خوير (الدكتورة).
- مدرسة النجف الأشرف وجهودها في الحديث وعلومه في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين [رسالة ماجستير] / ط ١، العتبة العلوية المقدسة / النجف الأشرف، ١٤٣٢ هـ.
- جبار كاظم الملاً (الدكتور).
- مناهج البحث الأصولي عند المتكلمين والأحناف [رسالة ماجستير]، غير منشورة / مقدمة إلى مجلس كلية الفقه، جامعة الكوفة / لسنة: ١٤٢٧ هـ.

- حيدر جيجان الزياي (الدكتور).
- منهج العلامة الحلّي في علم الرجال [رسالة ماجستير؛ غير منشورة] / مقدّمة إلى كلية الفقه، جامعة الكوفة / لسنة: ٢٠٠٦م.
- سكيّنة عزيز عبّاس الفتلي (الدكتورة).
- المنهج التطبيقيّ لتفسير القرآن الكريم عند أهل البيت عليهم السلام [أطروحة دكتوراه؛ غير منشورة] / مقدّمة إلى كلية الفقه، جامعة الكوفة / لسنة: ٢٠٠٦م.
- عدي جواد الحجار (الدكتور).
- المقداد السيوريّ وجهوده التفسيرية في كنز العرفان [رسالة ماجستير؛ غير منشورة] / مقدّمة إلى كلية الفقه، جامعة الكوفة / لسنة: ٢٠٠٦م.
- عليّ خضير حبّبي (الدكتور)، عبد الزهرة لفته (الأستاذ المساعد)، أمل كاظم عبد (م. باحث)، عامرة تمكين (مدرس مساعد).
- ملخصات الرسائل الجامعية في كلية الفقه (٢٠٠٦-٢٠٠٨هـ) / ط ١، دار الضياء للطباعة والتصميم / النجف الشرف، ١٤٢٩هـ.
- مصطفى جمال الدين (ت/ ١٩٩٦م): (الدكتور).
- البحث النحويّ عند الأصوليين [رسالة ماجستير] / منشورات وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، د. ط / بغداد، ١٩٨٠م.
- مرتضى جواد المدوّح (الشيخ).
- تاريخ الفقه الإمامي؛ من البداية إلى القرن الثامن الهجريّ [رسالة ماجستير] / ط ٢، ذوي القربى / قم، ١٤٣٢هـ.
- هادي حسين هادي الكرعاويّ (الدكتور).
- ابن إدريس وآراؤه الفقهية [رسالة ماجستير]، غير منشورة / مقدّمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد / لسنة: ١٩٩٢م.

خامسًا: (مقدّمات الكتب)

[حرف الحاء]

- أحمد حسن الباقوري
- مقدّمة كتاب (المختصر النافع) للمحقّق الحليّ، تح: د. عبد المحسن عبد الله السّراوي / ط ١، مؤسسة البلاغ / بيروت، ١٤٢٩هـ.
- حسين جلال الدين الموسويّ، عليّ الاشتهازيّ، وعبد الرحيم البروجرديّ.
- مقدّمة كتاب (إيضاح الفوائد) لفخر المحقّقين / ط ١ / قم، ١٤٣٠هـ.

[حرف العين]

- عبد الحسين محمّد عليّ البقال.
- مقدّمة كتاب (مبادئ الوصول) للعلامة الحليّ / ط ٢، دار الأضواء / بيروت، ١٤٠٦هـ.
- عبد المحسن عبد الله السّراوي (الدكتور).
- مقدّمة كتاب (المختصر النافع) للمحقّق الحليّ، تح: د. عبد المحسن عبد الله السّراوي / ط ١، مؤسسة البلاغ / بيروت، ١٤٢٩هـ.
- عبد الهادي الحكيم (الدكتور).
- مقدّمة كتاب (القواعد والفوائد) للشهيد الأوّل، تح: د. عبد الهادي الحكيم / منشورات مكتبة المفيد / قم، د. ت.

[حرف الميم]

- مؤسسة النشر الإسلاميّ.
- مقدّمة كتاب (مختلف الشيعة في أحكام الشريعة)، تح: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة / ط ٣، مؤسسة النشر الإسلاميّ / قم، ١٤١٧هـ.
- محمّد تقّي القميّ (السكرتير العام لجماعة التقريب).
- مقدّمة كتاب (المختصر) للمحقّق الحليّ، تح: د. عبد المحسن السّراوي / ط ١، مؤسسة البلاغ / بيروت، ١٤٢٩هـ.

- محمد صادق بحر العلوم (السيد).
- مقدمة كتاب (رجال العلامة الحلي) / ط ٢، المطبعة الحيدرية / النجف الأشرف، ١٣٨١ هـ.
- محمد عليّ الذاكر الشيرازي.
- مقدمة كتاب (المعتبر) للمحقق الحلي / ط ١، مؤسسة التاريخ العربي / بيروت، ١٤٣٢ هـ.
- محمد القاضي (الشيخ).
- مقدمة كتاب (كنز العرفان في فقه القرآن) للمقداد السيوري / ط ١، دار الهدى، منشورات: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية / قم، ١٤١٩ هـ.
- محمد مهدي الخراسان (السيد).
- مقدمة كتاب (الألفين) للعلامة الحلي / ط ١، المطبعة الحيدرية / النجف الأشرف، ١٩٦٣ م.
- محمد واعظ زاده الخراساني: الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب
- جولة في آيات الأحكام / مقدمة كتاب (كنز العرفان) للسيوري / ط ١، دار الهدى، منشورات: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية / قم، ١٤١٩ هـ.
- محمود البستاني (الدكتور).
- مقدمة كتاب (منتهى المطلب) للعلامة الحلي / ط ٣، مجمع البحوث الإسلامية / مشهد، ١٤٢٩ هـ.

[حرف النون]

- ناصر مكارم الشيرازي.
- مقدمة كتاب (المعتبر) للمحقق الحلي / ط ١، مؤسسة التاريخ العربي / بيروت، ١٤٣٢ هـ.

سادساً: (البحوث والمجلات)

[حرف الثاء]

- ثامر هاشم العميدي (الدكتور).
- الصدوق الأول (بحث) / منشور في مجلة: فقه أهل البيت (عليه السلام) / العدد: (٣) / لسنة: ١٤١٨ هـ.
- الصدوق الثاني: القسم الثاني (بحث) / منشور في مجلة: فقه أهل البيت (عليه السلام) / العدد: (٧) / لسنة: ١٤١٨ هـ.

[حرف الجيم]

- جَبَّار كاظم المُلَّا (الدكتور).
- التَّدْبَرُ وَالتَّفَكُّر: منهج لاستنباط الحكم غير المصرح به (بحث) / منشور في: مجلَّة كلية التربية الأساسية للعلوم التربويَّة والإنسانيَّة، جامعة بابل / العدد: ١، لسنة: ٢٠٠٩ هـ.

[حرف الحاء]

- حسن عيسى الحكيم (الدكتور).
- أسرة آل طاووس العلميَّة (بحث) / منشور في: مجلَّة الكليَّة الإسلاميَّة الجامعة / العدد: ١، لسنة: ١٤٢٧ هـ.
- حيدر حب الله (الشيخ).
- العلَّامة الحلِّيُّ وبذور تكون مدرسة السند في الفكر الإماميَّ (بحث) / منشور في: مجلَّة فقه أهل البيت ﷺ / العدد: ٣٩، لسنة: ١٤٢٦ هـ.

[حرف الخاء]

- خليل الكربواني (الشيخ).
- دراسة منهجية لكتاب: غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع (بحث) / منشور في مجلَّة: فقه أهل البيت ﷺ / العدد: ٥٧، لسنة: ١٤٣١ هـ.

[حرف الصاد]

- صفاء الخزرجيَّ (الشيخ).
- الفقيه الأقدم، الحسن بن أبي عقيل العمانيَّ (بحث) / منشور في مجلَّة: فقه أهل البيت ﷺ / العدد: (٨) / لسنة: ١٤١٨ هـ.

[حرف العين]

- عبَّاس هاني الجرَّاح (الدكتور).
- عليّ بن عليّ بن نما؛ حياته وما تبقى من شعره (بحث) / منشور في مجلَّة: أوراق فرائيَّة، تصدر عن دار الفرات للثقافة والإعلام / العدد: ٣، لسنة: ١٤٣٣ هـ.

- عبد الأمير كاظم زاهد (الدكتور)
- منهج الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف في الفقه (بحث) / منشور في: مجلّة فقه أهل البيت عليه السلام / العدد: ٣٧، لسنة: ١٤٢٣ هـ.
- منهج المقداد السيوري في كنز العرفان (بحث) / منشور في: مجلّة فقه أهل البيت عليه السلام / العدد: ٣٦، لسنة: ١٤٢٥ هـ.
- عبد الوهاب حسن حمد (الدكتور).
- دلالة (حَلِّ) في العربية (بحث) / منشور ضمن كتاب: النظام النحوي في القرآن الكريم، دلائل الكلام / ط ١، دار صفاء / عمان، ١٤٣١ هـ.
- عدنان علي البكاء (السيد).
- خبر الواحد؛ حقيقته وحجّيته (بحث) / منشور في مجلّة: كلية الفقه / العدد: (٢)، لسنة: ١٤٠٣ هـ.
- عليّ خضير حجّبي (الدكتور).
- العملية التعليميّة في مدرسة النجف الأشرف (بحث) / منشور ضمن وقائع المؤتمر العلميّ الأوّل لكلية الفقه / ٣٠٠٦ هـ.

[حرف الميم]

- مصطفى جمال الدين (الدكتور).
- رأي في أصول النحو وتأثره بأصول الفقه (بحث) / منشور في مجلّة: كلية الفقه في النجف الأشرف / العدد: ١، لسنة ١٩٧٩ م.
- منذر الحكيم (السيد).
- مراحل تطور الاجتهاد (بحث) / منشور في مجلّة: فقه أهل البيت عليه السلام تصدر عن دائرة معارف الفقه الإسلامي / العدد: ١٣-١٦، لسنة ١٤٢٠ هـ.
- سادساً: (محاضرات الجامعيّة)
- عبد الأمير كاظم زاهد (الدكتور)
- مسالك الاستنباط عند فقهاء المذاهب الإسلاميّة؛ دراسة تحليلية مقارنة / محاضرات أقيمت على طلبة الدكتوراه، كلية الفقه، جامعة الكوفة / للعام الدراسي: ٢٠١٠/٢٠١١ م.

فهرس المحتويات

٥	الإهداء
٧	كلمة المركز
٩	شكر وتقدير
١١	مقدمة
٣١	التمهيد: لمحة موجزة عن مدينة الحلّة
٣١	المحور (الأوّل): مفهوم الحلّة (لغويًا)
٤٢	المحور الثاني: النهضة العمرانيّة والعلميّة
٥٣	الفصل الأوّل: مدرسة الحلّة الفقهيّة أدوارها وأركانها
٥٧	المبحث الأوّل: مفهوم المدرسة الفقهيّة
٨١	المبحث الثاني: المدارس الفقهيّة في الفكر الإسلاميّ
٩٣	المبحث الثالث: أدوار مدرسة الحلّة الفقهيّة
١٢٩	المبحث الرابع: أركان مدرسة الحلّة الفقهيّة
١٣٩	الفصل الثاني: مظاهر التّأصيل والتجديد في مجال الفقه
١٤٣	المبحث الأوّل تبويب البحوث الفقهيّة
١٦٥	المبحث الثاني: ميادين نشاط الفقه الاجتهادي
١٩٥	الفصل الثالث: مظاهر التّأصيل والتجديد في مجال أصول الفقه
١٩٩	المبحث الأوّل: حل إشكالية مفهوم الاجتهاد
٢١٥	المبحث الثاني: النظريات الأصولية لخبر الواحد
٢٢٩	المبحث الثالث: دور العقل في الاستنباط

٢٥١	الفصل الرابع: التأصيل والتجديد للحركة النقدية في الفقه الإمامي
٢٥٥	المبحث الأول: مرحلة تكوين الحركة النقدية
٢٦٣	المبحث الثاني: مرحلة تأصيل الحركة النقدية
٢٨٧	المبحث الثالث: مرحلة تجديد الحركة النقدية
٢٩٧	الفصل الخامس: مظاهر التأصيل والتجديد في الحديث والرجال
٣٠١	المبحث الأول: علم الرجال بشكله النقدي
٣١٣	المبحث الثاني: التقسيم الرباعي لحديث الأحاد
٣٢١	المبحث الثالث: نظرية السند في قبول الخبر
٣٣٩	الخاتمة ونتائج البحث
٣٥٢	الفهارس الفنية
٣٥٥	فهرس الآيات
٣٥٧	فهرس الأحاديث
٣٥٩	فهرس المعصومين عليهم السلام
٣٦١	فهرس الأعلام
٣٦٩	فهرس الأماكن والبلدان
٣٧١	فهرس البيوتات والقبائل والفرق
٣٧٣	فهرس المؤلفات
٣٧٩	فهرس المصادر والمراجع
٤٠٩	فهرس المحتويات

منشوراتنا

تشرّف مركزُ تراثِ الحِلّةِ التابع لقسم المعارف الإسلامية والإنسانية في العتبة العباسية المقدسة بتحقيق ومراجعة الكتب الآتية:

١. معاني أفعال الصلاة وأقوالها.
تأليف: الشيخ أحمد ابن فهد الحليّ (ت ٨٤١ هـ).
تحقيق وتعليق وضبط: مركز تراث الحِلّة.
٢. مختصر المراسم العلوية.
تأليف: المحقّق الحليّ، جعفر بن الحسن الهذليّ (ت ٦٧٦ هـ).
تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحليّ.
راجعته وأخرجه: مركزُ تراثِ الحِلّة.

وسيصدر قريباً:

٣. موسوعة تراث الحِلّة المصوّرة.
إعداد: وحدة الإعلام. مركز تراث الحِلّة.
٤. مدرسة الحِلّة وتراجم علمائها، من النشوء إلى القمّة.
تأليف: السيّد حيدر السيّد موسى وتوت الحسينيّ.
راجعته وضبطه: مركزُ تراثِ الحِلّة.
٥. المنهج التاريخيّ في كتابيّ العلامة الحليّ (٧٢٦ هـ) وابن داود (بعد ٧٤١ هـ) في علم الرجال.
تأليف: الدكتور سامي حمود الحاج جاسم.
راجعته وضبطه: مركزُ تراثِ الحِلّة.

ومن الأعمال قيد التحقيق، بمراجعة وضبط مركز تراث الرحلة :

- ٦ . كشف الخفا في شرح الشفا .
- تأليف: الحسن بن يوسف ابن المطهر، العلامة الحليّ (ت ٧٢٦هـ).
- تحقيق: الشيخ مجيد هادي زاده.
- ٧ . حاشية إرشاد الأذهان .
- تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (حيّاً سنة ٧٧٧هـ).
- تحقيق: السيّد حسين الموسويّ البروجرديّ.
- ٨ . موصل الطالبين إلى شرح نهج المسترشدين .
- تأليف: الشيخ نصير الدين عليّ بن محمّد القاشي الحليّ (ت ٧٥٥هـ).
- تحقيق: الشيخ مصطفى الأحدي.
- ٩ . تحصيل النجاة في أصول الدين .
- تأليف: فخر المحققين محمّد بن الحسن بن يوسف ابن المطهر الحليّ (ت ٧٧١هـ).
- تحقيق: الشيخ مصطفى الأحدي.
- ١٠ . التحقيق المبين في شرح نهج المسترشدين .
- تأليف: الشيخ خضر بن محمّد الجبلروديّ الحليّ (ت ٨٥٠هـ).
- تحقيق: الشيخ مصطفى الأحدي.
- ١١ . منتهى السؤل في شرح معرب الفصول .
- تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (حيّاً سنة ٧٧٧هـ).
- تحقيق: الدكتور حميد عطائي نظري.
- ١٢ . الموسوعة الرجالية للعلامة الحليّ (ت ٧٢٦هـ).
- وتشتمل: تحقيق كتاب (خلاصة الأقوال)، مع إضافة حواشي كلّ من: الشهيد الثاني رحمته،
والشيخ صاحب المعالم رحمته، والشيخ البهائي رحمته، وتحقيق كتاب (إيضاح الاشتباه)، وتأليف كتاب
بعنوان: (المباني الرجالية للعلامة الحليّ) في كتبه الأخرى.
- تحقيق: الشيخ محمّد باقر ملكيان.
- ١٣ . نهج المسترشدين .
- تأليف: العلامة الحليّ الحسن بن يوسف ابن المطهر الحليّ (ت ٧٢٦هـ).
- تحقيق: الشيخ مصطفى الأحدي.

السيرة الذاتية للمؤلف

« جبار كاظم شنبارة الملاً، والملاً: لقب عُرفت به أُسرتي؛ لأنَّ والدي رحمه الله كان يُعرف بـ(ملاً كاظم)؛ لأنَّه تعلَّم القراءة والكتابة وحفظ القرآن وتجويده على وفق الطريقة الملائية القديمة، فنبغ من بين أقرانه، وهو لقب أعتز به ألبا اعتزاز.

- مواليد بابل ١٩٦٧م قرية العويدين - إحدى عشائر الجبور - التابعة لناحية الشوملي.
- درس الابتدائية في مدرسة الجوادية والمتوسطة في ملحق الجوادية، ومتوسطة الخليج العربي اليوم، التابعتين لناحية الشوملي.
- درس الثانوية في ثانوية القاسم المختلطة/ إعدادية القاسم للبنين اليوم، في قضاء القاسم.
- التحق بكلية الفقه/ جامعة الكوفة ١٩٨٦/ ١٩٩٠م، وتخرَّج فيها ١٩٨٩/ ١٩٩٠م حاصلاً على شهادة البكالوريوس في الشريعة والعلوم الإسلامية بتقدير (جيد جداً).
- شارك في مؤتمرات طلبة جامعات وفاز الثاني على العراق عام ١٩٨٧/ ١٩٨٨م بالبحث الموسوم (ظواهرية نحوية في معلقة امرئ القيس) بإشراف الأستاذ الدكتور سعيد جاسم الزبيدي، وفي المرحلة الثالثة عام ١٩٨٨/ ١٩٨٩م شارك بالبحث الموسوم (الجميل الخبرية الكاشفة عن الحكم التكليفية) بإشراف الأستاذ الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد وفي المرحلة الرابعة ١٩٨٩/ ١٩٩٠م شارك بالبحث الموسوم (آراء الأصمعي في المعلقات السبع دراسة نحوية) بإشراف الأستاذ الدكتور حازم سليمان الحلي، ونشر آنذاك عنوان البحث والباحث في الصحف الرسمية اليومية، وهو نفسه قدَّمته بحثاً للتخرج.
- في ١٠/ ٢/ ١٩٩١م تعين مدرساً في محافظة ميسان ومارس التدريس في متوسطة ابن الهيثم، ومتوسطة الرسول ثم انتقل إلى محافظة بابل ومارس التدريس في متوسطة الأندلس، وإعدادية الأندلس ومعهد المعلمين ومركز الإعداد والتدريب.
- حصل على شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية تخصص في أصول الفقه بتقدير (جيد جداً عال) من كلية الفقه جامعة الكوفة عام ٢٠٠٦م، عن رسالته الموسومة (مناهج البحث

الأصوليّ عند المتكلمين والأحناف)، وحصل على شهادة الدكتوراه في الشريعة والعلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله بتقدير (جيد جدًا عال) عام / ٢٠١٢ م.

• وفي ١٥ / ٧ / ٢٠١٢ م انتقل إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ جامعة بابل/ كلية الدراسات القرآنيّة/ قسم علوم القرآن.

• حاضر في قسم لغة القرآن وإعجازه/ كلية الدراسات القرآنيّة، وفي الكليّة الإنسانيّة الجامعة/ النجف الأشرف في قسمي الشريعة والعلوم الإسلاميّة، والكلية الإسلاميّة الجامعة في النجف الأشرف/ الموقع البديل في بابل في الأقسام الآتية: الدراسات اللغويّة والقرآنيّة والقانون والهندسة.

• المناصب التي تسنمها: مقرر قسم أصول الدين/ الكليّة الإنسانيّة الجامعة، رئيس قسم علوم القرآن/ كلية الدراسات القرآنيّة، وأمين مجلس الكلية لها.

• حصل على اللقب العلميّ (مدرس) عام ٢٠١٢ م، حاليًا مدرس الفقه وأصوله في قسم علوم القرآن وأمين مجلس كلية الدراسات القرآنيّة.

المؤتمرات العلميّة التي شارك فيها:

١. المؤتمر العلميّ السنويّ الثاني/ كلية التربية الأساسيّة/ جامعة بابل/ ٢٠٠٨ م.
٢. المؤتمر العلميّ الدولي الخامس/ كلية التربية الأساسيّة/ جامعة بابل/ ٢٠١٢ م.
٣. المؤتمر العلميّ السنويّ الثاني/ كلية الدراسات القرآنيّة/ جامعة بابل/ ٢٠١٢ م.
٤. المؤتمر العلميّ السنويّ الثالث/ كلية الدراسات القرآنيّة/ جامعة بابل/ ٢٠١٣ م.
٥. المؤتمر العلميّ السادس/ الكلية الإسلاميّة الجامعة في النجف الأشرف/ ٢٠١٣ م.
٦. المؤتمر العلميّ الحادي عشر/ الكلية الإسلاميّة الجامعة/ النجف الأشرف/ ٢٠١٤ م.
٧. المؤتمر العلميّ السنويّ الرابع/ كلية الدراسات القرآنيّة/ جامعة بابل/ ٢٠١٤ م.
٨. المؤتمر العلميّ الثالث عشر/ الكلية الإسلاميّة الجامعة/ النجف الأشرف/ ٢٠١٥ م.
٩. المؤتمر العلميّ الثالث عشر/ الكلية الإسلاميّة الجامعة/ النجف الأشرف/ ٢٠١٥ م.
١٠. المؤتمر العلميّ السنويّ الخامس/ كلية الدراسات القرآنيّة/ جامعة بابل/ ٢٠١٥ م.
١١. مؤتمر الإمام الحسن المجتبيّ عليه السلام العلميّ الدوليّ الثاني/ ٢٠١٥ م.

البحوث العلميّة المنشورة في مجلّات علميّة محكمة:

١. التدبّر والتفكر منهج لاستنباط الحكم غير المصرّح به.
٢. العنوان: تأملات في الخطاب القرآنيّ لأصحاب الأديان الأخرى في حدود الحكم الشرعيّ.
٣. فروض المرأة في الإرث.
٤. أدلة المثبتين لحجّة الاستصحاب مناقشة وتقويم.
٥. دور العقل في الاستنباط عند مدرسة الحلّة الفقهيّة.
٦. دلالة الأمر في النصّ القرآنيّ الكاشف عن الحكم التكليفيّ قراءة أصوليّة وتطبيقات فقهيّة.
٧. دلالة مادّة (تنازع) في القرآن الكريم.
٨. دلالة الفقير والمسكين في سياق واحد في النصّ القرآنيّ.
٩. العقود من حيث اللزوم والعدم في الفقه الإسلاميّ.
١٠. الدلالة الكاشفة عن الحكم رؤية فقهيّة في النصوص القرآنيّة الجهاديّة.
١١. التأصيل الفقهيّ عند مدرسة بغداد الفقهيّة.
١٢. سورة البلد دراسة دلالة.
١٣. ظاهرة التصحيح في المسار الفكريّ عند قراءة في موروث الإمام الحسن المجتبي صلوات الله وسلامه عليه.

الحلقات النقاشيّة:

١. دور العقل في الاستنباط عند مدرسة الحلّة الفقهيّة.
٢. دلالة الفقير والمسكين في سياق واحد في النصّ القرآنيّ.

الندوات العلميّة:

١. دلالة الألفاظ عند العلامة الحليّ.
٢. القواعد الأصوليّة في التفسير؛ قراءة في كنز العرفان للسُّوريّ الحليّ.

